

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنبيه :

تظهر^(١) ثمرة الخلاف في نحو إنما قام زيد وعمرو . هل يكون وعمرو تخصيصاً أو نسخاً^(٢) أى إذا قلنا ان التخصيص نسخ . وإذا لم يشترط تراخي دليل النسخ وإلا فهو في الحقيقة إخراج بعض العام^(*) .
ومن فوائده الاستدلال على الحنفية المنكرين للمفهوم بنحو (إنما الشفعة فيما لم يقسم)^(٣) فإن كان الحصر في (إنما) بالمفهوم فلا يستدل به عليهم^{(٤)**} .
واعلم أن هذا كله في صيغة (إنما) بالكسر . وأما (أئنا) بفتح الهمزة فقد ادعى الزرخشى إفادتها أيضاً القصر يعنى الحصر في قوله تعالى {قل إنما يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد}^(٥) . وقال إن القصر في (إنما) المكسورة الأولى في الآية قصر الحكم على الشيء وفي (أئنا) الثانية المفتوحة قصر الشيء على الحكم^(٦) ، يريد بذلك قصر الصفة على الموصوف وعكسه .

(١) في أ ، ب ، د : يظهر .

(٢) ممن يقول يدل على عدم قيام غيره بالمنطوق كان نسخاً .

ومن قال إنه بالمفهوم كان تخصيصاً .

وقد أجرى الزرخشى في البحر هذه الثمرة أيضاً في القائم إلا زيد وعمرو .

انظر : تشنيف المسامع (٤٠٤/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٤) .

(*) ١٥٢

(٣) رواه البخارى وأبو داود بلفظ (إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة

في كل ما لم يقسم) وللحديث روايات بدون (إنما) .

صحيح البخارى (الشركة) (١١٢/٣) ، سنن أبى داود (البيوع) (٣٠٨/١) .

(٤) لأنهم نفوا حجية مفاهيم المخالفة ومنها الحصر .

ومذهب الحنفية وجوب الشفعة فيما يقسم ومالا يقسم .

وذهب الشافعية أن مالا يقبل القسمة لاشفعة فيه .

قال النووي : والمراد بالمنقسم ما يجزى الشريك على قسمته إذا طلب شريكه القسمة .

انظر : الهداية للمرغينانى (٣٤/٤) ، الإختيار (٤٢/٢) ، روضة الطالبين (٧٠/٥) .

(**) ١٩٠

(٥) الأنبياء (١٠٨) .

(٦) انظر : الكشاف (٥٨٦/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٤٠٥/٢) ، البحر المحيط

(٣٣٣/٢) .

وبناء المسألة على أن المفتوحة فرع المكسورة^(١) على أصح المذاهب ولهذا
ترجم سيويه (باب إن وأخواتها) بـ(باب الأحرف الخمسة) وعد المكسورة
والمفتوحة واحدا^(٢).

وقيل : المكسورة فرع المفتوحة .

وقيل : كل منهما أصل برأسه^(٣).

فتبين^(٤) بذلك أن إنكار أبي حيان على الزخشرى ذلك وأنه تفرد به
ممنوع لهذا البناء ، واعتراضه عليه^(٥) بأنه يقتضى أنه لم يوح إليه سوى
التوحيد عجيب لأن ذلك من قصر القلب فإن خطابه بذلك للمشركين أى
ما يوحى إلى فى الربوبية إلا التوحيد لا الإِشراك الذى يعتقدونه^(٦).

وأىضا فبتقدير^(٧) كونه قصرا حقيقيا قد يلتزمه الزخشرى على رأيه
الفاسد فى الاعتزال من إنكار الصفات بل لعله مأخذه فى تقرير الحصر
هناك^(٨).

قلت : لكن لا يخرج بذلك عن كونه غير حقيقى لأنه قد أوحى إليه غير
الصفات من فروع الشريعة والأخبار ونحوها والذى أظنه أن الشيخ أبا
حيان إنما اعترض بما قاله سهوا لأن الكلام فيما حصر^(٩) بـ(أما) الأخيرة

(١) فى ب : المكسور .

(٢) كذا قال الزركشى والمراد أنه جعل إن وأن حرفا واحدا . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٠٦/٢) ، الكتاب (١٣١/٢) ، الدرر اللوامع (٤٤٩/٢/١) .

(٣) حكى ابن الخباز النحوى الأقوال الثلاثة ونقلها عنه الزركشى فى التشنيف

(٤٠٥/٢) ، وانظر معنى اللبيب (٥٩) .

(٤) فى أ ، ب ، د : فيتبين .

(٥) أى اعتراض أبي حيان على الزخشرى .

(٦) كذا قال ابن هشام وقرره تلميذه الزركشى .

انظر : معنى اللبيب (٥٩) ، تشنيف المسامع (٤٠٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٢) ،

الدرر اللوامع (٤٥٠/٢/١) ، تفسير البحر المحيط (٣٤٤/٦) ، تفسير الرازى

(٢٣٢/٢٢) ، تفسير أبي السعود (٨٩/٦) ، روح المعانى (١٠٦/١٧) .

(٧) فى ب ، د : فتقدير .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٤٠٦/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٢) .

(٩) فى د : انحصر .

المفتوحة وذلك حصر الإلهية في واحد وهذا حصر حقيقى لا تردد فيه وإنما يصلح هذا التقرير اعتراضا على الحصر في (إنما) الأولى وهى المكسورة فإن أبا حيان ينازع في إفادتها الحصر أيضا كما سبق لكن كلامه مصرح بذلك في (إنما) الأخيرة .

نعم قد يدفع قول الزمخشري بأن حصر الإلهية في واحد مستفاد من نفس الكلام فإن لفظ إلهكم إسم جنس مضاف فيعم وقد حصر في واحد بالإخبار بذلك صريحا فلاحاجة إلى إسناده إلى (إنما) ولهذا جوز العربون^(١) ان (ما) في (إنما) هذه موصولة^(٢) وما بعده صلة حذف صدرها أى هو إلهكم . على أن عبارة أبا حيان يمكن أن تؤول بإعادة الكلام للأولى وأنه بعد خوضه في المفتوحة رجع لما كان قرره في المكسورة^(٣) لأنهما في آية واحدة ولكنه بعيد .

و[الأمر] الثالث : الحصر بضمير الفصل^(٤) نحو زيد هو العالم . ومنه قوله تعالى {فالله هو الولي}^(٥) ، {إن شائتك هو الأبتى}^(٦) ذكره البيانيون^(٧) ، وقال (*) ابن الحاجب في "أماليه" صار إليه بعض العلماء^(٨) لوجهين :

(١) مأخوذ كما يظهر من الإعراب وفي المغنى لابن هشام باب ذكر أحكام يقبح بالمعرب جهلها ، باب في التحذير من أمور اشتهرت من المعربين ، باب الجهات التى يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها وفيه أول واجب على ، والمعرب أن يفهم معنى ما يعربه . والله أعلم

انظر المغنى لابن هشام (٨٥٨، ٦٨٤، ٨٥٤) . راجع ص (١٩٤٥) ص (٥)

(٢) وتجويزه بعيد جدا موجب لتكلف لا يخفى قاله الألوسى في روح المعانى (١٠٦/١٧) .

(٣) فى أ ، ج : فى إن المكسورة والصواب إسقاط (إن) لأن المراد (إنما) لا (إن) . والله أعلم .

(٤) أى الفصل بين المبتدأ والخبر .

(٥) الشورى (٩) .

(٦) الكوثر (٣) .

(*) ج ٢١٣

(٧) كذا قال الزركشى فى البحر (٥٦/٤) ، والتشيف (٣٦٩/٢) ، وانظر : مفتاح

العلوم (١٩١) ، معتك الأقران (١٨٦/١) .

(٨) فى الأمالى : زعم بعض العلماء .

أحدهما : قوله تعالى {وإن جندنا لهم الغالبون} ^(١) فإنه لم يسق إلا (*) للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم وكذا قوله تعالى {وأن المسرفين هم أصحاب النار} ^(٢)، وإِنَّ الله هو الغفور الرحيم} ^(٣).

[وهذا معنى الحصر] ^(٤):

والثاني : أنه لم يوضع إلا للإفادة ولا فائدة في مثل قوله {ولكن كانوا هم الظالمين} ^(٥) سوى الحصر ^(٦).

و[الأمر] الرابع : الحصر بتقديم المفعول نحو {إياك نعبد وإياك نستعين} ^(٧) أي نخصك بالعبادة والإستعانة ^(٨) وهذا معنى الحصر كما سنذكره من بعد وسواء في المفعول المفعول والحال والظرف والخير بالنسبة للمبتدأ نحو تقيمي أنا .

(١) الصفات (١٧٣) .

(*) ١٦٩

(٢) غافر (٤٣) .

(٣) الشورى (٥) .

قلت : كذا أورد الزركشى الآية في نقله عن الأمالي ، وفي الأمالي : {وإن ربك لهو العزيز الرحيم} الشعراء (٩) .

(٤) مثبتة من الأمالي وهي ضرورية لتمام المعنى .

(٥) الزخرف (٧٦) .

(٦) انظر : أمالي ابن الحاجب (٨١٧/٢) ، البحر المحيط (٥٦/٤) ، شرح الكوكب (٥٢١/٣) .

(٧) الفاتحة (٥) .

(٨) انظر مفتاح العلوم (٢٣٣) .

وبه صرح صاحب "المثل السائر" (١)(٢) وأنكره عليه صاحب "الفلك الدائر" (٣)

(١) وهو ضياء الدين نصر الله بن محمد الشيباني العلامة الوزير ، ولد في جزيرة ابن عمر سنة (٥٥٨هـ) نشأ بالموصل وحفظ القرآن وأقبل على النحو والشعر وكان ذا لسان وفصاحة وبيان ، قصد صلاح الدين فقدمه . من مؤلفاته :
"المثل السائر" ، "الوشى المرقوم" ، "المعاني المخترعة" ، "ديوان رسائل" . مات ببغداد عام (٦٣٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٧٢/٢٣) ، وفيات الأعيان (٣٨٩/٥) ، طبقات الأسنوى (١٣٣/١) ، بغية الوعاة (٣١٥/٢) ، النجوم الزاهرة (٣١٨/٦) ، الشذرات (١٨٧/٥) .

(٢) قلت : كذا تبع المؤلف شيخه وتبعهم ابن النجار والموضع عندي محل بحث فابن الأثير وإن كان يرى أن التقديم والتأخير يفيد الاختصاص إلا أنه لا ينحصر فيه ، بل قد يكون لمراعاة النظم .
قال ابن الأثير :

قال علماء البيان منهم الزمخشري أن تقديم هذه الصورة هو للاختصاص وليس كذلك ، والذي عندي أنها تستعمل على وجهين :

أحدهما : الاختصاص .

الثاني : مراعاة نظم الكلام وهو أبلغ من الاختصاص .

ثم جعل قوله تعالى : {إياك نعبد وإياك نستعين} من أمثلة الوجه الثاني ورد قول الزمخشري بأن الفائدة الاختصاص ، وما ذكره ابن الأثير دلت عليه عبارة السكاكي . هذا وقد تنبه الكمال فلم يتابع المؤلف في هذا العزو بل قال :

صرح ابن الأثير في المثل السائر بأنه قد لا يكون للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو رعاية السجع . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣٧٠/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٣) ، المثل السائر (٤٠-٣٥/٢) ، مفتاح العلوم (٢٣٦) ، الدرر اللوامع (٤٤٠/٢/١) .

(٣) عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ، ولد في المدائن (٥٨٦هـ) من أعيان المعتزلة عالم بالأدب ، انتقل إلى بغداد وخدم في الدواوين ، برع في الإنشاء وله شعر جيد وإطلاع واسع . من مؤلفاته :

"الفلك الدائر" ، "تعليقة على المحصول" للرازي ، "شرح نهج البلاغة" . مات ببغداد (٦٥٦هـ) .

انظر : معجم المؤلفين (١٠٦/٥) ، الأعلام (٢٨٩/٣) ، وذكره ابن خلكان وشرحه في ترجمة ابن الأثير (٣٩١/٥) .

وقال : لم يقل به أحد^(١) وإنكاره عجيب فكلام البيانين طافح به^(٢) وقد احتج أصحابنا على تعيين لفظي التكبير والتسليم بقوله صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٣)(٤) ومنعه الحنفية لمنعهم^(٥) المفاهيم^(٦) وزيفه إمام الحرمين بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر فإن التحريم منحصر في التكبير كإحصار زيد في صداقتك إذا قلت صديقي زيد^(٧) ولكنه لا يخرج عن كونه مفهوما .

نعم قرر الشيخ بهاء الدين ابن النحاس^(٨) وجه الحصر فيه بأن المبتدأ

(١) وهذا ليس على إطلاقه بل خصه فيما إذا كان الخبر نكرة مثل قائم زيد أما إذا كان محلي بالألف واللام مثل الجواد حاتم فنقل عن جماعة من النحاه أنه يقتضى الاختصاص .

وقال في موضع آخر أن تقديم المعمول لا يدل على الاختصاص إلا بقرائن وسيأتي . والله أعلم .

انظر : الفلك الدائر (٢٤٧، ٢٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (٣٧٠/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٣) ، وانظر ~~ص~~ (١١٠) .

(٢) انظر : مفتاح العلوم (١٩٤-١٩٧) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٣) .

(٣) انظر : البرهان (٤٧٨/١) ، المستقصى (٢٠٧/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (١١٠) .

(٥) في أ : ليفهم ، ولعلها تصحفت عن : لنفهم . والله أعلم .

(٦) وليس هذا فقط مستندهم بل لهم اعتبارات أخرى .

انظر بدائع الصنائع (١٣٠/١) .

(٧) العبارة بالنص من التشنيف (٣٧١/٢) ، وانظر : البرهان (٤٧٩/١) ، شرح الكوكب (٥١٩/٣) .

(٨) بهاء الدين محمد بن إبراهيم ابن النحاس النحوى شيخ الديار المصرية في علم اللسان ولد في حلب عام (٦٢٧هـ) وأخذ العربية عن ابن عمرو وعنه أخذ أبو حيان انتقل إلى مصر وأخذ عن شيوخها ، كان من الأذكياء وله خبرة بالمنطق ، اشتهر بالدين والصدق والعدالة مع التواضع وحسن الخلق ، وكان فيه ظرف . من مؤلفاته :

"شرح المقرب" ، "تعليقه في شرح ديوان امرئ القيس" ، "ديوان شعر" . مات بالقاهرة عام (٦٩٨هـ) .

انظر : بغية الوعاة (١٣/١) ، طبقات الأسنوى (٥٠٧/٢) ، الشذرات (٤٤٢/٥) ، الأعلام (٢٩٧/٥) ، معجم المؤلفين (٢١٩/٨) .

لا يكون أعم من الخير لا تقول الحيوان إنسان فإذا قلت زيد صديقي كان الخير صالحاً لأن يكون أعم من المبتدأ فتجعله كذلك ولذلك قالوا لا يلزم انحصار الصداقة في زيد بخلاف قولك صديقي زيد فلا يكون الخير الذي هو زيد أعم من المبتدأ فما بقى إلا أن يجعل مساوياً وإلا كان الخير أخص من المبتدأ وهو غير جائز وإذا كان مساوياً لزم الإحصار ضرورة صدق أن كل صديق^(١) هو زيد^(٢).

تنبيهان :

الأول : إفادة التقديم الاختصاص الذي قال به البيانيون خالفهم فيه ابن الحاجب وأبو حيان فقال ابن الحاجب في "شرح المفصل" إن توهم الناس لذلك وهم وتمسكهم بتقديم في نحو {بل الله فاعبد^(٣)} ضعيف لورود {فاعبد الله^(٤)(٥)} فيلزم أن المؤخر يفيد عدم الحصر لكونه نقيضه^(٦).
وأجيب : بأن التأخير^(٧) لا يستلزم حصراً ولا عدمه . ولا يلزم من عدم إفادة الحصر إفادة نفيه لاسيما و(مخلصاً) في قوله تعالى {فاعبد الله مخلصاً^(٨)}

(١) في نقل التشنيف : صديقي .

(٢) نقله الزركشى عن ابن النحاس في تشنيف المسامع (٣٧١/٢) ، وانظر : المستصفى (٢٠٧/٢) ، تنقيح الفصول (٥٨) .

(٣) الزمر (٦٦) .

(٤) الزمر (٢) .

(٥) انتهى كلام ابن الحاجب وقد نقله الزركشى في التشنيف (٣٩٣/٢) ، والكمال في الدرر اللوامع (٤٣٨/٢/١) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٥٢٢/٣) .

(٦) هذا توجيه الزركشى لاستدلال ابن الحاجب .

انظر تشنيف المسامع (٣٩٣/٢) .

(٧) في ب ، د : التأخر .

(٨) الزمر (٢) .

مغن عن إفادة الحصر^(١).

وقال أبو حيان "أول"^(٢) تفسيره في رد دعوى الاختصاص إن سيويه قال : إن التقديم للإهتمام والعناية فهو في التقديم والتأخير كما في ضرب زيد عمرا وضرب عمرا زيد فكما أن هذا لا يدل على الاختصاص فكذلك مثالنا^(٣).

وأجيب : بأن تشبيهه سيويه إنما هو في أصل الإسناد وأن التقديم يشعر بالإهتمام والإعتناء ولا يلزم من ذلك نفى الاختصاص^(٤).
ومما يستدل به بعض المتأخرين^(٥) على المنع وأيضا^(٦) ورود {باسم الله مجراها ومرساها}^(٧)، و{اقرأ باسم ربك}^(٨) ونظائره^(٩).
ويجاب عنه بما سبق بل يقال ان {اقرأ باسم ربك} لا يمنع أن يقرأ بغير الإسم . و{باسم الله مجراها} لا يمنع أنها لا تجرى إلا باسمه^(١٠).

-
- (١) كذا أجاب الزركشى في التشنيف لكنه قال في البحر : ولعل ابن الحاجب أراد الآية الأخرى : {قل الله أعبد مخلصا له ديني} الزمر (١٤) فقد ورد (مخلصا) في الآيتين وهما مختلفان في التقديم والتأخير . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣٩٤/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٣) ، الدرر اللوامع (٤٣٩/١/٢) ، البحر المحيط (٥٧/٤) .
- (٢) ساقطة من ب ، د .
- (٣) انظر : تفسير البحر المحيط (١٦/١) ، الكتاب (٨٠/١-٨١) .
- (٤) أطال الزركشى في الرد على أبي حيان ولعل المؤلف اقتصر على هذا لرجحانه عنده وتبعه ابن النجار . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣٩٥/٢) ، البحر المحيط (٥٧/٤) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٣) .
- (٥) كذا قال الزركشى ولم يصرح به .
- (٦) أى منع أنه يفيد الحصر .
- (٧) هود (٤١) .
- (٨) العلق (١) .
- (٩) انظر تشنيف المسامع (٣٩٦/٢) .
- (١٠) هذا الجواب للزركشى لكن فيه : يمنع أنها تجرى إلا باسمه . والله أعلم .
انظر المصدر نفسه .

وقال "صاحب الفلك الدائر" : الحق أنه لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن وإلا فقد كثرت في القرآن التصريح به مع عدم الاختصاص نحو إن لك أن لاتجوع فيها ولا تعرى^(١) ولم يكن ذلك خاصا به فإن حواء كذلك^(٢). وأما كون الاختصاص الحصر فهو رأى الجمهور وخالف الشيخ تقي الدين السبكي في ذلك فقال ليس معنى الاختصاص الحصر خلافا لما يفهمه^(٣) كثير من الناس لأن الفضلاء كالزخشرى لم يعبروا في نحو ذلك إلا بالاختصاص^(٤) والفرق بينه وبين الحصر أن الإختصاص إفتعال من الخصوص . والخاص مركب من عموم ومعنى يفصله فالضرب مثلا عام فإذا قلت^(*) ضربت خصصته بإسناده لك فإذا قلت زيدا خصصت ضربك بوقوعه على زيد فالمتكلم إما أن يكون مقصوده الثلاثة أو بعضها فتقديم أحدها يشعر باختصاصه لها من مطلق الضرب لدلالة الابتداء بالشىء على الإهتمام ويبقى ذكر الباقي بالتبعية لما قصده وليس فيه حينئذ ما فى الحصر من نفى غيره وإنما جاء الحصر فى {إياك نعبد}^(٥) ونحوه للعلم به من خارج لامن نفس اللفظ بدليل أن بقية الآيات لا يطرد فيها ذلك ألا ترى أن قوله تعالى {أفغير دين الله يبغون}^(٦) ليس المراد إنكار كونهم لايبغون إلا غير دين الله بل كونهم

(١) طه (١١٨) .

(٢) انظر : الفلك الدائر (٢٤٧) ، تشيف المسامع (٣٩٧/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٤) ، الدرر اللوامع (٤٤١/٢/١) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٣) .

(٣) فى ب : يفهم .

(٤) وذلك فى نحو قوله تعالى {إياك نعبد} وغيرها .

انظر الكشاف (٢٩/١) ، (١١٢/٤) .

* ١٩١ب

(٥) الفاتحة (٥) .

(٦) فى أ : نفيه .

(٧) آل عمران (٨٣) .

يبغون غير دين الله مطلقا . انتهى ملخصا^(١).

وقد يحتج للتغاير بقوله تعالى [يختص برحمته من يشاء]^(٢) فإن رحمة الله لا تنحصر^(٣).

[التبنيه] الثاني : مما ذكر من صيغ الحصر المعتبر مفهومه حصر المبتدأ في الخير ولذلك صيغتان :

إحدهما : نحو صديقي زيد صرح بذلك إمام الحرمين والغزالي والكيان وغيرهم^(٤) مستدلين بأن صديقي عام فإذا أخبر عنه بخاص وهو زيد كان حصرا لذلك العام . وهو الأصدقاء كلهم في الخير وهو زيد إذ لو بقى^(٥) من أفراد العموم ما لم يدخل في الخير لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخير وذلك لا يجوز^(٦) قال الغزالي لالغة ولا عقلا . فلاتقول الحيوان إنسان ولا الزوج عشرة بل أن يكون المبتدأ أخص أو مساويا^(٧).

نعم حكى ابن الحاجب في "أماليه" فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : هذا نقله عن إمام الحرمين فقال : زعم^(٨) أنك إن أخرت

(١) انظر كلام السبكي في فتاويه (١٢/١) وقد نقله ابنه في رفع الحاجب (ج ٢/ق ٨٧)

وعزاه إلى كتابه الإختصاص ، ونقله الزركشى ثم قال : وحاصله :

ان الإختصاص : إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه .

والحصر : إعطاء الحكم للشيء والتعرض لبقية عما عداه .

فالإختصاص فيه قضية واحدة والحصر قضيتان . اهـ والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣٩٩/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٤) ، شرح الكوكب

(٥٢٤/٣) .

(٢) آل عمران (٧٤) .

(٣) كذا قال الزركشى في التشنيف (٣٩٩/٢) ، وعزاه في البحر (٥٩/٤) إلى بعض

المتأخرين . والله أعلم .

(٤) انظر : البرهان (٤٧٩/١-٤٨٠) ، المستصفى (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .

(٥) في أ : نفى .

(٦) انظر شرح الكوكب (٥١٩/٣) .

(٧) انظر : المستصفى (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط (٥٠/٤) ، شرح الكوكب (٥١٩/٣٠) .

(٨) تبع المؤلف شيخه في النقل عن الأمالي والعبارة فيها : قال الإمام إنك ...

صديقي عن زيد كانت الصداقة غير محصورة في زيد وإن قدمته كانت محصورة فيه^(١).

قال : وكلامه مشعر بأن صديقي هو الخير في الجملتين جميعا ، ووجه ما قال إن صديقي يقتضى الخبرية لإفادة النسبة إلى زيد فإذا كان خيرا فأخرته^(٢) لم يلزم الحصر لجواز أن يكون الخير أعم فإذا قدمته مع كونه خيرا فلم تقدمه إلا لغرض وذلك هو قصد الحصر .

والقول الثانى : مثله إلا أن أيهما قدمته فهو المبتدا لكن تقديم صديقى يفيد الحصر وتقديم زيد لا يقيده كما قدمناه . ووجه ذلك أن المعرفتين إذا^(*) اجتمعتا كان اسبقهما المبتدا وتوجيه الحصر فى تقديم صديقى وعدمه فى تأخيره ماسبق^(٣).

قال ابن الحاجب وليس القولان بقويين .

والثالث : إستواء التقديم والتأخير قال والدليل على ان المعرفتين إذا اجتمعا فالمقدم هو [المبتدأ]^(٤)مذكور فى موضعه^(٥)، وحينئذ فإما أن يريد^(**) بصديقى خاصا أو عاما إن أردت عاما فلا حصر سواء قدمت أو أخرت وإن أردت خاصا أفاد الحصر سواء قدمت أو أخرت^(٦).

وقريب من ذلك قول العبدري فى الرد على الغزالى أن صديقى ولو كان عاما إنما عمومه من حيث هو أما إذا وقع مبتدأ أو خيرا يجب أن يكون مقصورا على خصوص ماأخير عنه أو العكس^(٧).

(١) انظر البرهان (٤٧٩/١) .

(٢) فى ب ، د : فأخير به ، والمثبت يوافق النص .

(*) ١٥٣

(٣) وهو قوله : فإذا أخرته لم يلزم الحصر لجواز أن يكون الخير أعم ... الخ .

(٤) فى جميع النسخ : الثابت ، والمثبت من النص ونقل البحر . والله أعلم .

(٥) حذف الزركشى الدليل وأشار إلى موضعه وتبعه المؤلف وهو مذكور فى الأمالى .

(**) ٢١٤ ج

(٦) انظر : أمالى ابن الحاجب (٦٩٨/٢-٧٠٠) ، البحر المحيط (٥٣/٤٠) .

(٧) نقله عن العبدري الزركشى فى البحر (٥٣/٤) .

وأنكر القاضى وجمع من المتكلمين وتبعهم الآمدى إفادة نحو ذلك الحصر^(١).

ثم اختلف القائلون بالحصر هل هو من حيث المنطوق أو المفهوم؟ وبالأول قال الإمام الرازى وأتباعه^(٢) وبالثانى قال الغزالى وبعض الفقهاء^(٣). الصيغة الثانية : العالم زيد وزيد العالم إذا جعلت اللام للحقيقة أو للإستغراق لا للعهد ، فذلك قال القاضى مجلى فى "الذخائر" فى باب (الرد بالعيب) فى حديث (الخراج بالضمان)^(٤) إن اللام فيه للتعريف أى للعهد - كأنه قال الخراج فى مقابلة مثل^(٥) هذا بالضمان ودل على هذا التقييد قيام الدليل من خارج أن ضمان الغاصب والمقبوض عن سوم البائع والعقود الفاسدة الضمان فيها ولاخراج للضامن^(٦).

أما إذا كان الخبر نكرة نحو زيد قائم فالأصح لا يفيد الحصر كما فى حديث (الصيام جنة)^(٧) فإنه لا يمنع أن غيره أيضا جنة ولهذا جاء (فليتق^(٨) النار ولو بشق تمره)^(٩).

-
- (١) انظر : الإحكام للآمدى (١٠٦/٣) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .
 (٢) كذا عزى الزركشى ، وليس فى الحصول التصريح بذلك وأظنه أخذه من كلام شيخه الأسنوى : ان الرازى صحح فى (اننا) أنها تفيد الحصر ، قال ومقتضى كلام الرازى وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق فافهم ذلك .
 ثم قال فائدة : من أدوات الحصر حصر المبتدأ فى الخبر نحو صديقى زيد وفيها المذاهب الثلاثة . اهـ
 أى لا يفيد الحصر ، يفيده بالمفهوم ، يفيده بالمنطوق . والله أعلم .
 انظر : البحر المحيط (٥٢/٤) ، نهاية السؤل (٣٠٤/١) .
 (٣) انظر : المستصفى (٢٠٧/٢) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .
 (٤) سبق تخريجه ص (١٣٩) .
 (٥) فى أ ، ج ، د : نيل ، والمثبت يوافق نقل البحر .
 (٦) نقله عن الذخائر الزركشى وتتمة العبارة فى البحر (٥٥/٤) .
 (٧) صحيح البخارى (الصيام) (٢٢٦/٢) ، صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٧/٢) .
 (٨) فى البخارى فليتقين أحدكم ... ، وفى مسلم : اتقوا ...
 (٩) انظر : صحيح البخارى مع الفتح (الزكاة) (٢٨١/٣) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٧٠٤/٢) .

وقيل : يفيد فقيلا : قطعاً^(١) وقيل : فهما^(٢).

إذا علمت ذلك ظهر لك أن إسقاطى فى النظم لهذا النوع وهو (*)
حصر المبتدا فى الخبر لما فيه من الغموض والاختلاف . والله أعلم .

[ترتيب المفاهيم] :

وأظهر الأقسام ما باستثناء	فما من المنطوق قيل وهنا
كغاية وبعد ذاك الشرط	فصفة نسيه ذا ضبط
فغير ذا من صفة إلا العدد	فعدد فما بتقديم ورد

الشرح :

لما ذكرت أقسام المفهوم بينت هنا ترتيبها باعتبار القوة والضعف ليظهر بذلك فائدته فى التراجيح^(٣) فأظهر الأقسام ما كان من الحصر بالنفى والإستثناء إن قلنا إنه بالمفهوم لكن سبق أن الأرجح كونه منطوقاً^(٤).
ويلى هذا النوع كل ما قيل بأنه من قبيل المنطوق . وإن كان القول بذلك ضعيفاً إذ لولا قوته لما جعل منطوقاً على قول وهو معنى قولى (فما من المنطوق قيل وهنا) أى فالذى هو من المنطوق قيل به حال كونه واهنا فوهنا مصدر منصوب على الحال وذلك كالغاية ، فقد قيل انه بالمنطوق كما سبق^(٥) وكذا الحصر بـ(إنما)^(٦) فهما فى الرتبة سواء كما قرره السبكي^(٧) فى "شرح المختصر" وجعل بعدهما حصر المبتدأ فى الخبر مقدماً على الشرط - إلا أنى لما لم أذكره فى النظم لما سبق^(٨) لم أتعرض له فى الترتيب - ثم بعد ذلك

(١) كذا فى جميع النسخ والظاهر أنها تصحفت عن نطقاً فهو المقابل لفهما . والله أعلم .

(٢) انظر تفصيل المسألة والأقوال فيها فى البحر المحيط (٤/٥٥،٥٤) .

(*) ١٧٠

(٣) انظر تشنيف المسامع (٣٩١/٢) .

(٤) راجع ص (١٢٣) .

(٥) راجع ص (١٢٠) .

(٦) راجع ص (١٣٠) .

(٧) مراده الابن .

(٨) سبق قبل أسطر أنه أسقطه لما فيه من الغموض والاختلاف . والله أعلم .

مفهوم الشرط لأنه لم يقل أحد بأنه بطريق النطق^(١). ثم بعده الصفة وإنما قدم عليها لأنه قد قال به من لا يقول به . كابن سريج كما أسلفناه^(٢).
والصفة لها مراتب :

أعلاها : المناسبة وهو معنى قولى (نسبية) فعيلة بمعنى الفاعل . وإن كان من غير الثلاثى وإنما قدمت لإتفاق القائلين بالصفة عليها ولأنه فى "المستصفى" جعلها من قبيل الإشارة^(٣) وهى قريبة^(٤) من النطق .

ثم بعد ذلك الصفة غير المناسبة : سوى العدد فدخل^(٥) تحت ذلك العلة والظرف والحال فتكون^(٦) فى مرتبة واحدة لكن ينبغى تقديم العلة أى لدالتها على الإيماء فقربت من المنطوق .

ثم بعد الثلاثة^(٧) من الصفة العدد لإنكار كثير له كما سبق وإن كان الأرجح خلافه ثم بعد ذلك مفهوم تقديم المعمول لما سبق من إنكار بعضهم إفادته الإختصاص ، وبتقدير ذلك فهل الإختصاص الحصر أو أعم منه^(٨)، فأخر عن الكل لذلك^(٩). والله أعلم .

(١) انظر : رفع الحاجب (ج ٢/ق ٨٦) ، تشنيف المسامع (٢/٣٩٢) .

(٢) حيث سبق أنه قال بمفهوم الشرط مع مخالفته فى الصفة . راجع ص (٥٨٦) .

(٣) انظر المستصفى (٢/١٨٩-١٩٠) .

(٤) فى أ : قرينه .

(٥) فى أ : يدخل .

(٦) فى أ ، د : فيكون .

(٧) وهى العلة والظرف والحال .

(٨) راجع ذلك ص (١٨٤) .

(٩) انظر : تشنيف المسامع (٢/٣٩١) ، رفع الحاجب (ج ٢/ق ٨٦) ، شرح الكوكب

(٣/٥٢٤) .

[مفهوم اللقب] :

وما يأسم علق الحكم لقب وليس حجة وبعض ارتكب

الشرح :

أى ماسبق من المفاهيم هو المعتبر وأما مفهوم اللقب فليس بحجة (*) ومفهوم اللقب أن يعلق^(١) الحكم باسم علم نحو أكرم زيدا أو إسم نوع نحو فى الغنم الزكاة فلا يدل على نفى الحكم عما عداه^(٢) وقد نص عليه الشافعى كما قاله إمام الحرمين فى "البرهان"^(٣) وقال الأستاذ أبو اسحق لم يختلف قول الشافعى وأصحابه فيه^(٤) وقولى (وبعض ارتكب) أى وقد ارتكب بعض العلماء القول بحجية مفهوم اللقب والمشتهر عنه ذلك ابو بكر الدقاق محمد ابن محمد بن جعفر القاضى الأصولى الفقيه الشافعى ناظره الأستاذ أبو اسحق فيه^(٦) وقال عنه فى "شرح الترتيب" إنه ممن ينسب إلى أصحاب الحديث والشافعى وكان معتزلى المذهب فى الأصل وتمذهب بمذهب الكعبى فى أن أصل الأشياء على الحظر^(٧) وتوفى الدقاق سنة اثنتين وتسعين^(٨) وثلاثمائة^(٩).

(*) ١٩٢ ب

(١) فى ب : تعلق .

(٢) انظر البحر المحيط (٢٤/٤) .

(٣) انظر : البرهان (٤٥٣/١) ، المنخول (٢٠٩) .

(٤) نقله عن الأستاذ الزركشى فى البحر (٢٤/٤) .

(٥) نقله عنه .

(٦) ناظره فى مجلس الدرر قاله الزركشى فى البحر (٢٦/٤) ، والمعتبر (٢٦٧) ، ونقله

عن الدقاق أيضا ابن تيمية فى المسودة (٣٦٠) .

(٧) ما نقله المؤلف عن شرح الترتيب لم أقف عليه بعد البحث الطويل فى كثير من

المطان من البحر - كما هى عادة المؤلف فى النقل - ثم وجدت الزركشى أورد هذا

النقل فى المعتبر وتبعه المؤلف والكمال وتبعه العطار والبنانى ، وسبق ما فى هذا من

نظر . والله أعلم .

انظر : المعتبر (٢٦٧) ، الدرر اللوامع (٤١٩/٢/١) ، حاشية العطار (٣٣٢/١) ،

حاشية البنانى (٢٥٤/١) ، وراجع ص (٦١١) .

(٨) فى ج : سبعين .

(٩) راجع مصادر الترجمة ص () .

قال ابن الرفعة وغيره : لم يقل بمفهوم اللقب من أصحابنا غيره وليس كذلك فقد قال سليم إنه صار إليه من أصحابنا الدقاق وغيره وكذا حكاه ابن فورك عن بعض أصحابنا ثم قال : وهو الأصح وكذا نقل الكيا في "التلويح" عن ابن فورك أنه كان يميل إليه ويقول انه الأظهر والأقيس^(١) وحكاه السهيلي في "نتائج الفكر" في باب العطف عن أبي بكر الصيرفي^(٢).
 قيل : ولعله تحرف عليه بالدقاق أبي بكر^(٣).

ونقله عبد العزيز في "التحقيق" عن أبي حامد المرورودي^(٤) لكن المعروف أن أبا حامد ينكر المفهوم مطلقا^(٥) وقال إمام الحرمين القول باللقب صار إليه طوائف من أصحابنا^(٦) ونقله أبو الخطاب الحنبلي في "التمهيد" عن منصور بن أحمد^(٧) ومنهم من عزاه إلى أحمد نفسه^(٨) قال أبو الخطاب وبه

(١) التحرير السابق هو للزركشى في البحر (٢٤/٤-٢٥) .

(٢) وكذا حكاه ابن السبكي .

انظر : نتائج الفكر (٢٥٨) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٣٧٨، ٣٧٧/٢) .

(٣) قاله الزركشى في البحر (٢٥/٤) ، والتشنيف (٣٧٨/٢) .

(٤) نقله عن التحقيق الزركشى في البحر (٢٥/٤) .

(٥) كذا تعقبه الزركشى في البحر (٢٥/٤) .

(٦) انظر : البرهان (٤٥٤/١) ، المصدر نفسه .

(٧) كذا في جميع النسخ وهو وهم ظاهر أو تصحيف سبق أيضا ص (١٢١١) ، وسرى هذا الوهم إلى الكمال والصواب كما في البحر : منصوص أحمد ، وعبارة أبي الخطاب نص عليه .

انظر : الدرر اللوامع (٤٢١/٢/١) ، البحر المحيط (٢٥/٤) ، التمهيد (٢٠٢/٢) ، المسودة (٣٦٠) .

(٨) لم يذكر الزركشى هذا في البحر ولعله من إضافة المؤلف ومراده :

أن الأول : مستنبت من نص الإمام أحمد .

والثاني : أنه قاله صراحة .

كذا يظهر من عبارة المؤلف لكن الكلوداني عزي إليه الثاني حيث قال : فإن علق الحكم باسم دل على أن ماعده بخلافه نص عليه . اهـ وكذا نقل ابن تيمية ولا يخفى

ما في هذا الموضع من إضطراب . والله أعلم .

انظر : التمهيد (٢٠٢/٢) ، المسودة (٣٦٠) .

قال مالك وداود وبعض الشافعية^(١) ونقله المازري عن ابن خويز منداد من المالكية^(٢) وحكاه الباجي عنه وعن ابن القصار^(٣)(٤).

وخويز منداد : بالميم المكسورة وعن ابن عبد البر بالموحدة بدلها^(٥). وقال المازري نسب إلى مالك القول به لاستدلاله في "المدونة" على عدم أجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا لقوله تعالى {ويذكروا الله في أيام معلومات}^(٦) قال فذكر الأيام ولم يذكر الليالي^(٧).

وزيف هذا المذهب بأن المصير إليه يلغى تعيين كل ماعتمر الشارع عينه ويستلزم إنكار قيام كل من في العالم عند قولنا زيد جالس ويلزم تكفير من قال عيسى رسول الله^(٨).

-
- (١) انظر نفس المصدرين .
(٢) كذا ذكر الزركشي في البحر (٢٥/٤) .
(٣) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار ، ثقة ، قليل الحديث ، تفقه بالأبهرى وعليه تفقه القاضي عبد الوهاب وابن عمروس ، كان أصوليا نظارا من أكابر فقهاء المالكية ، ولي قضاء بغداد ، قال الشيرازي : له كتاب في مسائل الخلاف لأعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه ، مات عام (٣٩٧هـ) . انظر : الديباج (١٩٩) ، ترتيب المدارك (٦٠٢/٢) ، شجرة النور (٩٢) ، تاريخ بغداد (٤١/١٢) ، طبقات الشيرازي (١٦٨) ، سير النبلاء (١٠٧/١٧) ، الشذرات (١٤٩/٣) .
(٤) انظر : أحكام الفصول (٤٤٦) ، البحر المحيط (٢٥/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٩/٣) .
(٥) أي خويز بنداد . كذا ذكر الزركشي وإنما يذكره ابن عبد البر بـ(ابن خواز بنداد) والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٣٧٩/٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٨،٥/١) ، حاشية العطار (٣٣٢/١) ، حاشية البناني (٢٥٤/١) .
(٦) الحج (٢٨) .
(٧) نقل الزركشي مقاله المازري في البحر المحيط (٢٥/٤) ، وانظر قول الإمام مالك في المدونة (٤٨٧/١) .
(٨) انظر : تشنيف المسامع (٣٧٨/٢) ، الإحكام للآمدي (١٠٥/٣) ، نهاية السؤل (٣١٩/١) ، حاشية العطار (٣٣٢/١) .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المفهوم إنما يحتج به عند "عدم" (١) معارضة منطوق (٢).

وفي المسألة مذهب ثالث بالتفصيل بين أسماء الأنواع فيعتبر مفهومها (*) وبين أسماء الأشخاص فلا يعتبر (٣).

ووقع في كلام جماعة من أئمتنا كالشيخ أبي حامد وابن السمعاني وغيرهما ذكر مفهوم الأعيان قالوا وهو كقولك في هذا المال زكاة وعلى هذا الرجل حج قالوا وهو كاللقب (٤).

والتأخرون اكتفوا باسم اللقب عن الكل فإن المراد ليس اللقب عند النحاة الذي هو أحد أنواع العلم مقابلا للإسم والكنية إنما المراد اللغوي وهو مطلق الإسم سواء أكان اسم جنس أو علما (٥) ولا يخرج به إلا الصفات المشتقة فإنها من قبيل مفهوم الصفة كما سبق (٦) وبه صرح ابن السمعاني (٧)، وأوضح ابن الحاج في "تعليق المستصفي" ذلك قال :

فإنه قد يكون الاسم مشتقا ولكنه في معنى الجامد لغلبة الإسمية عليه كتمثيل الغزالي اللقب بمحدث (لاتبيعوا الطعام بالطعام) (٨) وكذا لافرق بين

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٣٧٨/٢) ، الإحكام للآمدي (١٠٥/٣) .

(*) ٢١٥ ج

(٣) نقله ابن برهان عن بعض الشافعية قال وهو غير صحيح .

انظر : الوصول إلى الأصول (٣٤١/١) ، الابهاج (٣٧٠/١) ، البحر المحيط (٢٥/٤) .

(٤) عزاه الزركشي إلى ابن السمعاني فقط وهو في القواطع (٤٥٤/١) ، وانظر البحر المحيط (٢٩/٤) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٣٧٧/٢) ، الدرر اللوامع (٤٢١/٢/١) ، حاشية العطار (٣٣٣/١) ، حاشية البناني (٢٥٤/١) .

(٦) راجع ص (١٧٩١) ، ()

(٧) انظر القواطع (٤٥٣/١) .

(٨) سبق تخريجه ص (١٣٥٤) ، وانظر المستصفي (٢٠٤/٢) .

قولنا في الغنم زكاة وفي الماشية زكاة لأن الماشية وإن كانت مشتقة لكن لم يلحظ فيها المعنى بل غلب عليها الإسمية^(١).

وحكى ابن حمدان^(٢) وأبو يعلى من الحنابلة قولاً رابعاً وهو التفصيل بين أن تدل^(٣) قرينة فيكون حجة كقوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً)^(٤) إذ قرينة الامتنان تدل على الحصر فيه أولاً فلا^(٥).

وقريب من هذا قول الغزالي في "المنخول" أنه حجة مع قرائن الأحوال^(٦) وينبغي أن يعد من ذلك ما وقع لأصحابنا في مواضع من الاحتجاج^(٧) بمفهوم اللقب كاستدلالهم بحديث (حتىه ثم اقرصيه^(٨) بالماء)^(٩)

(١) انظر كلام ابن الحاج في البحر المحيط (٢٩/٤) ، الدرر اللوامع (٤٢٢/٢/١) ، حاشية العطار (٣٣٣/١) .

(٢) نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني نسبة إلى حران حيث ولد فيها عام (٦٠٣هـ) الفقيه الأصولي ، سمع الحديث وتفقه على ابن أبي الفهم وابن جميع ، برع في الفقه وإليه انتهت معرفة دقائق المذهب وغوامضه وكان عارفاً بالأصلين والخلاف والأدب ومصنفاته كثيرة منها :

"الوافي" في أصول الفقه ، "صفة المفتي والمستفتي" ، "الرعاية" الصغرى والكبرى . مات عام (٦٩٥هـ) بالقاهرة .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٤) ، الشذرات (٤٢٨/٥) ، المدخل لابن بدران (٢٢٩) .

(٣) في أ ، د : يدل .

(٤) انظر : صحيح مسلم (المساجد) (٣٧١/١) ، مسند أحمد (٣٨٣/٥) .

(٥) كذا نقل الزركشى عن ابن حمدان وأبي يعلى .

انظر البحر المحيط (٢٥/٤) ، وانظر : المسودة (٣٥٢) ، شرح الكوكب (٥١٠/٣) ، ولم أقف في العدة على هذا النقل . والله أعلم .

(٦) انظر : المنخول (٢١٧) ، البحر المحيط (٢٦/٤) .

(٧) في أ : والاحتجاج .

(٨) في د : أقرصيه بالضاد المعجمة .

(٩) هذا لفظ أبي داود وفي مسلم (تحتته ثم تقرصه بالماء) .

سنن أبي داود (الطهارة) (١٥٣/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٤٠/١) .

ومحدث (وتربتها طهوراً)^(١) على تعيين ذلك ، لكن نفى ماسواه ليس من حيث الحكم بالإسم فقط بل للإنتقال من العام إلى الخاص فإنه يدل على تقييد الحكم به فلما ترك مطلق المائع^(٢) وأتى بالماء وترك الأرض وأتى بالتراب دل على الاختصاص فلا يخرج عن عهدة الأمر إلا بامثال الخاص كذا قرره ابن دقيق العيد في "شرح الإمام"^(٣) . قلت : من تأمل ذلك يجده لا يخرج عن اعتبار مفهوم اللقب . (*)

نعم أشار ابن دقيق العيد إلى التحقيق في المسألة وهو أن يقال إن اللقب ليس بحجة إذا لم يوجد^(٤) فيه راحة التعليل ، فإن وجدت كان^(٥) حجة^(٦) قال كما في قوله (إذا استأذنت احدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)^(٧) يحتج به على أن الرجل يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه لأجل تخصيص النهى بالخروج للمسجد فإنه يقتضى المنع من^(٨) الخروج لغير (**). المسجد ، ولا يقال إنه مفهوم لقب لما في المسجد من المعنى المناسب وهو محل العبادة فلا تمنع منه بخلاف غيره^(٩) وقد حصل الجواب عما سبق في

(١) سبق قبل قليل .

(٢) في أ ، د : المائع .

(٣) نقله عنه الزركشى في البحر (٢٧/٤) ، والكمال في الدرر (٤٢٥/٢/١) .

(*) ١٥٤

(٤) في ب : توجد بالفوقية .

(٥) في د : كانت .

(٦) الواقع أن هذا التحقيق للزركشى قال وإليه أشار ابن دقيق العيد فقال في قوله : (إذا ...)

(٧) صحيح مسلم (الصلاة) (٣٢٦/١) ، وانظر صحيح البخارى (الأذان) (٢١٠/١) .

(٨) في أ : والخروج .

(**) ١٧١

(٩) انظر كلام ابن دقيق العيد في البحر المحيط (٢٨/٤) ، الدرر اللوامع (٤٢٦/٢/١) حاشية العطار (٣٣٤/١) .

قلت : في الأحكام قرر ابن دقيق العيد الحديث على وجه آخر وهو أن ممنوع من الخروج معتاد مشهور وقد قرروا عليه وعلق الحكم بالمسجد لإخراجه من المنع المعلوم فيبقى ماعداه على المنع ، فلا يؤخذ المنع من الخروج لغير المسجد من مفهوم اللقب . والله أعلم .

انظر إحكام الأحكام (١٦٩/١) .

(أقرضيه^(١) بالماء) ، (وتربثها طهورا) .

تنبيه :

حيث قلنا باعتبار مفهوم من المفاهيم السابقة ففيه بحثان :

الأول : [فى محل المفهوم] :

ظاهر كلام كثير من القائلين به أن محله فى الإنشاء لافى الخير ولهذا لما ذكر ابن الحاجب من اعتراضات المانع أنه لو ثبت لثبت فى الخير وهو باطل لأن من قال فى الشام^(٢) الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعاً ثم قال : وأجيب بالتزامه وبأنه قياس فى اللغة .

قال : ولا يستقيمان^(٣) لأن الإلتزام مكابرة مخالفة المنقول ولو سلم ثبوته فى الخير فليس ذلك قياساً فى اللغة بل باستقراء ثم قال :

إن الحق - أى فى الجواب - الفرق بين الخير والإنشاء فإن الخير وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به^(٤) فلا يلزم أن لا يكون حاصلًا - أى فى الخارج - لجواز أن يكون حاصلًا ولم يخبر عنه لأن الخير يفتقر إلى خارج وهو متعلقه بخلاف الحكم أى الإنشائى إذ لا خارج له حتى يجرى فيه ذلك فإن وجوب الزكاة نشأ من "نفس"^(٥) قوله أوجبت ونحو^(٦) فإذا إنتفى هذا القول فيه فقد إنتفى وجوب الزكاة فيه^(٧) ولا يلزم من الإنتفاء فى قولك فى

(١) فى د : أقرضيه بالضاد المعجمة .

(٢) فى ج : الشام ، وهكذا وردت فى المواضع التالية بعد قليل .

(٣) أى هذان الجوابان وهما : التزام أنه يثبت فى الخير أو أنه قياس فى اللغة .

(٤) فى ب ، د : عنه ، والمثبت يوافق شرح العضد ونقل التشنيف .

(٥) ساقطة من ج ، والمثبت يوافق شرح العضد .

(٦) فى أ : أو نحوه .

(٧) أفاد المؤلف ماسبق من شرح العضد والزركى لكلام ابن الحاجب .

انظر : المختصر مع شرح العضد (١٧٩/٢) ، تشنيف المسامع (٣٨٠/٢) ، منتهى

السؤل (١٥١) .

الشام الغنم السائمة إنتفاء كونها في غير الشام بل قد تكون^(١) وأنت لم تخبر^(*) عنها لكنه وإن كان صحيحا فقد لا يكون له غرض في الإخبار عنه .
فلهذا قال ابن السمعانى ان المخبر قد يكون له غرض في الإخبار بأن في الشام غنما سائمة ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير^(٢) الشام .
وأما الشارع في مقام الإنشاء فغرضه أن يبين جميع الأحكام التى كلفنا بها فإذا قال زكوا عن الغنم السائمة علمنا أنها لو كانت الزكاة في جميع الغنم لعلق بمطلق الاسم^(٣).

[البحث] الثانى : [المفهوم فى كلام الناس] :

ان المفاهيم إنما يعمل بها فى كلام الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها دون كلام الناس كألفاظ الواقفين والموصين والمقرين والمصنفين فى ذلك لغلبة الذهول على الناس فيكون كالقياس لا يعمل به فى أمور الناس كما قرره الشيخ تقى الدين السبكى^(٤) وهو ظاهر المذهب^(٥) فنقل الرافعى عن فتاوى القاضى حسين وأقره أنه لو ادعى عليه بعين مال مثلا فقال لا يلزمنى تسليم هذا إليك اليوم لانجعله مقرا قال لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم^(٦).

(١) فى أ ، د : يكون .

(*) ١٩٣ ب

(٢) فى د : عين .

(٣) نقل المؤلف كلام ابن السمعانى بتصريف شيخه . والله أعلم .

انظر : القواطع (٤٤٧/١) ، تشنيف المسامع (٣٨١/٢) ، الدرر اللوامع (٤٣١/٢/١)

(٤) نقله عنه ابنه فى جمع الجوامع ، وللزركشى فى هذا الفرق نظر سيثير المؤلف إليه قريبا .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٣٧٩/٢، ٣٨٢، ٣٨٣) ، غاية الوصول (٤٠) .

(٥) انظر غاية الوصول (٤٠) .

(٦) سبق ذلك ص (١٢٠٧) .

قيل وله التفات إلى ماسبق من كون العمل بالمفهوم من جهة الشرع أو اللغة^(١) فإن قلنا بالأول فيقع الفرق أو بالثاني فلا فرق ولهذا يطلقون الخلاف في المسألة^(٢).

وقد حكى الغزالي في "البيسط" فيما لو قال قارضتك على أن لي النصف وسكت عن جانب العامل أن ظاهر النص أنه فاسد لأن جميع أجزاء الربح تضاف إليه بحكم الملك وإنما ينصرف^(٣) عنه بإضافته إلى غيره ولم يضاف وذكر ابن سريج قولاً مخرجاً أنه يصح تمسكاً بالفحوى والمفهوم انتهى^(٤). وقال الهروي في "الإشراف" لو قال مالزيد على أكثر من مائة درهم لم يكن مقراً بالمائة لأنه نفى مجرد فلا يدل على الإثبات .

وفيه وجه أنه اقرار وهو قول أبي حنيفة^(٥) وأصل هذا أن دليل الخطاب هل هو حجة أو لا انتهى^(٦).

وحكى ابن تيمية في بعض مؤلفاته التفصيل بين كلام الشارع وكلام الناس وقال انه خلاف الإجماع فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ ولهذا يستدلون على أنه حجة بكلام الناس أو لا بالتفصيل إحداث قول ثالث وأما إلحاقه بالقياس فممنوع لأنه ليس من دلالات الألفاظ

(١) راجع ص (١٢٠٢) .

(٢) لم أقف على القائل صراحة بعد البحث في كثير من المظان ، لكن يظهر أنه للزركشى وصاغه المؤلف بهذا النحو . والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٣٨٣/٢) .

(٣) في ج : تنصرف ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٤) انتهى كلام الغزالي في البيسط والجزء المطبوع منه يسير وقد أورد الزركشى هذا النقل في التشنيف (٣٨٣/٢) ، وذكر الغزالي أوله في الوجيز (٢٢٢/١) .

(٥) عزاه إليه الزركشى في التشنيف (٣٨٤/٢) .

ولم أقف على المسألة بعد التتبع في كثير من المظان في كتب الحنفية كالبدائع والهداية والاختيار . والله أعلم .

(٦) نقله عن الهروي الزركشى في التشنيف (٣٨٣/٢) ، وانظر المسألة في روضة الطالبين (٣٦٨/٤) .

حتى يستوى فيه الشرع والناس إنما صار دليلا بتصريف الشارع وجعله حجة^(١).

وقد يقال هذا التفصيل قريب من الذى قبله وهو الفرق بين الخبر والإنشاء لأن الناس مخبرون عما فى أنفسهم لامنشئون^(٢).

وعكس بعض الحنفية هذا التفصيل فقال الحجازى^(٣) فى حواشى "الهداية"^(٤) فى (باب جنائيات الحج) أن شمس الأئمة ذكر فى "السير الكبير"^(٥) (*) أن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على كون الحكم بخلافه إنما هو فى^(٦) خطابات الشرع فأما فى معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل^(٧). ويدل على ما قاله^(٨) ما سبق عن حكاية الهروى فإن أبا حنيفة جعله مقرا مع أنه لا يقول بالمفهوم^(٩) على أن التفصيل الأول موجود قديما فدعوى

-
- (١) انظر مجموع الفتاوى (١٣٦/٣١) ، ونقله الزركشى فى التشيف (٣٨٤/٢) .
 (٢) قاله الزركشى فى التشيف (٣٨٤/٢) .
 (٣) جلال الدين عمر بن محمد الحجازى الحنفى ، أخذ عن علاء الدين البخارى وعنه أخذ أبو العباس القونوى ، كان فقيها ، عابدا ، زاهدا ، جامعا للفروع والأصول عارفا بمذهب أبى حنيفة ، من مؤلفاته :
 "المغنى" فى الأصول ، "حاشية على الهداية" . مات عام (٥٦٩١هـ) وقيل (٥٦٧١هـ) .
 انظر : الفوائد البهية (١٥١) ، الجواهر المضية (٦٦٨/٢) ، المشتبه للذهبي (١٧٩) ، الشذرات (٤١٩/٥) ، الفتح المبين (٨٢/٢) ، الأعلام (٦٣/٥) .
 (٤) وهى أشهر حواشى الهداية للمرغينانى وقد أكملها محمد القونوى وسماها تكميل الفوائد ، وأشار الزركلى إلى أنها مخطوطة . والله أعلم .
 انظر : كشف الظنون (٢٠٣٣/٢) ، الأعلام (٦٣/٥) .
 (٥) المراد شرحه ، أما السير الكبير فهو لمحمد بن الحسن . والله أعلم .
 (*) ٢١٦ ج
 (٦) فى د : من .
 (٧) لم أقف عليه بعد البحث الطويل والتتبع فى كثير من المظان فى شرح السير الكبير .
 وقد نقل كلام الحجازى الزركشى فى التشيف (٣٨٥/٢) ، والكمال فى الدرر (٤٢٧/٢/١) .
 (٨) هذا وما بعده هو من تقرير الزركشى فى التشيف .
 (٩) راجع ص () . راجع راجع

ابن تيمية أنه خرق للإجماع ممنوعة وكذلك اقتصار تاج الدين السبكي على أنه كلام والده^(١)، بل ولا خصوصية له بالمفهوم فقد حكى الكيا الهراسي الخلاف في أن قواعد الأصول المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك هل تختص بألفاظ الشارع أو تجرى في كلام الآدميين وسيأتي في (باب العموم) حكايته عن القاضي حسين أيضا والراجح الاختصاص ويشهد له هنا قولهم إن المفهوم إنما كان حجة لأنه في معنى العلة فيقتصر^(٢) على المذكور دون المسكوت ولاشك أن العلل لا ينظر إليها في كلام الناس إذ لا يجرى فيها القياس قطعا وكذا قولهم ان المسكوت قد لا يخطر بالبال إنما هو في غير كلام الشارع ومن هذا تخريج مسائل الفروع على القواعد الأصولية إذا كانت تلك الفروع من كلام الناس ففيه نظر ظاهر^(٣). والله أعلم .

(١) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٢٥٥/١) .

(٢) في أ ، د : فيقتصر .

(٣) انتهى ماقرره الزركشى في التشنيف (٣٨٥/٢-٣٨٧) .

تذنيب

الشرح :

ترجمت بذلك لما بقى من مسائل وضع اللغة المحتاج إليها في الاستدلال . وهو من مادة (ذنب) الدالة على التأخر والتعقب ومنه ذنب الدابة والذنابة^(١) فهو استعارة منه ، والغرض لهذه الترجمة أمران :

أحدهما : بيان من هو واضع اللغة .
والثاني : بيان الطريق إلى معرفتها .
فإلى الأول أشرت بقولي :

الله جل واضع اللغات	فلا تدل بالمناسبات
ووقف العباد إما وحيا	أو خلق فهم أو وعوها وعيا
لعلمها ضرورة لا البشر	ولو تقدر حاجة تعتبر

الشرح :

ومعنى جل عظم فهو تعالى ذو الجلال والإكرام . ومن أسمائه الحسنى الجليل^(٢) وهو الموصوف بنعوت الجلال وهى الغنى والملك والقدس والعلم والقدرة ونحوها .

والمضارع من جل يجل بالكسر بخلاف نحو جل الرجل عن منزلته يعنى جلا عنها وجل القوم عن البلد جلوا عنها جلولا . وهم الجالة فإن مضارع هذا يجل بالضم^(٣) .

وقد اشتملت هذه الأبيات على مسألتين :

إحداهما : إحتياج اللغة إلى وضع .

والثانية : إن واضعها هو الله تبارك وتعالى .

فأما إحتياجها فهى مسألة دلالة اللفظ على المعنى هل يشترط فيه

المناسبة؟

(١) انظر لسان العرب (ذنب) (٣٩٠/١) .

(٢) انظر تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (٦٢،٥٠) .

(٣) انظر تهذيب اللغة (جل) (٤٨٦/١٠-٤٨٨) .

فالجمهور على المنع لأن اللفظ علامة على المعنى ومعرف له بطريق
الوضع (١).

وذهب عباد بن سليمان الصيمري - وهو أبو سهل من معتزلة البصرة
من أصحاب هشام بن عمرو (٢) وكان الجبائي يصفه بالحذق في الكلام (٣) - إلى
أن دلالة اللفظ على المعنى لا بد لها من مناسبة طبيعية وتبعه بعضهم (٤) ثم
اختلف "في" (٥) النقل عنه ذلك (٦) في محلين :

أحدهما : نقل عنه في "المحصول" أنه أراد ان اللفظ يفيد المعنى بذاته
من غير وضع واضح لما بينهما من المناسبة الطبيعية (٧) قال الأصفهاني وهو
الصحيح عنه (٨).

(١) انظر : البحر المحيط (٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤١٥/٢) ، الابهاج (١٩٥/١) ،
نهاية السؤل (١٧١/١) ، شرح الكوكب (٢٩٣/١) .

(٢) هشام بن عمرو القوطي المعتزلي الكوفي مولى بني شيبان ، كان أحد الأجله في
الكلام والمناظرة وله أقوال دقيقة في الفروع ، قال الذهبي : كان صاحب ذكاء
وجدل وبدعة ووبال أخذ عنه عباد بن سليمان وغيره وكان ينهى عن قول حسبنا
الله ونعم الوكيل ، قال ابن أكرم كان المامون يقوم أو يكاد إذا دخل .
انظر : طبقات المعتزلة (٢٧١) ، سير النبلاء (٥٤٧/١٠) .

(٣) قال لولا جنونه ، قال القرافي : وهو منسوب إلى صيمر ضيعه بالقرب من الدينور
والصحيح فتح الميم وقيل بالضم ، وقال بعض المؤرخين الصواب سلمان بغير ياء
ولم أره في نسخ المحصول وغيره من كتب الأصول إلا بالياء . ا.هـ
انظر : سير النبلاء (٥٥١/١٠) ، المعبر للزركشي (٢٨٨) ، طبقات المعتزلة (٢٨٥) ،
النفائس (٤٥٧/١) .

(٤) راجع هذا النقل في مصادر هامش (٢) السابق .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ذلك : مفعول المصدر وهو النقل أي نقل ذلك عنه ، نقلا عن هامش ج .

(٧) انظر المحصول (٢٤٣/١/١) .

(٨) كذا نقل الزركشي وعبارة الأصفهاني : فمن ادعى أن مذهب عباد غير مانقله
المصنف فعليه النقل من الكتب المعتمدة ، ولم يصح ذلك ولم ينقل خلافه .

انظر : الكاشف (رقم ٢) (٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٢/٢) ، تشنيف المسامع
(٤١٧/٢) .

ونقل عنه الآمدى أن المناسبة حاملة للواضع على أن يضع^(١).
 واحتج عباد بأن المناسبة لو لم تعتبر لكان اختصاص اللفظ بذلك المعنى
 ترجيحاً من غير مرجح^(٢).

وجوابه على النقل الأول^(٣) إنه ترجح^(٤) بإرادة الواضع ولو كانت ذاتية
 لما اختلفت باختلاف النواحي ولاهتدى كل أحد لمعرفة كل اللغة ولكان^(*)
 الوضع للضدين إذا قلنا بجواز المشترك بين الضدين^(٥) كالجون للأسود
 والأبيض محالاً. (**)

وعلى النقل الثاني^(٦): يكون المرجح ليس الباعث العقلي وإلا لما اختلف
 العرب والعجم فيه لكن إرادة الواضع أو إلهام الله تعالى إياه إن قلنا
 الواضع البشر أو خطوره ببالهم^(٧).

الثاني : قال السكاكى هذا المذهب^(٨) متأول على أن للحروف خواص
 تناسب معناه من شدة وغيرها كالجهر والهمس والتوسط كالفصم فإنه بالفاء
 التى هى حرف رخو معناه كسر الشئ من غير إبانة والقصم الذى هو

(١) كذا ذكر الزركشى فى البحر حيث قال : ونقل صاحب الإحكام عنه ... الخ .
 وفيه نظر فالآمدى لم يصريح بالصيمرى وإنما عزاه لبعض المعتزلة ، ولعله لهذا قال
 الزركشى فى التشنيف : وهو قضية نقل الآمدى . والله أعلم .
 انظر : الإحكام للآمدى (١٠٩/١) ، البحر المحيط (٣٢/٢) ، تشنيف المسامع
 (٤١٥/٢) ، نهاية السؤل (١٧١/١) .

(٢) نقله عنه فى المحصول (٢٤٦/١/١) ، والابهاج (١٩٦/١) ، نهاية السؤل (١٧١/١) .
 (٣) عن عباد والذى أورده الرازى .

(٤) فى ب ، د : يرجح .

(*) ١٩٤ب

(٥) فى د : للدين .

(**) ١٧٢أ

(٦) الذى هو قضية نقل الآمدى .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٣/٢) ، المحصول (٢٤٦/١/١) ، الابهاج (١٩٦/١) ، نهاية
 السؤل (١٧١/١) .

(٨) أى مذهب عباد .

حرف شديد كسره بإبانة ونحو ذلك^(١).

لكن القائل باعتبار المناسبة إن قصد أن ذلك علة مقتضية لذاتها هذه المعاني فخرق للإجماع .

وإن قصد أن الواضع راعى هذا المعنى في وضعه وإن لم يكن هو الباعث له عليه وهو الظاهر من كلامه^(٢) فهو مذهب جمع من أرباب "علم"^(٣) الحرف زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة ورطوبة ويوسه فناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف^(*) ليطابق لفظه معناه وكذا زعم المنجمون^(٤) أن حروف اسم الشخص مع اسم أمه واسم أبيه تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة^(٥) فيرد على عباد حينئذ بما هو مشهور في رد هذه المذاهب الفاسدة^(٦).

وعبارة الخوي^(٧) في المسألة هل للحروف في الكلمات خواص أو وضعت لمعانيها اتفاقا فوضع الباب لمعنى والناب - بالنون - لآخر ولو عكس لم يمتنع .

قال : والاشتغال بالمناسبة لكل لفظ لمعناه اشتغال بما لا يمكن وتضييع للزمان فإن اتفق أن وقع شيء في الذهن من غير نكير^(٨) قيل به كما سبق في الشدة والرخاوة في قضم وقضم .

(١) لم أقف عليه بعد البحث الطويل وتصفح المفتاح وقد نقله عنه الزركشى في البحر (٣٣/٢) .

(٢) أى هذا القائل لا اعتبار بالمناسبة في الوضع .

(٣) ساقطة من ب ، والمثبت يوافق البحر .

(*) ١٥٥

(٤) المراد بالتنجيم الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية . انظر كشاف اصطلاحات الفنون (١/٦٢، ٧٢) .

(٥) قال ابن تيمية وهي ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين . مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٨) .

(٦) ماسبق من تقرير لإعتبار المناسبة هو للزركشى ووصفه بأنه الحق . انظر البحر المحيط (٢/٣٤) .

(٧) في ج : الجوينى ، وهو تصحيف .

(٨) كذا في جميع النسخ وفي نقل البحر : تفكر .

وبناء المسألة على مسألة حكمية وهي أن الفاعل المختار هل يشترط في اختياره وجود مرجح؟ وإلا ظهر لا اختيار الجائع لدفع جوعه أحد رغيين^(١) وحكى الواحدى فى "البيسط"^(٢) عند قوله تعالى {وعلم آدم الأسماء كلها}^(٣) أن الزجاجى فصل فى هذه المسألة بين الألقاب فلا تحتاج للمناسبة لأن القصد بتسمية زيد مثلا ليس هو معنى الزيادة او غيرها فيحتاج^(٤).

ثم قال بعض شيوخنا^(٥) تظهر^(٦) ثمرة هذا الخلاف فيما إذا تعارض مدلول اللفظ والعرف أيهما يقدم فيه وجهان أصحهما عند إمام الحرمين والغزالي اعتبار العرف ووجهه الإمام بأن العبارات لامعنى لأعيانها وهي فى الحقيقة إمارات منصوبة على المعانى المطلوبة^(٧).

-
- (١) فالجائع يأكل لعة الشبع ، أما اختيار أحد الرغيين لا يكون لعة الشبع ، فالوضع لحكمه وإنما وضع الباب بخصوصه لمعناه فلا سبب له .
انتهى كلام الخويى وقد نقله الزركشى فى البحر (٣٤/٢) .
- (٢) وهو فى التفسير وقد أشار الزركلى أنه مخطوط ، وذكر محقق طبقات الأسنوى أن منه نسخا فى القاهرة وبغداد . والله أعلم .
انظر : الأعلام (٢٥٥/٤) ، طبقات الأسنوى (٥٣٩/٢) ، كشف الظنون (٢٤٥/١) .
- (٣) البقرة (٣١) .
- (٤) نقله الزركشى عن البيسط فى البحر (٣٣/٢) ، ولم أقف على النقل عن الزجاجى فى كتابيه الأملى والجمل . والله أعلم .
- (٥) وهو الزركشى .
- (٦) فى أ ، د : يظهر .
- (٧) انظر البحر المحيط (٣٤/٢) .

وماعزاه للإمام والغزالي لم أقف عليه بعد التتبع فى كثير من المظان فى كتابيهما والذى ذكره الإمام : أن لفظ الشارع إذا كان له مقتضى فى وضع اللسان وخصه أهل العرف ، فإن العرف لا يخص عند الشافعى ويخصص عند أبى حنيفة .
ورده بأن القضايا متلقاة من الألفاظ وتوضع الناس على عبارات لا يغير مقتضاها ولا يغير وضع اللغة .

ولم يذكر الغزالي أيهما يقدم عند التعارض . والله أعلم .
انظر : البرهان (٤٤٥/١) ، المستصفى (٣٢٥/١) .

المسألة الثانية : في تعيين الواضع وهي مرتبة على التي قبلها وهو معنى
قولى (فلاتدل^(١) بالمناسبات) أى فلأجل ذلك كانت اللغة لا بد لها من (*)
واضع وهو الله تعالى إذ ليست تدل بالمناسبة حتى يكتفى بها عن الوضع
ولأن الباعث لو اضعها المناسبة لأن أفعال الله تعالى لاتعلل بالعرض هذا
معنى تعقيبي بالفاء لأن مسألة المناسبة مفرعة على اشتراط الواضع فاعلمه .
والمسألة فيها مذاهب :

أحدها : عزى^(٢) للأشعري وبه قال أبو بكر بن فورك من كبار أصحابه
والجمهور : اللغات توقيفية لمدخل للخلق في وضعها فالله تعالى وضعها ثم
وقف العباد عليها إما بوحي إلى أنبيائهم الذين يتلقون^(٣) الشرائع منهم
لقوله تعالى {وعلم آدم الأسماء كلها^(٤)} إذا لم نقل معناه المسميات ولا الخواص
ولا نحو ذلك^(٥).

وأما بخلق فهم لها من أصوات خلقها فسمعوها أو بخلق علم ضرورى في
صدورهم علموها ووعوها وعيا^(٦) كما عبرت به في النظم .
وقيل^(٧) أن الأشعري إنما تكلم في الوقوع لاني الجواز وإلا لنقله عنه
القاضى أبو بكر وغيره من أصحابه ولكن ذكر إمام الحرمين الخلاف في
الجواز وإن الوقوع لم يثبت^(٨).

(١) في أ ، ب ، د : يدل ، والمثبت يوافق ما في النظم .

(*) ٢١٧ ج

(٢) في ب ، د : عزى بدون (واو) .

(٣) في ب : يبلغون .

(٤) البقرة (٣١) .

(٥) انظر هذا القول وتوجيهه في تفسير الرازى (١٩٢/٢) ، وقوله : إذا لم نقل ... الخ
هو من الاعتراضات الواردة على الدليل ، انظر المحصول (٢٥٦/١/١) .

(٦) انظر : البحر المحيط (١٤/٢) ، المحصول (٢٤٤/١/١) ، تشنيف المسامع (٤٢٧/٢) ،

الابهاج (١٩٥/١) ، نهاية السؤل (١٧١/١) ، شرح الكوكب (٢٨٥/١) .

(٧) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بالقائل .

انظر : البحر المحيط (١٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٢/٢) .

(٨) لأنه يكون بالسمع ولم يثبت سمع قاطع فيما كان من ذلك .

انظر : البرهان (١٧١/١) ، نفس المصدرين .

وممن اختار هذا المذهب أيضا ابن فارس في "فقه العربية" قال : لأن إجماعهم على الاحتجاج بلغة القوم لو كان لكونها مواضعة لم يكونوا أولى منا بالاحتجاج باصطلاحنا اليوم على لغة^(١) وفي "شرح سيبويه" لابن خروف^(٢) لو كانت اصطلاحا لم يختلفوا فيقول بعضهم مرتت بأبيك وآخرون بأباك وأيضا فقد استعملوا أبنية^(٣) وتركوا غيرها ولا سبيل إلى الاصطلاح لأنه لم توجد امة ولدت متكلمة ولا تكلمت حتى علمت^(٤).

واحتج ابن فورك بأنها لو كانت اصطلاحية لاحتاجت إلى لغة أخرى أو إشارة أو كتابة وذلك يحتاج إلى آخر والآخر كذلك حتى ينتهي إلى غير مصطلح عليه فيؤول إلى التوقيف^(٥).

المذهب الثاني : أن الله ألهم العباد أن يتكلموا بها من غير أن يضعها واضع كأصوات الطير والبهائم حيث كانت إمارات على إرادتها فيما بينها بالهام الله تعالى حكاه "صاحب الكبريت الأحمر" عن الفارسي^(٦).

قلت : قد يقال ان هذا عين الذي قبله لأنه لما ألهمهم ذلك كان عين إرادته أن هذا إسم لهذا وهذا معنى الوضع بالنسبة إليه فلا تباين بينهما وقد سبق أن من طرق تعليم العباد الإلهام فهو هذا .

-
- (١) انظر : الصاحبي (٧) ، تشنيف المسموع (٤٢٨/٢) .
(٢) وهو شرح ممزوج بالقول باسمه "تنقيح الأبواب في شرح غوامض الكتاب" قيل حمله لسلطان المغرب فأعطاه ألف دينار .
انظر : كشف الظنون (١٤٢٧/٢) ، الأعلام (٣٣٠/٤) .
(٣) في أ ، د : أبنيته ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .
(٤) قال : والأقرب أنه الهام من الله تعالى .
كذا نقل الزركشى عن ابن خروف في التشنيف (٤٢٩/٢) .
(٥) في أ ، ج : التوقف .
والمثبت يوافق نقل الزركشى في التشنيف (٤٢٩/٢) .
(٦) نقل الزركشى ما حكاه صاحب الكبريت الأحمر ، وخصه بالذكر لأن ابن جنى عزي إلى الفارسي المذهب الأول ولعله لاتعارض بين النقلين لما سيذكره المؤلف الآن .
والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٤/٢) ، الحصاص (٤٠/١) .

وأخرج الحاكم في "المستدرک" عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا قوله تعالى {قرآنا عربيا تقوم يعقلون} ^(١) ثم قال : (ألهم اسماعيل هذا اللسان إلهاما) . قال الحاكم صحيح الإسناد ^(٢) .

قال الذهبي في "مختصره" : حقه أن يقول على شرط مسلم ولكن مدار الحديث على ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم ^(٣) الغسيلي وكان ممن يسرق الحديث . انتهى ^(٤) .

المذهب الثالث وبه قال أكثر المعتزلة ^(٥) أنها اصطلاحية على معنى أن واحدا أو جمعا من البشر وضعوها وحصل التعريف للباقيين بالإشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال وحكاة ابن جني في "الخصائص" عن أكثر أهل النظر ^(٦) .

(١) فصلت (٣) .

(٢) ولم يخرجاه . ا.هـ .

انظر المستدرک (٤٣٩/٢) .

(٣) قلت : لم يذكر الذهبي في التلخيص اسم الجد ، وإنما ذكره المؤلف تبعا لشيخه وهو يوافق ما ذكره الذهبي في الميزان لكنه في سير النبلاء ذكر أنه عيسى وتبعه السيوطي والله أعلم . وهو :

أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الغسيلي من ولد حنظلة الغسيل ، الإمام الحافظ المصنف ، سمع الترجماني وغيره ، حدث بهراة ونيسابور ، قال الذهبي وكان يسرق الحديث ، مات في بوشنج عام (٥٢٩٣هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٩٣/١٣) ، ميزان الاعتدال (١٨/١) ، طبقات الحفاظ (٣٠١) ، تاريخ بغداد (٤٠/٦) .

(٤) انظر تلخيص المستدرک (٤٣٩/٢) .

قلت : ما أخرجه الحاكم أورده الزركشي في البحر (١٤/٢) شاهدا للمذهب الثاني ، وجعله المؤلف - كما يظهر - شاهدا للمذهبين بناء على رأيه في عدم الفرق بينهما . والله أعلم .

(٥) نقله عنهم الزركشي وغيره وإليه تشير عبارة أبي الحسين في باب اثبات الحقائق المفردة .

انظر : البحر المحيط (١٤/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٠/٢) ، المحصول (٢٤٤/١/١) ، المعتمد (١٧/١) .

(٦) انظر الخصائص (٤٤،٤٠/١) .

وقال الكيا الطبرى : معنى الاصطلاح ان يعرفهم الله مقاصد اللغات ثم يهجس في نفس واحد منهم أن ينصب إمارة على مقصوده فإذا بسطها^(١) وكررها واتصلت القرائن بها أفادت العلم كالصبي يتلقى من والده^(٢).
 وفسر ابن السمعاني^(٣) الاصطلاح بأنه لا يبعد أن يحرك الله نفوس العقلاء لذلك ويعلم بعضهم مراد بعض ثم ينشئون على اختيار منهم صيغا لتلك المعانى المرادة كتسمية الأب^(٤) مولوده ، وكذا تستحدث^(٥) صنعة أو آلة فتسميها^(٦)(٧).

وعلى هذا القول^(٨) قال ابن جنى فى "الخصائص" أنها متلاحقة بعضها يتبع بعضا لأنها وضعت فى وقت واحد قال وهو قول أبى الحسن الأخفش^(٩) وهو الصواب بناء على أن الواضع وضع من أول الأمر شيئا^(*) ثم احتيج للزيادة عليه بمحصول الداعية إليه فزيد^(١٠) فيه شيئا فشيئا^(١١).

-
- (١) كذا فى جميع النسخ ، وفى نقل البحر : نصبها .
 (٢) العبارة بحروفها نقلها الزركشى ، ولم يتعرض الكيا للمسألة فى أحكامه . والله أعلم .
 انظر البحر المحيط (١٤/٢) .
 (٣) فى أ : ابن السمعان .
 (٤) فى أ : الأم ، وفى النص : الإنسان .
 (٥) أى العقلاء .
 وفى أ ، ب : يستحدث .
 (٦) فى ب : فيسميها .
 (٧) انظر : القواطع (٥١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٠/٢) .
 (٨) هذا يوهم بأنه بناء على القول بأنها اصطلاحية وليس كذلك قال الزركشى وعلى القول بأنها اصطلاحية أو توقيفية اختار ابن جنى ... الخ . وهو الموافق للخصائص .
 انظر : البحر المحيط (٢٠/٢) ، الخصائص (٢٩،٢٨/٢) .
 (٩) المراد به الأوسط . وسبقت ترجمته من ~~()~~ .
 (*) ١٩٥ ب
 (١٠) فى أ : فيزيد ، والمثبت يوافق النص ونقل البحر .
 (١١) انظر : الخصائص (٢٩،٢٨/٢) ، البحر المحيط (٢٠/٢) .

الرابع : وبه قال الأستاذ أبو اسحق الاسفراينى القدر المحتاج إليه فى التعريف توقيفى وأما غيره وهو الزائد على الاحتياج فاصطلاحى كذا حكاه عنه ابن القشيرى وجرى عليه صاحب "المحصول" وأتباعه كالبيضاوى^(١). لكن الذى حكاه عنه ابن برهان والآمدى وغيرهما وهو الصواب الموجود فى كتاب الأستاذ أنه^(٢) محتمل لأن يكون توقيفيا أو اصطلاحيا ونقله عن بعض المحققين من أصحابنا^(٣) وعلى النقلين يصيران مذهبين .

الخامس : عكس هذا المذهب أن يكون القدر المحتاج محتملا أو مصطلحا على النقلين^(٤) والباقي توقيفا^(٥).

وربما عبر عن هذين القولين بأن مبتدأ اللغة توقيفى والباقي مصطلح وبالعكس^(٦) وإلى ذلك أشرت بقولى فى النظم (ولو لقدر حاجة تعتير)^(٧) ثم بينت فى البيت الذى بعده القول الآخر بقولى أو عكس وهذه الاحتمالات فى النقل يمكن دخولها فى هذه العبارة . (*)

السادس : الوقف فى المسألة فلا يقضى فيها بتوقيف ولا باصطلاح لافى الكل ولا فى البعض وبه قال كثير كالقاضى وجمهور المحققين كما فى

(١) انظر : البحر المحيط (١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٠/٢) ، المحصول (٢٤٥/١/١) ، منهاج الوصول (١٧٥/١) .

(٢) أى الزائد ، أما المحتاج إليه فهو توقيفى بلاشك .

(٣) وقال إنه الصحيح الذى لا يجوز غيره .

كذا نقل الزركشى عن الأستاذ فى البحر ثم ذكر نص عبارته ، وقال فى التشنيف : وعليه يكون مذهبه مركبا من الوقف والتوقيف .

انظر : الوصول لابن برهان (١٢١/١) ، الإحكام للآمدى (١١١/١) ، البحر المحيط (١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣١/٢) .

(٤) فى ب ، د : القولين .

(٥) انظر : البحر المحيط (١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣١/٢) ، الابهاج (١٩٦/١) .

(٦) انظر نفس المصادر .

(٧) فى ب ، د : يعتبر ، والمثبت يوافق النظم .

(*) ١٧٣

"المحصول" لتعارض الأدلة عندهم فلم يرجحوا شيئا^(١).
والسابع وهو مختار ابن الحاجب^(٢) وتبعه في "جمع الجوامع"^(٣) واختاره
أيضا ابن دقيق العيد^(٤) الوقف عن القطع بواحد من الاحتمالات ولكن
التوقيف مطلقا هو الأغلب على الظن .

الثامن : وهو يخرج من كلام ابن السمعاني ان الكل^(٥) محتمل مع ظهور
مذهب الأستاذ^(٦).

التاسع : يخرج من كلام بعض المتأخرين أن الإعلام يقطع فيها
بالإصطلاح والباقي محتمل^(٧).

العاشر : حكاه الأستاذ أبو منصور التوقيف في الابتداء على لغة واحدة
وماسواها من اللغات تفرقوا فيه^(٨).

(١) وهو أيضا قول إمام الحرمين وابن السمعاني وابن برهان وغيرهم .
انظر : التقريب والإرشاد (٣٢٠/١) ، الحصول (٢٤٥/١/١) ، البرهان (١٧١/١) ،
القواطع (٥١٥/٢) ، الوصول لابن برهان (١٢١/١) .

(٢) تبعا للآمدى .

انظر : منتهى السؤل (٢٨) ، مختصر ابن الحاجب (١٩٤/١) ، الإحكام للآمدى
(١١١/١) .

(٣) وقال به أيضا في الابهاج .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٤٣١،٤٧/٢) ، الابهاج (١٩٩/١) .

(٤) اختاره في شرح العنوان كذا نقل ابن السبكي في الابهاج (١٩٩/١) ، وانظر البحر
المحيط (١٥/٢) .

(٥) في ب ، د : للكل .

(٦) كذا خرجه الزركشى من كلام ابن السمعاني . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٣٢/٢) ، القواطع (٥١٥/٢) .

(٧) كذا نقل الزركشى ولم يصرح بهم .

انظر تشنيف المسامع (٤٣٢/٢) .

(٨) اختصر المؤلف النقل فاختل وفي نقل البحر :

وماسواها من اللغات وقع التوقيف عليها بعد الطوفان في أولاد نوح حتى تفرقوا في
الأرض .

قال : وقد روى عن ابن عباس (ان أول من تكلم بالعربية المحضة اسماعيل عليه السلام)^(١) وأراد به عربية قريش التي نزل بها القرآن وأما عربية قحطان وحمير فكانت قبل اسماعيل عليه السلام^(٢)^(٣).

تنبيهات :

أحدها : قال السمناني في "الكفاية"^(٤) قال المتأخرون من الفقهاء هذا الخلاف^(٥) إن كان في الجواز العقلي فهو ثابت بالنسبة إلى جميع المذاهب إذ لم يلزم منه محال وإن كان في الوقوع السمعي فباطل لأن الوقوع إنما يكون بالنقل ولم يوجد فيه خبر متواتر ولا برهان عقلي^(٦)^(*).

(١) انظر الجامع الصغير (٤٣٥/١) .

(٢) انظر هذا المعنى في فيض القدير (٩٣/٣) .

(٣) انتهى ماحكاه الأستاذ أبو منصور وقد نقله الزركشى في البحر (١٦/٢) .

(٤) في البحر المطبوع التلمساني وفي موضع آخر السمناني كما هنا والأول تصحيف ، ولم أتبين المراد فبعد البحث في كشف الظنون وذيله لم أجد من أصحاب الكفاية أحدا بهذا الاسم ولكن يحتمل أن يكون المراد هو :

أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني - بكسر السين - من سمنان العراق ، ولد عام (٣٦١هـ) لازم الباقلاني حتى برع في علم الكلام وعنه أخذ الباجي ، قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا ، فاضلا يعتقد مذهب الأشعري وله تصانيف في الفقه والعقليات قال الذهبي كان من أذكى العالم ، ولي القضاء بالموصل إلى أن توفي بها عام (٤٤٤هـ) .

ولم يذكر جميع من ترجم له شيئا من مؤلفاته . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٦/٢) (١٤٦/٤) ، البحر المحقق (١١٤١/٣) ، سير النبلاء (٦٥١/١٧) ، البداية (٦٨/١٢) ، تاريخ بغداد (٣٥٥/١) ، الفوائد البهية (١٥٩) ، تبين كذب المفتري (٢٥٩) ، نكت الهميان (٢٣٧) ، الأعلام (٣١٤/٥) ، الجواهر المضية (٥٧/٣) .

(٥) أي في تعيين الواضع .

(٦) فبقى رجم الظنون بلافاضة ، كذا نقله الزركشى عن الكفاية وهو قريب مما ذكره الغزالي .

انظر : البحر المحيط (٩١٥/٢) ، المستصفي (٣٢٠/١) .

[التنبیه] الثانی :

قال الأستاذ أبو منصور في "التحصيل"^(١) أجمع أصحابنا على أن أسماء الله تعالى توقيفية ولا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس وإن كان في معنى المنصوص وجوزه معتزلة البصرة .

قال : وأما أسماء غيره فالصحيح من مذهب الشافعي جواز القياس فيها وقال بعض أصحابه مع أكثر أهل الرأي بامتناع القياس^(٢).

وأجمعوا أنه لو حدث في العالم شيء بخلاف الحوادث كلها جاز أن يوضع له اسم واختلفوا في كلفيته فمنهم من قال نسميه^(٣) باسم الشيء القريب منه في صورته ويكون ذلك من جملة اللغة التي قيس عليها ومنهم من قال يسند إليه اسم كيف كان ويكون ذلك لغة مختصة بالمسمى بها^(٤).

[التنبیه] الثالث :

قال الأبياري في "شرح البرهان" لافائدة للمسألة وذكرها في الأصول فضول^(٥).

وقال بعضهم : لافائدة لها إلا تكميل العلم بهذه الصناعة أو جواز قلب ما يطلق له بالشرع كتسمية الفرس ثورا وعكسه .

(١) وهو في أصول الفقه والظاهر أنه مفقود .

انظر : كشف الظنون (٣٦٠/١) ، الأعلام (٤٨/٤) ، وراجع مصادر الترجمة ص () .

(٢) انظر بيان ذلك في شرح الكوكب (٢٨٧/١) .

(٣) في أ ، ب : يسميه .

(٤) انتهى ما نقله الزركشي عن التحصيل .

انظر البحر المحيط (٢٠/٢) .

(٥) وقال الغزالي : فضول لأصل له .

انظر : التحقيق والبيان (١٩٧/١) ، المستصفى (٣٢٠/١) ، تشنيف المسامع (٤٣٢/٢) .

وقال بعضهم : أنها جرت في الأصول مجرى الرياضيات^(١) كمسائل الجبر والمقابلة^(٢).

[فائدة الخلاف] :

وزعم بعضهم خلاف ذلك وأن لها فوائد فخرج عليها^(٣):

مالو عقد بصداق في السر وبآخر في العلانية^(٤).

أو استعمال لفظ شركة المفاوضة في شركة العنان^(٥) حيث نص^(*) الشافعي على جوازها^(٦).

أو تبايعا بالدنانير وسميهاها دراهم أو عكسه فإن ابن الصباغ^(٧) قال : لا يصح .

وكما لو قال لزوجته إذا قلت أنت طالق ثلاثا فإني لم أرد به الطلاق وإنما غرضي أن تقومي أو تقعدى ثم قال لها ذلك وقع .

(١) في أ ، ج ، د : الرياضات .

والمراد أنها تجرى مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها .

(٢) انظر : البحر المحيط (١٨/٢) ، تشييف المسمع (٤٣٣/٢) ، الدرر اللوامع (٤٧٥/٢/١) ، شرح الكوكب (٢٨٧/١) .

(٣) قال الزركشي ومنهم من خرج عليها مسائل من الفقه ثم ذكر هذه التفريعات ولم يصرح بالقائل ولم أقف عليه .

نعم شيخه الأسنوي ذكر فروعا للمسألة لم يذكر منها هنا إلا الأول ، فيحتمل أنه المراد ويكون قد ذكر هذه التعريفات في غير التمهيد ، ولا يستبعد أن الزركشي جمع بين تفريع شيخه وغيره . والله أعلم .

(٤) انظر تفصيل ذلك في التمهيد للأسنوي (١٣٨) .

(٥) سبق التعريف بهما ص () .

(*) ١٥٦

(٦) في البحر : على الجواز وهو الصحيح أي جواز استعمال لفظ المفاوضة في العنان

قال النووي : فلو استعمال لفظ المفاوضة وأراد شركة العنان جاز نص عليه . اهـ .
روضة الطالبين (٢٨٠/٤) .

(٧) في ب ، د : ابن الصلاح ، والصواب المثبت كما في نقل البحر .

وحكى الإمام في (باب الصداق) وجها أن الأثمان بما يتواصيان^(١) عليه .
وفي "البيسط" سمي أمتة حرة ولم يكن ذلك اسمها ثم قال لها يا حرة
الظاهر أنها لاتعتق إذا قصد النداء وجعله ملتفتا على هذه القاعدة^(٢) قال في
"المطلب" والأشبه عدم بنائه على ذلك لأنه مفرع على وضع الاسم
بالإصطلاح وإذا صار كالإسم المستمر ولو كان اسمها بعد الرق حرة ولم
يكن ذلك من تسميته ونادها به وقصد ذلك لم يقع فكذا هنا وغير ذلك من
الصور^(٣).

والحق^(٤): أنه لايتخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة لأن مسألتنا في
أن اللغات التي هي بين أظهرنا هل هي توقيف أو اصطلاح لافي شخص
خاص اصطلاح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضوعه .
وإنما تناسب^(٥) هذه الفروع قاعدة أن الاصطلاح الخاص هل يرفع
الاصطلاح العام أو لا؟ وفيها خلاف^(٦).

[فائدة ثانية]:

ومنهم من قال فائدة الخلاف في مسألتنا تظهر^(٧) في جواز قلب اللغة :

(١) كذا في جميع النسخ ويحتمل أنه تصحيف ففي نقل البحر عن الإمام : (الاعتبار بما
تواضعا) .

انظر البحر المحقق (٣/١١٤٧) .

(٢) البيسط طبع جزء يسير منه ، وانظر المسألة في الوجيز (٢/٢٧٣) .

(٣) ماسبق من التفريعات نقله الزركشى في البحر (٢/١٨، ١٩) .

(٤) كذا قال الزركشى .

(٥) في أ ، ب ، د : يناسب .

(٦) هذا ماقره الزركشى في البحر وذكر في المنشور قاعدة بهذا العنوان وسبقه ابن

السبكي . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢/١٩) ، المنشور في القواعد (١/١٨٠-١٨٢) ، الابهاج

(١/٢٠١) .

(٧) في ب ، د : يظهر .

فالقائلون بالتوقيف يمنعون مطلقا .

وبالاصطلاح : يجوزونه إلا أن يمنع الشرع منه كما قاله القاضى وإمام
الحرمين^(١) وغيرهما .

وأما المتوقفون فقال المازرى اختلف فيه المتأخرون فقال الأدرى^(٢)
بالجواز كمذهب الاصطلاح وعبد الجليل الصابونى^(٣) بالمنع^(٤).

[فائدة ثالثة] :

وقال الماوردى فى "تفسيره" فائدة الخلاف أن من قال بالتوقيف جعل
التكليف مقارنا لكمال العقل ومن جعله اصطلاحا جعله متأخرا مدة^(٥)
الاصطلاح^(٦).

ثم حكى وجهين فى تعليم الأسماء لآدم عليه السلام :
أحدهما : أن التعليم كان للإسم دون المعنى .
والثانى : للأسماء ومعانيها وإلا فلافائدة فى الأسماء وحدها .

(١) كذا عزا إليهما الزركشى وهو فى التقريب ، وما نقله عن الإمام لم أقف عليه فى
التلخيص ولا البرهان ، ولعله لذلك عزا ابن النجار إلى القاضى فقط . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٩/٢) ، التقريب والإرشاد (٣٢٥،٣٢٠/١) ، شرح الكوكب
(٢٨٧/١) ، المسودة (٥٦٣) .

(٢) فى البحر الازدى وسبق الخلاف فى ذلك ص (١٢٤١) .

(٣) كذا نقل الزركشى عنه وذكر أنه أبو القاسم ولم أقف له على ترجمة فى كتب
التراجم ولا كتب الرجال . والله أعلم .

(٤) نقل الزركشى هذا القول فى البحر المحيط (١٩/٢) ، وأشار إليه فى التشنيف
(٤٣٣/٢) .

(٥) فى أ : منه .

(٦) هذا الجزء من كلام الماوردى عزا إليه الزركشى فى البحر والتشنيف ولم أقف عليه
فى التفسير المطبوع فيحتمل أنه سقط . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٣/٢) ، شرح الكوكب
(٢٨٧/١) .

وعلى الأول وجهان :

أحدهما : علمه إياها باللغة التي كان يتكلم^(١) بها .

والثاني : بجميع اللغات وعلمها آدم ولده فلما تفرقوا تكلم كل قوم

منهم بلسان استسهلوه منها وألفوه ثم نسوا غيره بتطاول الزمان .

وقيل : أصبحوا وكل قوم منهم تكلموا بلغة نسوا غيرها في ليلة

واحدة و [مثل]^(٢) هذا في [العرف]^(٣) ممتنع انتهى^(٤) .

[فائدة رابعة] :

وزعم بعض الحنفية^(٥) أنهم يقولون بالتوقيف وعزا الاصطلاح^(*)

لأصحابنا ثم قال :

وفائدة الخلاف أنه يجوز التعلق باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع

من غير رجوع إلى الشرع وبنوا عليه أن حكم الرهن الحبس لأن اللفظ

ينبئ عنه . وعند الشافعية أن التعلق باللغة لأحكام الشرع^(٦) لا يجوز لأن

الواضعين في الأصل كانوا جهالا وضعوا عبارات لمعيرات للمناسبات ثم

استعملت وصارت لغة انتهى^(٧) . والله أعلم .

(١) في أ ، ج ، د : يعلم والمثبت يوافق النص .

(٢) تصحفت في جميع النسخ إلى (قيل) والمثبت من النص ونقل البحر .

(٣) تصحفت في جميع النسخ إلى : العرب ، والمثبت من النص ونقل البحر .

(٤) انظر : النكت والعيون (١/٨٩-٩٠) ، البحر المحيط (٢/١٩) .

(٥) لم يحدد الزركشى هذا البعض ولم أقف عليه . والله أعلم .

(*) ١٩٦ب

(٦) اي لإثبات أحكام الشرع .

(٧) انتهى مانقله الزركشى عن بعض الحنفية وقد نقل ابن النجار جزءا منه .

انظر : البحر المحيط (٢/٢٠) ، شرح الكوكب (١/٢٨٧) .

وبه عكس ثم طرق^(١) المعرفة
النقل بالآحاد أو تواتر
من ذاك لا مجرد القياس
من أهلها بما ترى أن تعرفه
كذلك استنباط عقل وافر
ولا بعقل دون ذا الأساس
الشرح :

قولي (به وعكس) متعلق بما سبق من الإشارة إلى بقية المذاهب في تلك
المسألة كما بيناه .

[طرق معرفة اللغة] :

وقولي (ثم طرق المعرفة) إشارة إلى الأمر الثاني مما عقد له الترجمة
بالتذنيب وهو بيان الطريق إلى معرفة اللغة من أهلها الذين قد تلقوها من
واضعها .

إما من الله تعالى إن قلنا بالتوقيف بواسطة ما سبق من الوحي إلى^(٢)
الأنبياء أو الإلهام أو غيره على ما سبق .

وإما من الذي وضعها من البشر والذي يقتضيه التقسيم ثلاثة أقسام :

[الأول] : نقل محض .

و[الثاني] : عقل محض .

و[الثالث] : مركب منهما .

فالأول والثالث صحيحان والثاني باطل كما سنبينه^(٣).

فأما النقل المحض فعلى ضربين :

إما تواتر : كالأرض والسماء والحر والبرد وهو يفيد القطع .

وإما آحاد : كالقرء ونحوه . وهو يفيد الظن عند اجتماع الشروط

السابقة في موضعها .

(١) في د : طرف .

(٢) في أ ، ج ، د : على .

(٣) انظر ص (١٢١) .

وحكى القاضى من الحنابلة عن الشيبانى^(١) أن اللغة لا تثبت بالآحاد^(٢) وكأنه قول الواقفية فى صيغ العموم^(٣) والحق أنه حجة فى^(٤) العمليات دون العقائد^(٥).

والدليل على وجوب التمسك بالآحاد فى اللغة هو الدليل على وجوب التمسك به فى الشرعيات لأنها وسيلة إليها^(٦).

وللإمام الرازى فى "المحصول" طريقة فى الرد على المخالف وهى أن اللغة إن كانت مما علم بالآحاد أى من الضروريات وهو أكثر اللغة فلا يسمع^(٧) التشكيك لأنه تشكيك فى الضروريات . او من غير الضروريات

(١) هذا تصحيف والصواب كما فى البحر والمسودة : عن السمنانى فى مسألة العموم . وسبق الكلام عنه ص (١٨٦٧) .

(٢) كذا نقل القاضى ولم ينسبه وإنما عزاه إلى المخالفين فى صيغ العموم وملخص قولهم :

إن الصيغ تثبت بالعقل أو النقل فالأول لمدخل له . والثانى إما أن يكون بالتواتر ولم يوجد وإلا لعلم أو بالآحاد ولا يجوز لأنه لا يوجب العلم .

انظر : العدة لأبى يعلى (٥٠٤/٢) ، البحر المحيط (٢١/٢) ، المعتمد (٢٠٧/١) .

(٣) والأمر . قاله الزركشى تبعاً للمسودة .

انظر : البحر المحيط (٢١/٢) ، المسودة (٥٦٤) .

(٤) فى أ : من .

(٥) لأنها تفيد القطع .

انظر البحر المحيط (٢١/٢) .

(٦) قال الرازى :

والعجب من الأصوليين أنهم أقاموا الدليل على حجية خبر الواحد فى الشرع ولم يقيموا فى اللغة وهذا أولى .

وللرازى كلام طويل وتعقبه الأصفهاني فيه فليرجع إليه . والله أعلم .

انظر : المحصول (٢٨٩/١/١) ، الكاشف رقم (٢) (١٣٣/١) ، البحر المحيط (٢١/٢) .

(٧) فى أ : تسمع .

فيكتفى^(١) فيه بالظن كما في الشرعيات^(٢).
 نعم قال ابن السيد^(٣) إنما يسمى لغة ماكان في الكلام . أما ماينفرد به
 الشعر فإنما يسمى ضرورة لكن ذكره في الاستعمالات النحوية للألفاظ
 المفردة^(٤).

وأما المركب وهو استنباط^(٥)العقل من النقل فله ثلاث طرق :
 إحداها : استقراء كلام العرب في أمر فيفيد إما القطع وإما الظن^(٦)(*)
 على ماسياتي في الكلام على الاستقراء من الأدلة المختلف فيها^(٧). ومن هذا
 ابنية اسم^(٨)الفاعل والمفعول وغيرها من أحكام التصريف والنحو والبيان
 على مافصل كل واحد في فنه . (**)

-
- (١) في أ : فيكتفى .
 (٢) على هذا النحو قرر الزركشي كلام الرازي وهو في المحصول أوسع . والله أعلم .
 انظر : البحر المحيط (٢٢/٢) ، المحصول (٢٩٤/١/١) - (٢٩٧) .
 (٣) عبد الله بن محمد البطليوسي نسبة إلى بطليوس الأندلس حيث ولد فيها عام
 (٤٤٤هـ) العلامة النحوي اللغوي ، أخذ عن الغساني وعنه أخذ القاضي عياض .
 قال ابن خلكان : كان عالما بالأدب واللغات ، متبحرا فيهما ، مقدا في اتقانهما ،
 حسن التعليم جيد التفهيم ثقة ، ضابطا ، من مؤلفاته :
 "المثلث" أتى فيه بالعجائب ، "الإقتضاب في شرح الكتاب" ، "شرح الموطأ" وغيرها .
 مات بمدينة بلنسية عام (٥٢١هـ) ، والسيد بالكسر من أسماء الذئب سمي به جده .
 انظر : وفيات الأعيان (٩٦/٣) ، سير النبلاء (٥٣٢/١٩) ، بغية الوعاة (٥٥/٢) ،
 أنباه الرواه (١٤١/٢) ، الديباج (٤٤١/١) ، شجرة النور (١٣٠) ، الصلة (٢٩٢/١)
 الشذرات (٦٤/٤) .
 (٤) لم أقف على هذا النقل بعد البحث في كثير من المصادر والمطان . والله أعلم .
 (٥) في أ : امبساط .
 (٦) في ب : أو الظن .
 (*) ١٧٤
 (٧) وذلك ضمن المجلد الثاني .
 (٨) في د : اسما .
 (***) ٢١٩ ج

الثانية : أنه إذا ثبت^(١) مقدمة بحكم من أحكام الكلم العربى ومقدمة أخرى لذلك وكانتا بحيث يتركب منهما قياس مستوف^(٢) لشرائط الانتاج على القانون المبرهن فى المنطق أنتج نتيجة وهى باجتماع الأمرين : النقل فى كل من المقدمتين ، والعقل فى تركيب احدهما مع الاخرى على الوجه المنتج كما نقل أن الجمع المعرف باللام يدخله الإستثناء وأن كل ما يدخله الإستثناء مما يحتمل العموم وغيره يكون عاما لكون الإستثناء إخراج مالواه لوجب دخوله فينتج أن الجمع المعرف بـ(أل) للعموم^(٣).

ثم إن كانت المقدمتان قطعتين فالنتيجة قطيعة أو ظنيتين أو إحداهما ظنية فالنتيجة ظنية على ماقررناه فى الكلام على الدليل^(٤).

واعترض فى "المحصول" بان الاستدلال بالمقدمتين النقليتين على النتيجة لا يصح إلا إذا ثبت أن المناقضة ممنوعة^(٥) على الواضع . وهذا إنما يثبت إذا قلنا الواضع غير الله تعالى وقد قلنا ان ذلك غير معلوم^(٦).

الثالثة : القياس على معنى القياس الشرعى ونظمه الذى سبق أن أهل المنطق يسمونه التمثيل وهو أن ينقل عن العرب تسمية شىء بلفظ يلحظ فى تسميتهم له ذلك معنى فإذا وجد ذلك المعنى فى شىء آخر سمي بذلك الإسم كتسمية النباش سارقا قياسا على من سرق من غير القير بجامع أن كلا منهما أخذ من حرز بخفيه ، وكتسمية اللائط زانيا قياسا على الوطاء فى قبل أنثى - بشروطه المعروفة - بجامع أن كلا إيلاج فى فرج محرم ، وكتسمية النبيذ وهو ماكان من غير العنب خمرا قياسا على المتخذ من عصير العنب بجامع أن

(١) كذا فى جميع النسخ .

(٢) فى أ ، د : مسبوق .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤١٠،٤١١/٢) ، البحر المحيط (٢٢/٢) ، الابهاج (٢٠٢/١) ، شرح الكوكب (٢٩١/١) .

(٤) راجع ص (٤٧) ومابعدها .

(٥) فى أ ، ج ، د : مسموعه ، والمثبت يوافق نقل البحر وفى المحصول غير جائزة .

(٦) انظر : المحصول (٢٩٣/١/١) ، البحر المحيط (٢٣/٢) .

كلا فيه مخامرة العقل مالم يجعل الخمر إسما لما خامر العقل مطلقا فيشمل الكل وشبه ذلك .

وفي ثبوت اللغة به قولان للأصوليين وهما وجهان لأصحابنا كما في "اللمع" للشيخ أبي اسحق و"الحاوي" و"البحر"^(١)؛

أحدهما : المنع وبه قال الصيرفي^(٢) والقاضي كما هو في "تقريبه"^(٣) وحكاه عنه المازري^(٤) وغيره^(٥) خلافا لحكاية ابن الحاجب عنه الجواز^(٦).

وإلى ذلك ذهب ابن القطان وإمام الحرمين^(٧) وإن كان يقول به في أثناء استدلاله لأن هذا المحل هو مظنة تحقيق "هذه"^(٨) المسألة وأما مقام المناظرة

(١) المقصود بحر المذهب للروياتي ومعلوم أنه استمده من الحاوي . والله أعلم .

انظر : اللمع (١٢) ، الحاوي (١٥٢/١٦) ، البحر المحيط (٢٥/٢) .

(٢) نقله عنه الزركشى في البحر (٢٥/٢) .

(٣) انظر : التقريب (٣٦١/١) ، التلخيص للإمام (١٩٦/١) .

(٤) في أ ، ج ، د : الماوردى .

والصواب المثبت إذ ليس في الحاوي العزو إلى القاضي ، وقد نقل الزركشى

ماحكاه المازري في البحر (٢٥/٢) ، والتشنيف (٤٣٥/٢) .

(٥) كالغزالي في المنخول (٧٢) .

(٦) كذا قال الزركشى ، وقال ابن السبكي في منع الموانع لم يجرر ابن الحاجب النقل

عن القاضي والثابت عنه المنع .

قلت : والعجيب أنه في الإبهاج عزا إليه الجواز وكذا عزاه إليه ابن برهان

والآمدى وتبعه ابن الحاجب ولعل كلا النقلين صحيح فالمنع صرح به في موضع

المسألة ، أما الجواز فقد رأيت في مسألة الواضع أثناء استدلاله على صحة وقوع

التواضع على الأسماء قال : فيكون للشئ اسمان توقيفى ومتواضع عليه إما عند

أهل اللغة أو م غيرهم على جهة القياس ، ويكون ذلك اسما بالقياس على اللغة

لأهلها . اهـ .

وسياتى الآن نحو هذا عن إمام الحرمين وتفسير المؤلف لذلك . والله أعلم .

انظر : منتهى السؤل (٢٦) ، البحر المحيط (٢٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٤/٢) ،

التقريب والإرشاد (٣٢٥،٣٦١/١) ، منع الموانع (٤٠١) ، الإبهاج (٣٦/٣) ،

الوصول لابن برهان (١١٠/١) ، الإحكام للآمدى (٨٨/١) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٢٥/٢) ، البرهان (١٧٢/١) ، التلخيص (١٩٦/١) .

(٨) ساقطة من أ ، ب ، د .

فقد يرتكب فيها في الرد على الخصم غير المعتقد^(١).
وكذلك قال الغزالي والآمدى^(٢) بل معظم أصحابنا^(٣) والحنفية^(٤) وهذا
معنى قولى فى النظم (لا مجرد القياس) .

والحجة فى ذلك أنه مامن شىء إلا وله اسم فى اللغة ولو بطريق
الشمول له ولغيره فلا يثبت له آخر قياسا كما فى الأحكام لا يكون للشىء
حكم بالنص وحكم آخر بالقياس مخالف له .

قلت : قد يفرق بالاستحالة هناك لأن فيه جمع ضدين . بخلاف الإسمين
فإنه لا تضاد بينهما لأن كلا منهما علامة ولا يمتنع تعدد العلامة كدليلين^(٥) على
حكم واحد . وأيضا فقد سبق أنه لا يلزم أن يكون كل معنى له لفظ يدل
عليه بل كل معنى محتاج إلى لفظ^(٦) وهذا يوجد بطريق العموم .

(١) كذا أشار الزركشى ، وسبق هذا الصنيع عن القاضى ، أما العكس وهو القول
بالجواز فى موضع المسألة والمنع أثناء الاستدلال فقد عزاه الزركشى إلى الرازى .
انظر تشنيف المسامع (٤٣٦/٢) .

(٢) انظر : المنخول (٧٢) ، المستصفى (٣٢٣/١) ، الإحكام للآمدى (٨٨/١) .

(٣) كذا قال الزركشى فى التشنيف وعزاه فى البحر إلى المحصول ثم نقل عن القاضى
أبى الطيب وابن السمعانى وابن برهان ان الأكثرين على الجواز ، وأشار ابن
السبكى إلى تساوى الفريقين ، قال وتوهم بعضهم أن الأكثر على المنع . والله
أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٣٤/٢) ، البحر المحيط (٢٥/٢) ، المحصول (٤٥٧/٢/٢)
الوصول لابن برهان (١١٠/١) ، القواطع (٥١٦/٢) ، منع الموانع (٤٠١) ، الدرر
اللوامع مع حاشية المحلى (٤٨٠/٢/١) .

(٤) وقد عزاه إليهم الرازى وغيره .

انظر : التقرير والتحجير (٧٨/١) ، تيسير التحرير (٥٦/١) ، المحصول (٤٥٧/٢/٢)
تشنيف المسامع (٤٣٤/٢) .

(٥) فى أ : لدليلين .

(٦) فى ج : لفظه .

وراجع المسألة ص (١٢٥) .

واحتج أيضا للمنع بأن القياس إنما هو في المشتق حتى يكون مامنه الاشتقاق هو العلة والعرب قد لا تطرد الاشتقاق كما سبق^(١).

قلت : قد تكون العلة غير مامنه الاشتقاق بل تناسب الاسم كما في تسمية اللائط زانيا فإن العلة ليست ما اشتق منه لفظ الزاني وهو الزنى ونحو ذلك . وأيضا التجوز إذا قدر بأنه في المصدر كاللواط وكالنبش فإن الاشتقاق على القول المرجح أن المصدر أصل للفعل والوصف^(٢).

والثاني : وعليه الأكثر من اصحابنا كما قاله القاضي أبو الطيب وابن برهان والسمعاني^(٣) ومنهم ابن سريج^(٤) وابن أبي هريرة وأبو اسحق الشيرازي والإمام^(٥) الجواز قالوا لأن الاشتقاق في الإسم كالتعليل فحيثما وجد المشتق منه نلحقه بالمشتق في التسمية ونقله الأستاذ أبو منصور في كتاب^(*) "التحصيل" عن نص الشافعي^(٦) فإنه قال في الشفعة ان الشريك جار قياسا على تسمية امرأة الرجل جارة له^(٧). وبه قال ابن فورك^(٨) إنه الظاهر من مذهب الشافعي إذ قال الشريك جار . وفي "الخصائص" لابن جني انه^(**)

(١) راجع حجج القائلين بمنع القياس فيما سبق من مصادر توثيق أقوالهم .

(٢) سبق الخلاف في المسألة بين البصريين والكوفيين ص (١٦٩٨) .

(٣) سبق ما في العزو إلى الأكثر من نظر ~~ص~~ ()

(٤) عزاه إليه الزركشى في البحر وقال في التشنيف فيه نظر وسيأتي في المذهب الرابع خلاف هذا العزو .

انظر : البحر المحيط (٢٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٦/٢) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٦/٢) ، اللمع وشرحها (١٤٠/١) ، المحصول (٤٥٧/٢/٢) .

(*) ١٩٧

(٦) نقله عن الأستاذ الزركشى في البحر (٢٦/٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب

(٢٢٣/١) ، ونقله أيضا عن نص الشافعي ابن السمعي في القواطع (٥١٦/٢) .

(٧) انظر نص الشافعي في اختلاف الحديث (٢٦٣/٧) بحاشية الأم .

(٨) نقله عنه في البحر (٢٦/٢) ، وشرح الكوكب (٢٢٣/١) .

(**) ١٥٧

قول أكثر علماء العربية كالمازني^(١) وأبي علي الفارسي^(٢). وحكى ابن فارس في "فقه العربية" إجماع أهل اللغة عليه^(٣).

وألزم ابن درستويه في مناظرة في المسألة أن يسمى كل ما يستقر فيه الماء قارورة كالجب والحوض والبحر فالتزمه وشنعوا عليه . وكان له أن ينفصل بقيد آخر فيقول ما استقر فيه الماء وخف حمله^(٤).

نعم في التعليل بالاشتقاق النظر السابق^(٥).

وفي المسألة مذهب ثالث : أنه يجوز ولكن لم يقع حكاة ابن فورك^(٦).

ورابع : حكاة ابن السمعاني عن ابن سريج خلاف ما سبق نقله عنه .

وهو جواز ثبوتها بالقياس في الأسماء الشرعية دون اللغوية واختاره .

قال : لأننا نعلم أن الصلاة إنما سميت بذلك لصفة متى انتقصت عنها لم

تسم صلاة فنعلم^(٧) أن مشاركتها في تلك الصفة يكون صلاة بخلاف الأسماء

(١) أبو عثمان بكر بن محمد المازني إمام العربية ، أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي والجرمي وعنه الميرد واختص به ، كان ذا ورع ودين متسعا في الرواية من فضلاء الناس وتقاتهم ، وكان على مذهب الإمامية في الإرجاء . من مؤلفاته : "التعريف" ، "علل النحو" ، "ما يلحن فيه العامة" .

مات عام (٥٢٤٩هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٢٧٠/١٢) ، بغية الوعاة (٤٦٣/١) ، تاريخ بغداد (٩٣/٧) ،

معجم الأدباء (١٠٧/٧) ، أنباه الرواه (٢٨١/١) ، وفيات الأعيان (٢٨٣/١) ،

العبر (٤٤٨/١) ، النجوم الزاهرة (٣٢٩/٢) ، الشذرات (١١٣/٢) .

(٢) كذا نقل الرازي عن الخصائص وليس فيها العزو إليهما صراحة وإنما أورد ابن جنى

تشيل العلماء له وذكر منهم أبو عثمان وأبو علي . والله أعلم .

انظر : المحصول (٤٥٧/٢/٢) ، الخصائص (٣٥٧-٣٦٩) ، البحر المحيط

(٢٦/٢) .

(٣) انظر : الصاحبى (٥٧) ، البحر المحيط (٢٦/٢) .

(٤) انظر تفصيل هذه المناظرة في البحر المحيط (٢٦/٢) .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) وحكاة أيضا ابن القطان ، كذا نقل الزركشى في البحر (٢٧/٢) .

(٧) في أ ، ب ، د : فيعلم ، وهي توافق نقل التشنيف والمثبت يوافق النص .

اللغوية فإنه لم يلتزم فيها ماذكر من اطراد معانى الاسم وعلى هذا نثبت (١)
اسم الخمر للنبذ شرعا ثم نخرمه للآية ونثبت اسم الزنا للواط شرعا ثم
نحده بالآية . والسارق للنباش شرعا ثم تقطعه بالآية انتهى بمعناه (٢).

وعلم منه فائدة الخلاف فى المسألة فعلى القياس اللغوى تندرج المسميات
تحت العموم ولا يحتاج لقياس شرعى ولالشرائطه ويكون الدليل عليه النص .
ومن يمنع يقيس الحكم ويحتاج لاستيفاء شرائط القياس ولا يكون من
دلالة النص (٣).

وتظهر (٤) فائدة ذلك فى النسخ والتخصيص وغير ذلك من التعارض .
ومذهب خامس : وهو أنه يثبت بالقياس الحقيقة لالمجاز لأنه أنقص
رتبة منها فتميز عليه . وهذا يخرج من كلام القاضى عبد الوهاب (٥).

وسادس : وهو ماسبق أن الأستاذ أبا منصور حكاه فى "التحصيل" من (٦)
إجماع أصحابنا أن أسماء الله تعالى لا يجوز إطلاق شىء منها بالقياس .
وأسماء غيره الصحيح من مذهب الشافعى جواز القياس فيها خلافا لبعض
أصحابه مع أكثر أهل الرأى (٧).

[ثبوت اللغة بالعقل] :

وقولى (ولا بعقل (٨) دون ذا الأساس) بيان لكون العقل الصرف لا يجدى
شيئا فى ثبوت اللغة كما قاله البيضاوى وغيره إذ لا مجال له فى كيفية
الموضوعات اللغوية (٩).

(١) فى أ ، ب : يثبت .

(٢) انظر : القواطع (٥٢١/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٧/٢) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤٣٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٢٤/١) .

(٤) فى أ : ويظهر .

(٥) قاله الزركشى فى التشنيف (٤٣٧/٢) ، وانظر البحر (٣٠/٢) .

(٦) فى ب : عن .

(٧) راجع ص (٨٧٨) .

(٨) فى أ ، ب : يعقل ، والمثبت يوافق النظم .

(٩) كذا قال ابن السبكي والزركشى .

انظر : منهاج الوصول مع الابهاج (٢٠٢/١) ، البحر المحيط (٢٢/٢) .

قلت : إلا إن فرعنا على مذهب عباد على أحد النقلين عنه أنه يفيد بذاته وأن العقل يدرك ذلك .

تنبيهات :

الأول : علم من لفظ القياس من قولنا لا تثبت بالقياس وتقريره الاستغناء عن تقييد محل الخلاف بما لم يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول^(١) فإن عموم ذلك بالاستقراء - وهو تتبع الأمر الكلى من الجزئيات^(٢) كما سيأتى^(٣) - ولا يتحقق فيها أصل وفرع لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك^(٤).

وكذا يستغنى به عن أسماء الأعلام فإنها غير معقولة المعنى والقياس يعتبر فيه فهم المعنى فيصير كالحكم التعبدى^(٥) (*).

[التنبيه] الثانى :

زاد بعضهم طريقاً آخر^(٦) غير ماسبق وهو القرائن قال ابن جنى فى "الخصائص" من قال إن اللغة لا تعرف إلا نقلاً فقد أخطأ فإنها تعلم بالقرائن أيضاً فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر^(٧):

(١) هذا القيد أشار إليه ابن دقيق العيد ونقله عنه الزركشى فى البحر ونقله فى التشنيف عن ابن الحاجب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٨/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٨/٢) ، منتهى السؤل (٢٦) ، الابهاج (٣٧/٣) .

(٢) فى أ ، ب ، د : والجزئيات .

(٣) سيأتى فى المجلد الثانى وانظر تعريف الاستقراء فى البحر المحيط (١٠/٦) .

(٤) انظر تشنيف المسامع (٤٣٨/٢) .

(٥) كذا قال ابن السبكي .

انظر الابهاج (٣٦/٣) ، وانظر : البحر المحيط (٢٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٨/٢) .

(*) ٢٢٠ ج

(٦) غير طرق المعرفة فى بيان الواضع المتقدم ذكرها . كذا فى هامش ج .

(٧) وهو قريظ بن أنيف .

انظر ديوان الحماسة (٥/١) .

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحداً^(١)
علم أن زرافات بمعنى جماعات^(٢).
ولا يخفى ما في ذلك من نظر فإن نفس اللفظ نقل بطريق وإنما القرينة في
إرادة الشاعر به هنا ذلك . (*)

[التبيه] الثالث :

قد علم مما سبق من تغاير النقل الصرف^(٣) والاستقراء بطريق الاستقراء
مقاله الخطيب البغدادي^(٤) في "شرح الخطب النباتية"^(٥) من أن اللغوى شأنه

(١) أي حريصون على القتال فهم يلبوا منادى الحرب جماعات وأفراداً لا ينتظر بعضهم
بعضاً ، بل يعتقدون أن الجابة متعينة على كل واحد منهم .
انظر شرح ديوان الحماسة (٩،٨/١) .

(٢) تبع المؤلف شيخه في هذا النقل عن الخصائص وتبعهما ابن النجار والسيوطي ولم
أجده في مظانه من الخصائص وأكد هذا عدم وجود البيت في فهرس الخصائص .
والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٩١/١) ، المزهر (٥٩/١) .
(*) ١٧٥

(٣) في أ : العرف .

(٤) كذا في جميع النسخ وهو وهم ظاهر والصواب عبد اللطيف . وهو :

موفق الدين عبد اللطيف بن يوسف البغدادي ويعرف قديماً بابن اللباد ، الإمام
الفقيه النحوي ، الطبيب ، ولد ببغداد عام (٥٥٧هـ) وسمع الحديث ، وحدث في
دمشق وغيرها كان يوصف بالذكاء وسعة العلم وحسن الخلق ، لقب بالمطجن لدمامة
خلقته ونحافة جسمه . من مؤلفاته :

"شرح الخطب النباتية" ، "غريب الحديث" ، "تاريخ الإسلام" .

سافر للحج فحضرت المنية ببغداد عام (٦٢٩هـ) .

وقد تحامل عليه القفطي بما لا يليق .

انظر : سير النبلاء (٣٢٠/٢٢) ، بغية الوعاة (١٠٦/٢) ، أنباه الرواه (١٩٣/٢) ،
طبقات السبكي (٣١٣/٨) ، طبقات الاسنوي (٢٧٣/١) ، الشذرات (١٣٢/٥) ،
الأعلام (٦١/٤) .

(٥) وهو شرح لديوان خطب ابن نباته ذكره الذهبي وحاجي خليفة ولم يذكره الزركلي
ولعله مفقود . =

أن ينقل ما يظفر^(١) به عن العرب ولا يتعداه . والنحوى شأنه أن يتصرف فيما ينقله اللغوى ويقيس عليه كالمحدث شأنه أن ينقل الحديث والفقيه شأنه أن يتلقاه ويتصرف فيه ويقيس عليه الأشباه^(٢).

[التبويه] الرابع :

قال الشافعى رضى الله عنه فى "الرسالة" : لسان العرب أوسع الألسنة لا يحيط بجميعه إلا نبى ولكنه لا يذهب منه شىء على عامتها . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لانعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شىء وتوجد مجموعة عند جميعهم^(٣).

ونقل ابن فارس فى "فقه العربية" عن بعض الفقهاء^(٤) أنه لا يحيط بها إلا نبى قال وهو كلام خلىق أن يكون صحيحا قال وما بلغنا عن أحد من الماضين أنه ادعى حفظ اللغة . وما وقع فى آخر كتاب الخليل أن هذا آخر كلام العرب فالخلىل أتقى لله من أن يقول ذلك^(٥).

= أما ديوان الخطب فمطبوع بالقاهرة وهو للإمام البلىغ الأوحد خطيب زمانه عبد الرحىم بن محمد بن نباته الفارقى خطيب حلب لسيف الدولة ، كان فصىحا مفوها ، بدىع المعانى ، جزل العبارة ، رزق سعادة تامة فى خطبه ، وفىه خىر وصلاح مات بمىافارقىن عام (٣٧٤هـ) .

انظر : سىر النبلاء (٣٢١/١٦) ، كشف الظنون (٧١٤/١) ، وفیات الأعیان (١٥٦/٣) ، ونقل فىه خطبة رائعة له فلتراجع .

- (١) فى نقل البحر والمزهر : مانطقت .
 - (٢) نقله عن البغدادى الزركشى فى البحر (٢٣/٢) ، والسىوطى فى المزهر (٥٩/١) .
 - (٣) انظر : الرسالة (٤٢) ، البحر المحیط (٢٤/٢) .
 - (٤) الظاهر أنه يقصد الشافعى كما سبق فى كلامه قبل قليل .
 - (٥) انظر : الصاحبى (٢٦) ، البحر المحیط (٢٤/٢) .
- قلت : وكأنه یشیر إلى عدم صحة نسبة كتاب العین إلى الخلىل خصوصا وأنه قال المنسوب إلى الخلىل ، راجع هذا الشك فى المزهر (٧٦/١) .

قال : وذهب علماؤنا أو أكثرهم إلى أن الذى انتهى إلينا من كلام العرب هو الأقل ولو جاءنا جميع مآقالوه لآاءنا شعر كثير وكلام كثير^(١) وأحرى بهذا القول أن يكون صحيحا^(٢).

[التنبية] الخامس :

قال ابن الحاجب إذا خرج بعض العرب عما عليه الناس واستعمال الفصحاء كان مردودا عند أهل التحقيق لأن قبولنا إياه إنما هو لغلبة الظن بوفق ما وضعه الواضع فإذا خالف استعمال الفصحاء غلب على الظن النقيض فزال الموجب لقبوله^(٣). والله أعلم .

(١) قاله عمر رضى الله عنه ونقله عنه ابن جنى بسنده .

انظر : الخصائص (٣٨٦/١) ، المحصول (٢٩٠/١/١) .

(٢) انظر : الصحاحى (٥٨) ، البحر المحيط (٢٤/٢) .

(٣) لم أقف على هذا النقل بعد البحث فى كثير من المظان من كتب ابن الحاجب وفيما لدى من مصادر . والله أعلم .

ص بيان معانيد كلم يحتاج إليها

الشرح :

عادة الأصوليين يهتمون^(١) بمباحث اللغة بذكر بعض معاني حروف تتداول في القرآن والسنة يحتاج إليها غالبا في مواضع الاستدلال . وربما ذكروا أسماء وأفعالا^(٢) فلذلك ترجمته بـ(كلم) ليعم الأنواع الثلاثة ولم اقتصر على حرفين أو ثلاثة كما فعل ابن الحاجب^(٣) ولا أوسع كما فعل صاحب "جمع الجوامع"^(٤) وكثير من الحنفية في مختصراتهم^(٥) . وربما ذكروا أحكاما نحوية متعلقة ببعضها قليلة الجدوى في الاستدلال . بل سلكت طريقا وسطا ورتبت ما ذكرت على حروف المعجم ليسهل كشفه والله أعلم .

[إن]

من ذاك إن للشرط والنفي وقد تزايد^(٦) بعد النفي فيما قد ورد

الشرح :

الإشارة بقولي (ذاك) إلى بيان الذي هو المذكور في صدر الترجمة . (إن) بالكسر والسكون للشرط غالبا بل هي أعم^(٧) أدواته لأنها الحرف الموضوع له واستعمال ما عداها من أسماء الشرط كـ(إذا) و(متى) إنما هو

-
- (١) في أ : يحتجون .
 - (٢) فإطلاق الحرف عليها إما تفلينا أو من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل . انظر تشنيف المسامع (٥٦١/٢) .
 - (٣) انظر منتهى السؤل (٢٧) .
 - (٤) حيث ذكر أكثر من عشرين حرفا . انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٣٥/١) وما بعدها .
 - (٥) انظر : التقرير والتحبير (٣١٧/٢) ، أصول السرخسي (٢٠٠/١) .
 - (٦) في أ ، ب ، د : تراد بالراء المهملة .
 - (٧) في التشنيف (٥٦٤/٢) ، والجنى الداني (٢٠٨) : (أم) وهي أقرب .

تضمنين لها معناها^(١) ولذلك كان^(٢) العلة في بنائها^(٣).

والمراد بالشرط تعليق حصول مضمون جملة لم يوجد على مضمون جملة اخرى لم يوجد^(٤) يكون سببا له إن وجد وجد وإن إنتفى إنتفى^(٥) نحو ان قام زيد قام عمرو ، وربما نزل قطعى الوجود أو الانتفاء منزلة^(٦) المشكوك فأدخل فيه الشرطية لنكتة^(٧) موضح^(٨) أنواعها في علم البيان^(٩).

وتجىء (إن) نافية أيضا سواء عملت عمل ليس عند من يرى ذلك (*) وهم الكوفيون كقراءة سعيد بن جبير {إن^(١٠) الذين تدعون من دون الله عبادا^(١١)

(١) المراد أن ماعدا (إن) من أسماء الشرط يكون معنى الشرط فيها تضمنا مع اعتبار الظرفية ، أما (إن) فلا يعتبر فيها الظرفية .

وذكر المرادى أن من أقسام (إذا) الاسمية : أن تكون طرفا لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط ، ولذا تجاب بما تجاب به أدوات الشرط نحو إذا جاء زيد فقم إليه .

وقال المشهور في (متى) أنها اسم من الظروف تكون شرطا ، ومثلها ابن هشام بـ (...متى أضع العمامة تعرفوني) .

انظر: تشنيف السامع (٥٦٤/٢) ، الجنى الدانى (٥٥٥،٣٦٧) ، مغنى اللبيب (٤٤٠،١٢٧) (٢) أى التضمنين .

(٣) لم أقف على هذا المعنى ، والله أعلم .

(٤) ويسمى الأول فعل الشرط والثانية جواب أو جزاء الشرط .

انظر : تشنيف السامع (٥٦٤/٢) ، أوضح المسالك (٢٠٥/٤) .

(٥) سبق أن قرر المؤلف تبعا للقرائى أن الشرط اللغوى هو فى الحقيقة سبب فكأن

المعلق جعل الشرط سببا ، يوجد المشروط بوجوده وينعدم بانعدامه بخلاف الشرط المقابل للمانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لذاته . راجع ص (١١٦) .

(٦) فى ب : بمنزلة .

(٧) انظر تشنيف السامع (٥٦٤/٢) .

(٨) فى أ : نوضح ، وفى ب : توضح .

(٩) فتستعمل إن فى الشرط المقطوع بثبوته أو نفيه لأغراض كثيرة منها :

أ - التجاهل : نحو قول المعتذر إن كنت فعلت هذا فعن خطأ .

ب - وكقولك للمتكبر إن كنت من تراب فلا تفخر .

انظر جواهر البلاغة (١٦٤) .

(*) ١٩٨ ب

(١٠) بنون مخففة مكسورة ، وفى المتواترة مشددة .

(١١) بنصب عبادا ، وفى المتواترة بالرفع .

أمثالكم^(١){^(٢)أم لم تعمل نحو إن الكافرون إلا فى غرور^(٣){^(٤).
وزعم بعضهم أنها لا تكون نافية إلا وبعدها (إلا) أو (لما) نحو إن كل
نفس لما عليها حافظ^(٥){على قراءة التشديد^(٦).
ورد بنحو قوله تعالى : {إن عندكم من سلطان^(٧)، {وإن أدرى لعله فتنة
لكم^(٨){^(٩).

وقد تأتي زائدة وذلك بعد النفى كقوله :

بنى غدانة ما إن أنتم ذهب^(١٠)

... ..

أى ما أنتم ذهب .

ووقع لابن الحاجب أنها تزداد بعد (لما) الايجابية^(١١).

-
- (١) بنصب (أمثالكم) وفى المتواترة بالرفع .
انظر : المحتسب (٢٧٠/١) ، معانى القرآن للنحاس (١١٧/٣) ، معنى اللبيب (٣٥)
الجنى الدانى (٢٠٩) .
(٢) الأعراف (١٩٤) .
(٣) الملك (٢٠) .
(٤) انظر : تشنيف المسامع (٥٦٥/٢) ، معنى اللبيب (٣٣) ، معانى الحروف (٧٤) .
(٥) الطارق (٤) .
(٦) أى التشديد فى لما وهى قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة وقرأ الباقون بالتخفيف .
انظر حجة القراءات (٧٥٨) .
(٧) يونس (٦٨) .
(٨) الأنبياء (١١١) .
(٩) انظر هذا الزعم ورده فى : معنى اللبيب (٣٤) ، تشنيف المسامع (٥٦٥/٢) ،
البرهان للزركشى (٢١٧/٤) .
(١٠) هذا البيت من الرجز وهو مجهول القائل وهو من شواهد العربية وتتمته :
ولا صريف ولكن أنتم خرف

ويروى أيضا بنصب : (ذهب) و(صريف) .

- انظر : معنى اللبيب (٣٨) ، شرح شذرو الذهب (١٩٤) ، خزانة الأدب (١١٩/٤) .
(١١) من الإيجاب والمراد (لما) التى تختص بالماضى فتقتضى جملتين توجد الثانية عند
وجود الأولى نحو لما جاءنى أكرمته . ويقال أيضا حرف وجود لوجود .

والتقييد بالاجابية ذكره ابن هشام وتلميذه الزركشى وليس فى الكافية ذكر لهذا
القيد ، وعلى كل فلا اعتراض على أنه لا يعرف زيادة (إن) مع (لما) أصلا والله
أعلم .

انظر : معنى اللبيب (٣٩، ٣٦٩) ، تشنيف المسامع (٥٦٥/٢) ، الكافية لابن الحاجب
(٢٣٠) ، شرح الكافية لابن جماعة (٤٩٦) .

ورد : بأن تلك (أن) المفتوحة نحو {ولما أن جاء البشير^(١)}^(٢).
 أما (إن) المشددة فللتأكيد وسيأتي في (باب القياس) في طرق العلة
 كونها للتعليل أولا فلذلك لم أذكرها هنا^(٣) والله أعلم .

[أو]

ومنه أو شك وتشكيك كما إباحة تخييرها^(٤) قد علما
 والجمع أو معنى إلى أو ... إلا تقسيم الإضراب^(٥) فيها حلا
 وقيل والتقريب أيضا قد حوت^(٦) والباء للالصاق فيما قد ثبت

الشرح :

أى ومن ذلك أى من بيان معانى الكلم أيضا (أو) وترد لمعان :
 أحدها : الشك وهو معنى قولى (أو شك) أى ذات^(٧) معنى شك فحذف
 المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وكذا ما عطف على شك تقديره ما ذكرناه .
 مثالها للشك {لثنا يوما أو بعض يوم}^(٨).

[الفرق بين (إما) و(أو)]

ويشاركها (إما) فى هذا المعنى وفى غالب ما يأتى إلا أن الشك فى (إما)
 مبنى^(٩) عليه فى الابتداء^(١٠) و(أو) تأتى^(١١) بعد الجزم فيبين^(١٢) بها الشك فيه^(١٣).

-
- (١) يوسف (٩٦) .
 (٢) انظر المصادر السابقة عدا الكافية .
 (٣) وهو فى ذلك تابع لجمع الجوامع . وقد راعى ترتيبه فى النظم كما سبق فى الدراسة .
 (٤) فى أ : تخييرهما .
 (٥) فى أ : نعم الأصفران وهو تصحيف .
 (٦) فى أ ، ب ، د : جرت .
 (٧) فى أ ، ب ، د : كان .
 (٨) الكهف (٢٠) .
 (٩) فى أ ، ب ، د : بينى .
 (١٠) فى أ : الاستدाम .
 (١١) فى أ ، د : يأتى .
 (١٢) فى د ، ب : فيتبين .
 (١٣) انظر : تشنيف المسامع (٥٦٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٣/١) ، مغنى اللبيب (٨٦) الفصل (٣٠٥) .

ثانيها : التشكيك وربما عبر عنه بالابهام . وهو التعمية على المخاطب مع أن المتكلم عالم بالحال نحو {وإننا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين} (١). وربما عبر عن هذا المعنى بالإيهام - بالمشناة تحت - كما جوزة القرافى لأن القصد التلبيس على السامع (٢).

قلت : وفيه نظر فإن الإيهام القصد فيه أن يقع المخاطب فى الوهم . وأما الإيهام فعدم الإعلام بالتعيين ولو لم يقصد وقوعه فى الوهم فهو أعم . ثالثها : الإباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين .

رابعها : التخيير نحو تزوج زينب أو أختها وخذ من مالى درهما أو ديناراً . ومنه قوله تعالى : {فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} (٣) وحديث الجبران فى الزكاة فى المشية (شاتان أو عشرون درهما) (٤)، ومنهم من جعل ذلك هو الإباحة (٥) والأكثر على المغايرة .

[الفرق بين الإباحة والتخيير]

والفرق بينهما أن الجمع هنا ممتنع وفى الإباحة غير ممتنع (٦) (*) ولا يقال المخاطب بآية الكفارة ونحوها لا يمتنع أن يجمع لأننا نقول يمتنع

(١) سبأ (٢٤) .

وانظر شذرو الذهب (٤٤٧) .

(٢) انظر : تنقيح الفصول (١٠٥) ، تشنيف المسامع (٥٦٧/٢) .

(٣) المائدة (٨٩) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٦٤) .

(٥) قال الزركشى فى البحر (٢٨١/٢) وهو التحقيق ، وقال فى التشنيف (٥٦٩/٢) وهو الظاهر .

(٦) قال الزركشى : والتحقيق أنهما قسم واحد لأن حقيقة الإباحة هى التخيير وإنما امتنع الجمع للقرينة لامن مدلول اللفظ . والله أعلم .

انظر : الجنى الدانى (٢٢٨) ، معانى الحروف (٧٧) ، شرح الكوكب (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (٢٨١/٢) ، تشنيف المسامع (٥٦٩/٢) .

على أن يكون ذلك كفارة لاعلى أنه تبرع كما أجاب به صاحب البسيط^(١) من النحاة^(٢).

خامسها : مطلق الجمع كـ(الواو) نحو قوله تعالى : {أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون}^(٣) وقيل في الآية غير ذلك كما سيأتى^(٤).

سادسها : بمعنى (إلى) نحو لألزمناك^(٥) أو تقضييني حتى أى إلى أن^(*) تقضييني .

قيل : ومنه قوله تعالى : {أو تفرضوا لهن فريضة}^(٦) إذا قدر (تفرضوا) منصوبا بأن مقدرة^(٧).

(١) سيصرح المؤلف ص (١٩١٠) بأنه ابن العلي . ولم أقف له على ترجمة سوى ما ذكره السيوطي : انه ضياء الدين بن العلي أكثر أبو حيان وأتباعه من النقل عنه قال : ولم أقف له على ترجمة . اهـ

وذكر محقق البحر المحيط : أنه أبو عبد الله محمد بن علي بن العلي الاشبيلى من نخاة الأندلس ، عاش في القرن السابع وأخذ عن الشلوبين واشتهر بصاحب البسيط . أما البسيط فلم أقف له على ذكر في كشف الظنون ولاذيله . والله أعلم .

انظر : بغية الوعاة (٣٧٠/٢) ، البحر المحيط المحقق (٥٠٩/٢) .

(٢) نقله عنه الزركشى في البرهان (٢١١/٤) ، والتشيف (٥٦٨/٢) ، وبنحوه أجاب ابن هشام في مغنى اللبيب (٨٨) .

(٣) الصافات (١٤٧) .

(٤) سيأتى ص (١٨٩٣) أنها للإضراب .

وقيل إنها للتخيير أى أن من يراهم يخير في أن يقول مائة ألف أو يزيدون . وقيل : للإبهام وهو الأصل فيها . وقيل : للشك فمن رأهم يشك في عدتهم .

وقد أنكر إمام الحرمين القول بأنها بمعنى (الواو) وقال إنه زلل عظيم عند المحققين . انظر : معاني الحروف (٧٨) ، مغنى اللبيب (٩١) ، البرهان (١٨٧/١) .

(٥) في أ : لأقومناك .

(*) ٢٢١ ج

(٦) البقرة (٢٣٦) .

(٧) نقل هذا القول ابن هشام والزركشى في التشيف ولم ينسباه وعزاه في البحر إلى الزمخشري ولم أجده صريحا والله أعلم .

انظر : مغنى اللبيب (٩٤) ، تشيف المسامع (٥٧١/٢) ، البحر المحيط (٢٨٥/٢) ، الكشاف (٣٧٤/١) .

سابعها : بمعنى (إلا) نحو لأقتلن الكافر أو يسلم أى إلا أن يسلم فلا أقتله
ومنه قول الشاعر :

وكننت إذا غمزت قناة قوم
كسرت كعوبها أو تستقيما^(١)
أى إلا أن تستقيم فلا أكرها .

ثامنها : التقسيم : نحو الكلمة إسم أو فعل أو حرف .
وعبر ابن مالك بالتفريق المجرد أى عن المعانى السابقة ، ومثله بقوله
تعالى : {وقالوا كونوا هودا أو نصارى^(٢)}^(٣) أى انقسموا إلى قسمين : قسم
يهود قالوا كونوا هودا وقسم نصارى قالوا كونوا نصارى^(٤) . ولهذا أدخله
البيانون فى نوع اللف والنشر لأن فيه رد كل قول إلى قائل مما جمع
أولا^(٥) .

قال مالك والتعبير عنه بالتفريق أولى من التقسيم لأن استعمال الواو
فيما هو تقسيم أجود من استعمال (أو)^(٦) .
ونوزع فى ذلك بأن مجيء الواو فى التقسيم أكثر لا يقتضى أن (أو)

-
- (١) البيت لزياد الأعجم ، وهو من أبيات سيويه .
ومعناه : أنه إذا هجا قوما أبادهم بالهجاء إلا أن يتركوا هجاءه .
انظر : الكتاب (٤٨/٣) ، شرح أبيات سيويه للسيرافى (١٧٠/٢) ، الأشمونى على
الألفية (٢٩٥/٣) ، شرح التسهيل (٢٥/٤) ، مغنى اللبيب (٩٣) .
- (٢) البقرة (١٣٥) .
- (٣) كذا عزاه إليه الزركشى وشيخه ابن هشام وكذا المرادى ، والذى مثل به ابن
مالك فى شرح التسهيل قوله تعالى : {الأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى}
آل عمران (١٩٥) ، وقوله تعالى : {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} النساء
(١٣٥) والله أعلم .
- انظر : تشنيف المسامع (٥٧٠/٢) ، مغنى اللبيب (٩٢) ، الجنى الدانى (٢٢٨) ، شرح
التسهيل لابن مالك (٣٦٢/٣) .
- (٤) انظر تفسير الرازى (٨٩/٤) .
- (٥) سبق التعريف باللف والنشر ص (١٦٦) .
- (٦) راجع مصادر هامش (٣) .

لاتأتى^(١) له بل تقتضى ثبوته غير أكثر^(٢).

وفيه نظر فإنه لم ينف إنما جعله أولى وذلك باعتبار الأكثرية^(٣).

قلت : ويمكن رد ما سبق من معنى (إلى) أو (إلا)^(٤) إلى هذا لأنه قسم حاله في (لألزمك^(٥) أو تقضييني حتى) مثلا إلى قسمين الملازمة وقضاء الحق وأن الواقع أحد الأمرين وكذا (لأقتلن الكافر أو يسلم) قسم حاله "معهُ"^(٦) إلى حالين إسلامه وقتله والمعنى لا بد من أحدهما ، و"من ثم"^(٧) لم يذكره^(٨) ابن مالك في "الخلاصة" في ذكر معاني (أو) في حروف عطف النسق^(٩) بل تعرض له في نواصب المضارع^(١٠).

تاسعها : الإضراب نحو {أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون}^(١١) أى بل^(*) يزيدون أى عند من لا يجعلها لمطلق الجمع في الآية^(١٢).

ثم قيل : إنها تأتي للإضراب مطلقا^(١٣).

وعن سيبويه لا تجيء إلا بشرطين :

(١) في أ : ثاني .

(٢) أى يقتضى ثبوته بقله .

كذا اعترض ابن هشام في المغنى (٩٢) ، وانظر تشيف المسمع (٥٧١/٢) .

(٣) في أ : الأثرية .

(٤) أى مجيء (أو) بمعنى (إلى ، إلا) .

(٥) في أ : ألومتك .

(٦)، (٧) ساقطة من ب ، د .

(٨) الضمير يعود على معنى (إلى - إلا) .

(٩) انظر الألفية مع شرح ابن عقيل (٢٣/٣) .

قلت : لكنه في التسهيل وشرحه تعرض له في هذا الموضع والله أعلم .

انظر : تسهيل مع الشرح (٣٦٢/٣) .

(١٠) انظر الألفية مع شرح ابن عقيل (٦/٤) .

(١١) الصافات (١٤٧) .

(*) ١٧٦

(١٢) راجع مجمل الأقوال في الآية ص (١٢٩١) .

(١٣) نقله ابن هشام عن الكوفيين وابن برهان والفارسي وابن جنى .

انظر مغنى اللبيب (٩١) .

تقدم^(١) نفى أو نهى وإعادة العامل نحو :
 ماقام زيد أو ماقام عمرو ، ولايقم زيد أو لايقم عمرو^(٢).
 عاشرها : التقريب ذكره الحريرى ولم يذكره الأكثرون فلذلك عبرت فيه
 بقولى (قيل) ومثله بقولهم : ماأدرى (أسلم أو ودع)^(٣) أى لسرعته وإن كان
 يعلم أنه سلم^(٤)، ونحو ماأدرى (أأذن أو أقام)^(٥).
 وظاهر كلام ابن هشام فى "المغنى" أن الحريرى ابتكر ذلك^(٦)، وليس
 كذلك فقد سبقه إليه أبو البقاء^(٧)(٨) فى "إعرابه" وجعل منه {وماأمر الساعة

- (١) فى ب : تقديم .
 (٢) لم أقف على هذا النقل فى الكتاب فى باب (أو) . وقد نقله عن سيبويه ابن هشام
 فى المغنى (٩١) ، والمرادى فى الجنى الدانى (٢٢٩) ، والزركشى فى التشنيف
 (٥٧١/٢) .
 (٣) نقله عنه ابن السبكى فى جمع الجوامع (٣٣٧/١) .
 (٤) فى أ : مسلم .
 (٥) يقال لمن أسرع فى الأذان كالإقامة .
 انظر : المحلى على جمع الجوامع (٣٣٨/١) ، تشنيف المسامع (٥٧١/٢) .
 (٦) قلت : ليس كذلك فعبارته فى المغنى (٩٤) : قاله الحريرى وغيره . وسيأتى بعد قليل
 بيان هذا الوهم .
 (٧) عبد الله بن الحسين العكبرى أصله من عكبرا بلدة على دجلة فوق بغداد ، النحوى
 البارع ، الفرضى ، ولد ببغداد عام (٥٣٨هـ) وأضر وهو صغير بالجدرى ، أخذ عن
 الحشاب وتفقه بأبى يعلى ولازمه حتى برع فى المذهب والأصول ، كان ثقة ، متدينا
 حسن الأخلاق ، متواضعا ، رقيق القلب ، سريع الدمع ، من مؤلفاته : "شرح
 المقامات الحريرية" ، "إعراب القرآن" ، "إعراب الحديث" ، "شرح الهداية" لأبى
 الخطاب ، وشرح الخطب النباتية ، مات عام (٦١٦هـ) .
 انظر : سير النبلاء (٩١/٢٢) ، انباه الرواه (١١٦/٢) ، وفيات الأعيان (١٠٠/٣) ،
 العبر (٦١/٥) ، نكت الهميان (١٧٨) ، بغية الوعاة (٣٨/٢) ، الشذرات (٦٧/٥)
 الأعلام (٨٠/٤) .
 (٨) ذكر الكمال أن هذا وهم فاحش فإن أبا البقاء ولد عام (٥٣٨هـ) أى بعد وفاة
 الحريرى (٥١٥هـ) بنيف وعشرين عاما .
 قال : ومن العجيب أن لأبى البقاء تعليقا مشهورا على المقامات فكيف خفى ذلك
 على الشيخ وقد يكبوا الجواد . ا.هـ =

إلا كلمح البصر أو هو أقرب { (١) (٢) .

وبالجمله فقد رد هذا القول بأنه لم يخرج عن معنى الشك وأن القرب (٣) هو المقتضى للشك (٤) وأما في الآية فيكون للتشكيك (٥) لتعذر كونه للشك (٦) . وفيه نظر فإن هذه المعاني كلها إذا حققت ترجع إلى شىء واحد وهو أحد الشئيين أو الأشياء (٧) ولهذا قيل أنها للقدر المشترك بينها وهو ذلك (٨) وما عدا ذلك فمستفاد من قرائن خارجية (٩) فمن عدد وغاير بين المعاني فانما قصد باعتبار تلك الأمور وإن كان لها قرينة خارجية فلاتنافية (١٠) عد التقريب وبذلك يجاب أيضا عما سبق من دخول بعض المعاني تحت بعض .

= قلت : لعل الذى أوقع المؤلف فى هذا الوهم عبارة شيخه فى شرح جمع الجوامع : وحكايته عن الحريرى تابع فيه الشيخ فى المعنى وقد ذكره أبو البقاء أيضا وجعل منه قوله تعالى ... الخ .

فلعل (ذكره) تصحفت فى نسخته إلى (سبقه) أو سبق ذلك إلى فهم المؤلف والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (١/٢/٦٤٦) ، تشنيف المسامع (٢/٥٧٢) .

(١) النحل (٧٧) .

(٢) كذا نقله الزركشى عن أبى البقاء لكنه لم يحدد الكتاب ، وعزاه المؤلف الى كتاب الإعراب لأبى البقاء ولم يحدده ، وقد رجعت إلى إعراب القرآن المسمى (باملاء مامن به الرحمن) فلم أجده ذكر أنها للتقريب ، ورجعت إلى إعراب الحديث فلم أجده تعرض لهذا فيحتمل أن المؤلف وهم أيضا فى الكتاب ، ولا يزال فى نفسى شىء فى هذا الموضوع والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢/٥٧٢) ، املاء مامن به الرحمن (١/٢١) ، (٢/٨٤) ، إعراب الحديث (٩٦) .

(٣) فى ب ، د : المقرب .

(٤) انظر معنى اللبيب (٩٥) .

(٥) وهو الإبهام كما سبق ص (١٢٩) وبه عبر الزركشى .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٢/٥٧٢) .

(٧) فى أ : الشقين أو الانبا . والمثبت يوافق الجنى الدانى والتشنيف .

(٨) أى للقدر المشترك بين أحد الشئيين أو الأشياء .

انظر : الجنى الدانى (٢٣١) ، تشنيف المسامع (٢/٥٧٢) .

(٩) انظر معنى اللبيب (٩٥) .

(١٠) فى ب : ينافى .

واعلم أن هذه المعاني لا تخلو من كونها في طلب أو خير ، فالإباحة والتخيير في الطلب مالم يكن نهيا نحو {ولاتطع منهم آثما أو كفورا} ^(١) فيكون منصبا على كل منهما ، خلافا لابن كيسان ^(٢) في تجويزه في لا تضرب زيدا أو عمرا أن يكون النهي عن ضرب واحد وأن يكون عن الجمع ^(٣) .

قلت : ومن هنا أخذت مسألة تحريم واحد من خصلتين أو أكثر لابعينه وقد سبقت ^(٤) والله أعلم .

[الباء]

قولى (والباء للإلصاق فيما قد ثبت) تتمته قولى بعده :

حقيقة يكون أو مجازا	أو سببا ^(٥) أو مستعانا جازا ^(٦)
أو صحبة ظرفية أو بدلا	تقابلا وقسما وعن على

الشرح :

والمعنى أن الباء لها معان :

أحدها : الإلصاق وهو أن يضاف الفعل إلى الإسم ^(٧) ويلصق به بعد (*)

(١) الانسان (٢٤) .

(٢) أبو الحسن محمد بن أحمد النحوى ، أحد المذكورين بالعلم ، الموصوفين بالفهم كان يحفظ مذهب البصريين والكوفيين لأنه أخذ عن المبرد وثلعب حتى قيل إنه أغى منهما ، قال القفطى : مزج النحوين وترك التعصب فأخذ ماصح عنده ، وصنف كتبا كثيرة في هذا النوع كلها جيد بديع منها : "المهذب" ، "غريب الحديث" ، "القراءات" وغيرها ، مات عام (٣٢٠هـ) وقيل (٢٩٩هـ) ، وكيسان لقب أبيه ومعناه الغدر .

انظر : انباه الرواه (٥٧/٣) ، بغية الوعاة (١٨/١) ، معجم الأدياء (١٣٧/١٧) ، نزهة الألباء (١٧٨) ، طبقات المفسرين (٥٣/٢) ، تاريخ بغداد (٣٣٥/١) .

(٣) انظر قول ابن كيسان في : الجنى الدانى (٢٣١) ، تشنيف المسامع (٥٦٩/٢) .

(٤) راجع ص (١٩٩٨) .

(٥) فى أ ، ب ، د : وسببا .

(٦) فى ب ، د : جازا بالجيم ، والمثبت أقرب لما سيأتى فى كلام المؤلف والله أعلم .

(٧) الواو ساقطة من أ ، ب ، د ، وفى شرح الكوكب فىلصق .

(*) ١٩٩ب

ماكان لا يضاف إليه لولا دخولها نحو (خضت الماء برجلي) و(مسحت برأسه)^(١).

وهو أصل معاني (الباء) ، وعليه اقتصر سيبويه^(٢) ، قال بعضهم وكل معنى جعل لها لاتنفك عنه وقد لا يكون مع الإلصاق غيره^(٣).

وقال عبد القاهر : وقولهم (الباء) للإلصاق إن حملناه على ظاهره اقتضى إفادتها له في كل^(٤) مادخلت عليه ، وهذا محال لأنها تجر مع الإلصاق نفسه كقولك ألصقت كذا بكذا ولصق به فلا بد من تأويل كلامهم بأن الملابس فيه للملاسة كقولك ألصقته^(٥) به^(٦).

وقولى (حقيقة يكون أو مجازا) إشارة إلى تقسم الإلصاق إلى :

حقيقة : وهو الأكثر نحو أمسكت الحبل بيدي أى ألصقته^(٧).

وإلى مجاز : نحو مررت بزيد فإنك لم تلصق المرور بنفس زيد بل بمكان يقرب منه كما قرره الزمخشري ، وغيره^(٨).

الثانى : السببية نحو {فكلا أخذنا بذنبه}^(٩).

(١) انظر : تشنيف المسامع (٥٨٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٧/١) ، وقد ورد المثال فيهما : (مسحت برأسى) والله أعلم .

(٢) حيث قال : إنما هى للإلصاق والإختلاط فما اتسع من هذا فى الكلام فهذا أصله . انظر : الكتاب (٢١٧/٤) ، الدرر اللوامع (٦٥٨/٢/١) ، الجنى الدانى (٣٦) ، تشنيف المسامع (٥٨٧/٢) ، الإبهاج (٣٥٣/١) .

(٣) نقله الزركشى عن المغاربة ، وهو قريب مما قاله سيبويه . انظر تشنيف المسامع (٥٨٧/٢) .

(٤) فى ب ، د : لافى كلما .

(٥) فى ب : ألصقت ، وفى ج ، د : ألصقه ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) انتهى كلام الجرجانى ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتبه وقد نقل الزركشى هذا النص فى البحر والتشنيف .

وقد اختصر المؤلف آخر العبارة اختصارا كبيرا فليرجع إليها فى البحر المحيط (٢٦٦/٢) ، وتشنيف المسامع (٢٨٨/٢) .

(٧) فى أ : ألصقته به .

(٨) انظر : المفصل (٢٨٥) ، الجنى الدانى (٣٦) ، تشنيف المسامع (٥٨٨/٢) .

(٩) العنكبوت (٤٠) .

الثالث : الاستعانة وهو معنى قولى (أو مستعانا حازا)^(١) فمستعانا مصدر ميمى بمعنى الإستعانة وهو مفعول بالفعل الذى بعده ، و(باء) الإستعانة هى الداخلة على آلة الفعل ونحوها نحو كتبت بالقلم وقطعت بالسكين ، ومنه قوله تعالى : {واستعينوا بالصبرة والصلاة} ^(٢)(٣).

وقد أدرج فى "التسهيل" هذا المعنى فى السببية وقال فى "شرحه" أن التعبير بالسببية أولى لأنه يستعمل فى الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى فإنها لا يقال فيها استعانة ويقال سببية^(٤).

نعم زاد فى "التسهيل" التعليل واستغنى عنه كثير بالسببية لأن العلة والسبب واحد . لكن ابن مالك قد غاير بينهما ، ومثل التعليلية بقوله تعالى {ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل}^(٥) وقوله تعالى : {قبظلم من الذين هادوا} ^(٦)(٧). ويؤيده ما فرق به بعضهم^(٨) بين السببية والتعليل بأن العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فإنه أمانة على المسبب .

قال : ومن هنا اختلف أهل^(٩) السنة والمعتزلة فى أن أفعال العبد هل هى علة لثوابه وعقابه أو سبب؟ فقال المعتزلة بالأول .

وأهل السنة بالثانى^(١٠)، وفرعوا على ذلك^(١١) الحج عن الغير^(١٢)، فمن قال

(١) فى ب ، د : جازا بالجيم وسبق هذا الخلاف فى النظم والله أعلم .

(٢) البقرة (٤٥) .

(٣) ومنه على أشهر الوجهين بسم الله الرحمن الرحيم .

انظر : الجنى الدانى (٣٨) ، مغنى اللبيب (١٣٩) ، تشنيف المسامع (٥٩٢/٢) .

(٤) انظر تفصيل كلامه فى شرح التسهيل (١٥٠/٣) ، وانظر : المساعد على تسهيل

الفوائد (٢٦٢/٢) ، الجنى الدانى (٣٩) ، تشنيف المسامع (٥٩٣/٢) .

(٥) البقرة (٥٤) .

(٦) النساء (١٦٠) .

(٧) انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١٥٠/٣) ، تشنيف المسامع (٥٩٤/٢) .

(٨) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بهم .

(٩) فى ب ، د : (بين) بدل (أهل) .

(١٠) انظر تفصيل هذه المسألة فى الأربعين للرازى (٢٠٦/٢) .

(١١) الإشارة تعود على ما سبق من التفرقة بين السببية والتعليل .

(١٢) الواقع أن الإنابة فى الحج فيها تفصيل كبير فراجع فى فتح العزيز (٤٠/٧) .

علة أبطله لأن عمل زيد لا يكون علة لبراءة عمرو ، ومن قال سبب قال يصح لجواز أن يكون سببا للبراءة وعلما عليها^(١).

قلت قد سبق أن مذهب أهل السنة أن كلا من السبب والعلة معرف لاموجب مؤثر بذاته ، فلا فرق حينئذ بينهما من هذه الجهة وإن افرقا كما سبق من حيث أن العلة فيها مناسبة وملائمة للحكم والسبب أعم من ذلك^(٢) فيكتفى به ولذلك اقتصر في النظم عليه^(٣).

الرابع : المصاحبة بمعنى مع . كقوله تعالى : {قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم}^(٤) ويغنى عنها وعن مصحوبها الحال فالتقدير هنا محقا ، ولهذا يسميها كثير من النحويين (باء) الحال^(٥)

الخامس : الظرفية بمعنى (في) المكانية نحو {ولقد نصركم الله ببدر}^(٦) أو الزمانية نحو {وإنكم لتمرون عليهم مصبحين . وبالليل}^(٧) ، وربما كانت الظرفية مجازية نحو بكلامك بهجة^(٨).

ولو قلنا بكونها للظرف مجازا فلا بدع^(٩) أن يتعدد المجاز في الواحد بحسب الاعتبار .

(١) انتهى مانقله الزركشى عن القائلين بالفرقة بين السببية والتعليل . انظر تشنيف المسامع (٥٩٤/٢) .

(٢) راجع ص (٤١١) .

(٣) وعليه جرى الكمال قال : وإنما يليق التفريق بطريقة من يغاير بين السبب والعلة والتحقيق خلافه .

انظر الدر اللوامع (٦٥٩/٢/١) .

(٤) النساء (١٧٠) .

(*) ٢٢٢ ج

(٥) نقل ذلك صاحب الجنى الدانى (٤٠) ، والتشنيف (٥٩٥/٢) .

(٦) آل عمران (١٢٣) .

(٧) الصافات (١٣٧-١٣٨) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٥٩٥/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٨/١) .

(٩) في أ ، د : يدع .

السادس : البدلية وهى ما يصح أن يحل محلها لفظ بدل ، كما فى حديث (مايسرنى بها حمر النعم)^(١) أى بدلها^(٢).

السابع : المقابلة وذلك فى الداخلة على الأثمان والأعواض نحو اشترت الفرس بألف^(٣)، ودخولها غالبا على الثمن وربما دخلت على المثلثن نحو {ولاتشتروا بآياتى ثمننا قليلا}^(٤)، ولم يقل ولا تشتروا آياتى بثمن قليل^(٥)، فيؤول على حذف مضاف ، كما قال الفارسى إن التقدير ذا ثمن قليل^(٦)، ومن ثم قال أصحابنا إذا كان العوضان فى البيع تقديدين أو عرضين فالثلثن مادخلت عليه الباء^(٧)، ولا ينافى ذلك قول الفراء^(٨) إذا كانا

(١) فى صحيح البخارى ومسنده أحمد (قواله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم) . صحيح البخارى (الجمعة) (٢٢٢/١) ، مسند أحمد (٦٩/٥) .

(٢) انظر : الجنى الدانى (٤٠) ، تشنيف المسامع (٥٩٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٩/١) .

(٣) قاله ابن مالك فى شرح التسهيل (١٥١/٣) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد (٢٦٣/٢) ، الجنى الدانى (٤١) ، تشنيف المسامع (٥٩٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٩/١) .

(٤) البقرة (٤١) .

(٥) انظر شرح الكوكب (٢٦٩/١) .

(٦) لم أقف على هذا النقل بهذه العبارة ، والذي نقله الزركشى قوله : ان هذا مشكل لأن (الباء) دخلت على المثلثن دون الثمن ، فلا بد من إضمار ذا حتى لا يكون الثمن هو المشتري . والله أعلم . انظر تشنيف المسامع (٥٩٧/٢) .

(٧) لم أقف على هذا القول بعد البحث فى كثير من المظان من كتب الشافعية . والله أعلم .

(٨) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء لأنه كان يفرى الكلام ، العلامة النحوى ، روى عن الكسائى وعنه أخذ النحو ، كان فقيها عالما بالخلاف وأيام العرب ، عارفا بالطب ، متدينا ، ورعا ، ثقة ، من أعلم الكوفيين بالنحو حتى قيل أمير المؤمنين فيه قال ثعلب لولاه لسقطت العربية ، قيل وكان يميل إلى الاعتزال ويسلك ألفاظ الفلاسفة ، من مؤلفاته : "معانى القرآن" ، "اللغات" ، "البهى" . مات بطريق الحج عام (٢٠٧هـ) وله (٦٣) سنة .

انظر : سير النبلاء (١١٨/١٠) ، بغية الوعاة (٣٣٣/٢) ، انباه الرواه (٧/٤) ، معجم الأدباء (٩/٢٠) ، وفيات الأعيان (١٧٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٢١٢/١١) ، العبر (٣٥٤/١) ، تاريخ بغداد (١٤٩/١٤) ، نزهة الألباء (٨١) .

تقديين^(١) جاز دخول (الباء) على كل منهما^(٢)، وكذا إذا كانا معنيين نحو
 {أشتروا الضلالة بالهدى}^(٣)(٤).

نعم قال بعضهم الباء تدخل على المتروك المرغوب عنه في باب الشراء
 بخلاف البيع^(٥).

ورد بعضهم هذا المعنى والذي قبله^(٦) إلى السببية إذ التقدير أن هذا
 بسبب كذا^(٧).

الثامن : القسم نحو بالله لأفعلن وهي أصل حروف القسم .
 التاسع : تكون للمجاززة^(٨)، ويكثر^(٩) بعد السؤال نحو {فاسأل به
 خبيراً}^(١٠)، {سأل سائل بعذاب واقع}^(١١)، ويقل^(١٢) بعد غيره نحو {ويوم تشقق
 السماء بالغمام}^(١٣).

-
- (١) أى يبيع الدراهم بالدنانير والعكس .
 (٢) قال : لأن كل واحد منهما في هذا الموضع مبيع وثن .
 (٣) البقرة (١٦) .
 (٤) انظر : معاني القرآن (٣٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٩٧/٢) .
 قلت : ولعل مراد المؤلف أن الفراء جوز دخول الباء على الثمن والمبيع وخصه
 الشافعية بالثمن وهذا لا يمنع جواز دخوله على المبيع فلاتنافي والله أعلم .
 (٥) هذه عبارة الزركشى في التشنيف (٥٩٧/٢) .
 (٦) وهما البديلية والمقابلة .
 (٧) نقله عن بعض النحويين المرادى في الجنى الدانى (٤١) ، وانظر التشنيف (٥٩٦/٢) .
 (٨) قال صاحب الجنى الدانى (٤١) : وغير بعضهم عن هذا بموافقة (عن) .
 قلت : هو ظاهر صنيع المؤلف في النظم ، وجمع بين التعبيرين في معانى (على)
 فقال الثالث : المجاوزة بمعنى (عن) والله أعلم .
 (٩) في ب : تكثر بالتاء الفوقية .
 (١٠) الفرقان (٥٩) .
 (١١) المعارج (١) .
 (١٢) في ب : تقل بالتاء الفوقية .
 (١٣) الفرقان (٢٥) .

قال الألوسى : (الباء) للسبب أى تشقق السماء بسبب طلوع الغمام منها ، وقيل
 بآء الحال وهي بآء الملابس أى تشقق متغيمة ، وقيل : بمعنى (عن) أى عن الغمام .
 قلت : وبالأخير قال الفراء وهو موضع الشاهد والله أعلم . =

ومنهم من يرد هذا المعنى أيضا إلى السببية^(١).

العاشر : الاستعلاء بمعنى (على) كقوله تعالى {ومن أهل الكتاب^(٢) من إن تأمنه بقنطار^(٣) أى على قنطار ، وحكاه الإمام في "البرهان" عن الشافعي^(٤)، ويؤيده قوله تعالى : {هل آمنكم عليه^(٥)(٦) الآية .

الحادى عشر : التبعض قاله الأصمعى والفارسي^(٧) وابن مالك^(*) مستدلين بقوله تعالى {عينا يشرب بها عباد الله^(٨) أى منها^(٩) وخرج عليه قوله تعالى {فامسحوا برؤوسكم^(١٠)(١١) ومن أثبتها قصرها على ورودها مع الفعل المتعدى^(١٢).

= انظر : تفسير الألوسى (٩/١٩) ، تفسير الرازى (٧٤/٢٤) ، معانى القرآن للفراء (٢٦٧/٢) .

(١) حكاه المرادى وغيره عن الشلوبين ، وسبق في نقل الألوسى .

انظر : الجنى الدانى (٤٢) ، تشنيف المسامع (٥٩٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٩/١) ، وانظر : معنى اللبيب (١٤٢) ، تفسير الألوسى (٩/١٩) .

(٢) فى جميع النسخ (ومنهم) والصواب المثبت .

(٣) آل عمران (٧٥) .

(٤) انظر : البرهان (١٨٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢) ، شرح الكوكب (٢٧٠/١) .

(٥) يوسف (٦٤) .

(٦) إلى هذا أشار المرادى وأضاف أيضا : (وإذامروا بهم) المطففين (٣٠) أى عليهم كما فى قوله تعالى {وانكم لتمرون عليهم} الصفات (١٣٧) وتبعه ابن هشام فى هذا الاستشهاد .

انظر : الجنى الدانى (٤٢) ، معنى اللبيب (١٤٢) ، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢) .

(٧) نقله عنهما ابن مالك فى شرح الكافية (٨٠٧/٢) ، وشرح التسهيل (١٥٣/٣) .

(*) ١٥٩

(٨) الإنسان (٦) .

(٩) الاستدلال بالآية عزاه اليهم المرادى وابن هشام والزرخشى ، والذى استشهد به

ابن مالك فى شرح الكافية والتسهيل بيتين يأتى أحدهما بعد قليل والله أعلم .

انظر : الجنى الدانى (٤٣) ، معنى اللبيب (١٤٢) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) ، المصدرين السابقين .

(١٠) المائة (٦) .

(١١) نقل هذا التخريج المرادى وغيره .

انظر : الجنى الدانى (٤٤) ، معنى اللبيب (١٤٣) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٧١/١) .

(١٢) انظر : الجنى الدانى (٤٤) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) .

وأنكر هذا المعنى ابن جنى^(١)، وأولوا^(٢) ما استدل به على التضمين أو أن التبعض إنما استفيد من القرائن^(٣)، ورد الإمام فخر الدين قول ابن جنى بأن قوله ذلك شهادة نفى فلا تقبل^(٤)، ولكن هو قبل ذلك، قال^(٥): زعم قوم إنها للسببية^(٦)، هو ضعيف لأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة^(٧) فيقال له هذه شهادة نفى أيضا فكيف ترتكبها^(٨).

(١) حيث قال أما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن (الباء) للتبعض فشىء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت .

انظر سر صناعة الإعراب (١٢٣/١) ، وانظر الإبهاج (٣٥٥/١) .

(٢) أى المنكرين لكونها للتبعض .

(٣) انظر : الجنى الدانى (٤٤) ، تشنيف المسامع (٥٩٩/٢) .

(٤) انظر المحصول (٥٣٤/١/١) .

(٥) فى ب ، د : قال قبل ذلك .

(٦) الرازى هنا يتكلم عن حرف (فى) .

(٧) انظر المحصول (٥٢٩/١/١) .

(٨) قال ابن السبكي ردا على الرازى :

وهو حيد عن سبيل الإنصاف إذ الواصل فى فن إلى نهاياته يقبل قوله نفيا واثباتا ، وقد وافق ابن جنى صاحب البسيط .

ثم إن الإمام شهد على النفى فى مسألة (فى) ، فليست شهادته أولى بالقبول من شهادة ابن جنى معاذ الله أن يكون ذلك .

نعم كان الطريق فى الرد على ابن جنى أن يعرض مواضع من كلام العرب فى ذلك ثم ذكر عدة آيات . اهـ ملخصا

ورد القرافى على الرازى : بأن الشهادة على النفى على ثلاثة أقسام : معلومة .

وظنية عن استقراء صحيح .

وشائعة غير منحصرة .

قال : فالأخيرة مردودة ، وكلام ابن جنى من الثانية لأنه شديد الاطلاع . اهـ باختصار وكذا أجاب المرادى .

انظر : الإبهاج (٣٥٦/١) ، نهاية السؤل (٣٠٤/١) ، تشنيف المسامع (٦٠٠/٢) ،

نفائس الأصول (١٠٢٦/٣٦) ، الجنى الدانى (٤٥) .

نعم ابن دقيق العيد أجاب عن ذلك فيما كتبه على "فروع ابن الحاجب"^(١) ليس هو شهادة نفى وإنما هو إخبار مبني على ظن غالب مستند إلى الاستقراء ممن هو أهل لذلك مطلع على لسان العرب كما في سائر الاستقراءات لا يقال فيها شهادة نفى ، وحينئذ فتتوقف^(٢) مقابلته على ثبوت ذلك من كلامهم^(٣).

فيقال للشيخ^(٤) قال ابن مالك في "شرح الكافية" إن الفارسي في (*) "التذكرة"^(٥) أثبت مجيئها للتبعيض كما أثبت الأصمعي من قول الشاعر :
شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لحج خضر لهن نبيج^(٦) (*)

(١) كذا عبر الزركشى اشارة إلى أنه جزء يسير ، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في الفقه ولم يكمله . وقد نقل ابن السبكي خطبة الكتاب بكاملها منها : الحمد لله منزلة الكتاب ومفصل الخطاب وفتح أبواب الصواب ، ومانع أسباب الثواب ... ان الكتاب الذى صنفه الإمام ابن الحاجب رحمه الله وسماه الجامع بين الأمهات أتى فيه بالعجب العجاب ودعا قصى الاجادة فكان المجاب ... ومع ذلك لم يعدم الذام حسناؤه فتارة يعاب لفظه بالتعقيد وطورا يقال رمى المعنى من أمد بعيد ... الخ .

انظر : تشنيف المسامع (٦٠٠/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٣١/٩-٢٤٤) ، الأعلام (٢٨٣/٦) .

(٢) في أ ، د : فيتوقف .

(٣) نقل الزركشى كلام ابن دقيق العيد ونقلها المؤلف بتصرف ونص عبارته الأخيرة : نعم ان وقع نقل اثباتي من معتبر في الصنعة أنها للتبعيض قدم على هذا النفي فمن ادعاه هاهنا فعليه اظهاره . انتهى .

تشنيف المسامع (٦٠٠/٢) .

(٤) أى ابن دقيق العيد .

(*) ١٧٧

(٥) وهو في علوم العربية في عشرين مجلد وقد اختصره ابن جنى .

انظر : كشف الظنون (٣٨٤/١) ، الأعلام (١٨٠/٢) .

(٦) قلت أورد ابن مالك هذا النقل أيضا في شرح التسهيل ، والبيت لأبي ذؤيب الهذلى .

انظر : شرح الكافية (٨٠٧/٢) ، شرح التسهيل (١٥٣/٣) ، المساعد على تسهيل الفوائد (٢٦٤/٢) ، الجنى الدانى (٤٣) ، مغنى اللبيب (١٤٢) ، تشنيف المسامع (٦٠٠/٢) ، البحر المحيط (٢٦٨/٢) .

(*) ٢٠٠ ب

وقال الشيخ في "شرح الإمام" إن المثبتين للتبويض فرقوا بين الفعل المتعدى بنفسه فتكون فيه للتبويض حذرا من زيادتها ، وبين غير المتعدى فلا يكون كذلك^(١).

واعترض بأن كونها زائدة لا ينافي أن تكون حينئذ للتبويض ، ولو سلم أن الأصل عدم الزيادة لكن هذا الأصل متروك إذا دل دليل على تركه ، وقد دل دليل عليه وهو عدم كونها للتبويض بالاستقراء ممن هو أهل للاستقراء فوجب الحمل على أنها زائدة^(٢).

هذا مع أن الزيادة في الحروف كثيرة ، قال ابن العربي :

إنها تفيد فائدة غير التبويض^(٣) وهو الدلالة على مسموح به قال والأصل فيه امسحوا برؤوسكم الماء فيكون من باب القلب ، والأصل رؤوسكم بالماء^(٤).

تنبيهان :

أحدهما : الحرف إذا وافق حرفا آخر في معناه ، فمرة يعبرون عن المعنى صريحا ومرة يحيلون على ذلك الحرف فيقولون بمعنى كذا ، والأمر في ذلك سهل غير أن التعبير الثاني إنما يكون غالبا عند اشتها ذلك الحرف في ذلك المعنى . وسنذكر خلاف البصريين والكوفيين هل تتعارض^(٥) الحروف في

(١) نقله الزركشي عن شرح الإمام ، وهذا التفريق اختاره الرازي ، وقال المرادى لم ترد باء التبويض عند مثبتها إلا مع الفعل المتعدى .
انظر : تشنيف المسامع (٦٠١/٢) ، المحصول (٥٣٢/١/١) ، الجنى الداني (٤٤) ، البحر المحيط (٢٦٧/٢) .

(٢) انظر الاعتراض في تشنيف المسامع (٦٠١/٢) .

(٣) ليس هذا في كلام ابن العربي وهو يوهم أن الباء عنده قد تأتي للتبويض وليس كذلك بل قال : ظن بعض الشافعية والنحوية أن (الباء) للتبويض ، قال ولا يجوز لمن شد طرفا من العربية أن يعتقد في (الباء) ذلك . والله أعلم .
انظر أحكام القرآن (٥٧١/٢) .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، تشنيف المسامع (٦٠١/٢) ، شرح الكوكب (٢٧١/١) .

(٥) في ج : تتعارض .

المعنى أو لا؟^(١).

الثانى : أهملت من معانى ما ذكرت من الأدوات كثيرا ، إما اقتصارا على الأشهر ، وإما لأن ذكره أنفع فى الاستدلال ، أو لغير ذلك ، وربما كان ذلك اختصارا ولكنى أذكر ذلك فى الشرح تكميلا للفائدة :

فمن معانى (الباء) مما لم أذكره :

الغاية : نحو {وقد أحسن بى إذ أخرجنى من السجن} ^(٢) أى أحسن إلى .
ومنها : مجيئها للتوكيد وهى الزائدة :

إما مع فاعل نحو (أحسن بزيد) على قول البصريين إن (بزيد) فاعل زيد فيه (الباء) ، فأما على قول الكوفيين إنه مفعول فهى معدية لازائدة .
وإما مع المفعول نحو {وهزى إليك بجذع النخلة} ^(٣) ، أو مع المبتدأ نحو (بحسبك درهم) .

أو الخبر نحو {أليس الله بكاف عبده} ^(٤) (٥).

ومن استعمالات (الباء) أيضا أنه يدخل للتعدي وتسمى ^(٦) (باء) النقل فتقل الفاعل فتصيره مفعولا نحو {ذهب الله بنورهم} ^(٧) ، {الذهب بسمعهم} ^(٨) ولابن مالك فى التعبير عن هذا القسم كلام تعقبه عليه أبو حيان وأجيب عنه ومحل بسطه النحو فلانطول به ^(٩).

(١) انظر ص (١٩٤٠) .

(٢) يوسف (١٠٠) .

(٣) مريم (٢٥) .

(٤) الزمر (٣٦) .

(٥) انظر ماسبق فى : معنى اللبيب (١٤٤) وما بعدها ، الجنى الدانى (٤٧) ، رصف المباني

(٢٢٥) ، تشنيف المسامع (٥٩٨/٢) ، شرح الكوكب (٢٧٠/١) ، شرح التسهيل

لابن مالك (١٥٣/٣) .

(٦) فى ب ، د : ويسمى .

(٧) البقرة (١٧) .

(٨) البقرة (٢٠) .

(٩) قلت : أطال الزركشى فى بسط ذلك بعد نقل كلام ابن مالك فانظر : التشنيف

(٥٨٩/٢) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٤٩/٣) .

وذكر العبادى فى كتاب "الزيادات"^(١) للـ(باء) معنى آخر وهو التعليق نحو أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أى إن شاء الله أو إن أراد فعلى هذا لاتطلق لأن اللغة كذلك كما لو قال أنت طالق بدخول الدار أى إن دخلت قال أما لو قال أنت طالق بأمر الله أو بتقدير الله أو بحكم الله أو بعلمه فإنها تطلق فى الحال . انتهى^(٢).

وهذا يدل على أنه إنما أخذ هذه التفرقة من العرف^(٣) لامن اللغة لأن مسائل^(٤) الفقه لاتبنى على دقائق النحو^(٥) والله أعلم .

[بل - ثم]

وبعضت ومنه بل للعطف كذا لإضراب يبطل تلفى
أو انتقال ثم للتشريك بمهلة فى ذلك الشريك

الشرح :

قولى (وبعضت) هو من تمام معانى الباء كما سبق والمعنى أن الباء أيضا أفادت البعضية وقد مضى شرح ذلك .
وقولى (ومنه بل) إلى آخره الضمير للمذكور أولا فى الترجمة وهو الأدوات المحتاج إليها فى الاستدلال ، فالضمير مذكر باعتبار عوده لما ذكر .
و(بل) : من حروف العطف تشريك^(٦) ما بعدها ما^(٧) قبلها فى الإعراب إذا كانا مفردين سواء فى الإثبات وما فى حكمه ، أو فى النفى وما فى حكمه ، إلا إنها فى القسم الأول قطعا تسلب الحكم عما قبلها وتجعله لما بعدها ، أى

(١) سبق أنه يعبر عنه أيضا بالفتاوى ، راجع ص (٦٦)

(٢) نقله الزركشى عن الزيادات وتمتته :

لأنه لايتعارف كونه شرطا بل يريدون به التحقيق . ا.هـ

انظر تشنيف المسامع (٦٠٢/٢) .

(٣) وذلك فى قوله : لأنه لايتعارف ... الخ .

(٤) فى التشنيف : ومسائل .

(٥) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٦٠٢/٢) .

(٦) فى ب : لتشريك .

(٧) فى ج ، ب : لما .

تصير^(١) الأول كالمسكوت عنه وتثبت الحكم للثاني نحو جاء زيد بل عمرو^(*) وأكرم زيدا بل عمرا^(٢).

واختلف في القسم الثاني نحو ما قام زيد بل عمرو ، ولا تضرب زيدا بل عمرا :

فقال الجمهور : إنها لتقرير حكم ما قبلها وجعل ضده لما بعدها فتقرر^(٣) نفي القيام أو النهي^(٤) لزيد وضده لعمرو .

وأجاز المبرد وعبد الوارث^(٥) وتلميذه الجرجاني^(٦) مع ذلك أن تكون^(٧) ناقلة للحكم الأول لما بعدها كما في الإثبات وما في حكمه^(٨).

فيحتمل عندهم^(٩) في نحو ما قام زيد بل عمرو أن يكون المراد بل ما قام عمرو ، وفي لا تضرب زيدا بل عمرا أن يكون التقدير بل لا تضرب عمرا

(١) في أ ، ب : يصير .

(*) ٢٢٣ ج

(٢) انظر : قطر الندى (٣٠٧) ، شذور الذهب (٤٤٧) .

(٣) في أ ، ب ، د : فيقدر .

(٤) في أ : للنهي .

(٥) صرح ابن عقيل في المساعد (٤٦٣/٢) أنه أبو الحسين بن عبد الوارث ابن أخت الفارسي وهو :

محمد بن الحسين الفارسي ، أخذ عن خاله أبو علي ، وعنه أخذ الجرجاني ، كان أحد أفراد الدهر وأعيان العلم وأعلام الفضل ، نزل عند صاحب بن عباد فأكرمه كثر ترحاله ثم استوطن جرجان وبها توفي عام (٥٤٢١هـ) .

انظر : انباه الرواه (١١٦/٣) ، بغية الوعاة (٩٤/١) ، معجم الأدباء (١٢٦/١٨) ، نزهة الألباء (٢٥١) .

(٦) المراد عبد القاهر . راجع ترجمته ص () .

(٧) في أ ، د : يكون .

(٨) كذا عزي جمع من النحاه كابن مالك والمرادى وابن هشام إلى المبرد ، والذي وقتت عليه في المقتضب القول الموافق للجمهور وليس فيه الزيادة المخالفة لهم والله أعلم .

انظر : شرح التسهيل (٣٦٨/٣) ، الجنى الداني (٢٣٦) ، مغنى اللبيب (١٥٢) ، المساعد (٤٦٣/٢) ، رصف المباني (٢٣١) ، تشنيف المسامع (٦٠٣/٢) ، البحر المحيط (٣٠٢/٢) ، شرح الكوكب (٢٦٠/١) ، المقتضب (١٥٠/١) .

(٩) كذا قال الزركشى .

أيضا ، حتى لو قال ماله على درهم بل درهما لا يلزمه شيء إذ التقدير بل ماله على درهما أيضا ، فيكون النفي للأمرين (١).
بل قال القواس في "شرح ألفية ابن معطي" (٢) "إنهم أوجبوا تقدير حرف النفي بعدها فيتحقق (٣) المطابقة في الإضراب عن منفي إلى منفي كما يتحقق من موجب إلى موجب .

ثم قال : ويجب أن يقال إن كان المعطوف غلطا قدر حرف النفي ليشتركا في نفي الفعل عنهما وإن لم يكن غلطا فلا لأن الفعل ثابت له فلا ينفي عنه (٤). انتهى .

نعم ضعف هذا المذهب من الأصل بما في "إيضاح" الفارسي أنه لا يجوز في (مازيد خارجا بل ذاهب) إلا الرفع لأن الخبر موجب ، و(ما) المجازية لا تعمل في الخبر إلا منفيا ، فلو قدر النفي لجاز النصب فالعرب إذا فرقت (٥) في ذلك لزم تفسير أحد المعنيين بالآخر ، فإذا أرادوا نفي الفعل صرحوا بالنفي وشبهه فيقولون ما قام زيد بل ما قام عمرو ولا تضرب زيدا بل

(١) انظر تشنيف المسامع (٦٠٤، ٦٠٣/٢) .

(٢) لم أقف للقواس على ترجمة بعد البحث الطويل سوى حوبان بن مسعود المتوفى عام (٦٨٠هـ) تقريبا ، وليس هو المراد لقلة معرفته بالنحو كما قال ابن شاکر والزركلي . انظر : فوات الوفيات (٢١٣/١) ، الأعلام (١٤٣/٢) .
وقد ذكر حاجي خليفة ضمن شارحي ألفية ابن معطي عبد العزيز بن جمعة بن زيد النحوي المعروف بالقواس الموصل المتوفى سنة ... (غير معروف) أوله الحمد لله باري النسم ... الخ .

وقد ذكره الزركلي لكنه عزي إليه شرح الكافية وأنه مخطوط فرغ من تأليفه ومقابلته عام (٦٩٤هـ) فيحتمل أنه هو شرح الألفية والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (١٥٦/١) ، الأعلام (١٦/٤) .

(٣) في أ : ففتحقق ، وفي ب : بالوجهين ، وفي التشنيف : لتحقق .

(٤) نقله عن القواس الزركشي في التشنيف (٦٠٤/٢) .

(٥) في ب ، د : قرنت .

لا تضرب عمرا^(١).

[وقوع (بل) قبل جملة]

أما إذا وقع بعد بل جملة نحو ما قام زيد بل عمرو قائم فلا تكون^(٢) حينئذ عاطفة عند الجمهور بل حرف ابتداء يفيد الإضراب^(٣).

[أنواع الاضراب]

ثم هو ضربان :

اضراب إبطال للحكم السابق كقوله تعالى {أم يقولون به جنه بل جاءهم بالحق^(٤)، {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون^(٥) ففى ذلك كله رد على ابن العليج فى "البيسط"^(٦) وتبعه ابن مالك فى "شرح الكافية" إن هذا القسم لم يقع فى القرآن^(٧)، بل قال فى "البيسط" ولا فى

(١) تشنيف المسامع (٦٠٤/٢) .

قلت : وبنحو هذا أجاب المالقي فقال :

وقد اتفق معنا فى باب (ما) الحجازية أنا إذا عطفنا على خبرها خبرا آخر (بيل) ارفتع لاغير فتقول ما زيد قائما بل قاعد ، وكان ينبغى على مذهبه أن يجيز النصب فى قاعد ، ولا يقول به فدل على تناقض كلامه . اهـ . وهو يقصد المبرد . انظر رصف المعانى (٢٣١) .

(٢) فى أ ، د : يكون .

(٣) فى أ : مفيد للإضراب .

(٤) المؤمنون (٧٠) .

(٥) الأنبياء (٢٦) .

(٦) سبقت الاشارة إليه عند الكلام عن صاحب البسيط ص (١٨٩١) .

(٧) كذا نقل الزركشى عنهما فى : التشنيف (٦٠٥/٢) ، والبحر (٣٠٢/٢) ، البرهان (٢٥٩/٤) ، وانظر شرح الكافية (١٢٣٣/٢) .

قلت : وقد وهمه الزركشى تبعا لشيخه ابن هشام لكن قال المرادى بعد ذكر الآيتين : فظهر بهذا أن قول ابن مالك ليس على إطلاقه . اهـ باختصار ، وذكر الكمال أيضا جوابا على الآيتين أن الاضراب فيهما لا يتعين كونه للإبطال . والله أعلم .

انظر : الجنى الدانى (٢٣٥) ، الدرر اللوامع (٦٦٣/٢/١) .

كلام فصيح^(١).

وإنما يقع الثاني وهو إضراب الانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال للأول كقوله تعالى {ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون . بل قلوبهم فى غمرة^(٢)، وقوله تعالى {بل إدارك علمهم فى الآخرة بل هم فى شك منها بل هم منها عمون^(٣) لم تبطل شيئاً مما سبق وإنما فيه انتقال من خير عنهم إلى خير آخر .

فالحاصل أن الاضراب الانتقالي قطع للخير لا للمخبر عنه^(٤).

ثم ظاهر كلام ابن مالك أن هذه عاطفة أيضاً لكن جملة على جملة وصرح به ولده فى "شرح الخلاصة"^(٥).

وأيده بعضهم بأن اختلافهما^(٦) فى النفس والإثبات لا ينافى العطف كما تقول ما قام زيد ولم يخرج عمرو وما قام بكر وخرج خالد^(٧).

لكن الفرق بين هذا وبين ما نحن فيه أن بل لما كانت للإضراب صار^(*) ما قبلها كأنه لم يذكر وكأنه لاشيء يعطف عليه^(٨).

(١) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٦٠٥/٢) ، وفى البرهان (٢٥٩/٤) عزى هذه العبارة لابن الحاجب فى شرح المفصل والله أعلم .

(٢) المؤمنون (٦٢-٦٣) .

(٣) النمل (٦٦) .

(٤) انظر شرح الكوكب (٢٦٢/١) .

(٥) كذا ذكر المرادى وتبعه الزركشى وهو ظاهر فعبارة ابن مالك : فإن كان الواقع بعدها جملة... الخ .

وعبارة ابنه : فإن كان المعطوف بها جملة... الخ .

والى كونها عاطفة ذهب المالقي والله أعلم .

انظر : الجنى الدانى (٢٣٦) ، تشنيف المسامع (٦٠٦/٢) ، شرح الكافية (١٢٣٣/٣) شرح الألفية لابن الناظم (٢١٠) ، رصف المباني (٢٣٢) .

(٦) أى ما قبل (بل) وما بعدها .

(٧) هذا التأييد عزاه الزركشى إلى بعض الأكابر ونقله المؤلف باختصار .

انظر تشنيف المسامع (٦٠٧/٢) .

(*) ٢٠١ب

(٨) كذا قرر الزركشى فى التشنيف (٦٠٧/٢) .

نعم كان مقتضى هذا أن (حتى) عاطفة إذا وقع بعدها جملة إلا أنها لما لم يكن أصلها العطف بل الغاية والانتهاء كـ(إلى) ووقع بعدها الجمل لم يتعذر بقاؤها على أصلها ، ولما وقع بعدها المفرد مع عدم صلاحيتها للغاية جعلت حرف عطف ، ولهذا يدعى فيها مع كونها عاطفة معنى الغاية^(١).
 إذا علمت ذلك علمت أن بين الأمرين المذكورين في (بل) وهما العطف والإضراب عموماً وخصوصاً من وجه لأن الداخلة بين مفردين عاطفة أعم أن تكون للإضراب وغيره ، والإضراب أعم أن يكون^(٢) عاطفة وذلك في المفردات ، أو غير عاطفة وذلك في الجمل على غير رأى ابن مالك وولده ، أما إذا قلنا بذلك فبينهما عموم وخصوص مطلق لأن العطف أعم أن يكون بإضراب كما في الجمل وفي نوع من المفرد وبغير إضراب كما في نوع من المفرد ، فقولى (كذا للإضراب) لم أرد به تغاير المعنيين من كل وجه بل أردت ماسبق .

[ثم]

وقولى (ثم) إلى آخره إشارة إلى الكلام على (ثم) ، وهى للتشريك^(*) بين ما قبلها ، وما بعده فى الحكم ، لكن مع التراخى والمهلة نحو قام زيد ثم عمرو ، فأما كونها للتشريك فالمخالف فيه الكوفيون^(٣) جوزوا أن تقع زائدة كقوله تعالى {وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم^(٤)} فليست عاطفة البتة حتى يكون فيها تشريك^(٥).

(١) وهذا أيضاً من تقرير الزركشى انظر المصدر نفسه .

(٢) فى أ : تكون ، وفى ب : على الوجهين .

(*) ١١٧٨

(٣) وعزاه ابن هشام أيضاً للأخفش .

انظر معنى اللبيب (١٥٨) .

(٤) التوبة (١١٨) .

(٥) انظر : معنى اللبيب (١٥٨) ، تشنيف المسامع (٦٠٩/٢) .

وأما الترتيب فالمخالف فيه الفراء فيما حكاه عنه السيرافي^(١) وعزاه غيره للأخفش^(٢) محتجا بقوله تعالى {خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها}^(٣) ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا . والجمهور تألوه على الترتيب الإخباري^(٤).

وفيها مذهب ثالث أنها للترتيب في المفردات دون الجمل كقوله تعالى {فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون}^(٥) إذ شهادة الله مقدمة على المرجع قاله ابن الدهان^(٦)، وجرى عليه ابن السمعاني في

(١) أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي امام النحو مولده بسيراف من بلاد فارس أخذ عن ابن دريد وابن السراج وقرأ على ابن مجاهد ، كان رأسا في نحو البصريين ، من أعيان الحنفية ، تصدر لاقراء القراءات واللغة والفقه والعربية وولى قضاء بغداد حسبة ، كان وافر الجلالة ، زاهدا ، عابدا ، ورعا كثير الصيام ، ينسخ الكتب ولا يأكل إلا من كسب يده وكان إذا ذكر الموت تنغص يومه وامتنع عن الأكل ، من مؤلفاته :

"شرح الكتاب" لسيبويه لم يسبق إلى مثله حتى حسده معاصروه ، "الإقناع" في النحو ، "شرح أبيات سيبويه" مات ببغداد عام (٥٣٦٨هـ) وعمره (٨٤) تقريبا .
انظر : سير النبلاء (٢٤٧/١٦) ، بغية الوعاة (٥٠٧/١) ، انباه الرواه (٣٤٨/١) ، معجم الأدباء (١٤٥/٨) ، نزهة الألباء (٢٢٧) ، الجواهر المضوية (٦٦/٢) ، تاريخ بغداد (٣٤١/٧) ، وفيات الأعيان (٧٨/٢) ، العير (٣٤٧/٢) ، الشذرات (٦٥/٣) الأعلام (١٩٦/٢) .

(٢) كذا عزى المرادى والزركشى .
انظر : الجنى الداني (٤٢٧) ، تشنيف المسامع (٦١٣/٢) ، معاني القرآن للأخفش (٢٩٤/٢) .

(٣) الزمر (٦) .

(٤) أي ترتيب الأخبار لاترتيب الحكم .

وهذا خامس أجوبة عن الآية ذكرها ابن هشام ثم قال :

والأجوبة السابقة أنفع من هذا الجواب لأنها تصحح الترتيب والمهله وهذا الترتيب فقط .

انظر مغنى اللبيب (١٥٩-١٦٠) .

(٥) يونس (٤٦) .

(٦) عزاه إليه صاحب البسيط ، كذا ذكر الزركشى في البحر (٣٢٠/٤) ، وعزاه في التشنيف (٦١٤/٢) لابن برهان ولعله تصحيف .

"القواطع" (١).

والصحيح (٢) أنها للترتيب مطلقا لكنه في المفردات معنوي وفي الجمل ذكرى نحو :

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم ساد قبل ذلك جده (٣)

فهو ترتيب في الإخبار لافي الوجود (٤).

واعلم أنه في "جمع الجوامع" نقل المخالفة في الترتيب عن العبادي فقط (٥) وهو مع قصوره وهم على العبادي ، تبع فيه والده في "فتاويه" وغيره من المتأخرين (٦) فنقلوا عنه في نحو ووقت هذا على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده أنه يشترك الكل ، وأنكره حتى قال ابن أبي الدم (٧) في

(١) هذا فيه نظر فقول ابن السمعاني لا يطابق قول ابن الدهان ، وإنما توهم المؤلف ذلك لقول شيخه الزركشي : ومثله قول ابن السمعاني في القواطع تستعمل في موضع الواو مجازا كقوله تعالى : {ثم الله شهيد على ما يفعلون} .

ولم يقطع الزركشي بالمطابقة ، وعلى كل فالفرق ظاهر فعبارة ابن السمعاني تفيد مجيء (ثم) بمعنى (الواو) لالكونها تأتي للترتيب في المفردات دون الجمل والله أعلم . انظر : تشنيف المسامع (٦١٢/٢) ، القواطع (٤٤/١) .

(٢) هكذا رجح الزركشي .

(٣) البيت لأبي نواس الحسن بن هانيء ، وبهذا النحو اشتهر قال البغدادي : وهو أول أبيات سبعة لأبي نواس مدح بها العباس عم الرشيد وهو مغير :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده

انظر : خزنة الأدب (٣٧/١١) ، مغني اللبيب (١٥٩) ، الجني الداني (٤٢٨) ، رصف المياني (٢٥٠) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (٦١٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٣٧/١) .

(٥) أي مخالفته في افادة (ثم) الترتيب .

انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٤٥/١) .

(٦) كذا قال الزركشي وفيه نظر من وجوه تأتي بعد قليل .

ومانقله عن فتاوى السبكي لم أجده وإنما أحال المسألة على كتابه الطوابع المشرقة ومنه نقلها ابنه في الطبقات والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦١٢/٢) ، طبقات ابن السبكي (١١٠/٤) .

(٧) شهاب الدين ابراهيم بن عبد الله الهمداني نسبة إلى قبيلة همدان ولد بحماه عام (٥٩٣هـ) ونشأ بها ثم انتقل إلى بغداد والقاهرة والموصل ، كان إماما في المذهب

عالما بالتاريخ ، ورعا ، مهابا ، عفيفا ، حسن الأخلاق وكان رسول صاحب حماه

إلى الملوك . من مؤلفاته : =

"أدب القضاء" إن هذا زلة من كبير^(١)، وقال الشيخ تقي الدين لعل مأخذه أن وقفت^(٢) إنشاء^(٣) مدخل للترتيب فيه نحو بعث هذا ثم هذا^(٤).
 لكن العبادي إنما قاله في صورة مالو زاد على التصوير المذكور بطنا بعد بطن^(٥) كما نقله عنه القاضي حسين في كتاب (الوقف) بناء عنده على أن هذا يقتضى التسوية فهو ينافي معنى (ثم) فيرجع إلى أصل الإشتراك حملا على السداد لالكون ثم ليست للترتيب ، فهو كما لو قال له على درهم ثم درهم يلزمه درهمان لأن الترتيب لامعنى له ، فهو هنا جمع كالواو^(٦).

= "أدب القضاء" ، "التاريخ الكبير" ويسمى "المظفرى" ، "شرح مشكل الوسيط" مات في حماه عام (٦٤٢هـ) ولم أقف على من ذكر سبب تسميته بابن أبي الدم والله أعلم .

انظر : مقدمة أدب القضاء (١٧/١-٤٨) بتحقيق سرحان ، مقدمة أدب القضاء (١٧-٢٣) بتحقيق الزحيلي ، سير النبلاء (٢٣-١٢٥) ، طبقات الاسنوى (١/٥٤٦) ، طبقات ابن السبكي (٨/١١٥) ، طبقات ابن شهبه (٢/٩٩) ، الشذرات (٥/٢١٣) .
 (١) أى العبادي .

قلت : كذا أورد الزركشى النقل وفيه نظر فالذى في أدب القضاء :
 والحق أنه مردود عليه لمخالفته الأصحاب وترك ما يقتضيه وضع اللغة . أدب القضاء (٢/٤٣٧) بتحقيق سرحان ، وانظر تشنيف المسمع (٢/٦١١) .

(٢) كذا في نقل البحر وعبارة السبكي : أن ثم إنشاء .

(٣) فى أ ، ج ، د : فلا .

(٤) قاله فى الطواع المشرقة ونقله ابنه فى الطبقات (٤/١١٠) .

(٥) فتصبح الصورة : وقفت على أولاد زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده بطنا بعد بطن .

(٦) كذا أطال الزركشى فى المسألة على خلاف منهجه المعهود بالتحقيق والتدقيق ومقاله فيه نظر من وجوه :

الأول : ما نقله عن ابن أبي الدم يخالف ما هو فى كتابه كما سبق وكان الأولى أن يكون دقيقا فى النقل .

الثانى : ما نقله عن فتاوى القاضى حسين معارض بما نقله ابن أبى الدم فقد نقل المسألة بدون قيد (بطنا بعد بطن) قال : وحكى المتولى عن العبادى أنه قال ان (ثم) للتشريك وهو مردود عليه .

الثالث : ذكر ابن السبكي أن والده توقف فى نسبة ذلك إلى العبادى حيث لم يجده فى كلامه . =

قلت : قولهم تقتضى^(١) عنده التسوية تنبيه^(٢) على أن لفظ بطنا بعد بطن عند غيره يقتضى الترتيب أيضا فهو موافق لمعنى (ثم) لا يخرج لها عن الترتيب ، بل لو كان العطف (بالواو) وزاد قوله بعد ذلك بطنا بعد بطن كان للترتيب ، خلافا للبعوى^(٣) ووافقه عليه في "المحرر"^(٤) و"المنهاج"^(٥) ، والمختار ماسبق لأن لفظ (بعد) يشعر بالترتيب قطعاً وذكر (بعد) للوجود^(*) لالاستحقاق وكأنه قال الذين يوجدون بطنا بعد بطن بعيد من العرف^(٦) .
وأما التراخي فالمخالف فيه الفراء قال بدليل أعجبنى ما صنعت اليوم ثم صنعت^(٧) أمس أعجب ، ف(ثم) في ذلك كله لترتيب الأخبار ولاتراخي بين الإخبارين^(٨) ، ووافقه على ذلك ابن مالك وجعل مئة {ثم آتينا موسى الكتاب

= قال : وأما انكار أن (ثم) للترتيب فيجل العبادى عنه فإن ذلك مما لاخلاف فيه وان صحف يحمل على أن (ثم) إنشاء لامدخل للترتيب فيه نحو بعث هذا ثم هذا .
هـ .

ولأدرى كيف نقل الزركشى هذا التخريج واغفل ذكر التوقف والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦١٣/٢) ، أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٣٧/٢) ، طبقات ابن السبكي (١١٠/٤) .

- (١) في ب : يقتضى .
- (٢) في ب : ينبه ، وفي أ : مبنيه .
- (٣) نقله عنه ابن أبي الدم في أدب القضاء (٤٣٧/٢) ، والرملى في نهاية المحتاج (٣٧٨/٥) .
- (٤) وهو للرافعى ، وقال ذلك أيضا في فتح العزيز ونقله عنه النووى في الروضة . أما المحرر فقد قال النووى في المنهاج : وهو أتقن مختصر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتى ، التزم فيه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب . قال : فرأيت اختصاره نحو النصف وأضم إليه ان شاء الله نقائس . وقد أشار الزركلى انه مخطوط .
- انظر : روضة الطالبين (٣٣٤/٥) ، منهاج الطالبين (٢) ، الأعلام (٥٥/٤) .
- (٥) انظر منهاج الطالبين (٨١) .
- (*) ٢٤٢ ج
- (٦) أى أن جعل (بعد) للوجود لالاستحقاق بعيد عرفا .
- (٧) في النص (ما صنعت) .
- (٨) انظر : معانى القرآن للفراء (٤١٤/٢) ، مغنى اللبيب (١٦٠) ، تشنيف المسامع (٦٠٩/٢) ، الجنى الدانى (٤٢٨) .

تماما {١}(٢).

قال ابن دقيق العيد في "شرح الإمام" ولكونها للتراخي امتنع أن يجاب بها الشرط لأن الجزاء لا يتراخي عن الشرط ، ولذلك أيضا لا تقع في باب التفاعل والافتعال لمنافاة معناها معناه (٣).
ورد {٤} بغير ذلك أيضا {٥}.

قال الراغب : والعبارة الجامعة أن يقال في (ثم) {٦} أنها : (حرف عطف يقتضى تأخر ما بعده عما قبله إما تأخرا بالذات أو بالمرتبة أو بالوضع) {٧} والله أعلم .

[على]

على للاستعلاء والمصاحبة تجاوز وعلة مصاحبة
ظرفية تقييد {٨} واستدراكا أيضا وقد تزداد فاعرف ذاكا

الشرح :

(على) التي هي حرف جر لها معان :

أحدها : الاستعلاء إما حسا نحو {كل من عليها فان} {٩} ، أو معنى نحو {ولعلا بعضهم على بعض} {١٠} وعلى فلان دين كأنه بلزومه صار عاليا على

(١) الأنعام (١٥٤) .

(٢) صرح بذلك في شرح التسهيل (٣٥٧/٣) ، وانظر : المساعد (٤٥١/٢) ، مغني اللبيب (١٦٠) ، تشنيف المسامع (٦٠٩/٢) .

(٣) نقله الزركشى عن شرح الإمام فانظر التشنيف (٦١٠/٢) .

(٤) أي مذهب الفراء .

(٥) نقل الزركشى هذا الرد وهو لابن عصفور في تعليقه على الجزولية فراجع في التشنيف (٦١٠/٢) .

(٦) هذا ليس من كلام الراغب ، وإنما هو للزركشى حيث قال : واعلم أن الراغب ذكر في (ثم) عبارة جامعة فقال : ... الخ .

(٧) بالنص من المفردات (١١٠) ، وراجع تشنيف المسامع (١١١/٢) .

(٨) في أ : يقييد .

(٩) الرحمن (٢٦) .

(١٠) المؤمنون (٩١) .

المديون^(١) كما يقال ركبته الدين ، ولم يثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى وردوا الكل إليه^(٢).

نعم مثل قوله تعالى {وتوكل على الله^(٣)} لا استعلاء فيه لاحقية ولا مجازا وإنما هو بمعنى الإضافة أى أضفت توكلى إلى الله^(٤).

الثانى : المصاحبة نحو {وأتى المال على حبه^(٥)}.

الثالث : المجاوزة بمعنى (عن) كقوله :

إذا رضيت على بنو قشير لعمر الله أعجبنى رضاها^(٦)

وخرج عليه المزنى وابن خزيمة قوله صلى الله عليه وسلم (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم)^(٧) أى عنه فلا يدخلها^(٨).

(١) فى ب : المدين .

(٢) نقله عنهم المرادى قال وتأولوا ما أوهم خلافه .

انظر : الجنى الدانى (٤٧٦) ، تشنيف المسامع (٦٢٦/٢) .

(٣) الأحزاب (٣) .

(٤) كذا قرره الزركشى فى التشنيف والبرهان ، ونقل الكمال قولاً بأنها للاستعلاء

المجازى قال : واللائق بالأدب عدم التعبير بالاستعلاء مطلقاً وأن يقال معناها لزوم

التفويض إلى الله ، فمعنى توكلت على الله : لزمتم تفويض أمرى إليه .

وماقاله سديد والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٢٦/٢) ، البرهان للزركشى (٢٨٤/٤) ، الدرر اللوامع

(٧٦٧/٢/١) ، حاشية العطار (٤٤٥/١) .

(٥) البقرة (١٧٧) .

(٦) البيت لتحقيف العقيلي من أبيات يمدح بها حكيم القشبرى .

انظر : خزانة الأدب (١٣٧، ١٣٣/١٠) ، مغنى اللبيب (١٩١) ، تشنيف المسامع

(٦٢٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٤٨/١) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) ، مسند أحمد (٤١٤/٤) .

(٨) قال ابن خزيمة : سألت المزنى عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معنى (عليه)

أى ضيقت عنه فلا يدخل جهنم ، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد

لله طاعة ازداد عند الله رفعة وكرامة .

قلت : والأحاديث الواردة فى النهى عن صيام الدهر ترد هذا التأويل ، لذا فسره

ابن حجر بأنها تضيق عليه حصراً له لتشديده على نفسه ورغبته عن سنة نبيه .

والله أعلم .

انظر : صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) ، تشنيف المسامع (٦٢٧/٢) ، فتح البارى

(٢٢٢/٤) .

الرابع : التعليل كقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} ^(١) وهو معنى قولى (وعلة مصاحبة) أى مصاحبة لمعلولها غير متخلفة عنه وهذا شأنها فليس المراد به قيذا مخرجا .

الخامس : الظرفية كقوله تعالى {واتبعوا ما اتلوا الشياطين على ملك سليمان} ^(٢) أى فيه .

السادس : الاستدراك نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله ^(٣) .

وربما تكون (على) زائدة لامعنى لها غير التوكيد والتقوية خلافا لقول سيويه إنها لاتزاد ^(٤) ، ومثال زيادتها قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين) ^(٥) أى من حلف يميننا ^(٦) ، ومنهم من خرجه على أن المراد على محلوف يمين ^(٧) فلازيادة فيه ، ويبقى النظر فى أى المجازين أرجح الزيادة أو النقص والأكثر الثانى .

(١) البقرة (١٨٥) .

(٢) البقرة (١٠٢) .

(٣) انظر هذا المعنى وماسبق من معانى فى : الجنى الدانى (٤٧٦) ، مغنى اللبيب (١٩٠) ، تشنيف المسامع (٦٢٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٥١/١) .

(٤) صرح بذلك فى البيت الآتى ذكره فى زيادة (على) للتعويض والله أعلم .

انظر : الكتاب (٨٢،٨١/٣) ، الجنى الدانى (٤٨٠) ، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) .

(٥) هذا لفظ مسلم . وفى البخارى (إذا حلفت على يمين) .

صحيح مسلم (الأيمان) (١٢٧٢/٣) ، صحيح البخارى (كفارة الأيمان) (٢٤٠/٧) .

(٦) قاله ابن مالك فى شرح التسهيل (١٦٥/٣) .

(٧) فأطلق عليه اليمين والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه . فهو مجاز الاستعارة ويحتمل أن تكون (على) بمعنى (الباء) .

وقيل : تأكيد لليمين والمعنى : لأحلف يميننا جزما ، ويصبح (على يمين) مصدر مؤكد لقوله احلف .

انظر فتح البارى (٦١٣/١١) ، وانظر : الجنى الدانى (٤٧٩) ، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) .

(١٩٢٠)

وقد تزداد للتعويض من (على) أخرى محذوفة كقول الشاعر^(١):
... ..
... .. إن لم يجد يوماً على من يتكل^(٢)
أى إن لم يجد من يتكل عليه^(٣).

تنبية :

قد تخرج (على) عن الحرفية ، وهو ما احترزنا عنه أولاً بقولنا :(*)
(على) التى هى حرف جر^(٤) فيكون اسماً على الأصح بمعنى فوق ، وذلك إذا
دخل عليها حرف جر كقول الشاعر :
غدت من عليه بعدما تم ضمؤها
... .. (٥)

(١) فائدة :

كذا صدره الزركشى ، وصدره ابن مالك والمرادى يقال الراجز لأن البيت من
الرجز لا الشعر وهناك فرق بينهما ذكره محقق شفاء الغليل فى إيضاح التسهيل
واعترض على المؤلف إيراده أبياتاً من الرجز وتصديرها بقول الشاعر والعكس .
قلت : لكن صدر سيبويه هذا البيت بقول الشاعر مع أنه من الرجز والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٦١/٣) ، الجنى
الدانى (٤٧٨) ، مقدمة شفاء الغليل (٨٤/١) ، الكتاب (٨١/٣) .

(٢) هذا عجز بيت لمجهول القائل وصدره :

ان الكريم وأبيك يعتمل

... ..

انظر : خزانة الأدب (١٤٣/١٠) ، معنى اللبيب (١٩٢) ، الأشمونى على الألفية
(٢٢٢/٢) ، المساعد (٢٦٨/٢) ، الخصائص (٣٠٥/٢) ، وانظر نفس المصادر عدا
مقدمة الشفاء .

(*) ٢٠٢ب

(٣) انظر : الخصائص (٣٠٦/٢) ، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢) .

(٤) ذكره فى أول الشرح .

وهنا لطيفة وهى أن المؤلف لما أحال على الشرح عبر (بقولنا) خلافاً لعاداته فى
الإحالة الى النظم حيث يعبر دائماً (بقولى) والله أعلم .

(٥)
تصل وعن قيس بزياء مجهل

والبيت لمزاحم العقيلي .

انظر : خزانة الأدب (١٥٠، ١٤٧/١٠) ، الكتاب (٢٣١/٤) ، شرح المفصل لابن يعيش
(٣٨/٨) .

قال الأخفش : أو يكون مجرورها ومتعلقها - أى معموله - ضميرين
 لمسمى واحد كقوله تعالى {أمسك عليك زوجك} (١)(٢).
 ومقابل الأصح قول السيرافى إنها لا تكون اسما أبدا ، ولو دخل عليها
 حرف جر ، بل تقدر لذلك الحرف مجرور محذوف (٣).
 وعكس هذا مذهب ابن طاهر (٤) وابن خروف وابن الطراوة (٥) والأبدي (٦)

(١) الأحزاب (٣٧) .

(٢) عزاه ابن هشام إلى الأخفش ، والأول قول البصريين . وعللوه بأنها لو جعلت
 حرفا لتعدى فعل المخاطب إلى ضميره المتصل وهو لا يجوز إلا فى أفعال القلوب .
 ويتلخص أن البصريين جعلوها اسما فى موضع واحد وزاد الأخفش آخر وأنكر
 عليه .

انظر : مغنى اللبيب (١٩٣-١٩٤) ، الجنى الدانى (٤٧٠) ، خزنة الأدب (١٤٨/١٠) ،
 شرح الكوكب (٢٤٩/١) .

(٣) لم أقف على من عزاه إلى السيرافى سوى الكمال وابن النجار تبعاً للمؤلف ،
 والظاهر أنه سهو فقد عزاه المرادى والزركشى إلى الفراء والله أعلم .
 انظر : الدرر اللوامع (٦٧٩/٢/١) ، شرح الكوكب (٢٥٠/١) ، الجنى الدانى (٤٧٤)
 تشنيف المسامع (٦٢٥/٢) ، خزنة الأدب (١٤٨/١٠) .

(٤) محمد بن أحمد بن طاهر الاشيبلى المعروف بالحدب أى الطويل ، النحوى الشهير
 الحافظ البارع أخذ عن ابن الرماك وعنه أخذ ابن خروف ، كان يرحل إليه فى
 العربية موصوفا فيها بالحدق والنبيل ، صاحب آراء واختيارات ، اشتهر بتدريس
 كتاب سيبويه وله عليه تعليقات مشهورة وكذلك على الايضاح . مات عام (٥٨٠هـ)
 وقيل قبل ذلك .

انظر : انباه الرواه (١٩٤/٤) ، بغية الوعاة (٢٨/١) ، سير النبلاء (١٠٢/٢١) .
 (٥) سليمان بن محمد الملقى بن الطراوة بفتح الطاء والراء ، روى عن الباجى وعنه
 روى القاضى عياض ، كان نحويا ماهرا ، أدبيا بارعا ، مبرزا فى النحو واللغة
 والأدب وله آراء تفرد بها وخالف جمهور النحاه ، قال القفطى له شعر كركرة
 النسيم ، من مؤلفاته :
 "الترشيح" فى النحو ، "الاسم والمسمى" مات بالأندلس نحو (٥٢٨هـ) وقد فاق
 التسعين .

انظر : انباه الرواه (١١٣/٤) ، بغية الوعاة (٦٠٢/١) ، بغية الملتمس (٣٠٤) .
 (٦) فى التشنيف (٦٢٤/٥) ، وشرح الكوكب (٢٥٠/١) : الآمدى .
 وفى الجنى الدانى (٤٧٣) : الزبيدى .
 وفى خزنة الأدب (١٤٨/١٠) : الرندى . =

والشلوبين^(١) أن (على) اسم دائماً^(٢)، وزعموا أنه مذهب سيوييه^(٣)، ولكن مشهور مذهب البصريين أنها حرف جر في غير ماسبق^(٤).
وقد تكون (على) فعلاً ماضياً فتقول^(٥) علا يعلو علوا قال تعالى {ولعلا بعضهم على بعض}^(٦) الأولى فعل ماض والثانية حرف جر كما سبق^(٧).
قولى (على للاستعلاء) مبتدأ وخبر أى لفظ (على) لهذه المعانى ، وقولى

- = ولعل المثبت هو الراجح وسار عليه الكمال فى الدرر (٦٧٩/٢/١) .
وهو أبو الحسن على بن محمد الأبدى نسبة إلى (أبدة) بلدة بالأندلس وقيل أبذه باعجام الذال ، كان نحويًا من أحفظ أهل وقته بخلاف النحويين ، قال أبو حيان : كان أحفظ من رأيناه بعلم العربية ، وكان يقرئ كتاب سيوييه ، وكان فى غاية الفقر على إمامته فى العلم ، مات عام (٦٨٠هـ) .
انظر : بغية الوعاه (١٩٩/٢) ، المشتبه للذهبي (٥٠) .
(١) عمر بن محمد الأشبلى الملقب بالشولبين أى الأبيض الأشقر وقيل نسبة إلى شلوبينية من اشبيلية ، إمام النحو ، ولد باشبيلية عام (٥٦٢هـ) أخذ عن ابن خروف وابن بشكوال وعنه أخذ ابن عصفور وابن مالك ، وسمع الكثير وأجازته أبو طاهر السلفى ، قال الذهبي : كان إماماً فى العربية لا يشق غباره ولا يجارى تصدر لأقراءها (٦٠) سنة وعمل لنفسه مشيخة وله تصانيف مفيدة منها :
"شرحان على الجزولية" صغير وبكبر ، "تعليق على كتاب سيوييه" ، "التوطئة فى النحو" ، مات عام (٦٤٥هـ) باشبيلية .
انظر : سير النبلاء (٢٠٧/٢٣) ، بغية الوعاه (٢٢٤/٢) ، انباه الرواه (٣٣٢/٢) ، وفيات الأعيان (٤٥١/٣) ، العبر (١٨٦/٥) ، الديقاج (٧٨/٢) ، الشذرات (٢٣٢/٥) ، شجرة النور (١٨٢) ، الأعلام (٦٢/٥) .
(٢) كذا نقل عنهم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٢٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٠/١) ، الجنى الدانى (٤٧٣) الدرر اللوامع (٦٧٨/٢/١) .
(٣) قال المرادى : صرح سيوييه بهذا فى باب (عدة ما يكون عليه الكلم) ، قبل ويحتمل التأويل . اهـ ثم ذكر هذا التأويل والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (٤٧٣) ، الكتاب (٢٣٠/٤) .
(٤) انظر تشنيف المسامع (٦٢٤/٢) .
(٥) فى أ : فيقول .
(٦) المؤمنون (٩١) .
(٧) راجع ص () ، وانظر : الجنى الدانى (٤٧٥) ، تشنيف المسامع (٦٢٩/٢) .

(تجاوز) يجوز أن يقرأ بالرفع خيرا بعد خير وإن كان الخبر الأول^(١) جار ومجرورا .

ويجوز أن يقرأ بالجر أى : وتأتى لتجاوز أيضا وحذف العاطف كما يقع ذلك كثيرا فى النظم وسبق بيانه مرات .

وأن يقرأ بالنصب على نزع الخافض بالتقدير^(٢) المذكور فى الجر^(٣) وكذا مابعده ، وقولى (ظرفية) بالنصب مفعول مقدم لـ (تفيد)^(٤) والله أعلم .

[الفاء]

والفاء للعطف على الترتيب معنى^(٥) كذا ذكرا مع التعقيب

الشرح :

(الفاء) حرف عطف يفيد الترتيب المعنوى : نحو جاء زيد فعمرو .
والذكرى : إذا عطف بها مفصل على مجمل نحو {فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه}^(٦) ، ونحو (توضأ فغسل وجهه)^(٧)^(٨) الحديث .
وربما كان فى الكلام تقدير فيظن عدم الترتيب فى معطوفها نحو {أهلكناها فجاءها بأسنا}^(٩) "التقدير"^(١٠) أردنا إهلاكها^(١١) ، ونحوه {فإذا قرأت القرآن

(١) وهو كلمة (للاستعلاء) .

(٢) فى أ ، ب ، د : فالتقدير .

(٣) فى أ ، ب ، د : الخبر .

(٤) فى أ : لتفيد ، وفى ب : ليفيد .

(٥) فى أ : يعنى .

(٦) البقرة (٣٦) .

(٧) صحيح البخارى (الوضوء) (٤٤/١) .

قال ابن حجر : الفاء هنا تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل .

فتح البارى (٢٤١/١) .

(٨) انظر : معنى اللبيب (٢١٣) ، تشنيف المسامع (٦٣٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٣٣/١) .

(٩) الأعراف (٤) .

(١٠) ساقطة من ب ، د .

(١١) انظر : الكشاف (٦٧/٢) ، الجامع للقرطبي (١٦٢/٧) . =

فاستعدنا^(١) أى إذا أردت أن تقرأ^(٢).

وزعم الفراء أنها لاتفيد الترتيب تمسكا بظاهر نحو هذا ، وجوابه
ماسبق^(٣) والعجب منه أنه يقول فى (الواو) إنها للترتيب^(٤).

واعلم أن الترتيب^(٥) فى (الفاء) قد يكون فى الإخبار وهو الذكرى - كما
تقدم ، وكما سبق فى (ثم)^(٦) - نحو مطرنا بمكان كذا فمكان كذا وإن لم يعلم
فيه^(٧) تقدم ولا تأخر^(٨).

ونازع ابن دقيق العيد فى "شرح الإمام" فى إفادتها الترتيب الإخبارى
وذكر أنها لترتيب الرتب نحو : رحم الله المحلقين فالمقصرين فإن رتبة
التقصير^(٩) دون رتبة التحليق ، ومنه {والصافات صفا . فالزاجرات زجرا^(١٠) (*)

= لكن قال الزركشى هذا التأويل فيه نظر من جهة علم الكلام وقد أوضحه الألوسى
والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢/٢٦٢) ، روح المعانى (٨/٧٨) .

(١) النحل (٩٨) .

(٢) هذا ماعليه الأكثر .

وقيل : الإستعاذة بعد القراءة فالفاء للتعقيب .

انظر : تفسير الرازى (٢٠/١١٦) ، شرح الكوكب (١/٢٣٤) ، نتائج الفكر (٢٥١) .

(٣) أى ماسبق فى تأويل الآيتين السابقتين .

(٤) كذا قال الزركشى تبعا لشيخه ابن هشام الذى بالغ فعزى إلى الفراء انكار كونها
للترتيب مطلقا .

وفيه نظر فظاهر كلام الفراء أن الفاء قد تأتى لغير الترتيب ولم ينكر جبيها له ،
وهذا هو الظاهر أيضا من عزو الزركشى فى البحر حيث قال زعم الفراء أنها تأتى
لغير الترتيب .

وهذا لايتعارض مع ما نقل عنه أن (الواو) للترتيب . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٣٠) ، البحر المحيط (٢/٢٦٢) ، مغنى اللبيب (٢١٤) ،

الجنى الدانى (٦٢) ، معانى القرآن للفراء (١/٣٧١) ، رصف المباني (٤٤٠) .

(٥) فى د : التركيب .

(٦) راجع ص (١٩١٤) .

(٧) فى ب : منه .

(٨) انظر تشنيف المسامع (٢/٦٣٠) .

(٩) فى أ : المقصرين .

(١٠) الصافات (٢،١) .

(*) ١٧٩

أى باعتبار أن رتبة الأولين أعلا مما بعدهم^(١).

وقولى (مع التعقيب) إشارة إلى أن (الفاء) يلازمها مع الترتيب التعقيب فيكون الثانى عقب^(٢) الأول بلامهلة عكس (ثم) ، لكن المعاقبة فيها فى كل شىء بحسبه ، فلهذا يقال تزوج "فلان"^(٣) فولد له ليس المراد أنها ولدت عقب الزوج فى الزمان بل أنه لم يكن بينهما مهلة غير مدة الحمل ، ولو تناولت ، وتقول دخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم بالبصرة ولا بين البلدين^(٤).

وبهذا يجاب عن استناد السيرافى فى منع إفادتها التعقيب بذلك ، لأننا نقول فى هذا تعقيب على الوجه الممكن^(٥).

وقال ابن الحاجب المراد بالتعقيب ما يعد فى العادة^(٦) تعقبيا لاعلى سبيل المضايقة قال تعالى : {خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة^(٧)} الآية مع أنه بين كل أمرين زمان^(٨) جاء مصرحا به فى حديث ابن مسعود (إن أحدكم ليجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة

-
- (١) نقل الزركشى كلام ابن دقيق العيد فى البحر (٣٢١/٢) ، والتشيف (٦٣١/٢) .
قلت : ونحوه كلام الزمخشري حيث قال :
فإن قلت ما حكم الفاء إن جاءت عاطفة فى الصفات ؟
قلت : إما أن تدل على ترتيب معانيها فى الوجود .
وإما على ترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه نحو خذ الأفضل فالأكمل .
وإما على ترتيب موصوفاتها نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين .
انظر : الكشاف (٣٣٤/٤) ، الجنى الدانى (٦٥) ، مغنى اللبيب (٢١٦) .
- (٢) فى أ ، ب ، د : عقيب .
(٣) ساقطة من ب .
(٤) هذا مذهب البصريين وماورد خلاف ذلك تأولوه .
انظر : الجنى الدانى (٦١) ، مغنى اللبيب (٢١٤) .
(٥) انظر هذا الجواب فى : الجنى الدانى (٦٢) ، تشيف المسامع (٦٣٣/٢) .
(٦) أى فى عادة الناس .
(٧) المؤمنون (١٤) .
(٨) انظر : أمالى ابن الحاجب (١٢٣/١) ، تشيف المسامع (٦٣٣/٢) .

مثل ذلك^(١) الحديث (*).

وأما ابن مالك فقال : إن (الفاء) قد تكون للمهلة نحو {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة^(٢)(٣)}.

وجوابه على الأحسن أن يجعل للتعقيب بالتقدير^(٤) السابق^(٥)، ووقع في "إيضاح" الفارسي أن (ثم) أشد تراخيا من (الفاء)، فأوهم أن (الفاء) فيها تراخ^(٦).

فقال ابن أبي الربيع^(٧) في

(١) هذا لفظ البخارى إلا أن فيه (يجمع) بدل (ليجمع) وينحوه رواه مسلم .
صحيح البخارى (بدء الخلق) (٧٨/٤) ، صحيح مسلم (القدر) (٢٠٣٦/٤) .

(*) ١٦٦١

(٢) الحج (٦٣) .

(٣) قلت : كذا تبع المؤلف شيخه ، والنقل يحتاج إلى تحرير فقد مثل ابن مالك بهذه الآية للفاء السببية التى معها مهلة ، وصرح بعد ذلك بأن الفاء تقع موقع (ثم) كقوله تعالى {خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما} المؤمنون (١٤) .

قال فهى واقعة موقع (ثم) لأن فيها معنى المهلة ولذلك جاءت بدلها فى أول الحج .١. هـ ، وهو يشير إلى قوله تعالى {ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة} الحج (٥) . وماقاله وجيه والله أعلم .

انظر : شرح التسهيل (٣٥٤/٣) ، المساعد (٤٤٨/٢) ، معنى اللبيب (٢١٤) ، تشنيف المسامع (٦٣٤/٢) .

(٤) فى أ : التقرير .

(٥) أى أن التعقيب يكون فى كل شىء بحسبه .

ويقابل الأحسن قول ابن الحاجب وغيره أنها هنا للسببية ولايشترط فيها المهلة .
انظر : تشنيف المسامع (٦٣٤/٢) ، الجنى الدانى (٦٢) ، أمالى ابن الحاجب (١٢٣/١) .

(٦) تشنيف المسامع (٦٣٣/٢) ، البحر المحيط (٢٦٣/٢) .

(٧) عبيد الله - وقيل عبد الله - بن أحمد أبو الحسين بن أبى الربيع القرشى الاشبيلى إمام أهل النحو فى زمانه ، ولد عام (٥٩٩هـ) وأخذ عن الشلوبين وكان أنجب طلابه ، وعنه أخذ إبراهيم الغافقى ، من مؤلفاته : "شرح الإيضاح" ، "شرح الكتاب" لسيبويه ، "ملخص القوانين" ، "شرح الجمل" ، مات عام (٦٨٨هـ) .

انظر : بغية الوعاة (١٢٥/٢) ، هدية العارفين (٦٤٩/٥) ، الأعلام (١٩١/٤) ، معجم المؤلفين (٢٣٦/٦) .

"شرحه"^(١) إن مراده إذا كان الاتصال أى التعقيب فيها مجازيا ، وحينئذ ففيها تراخ بلاشك ، لكن تراخى (ثم) أشد^(٢) وهو تنزيل حسن .
تنبيه :

جعل التعقيب فى (الفاء) العاطفة يقتضى أن (الفاء) المجاب بها الشرط ، لاتعقيب فيها لأن انعقاد السببية فى الشرط والجزاء يغنى عن ذلك وقد صرح القاضى فى "التقريب" بأن (الفاء) لاتقتضى التعقيب فى الأجوبة^(٣) ، فرارا من مذهب المعتزلة فى أن الكلام حروف وأصوات^(٤) ، فقالوا فى قوله تعالى {كن فيكون}^(٥) إن الكلام عندهم القديم هو (الكاف) و(النون) ، فإذا تعقبه الكائن فإما أن يؤدى إلى قدم الحادث أو حدث القديم^(٦) .

ومن معانى (الفاء) أيضا السببية ، وهو معنى قولى فى البيت الآتى (ولتسبب) ، مثاله قوله تعالى {فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه}^(٧) ،

(١) واسمه "الإفصاح فى شرح الإيضاح" قال الزركلى وهو مخطوط رأيت السفر الرابع منه فى خزانة الرباط .

انظر : الأعلام (١٩١/٤) ، كشف الظنون (٢١٢/١) .

(٢) نقل الزركشى عبارة ابن ابى الربيع فى البحر (٢٦٤/٢) ، والتشنيف (٦٣٤/٢) .

(٣) وعبارته :

وقد يكون جواب الأمر نحو قوله تعالى {كن فيكون} (فيكون) جواب (كن) وليس هو فى هذا الموضع للتعقيب .

انظر التقريب والارشاد (٤١٦/١) .

(٤) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٦٣٤/٢) .

قلت : مذهب أهل السنة والجماعة ان الله يتكلم بحرف وصوت يليق بجلاله وقالت المعتزلة بحرف وصوت مخلوقان .

والمؤلف وشيخه والقاضى على مذهب الأشاعرة وهم ينكرون أن كلامه بحرف وصوت وأثبتوا الكلام النفسى ، وقد سبقت المسألة ص () والله أعلم .

(٥) البقرة (١١٧) .

(٦) نقله عنهم الزركشى .

ولم أقف على هذا المعنى فى الكشاف وإنما ذكر أن هذا مجاز والمعنى : أن ماقتضاه من الأمور يتكون من غير توقف ولا امتناع والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٣٤/٢) ، البحر المحيط (٢٦٥/٢) ، الكشاف (٣٠٧/١) .

(٧) البقرة (٣٧) .

{لاآكلون من شجر من زقوم . فمائلون منها البطون} (١) وجعل منه العبدى (٢) في "شرح الجمل" (٣) طلعت الشمس فوجد النهار ، وحديث (فإذا ركع فاركعوا) (٤) (٥).

لكن السببية قد استفيدت من كونه جوابا للشرط ولو لم توجد (الفاء).
واعلم أن السهيلي حصر معنى (الفاء) في التعقيب ، ورد الترتيب
والسببية إليه ، لأن الثاني إذا تعقبه ترتب عليه وتسبب عنه (٦).
قلت : وفيه نظر لجواز أن يكون الأول بعد (٧) الثاني مع كونه عقبه ،
وكون الشيء عقب الشيء لا يلزم أن يكون متسببا عنه وهذا ظاهر . والله
أعلم .

(١) الواقعة (٥٢-٥٣) .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعله تصحيف فقى التشنيف العبدى وهو كما يظهر :
أبو بكر محمد بن عبد الله العبدى القرطبي النحوى ، روى عن ابن العرى وابن
رشد ولازمه طويلا ، كان ميرزا فى النحو ، عالما فى القراءات ، حافظا للفقهِ واللغة
والأدب شاعرا حسن الخلق جميل العشرة ظريف الدعابة ، متواضعا ، من مؤلفاته :
"شرحين على الجمل" ، "شرح أبيات الايضاح" ، "شرح المقامات" . مات بمراكش
عام (٥٦٧هـ) .

انظر بغية الوعاة (١/١٤٧) .

(٣) قال السيوطى : ألف شرحين على الجمل صغير وكبير ولا أدرى على أى جمل . ا.هـ
قلت : وكأنه تردد بين جمل الزجاجى وجمل الجرجانى لكن المراد عند الاطلاق
الأول ولهذا ذكره حاجى خليفة ضمن شروح جمل الزجاجى والله أعلم .
انظر : بغية الوعاة (١/١٤٧) ، كشف الظنون (١/٦٠٤) .

(٤) متفق عليه .

صحيح البخارى (الأذان) (٢/١٧٧) ، صحيح مسلم (الصلاة) (١/٣٠٩) .

(٥) نقله الزركشى عن شرح الجمل وتتمة العبارة باختصار :

فالتقدم هنا بالسببية فإن الطلوع إن لم يتقدم على الوجود بالزمان فقد تقدمه بأنه
سبب وجود النهار ، وكذا ركوع الإمام ان لم يتقدم ركوع المأمومين بالزمان فقد
تقدمه بالسببية . ا.هـ

انظر تشنيف المسامع (٢/٦٣٥) .

(٦) انظر : نتائج الفكر (٢٥٠) ، تشنيف المسامع (٢/٦٣٦) .

(٧) فى ج : قبل . ولعل الصواب المثبت بدليل مابعدهِ وتكون العبارة : لجواز أن
يكون الأول بعد الثاني مع كون الثاني عقب الأول . كذا يظهر والله أعلم .

[فى]

وتسبب وفى للظرف
والصحة التعليل واستعلاء
وعوضا تأتى ومعنى الباء
مكانا أو وقتا لهذا الحرف
وأكدوا بها لدى الاعلاء
ومن إلى تعطى بلاامتراء

الشرح :

قولى (ولتسبب) من تمام معانى (الفاء) كما سبق .
وأما (فى) فلها معان :

أحدها : الظرفية مكانية أو زمانية وقد اجتمعا فى قوله تعالى {غلبت
الروم . فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون . فى بضع سنين} (١).

[معنى (فى)]

والمراد أن يكون شىء محلا لشىء حقيقة كان كما مثلنا لأن الأجسام
قابلة للحلول ، أو مجازا نحو {يدخل من يشاء فى رحمته} (٢) جعلت الرحمة
كالجسم المحيط بالمؤمن ونحوه (النجاة فى الصدق) جعل العرضان (٣) كجسمين
حل أحدهما فى الآخر .

[فائدة] (٤)

فلو قال أنت طالق اليوم وفى الغد وفيما بعد الغد ، قال المتولى يقع
عليها فى كل يوم طلقة لأن الظرف لا بد له من مظروف (٥).
قال الرافعى وليس هذا الوجه (٦) بواضح إذ يجوز أن يختلف الظرف
ويتحد المظروف (٧).

(١) الروم (٤،٣،٢) .

(٢) الإنسان (٣١) .

(٣) فى ب : الفرضان .

(٤) كذا عنون الزركشى المسألة فى التشنيف (٦٣٦/٢) .

(٥) كذا فى نقل التشنيف وفى نقل الروضة لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف .

(٦) فى نقل التشنيف (التوجيه) وفى نقل الروضة (الدليل) .

(٧) انظر : تشنيف المسامع (٦٣٧/٢) ، روضة الطالبين (١٢٣/٨) .

الثاني : المصاحبة نحو {فخرج على قومه في زينته} (١).
الثالث : التعليل نحو {فذلكن الذى لمتننى فيه} (٢)، {لمسكم فيما أخذتم
عذاب عظيم} (٣).

الرابع : الاستعلاء نحو {أصلبكنم فى جذوع النخل} (٤) (*).
وقيل : إنما هى (٥) هنا للظرفية المجازية فكأنه لما قصد المبالغة فى
الاستقرار جعل ظرفاً له (٦)، قال الزمخشري فى "المفصل" لتمكن المصلوب فى
الجذع تمكّن الكائن فى الظرف فيه (٧).

الخامس : التوكيد نحو {وقال اركبوا فيها باسم الله} (٨).
السادس : التعويض وهى الزائدة عوضاً من أخرى نحو (ضربت (٩) فيمن
رغبت) أى فيه كذا نقله ابن هشام فى "المغنى" عن ابن مالك قال : وذلك
لأن الأصل (ضربت (١٠) من رغبت فيه) - فحذف (فى) بعد رغبت وزادها بعد
ضرب (١١) - وأنه قاس ذلك على الباء فى قوله :

فانظر بمن تثق (١٢)

(١) القصص (٧٩) .

(٢) يوسف (٣٢) .

(٣) الأنفال (٦٨) .

(٤) طه (٧١) .

(*) ٢٠٣ ب

(٥) فى د : ها .

(٦) عزاه الزركشى إلى صاحب المفصل ثم نقل كلامه الآتى .

انظر تشنيف المسامع (٦٣٨/٢) .

(٧) بالنص من المفصل (٢٨٤) ، وانظر المحصول (٥٢٨/١/١) المصدر نفسه .

(٨) هود (٤١) .

(٩)، (١٠) كذا لا يستقيم والصواب (عرفت) كما سيأتى فى نص ابن مالك بعد قليل .

(١١) الصواب : عرف .

وهذه جملة اعتراضية توضيحية من المؤلف .

(١٢) ولا يواتيك فيما ناب من حدث الا أخو ثقة فانظر بمن تثق

والبيت لسالم بن وابصة .

انظر : معجم الشواهد (٢٤٧) ، خزانة الأدب (١٤٤/١٠) ، الأشمونى على الألفية

(٢١٩/٢) .

أى انظر من تثق به (١)، ثم قال (٢) وفيه نظر (٣).
السابع : معنى (الباء) كقوله تعالى {يذروكم فيه} (٤) أى يلزمكم به (٥).
الثامن : معنى (إلى) كقوله تعالى {فردوا أيديهم فى أفواههم} (٦) أى إلى أفواههم .

التاسع : معنى (من) كقول امرىء القيس (٧):
وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهرا فى ثلاثة أحوال (٨)

(١) قلت : وكلام ابن مالك ليس خاصا بـ(فى) ، فقد قال بعد أن ذكر هذا البيت :
أراد فانظر من تثق به فحذف به وزاد (الباء) قبل (من) عوضا ويجوز عندى أن
تعامل بهذه المعاملة (من) و(اللام) و(إلى) و(فى) قياسا على (عن) و(على)
و(الباء) ثم ذكر الأمثلة والله أعلم .
انظر شرح التسهيل (١٦٢/٣) .

(٢) أى ابن هشام .

(٣) قال الكمال : ووجه النظر أن ما ذكره فى الباء سماعى لاقياسى ، فلا يقاس عليه
حرف غيره . ا.هـ .

انظر : معنى اللبيب (٢٢٥) ، الدرر اللوامع (٦٨٥/٢/١) .

(٤) {جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه} الشورى (١١) .

(٥) كذا فى احدى نسخ التشنيف وهو تصحيف ، والمثبت فى التشنيف (يكثركم به)
وبهذا التفسير قال الرازى والضمير يعود على الأزواج أى يكثركم بها .

انظر : تشنيف المسامع (٦٣٩/٢) ، تفسير الرازى (١٥٠/٢٧) .

(٦) ابراهيم (٩) .

(٧) امرىء القيس بن حجر بن الحارث الكندى ، شاعر جاهلى (١٣٠-٨٠) قبل الهجرة
من أشهر شعراء العرب على الاطلاق ، ولد بنجد وقيل اليمن ، قيل امرىء القيس
لقب له لجماله واسمه خندج وقيل مليكه وكان المهلهل خاله فلقنه الشعر وكان
أبوه ملك أسد وغطفان ، قيل سبب موته أن قيصر بعث اليه بجمبة مسمومة فلما
لبسها تساقط لحمه .

قال البغدادى : وقد سبق إلى أشياء ابتدعها واستحسنتها العرب واتبعه الشعراء .
انظر : خزانة الأدب (٢٩/١) ، (٥٤٥/٨) ، الإعلام (١١/٢) ، معجم المؤلفين
(٣٢٠/٢) ، المؤلف للآمدى (٩) .

(٨) الجنى الدانى (٢٥٢) ، معنى اللبيب (٢٢٥) ، الخصائص (٣١٣/٢) ، الأشمونى
(٢١٩/٢) .

أى من ثلاثة أحوال^(١) والله أعلم .

[كل]

وكل اسم شامل أفرادا
"معرفا ومفرد إن عرفا"
منكر أو ما لجمع عادا
أجزأه واللام تعليلا وفا"^(٢)

الشرح :

من الكلمات المحتاج إلى تفسيرها (كل) وهو اسم واجب الإضافة فما يضاف^(٣) إليه إن كان مفردا نكرة فهي لشمول أفراده نحو {كل نفس ذائقة الموت}^(٤) وإن كان لجمع معرف نحو (كل الرجال) فكذلك ، وإن كان لمفرد معرفة فهي لشمول الأجزاء نحو (اشترت كل الدار وكل العبد)^(٥).

ولاخلاف في ذلك إلا في الحالة الثانية ، فإن فيها احتمالين للشيخ تقي الدين السبكي في أن (الألف) و(اللام) هل أفادت العموم ، و(كل) تأكيد لها أو هي لبيان الحقيقة و(كل) تأسيس؟

ثم قال : ويمكن أن يقال أن (الألف) و(اللام) تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه ، و(كل) تفيد العموم في أجزاء كل من تلك المراتب . فإذا قلت : كل الرجال أفادت (الألف) و(اللام) استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال ، وأفادت (كل) استغراق الآحاد - كما قيل في أجزاء العشرة^(٦) - فيصير لكل منهما معنى وهو أولى من التأكيد ، قال ومن

(١) جميع ما ذكره المؤلف من معاني (في) أفاده بتمامه من التشيف (٢/٦٣٦-٦٣٩) .

وانظر : شرح الكوكب (١/٢٥١) ، الدرر اللوامع (١/٦٨٣) ، البحر المحيط

(٢/٢٩٦) ، رصف المباني (٤٥٠) .

(٢) هذا البيت ساقط من ب ، د .

(٣) في أ : تضاف .

(٤) آل عمران (١٨٥) .

(٥) انظر : تشيف المسامع (٢/٦٤١) ، مغنى اللبيب (٢٥٥) .

(٦) جملة توضيحية من الزركشى .

هنا يعلم أنها لاتدخل على المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منهما العموم ، وقد نص عليه ابن السراج في "الأصول" انتهى^(١)، وتعقب عليه بعض شيوخنا^(٢) بأنه لم لايجوز أن تكون^(٣) مؤكدة كما هو أحد الاحتمالين السابقين عنده في المعرف المجموع ، ويمكن الفرق^(٤).

فائدة :

جعل بعضهم^(٥) من دخولها على المفرد المعرف قوله تعالى {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل}^(٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم (كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) رواه الترمذى^(٧).
واستشكل بأنه لشمول الجزئيات^(٨).
وجوابه أنه لما أريد الجنس كان بمنزلة المجموع المعرف كما في حديث (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)^(٩) والله أعلم .

-
- (١) العبارة بالنص نقلها الزركشى في التشنيف (٦٤١/٢) ، ونقلها ابن السبكي عن والده في الابهاج (٩٤/٢) عدا الجملة الأخيرة (وقد نص عليه ... الخ) والله أعلم .
 - (٢) مراده الزركشى .
 - (٣) في د : يكون .
 - (٤) انظر تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) .
 - (٥) عزاه الزركشى إلى بهاء الدين السبكي وهو ابن الشيخ تقي الدين .
 - (٦) آل عمران (٩٣) .
 - (٧) انتهى مانقله الزركشى عن بهاء الدين السبكي ، ولفظ الحديث : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) .
 - قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) ، سنن الترمذى (الطلاق) (٤٩٦/٣) .
 - (٨) انظر : الابهاج (٩٧/٢) ، تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) .
 - (٩) هذا جزء من حديث عظيم تجلى فيه نور النبوة ، قال النووي : أصل من أصول الإسلام واشتمل على قواعد مهمة في الإسلام وأوله :
الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ (أو تملأ) ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها . =

[اللام]

وقولى (واللام تعليلا وفا) تمامه قولى بعده :
كذاك الاختصاص واستحقاق
ملك وعقبى لهما إطلاق
وهكذا تمليك أو شبيهه
توكيد نفى أو سوى تريده
معنى إلى على وفى وعندا
ومن وعن تأتى لذاك قصدا

الشرح :

(فتعليلا) مفعول مقدم وعامله (وفا) أى أن حرف (اللام) يفى (١)(*)
بمعنى التعليل أى يفيده (٢) وكذا تفيد المعانى التى ذكرت بعده والحاصل أن
(اللام) لها معان كثيرة بلغت فوق الثلاثين ، وأفردها الهروى بكتاب
"اللامات" (٣)، وقد ذكرت فى النظم طائفة يحتاج إليها فى الاستدلال :
أحدها : التعليل : كقوله تعالى {لتحكم بين الناس بما أراك الله} (٤)، (**)
{لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} (٥).

ومنه قول الزوج أنت طالق لرضى فلان فإنه يقع الطلاق فى الحال

= فصلى الله على من أوتى جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصارا .
صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٣/١) ، وانظر النووى على مسلم (١٠٠/٣) .

(١) فى أ : تفى .

(*) ٢٢٦ ج

(٢) فى أ : تفيد .

(٣) قد يكون المراد أحمد بن محمد الهروى اللغوى المؤدب صاحب الغريبين أخذ عن
الأزهري وغيره ، مات عام (٤٠١هـ) .

لكن لم تذكر له كتب التراجم كتاب (اللامات) ولم أقف على ذلك أيضا فى كشف
الظنون ولاذيله ، وإنما ذكر خليفة كتاب (اللامات) للزجاجى وهو مطبوع كما
ذكر محقق رصف المباني ، والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (١٤٦/١٧) ، وفيات الأعيان (٩٥/١) ، معجم الأدباء (٢٦٠/٤)
البداية (٣٦٨/١١) ، طبقات ابن السبكي (٨٤/٤) ، العبر (٧٥/٣) ، طبقات
الاسنوى (٥١٨/٢) ، بغية الوعاه (٣٧١/١) ، الأعلام (٢١٠/١) ، كشف الظنون
(١٥٣٥/٢) ، رصف المباني (٢٩٣) .

(٤) النساء (١٠٥) .

(**) ١٨٠

(٥) النساء (١٦٥) .

سواء رضى أو سخط لأنه للتعليل للتعليل (١)(٢).
الثانى : الاختصاص : نحو (الجل للفرس) قال القرافى وهو ما شهدت
"به" (٣) العادة كالسرج للفرس والباب للدار ، وقد لا تشهد له عادة كالولد
لزيد فإنه ليس من لازم البشر أن يكون له ولد (٤).
الثالث : الإستحقاق نحو النار للكافر .
الرابع : الملك نحو {الله مافى السموات ومافى الأرض} (٥).
ومنهم من يجعله داخلا فى الاستحقاق وهو أقوى أنواعه ، وكذلك
الاستحقاق نوع من الاختصاص ولهذا اقتصر الزمخشرى فى "المفصل" على
الاختصاص (٦).

-
- (١) فى ب ، د : لاتعليل لاتعليق .
(٢) نقل الزركشى هذا التخرىج عن أصحابه ولم أقف عليه فى الروضة ولا كتب تخرىج
الفروع والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٦٤٣/٢) .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) وبهذا فرق القرافى بين الإستحقاق والإختصاص .
انظر تنقيح الفصول (١٠٤) .
(٥) البقرة (٢٨٤) .
(٦) كذا قال الزركشى بعد أن اعترض على جعل الملك والاستحقاق قسيما الاختصاص
ثم أشار إلى أن أصل معناها الاختصاص . وعليه اقتصر الزمخشرى . أما الملك
والاستحقاق فهما نوعان للاختصاص والملك أقوى .
وقد نقل ابن الحشاب فرقا بين الثلاثة نقله الزركشى وحسنه وقال الكمال إنه
الظاهر وملخصه :
ان اللام تكون للاختصاص : فيمن لا يصلح للتملك .
وللاستحقاق : فيمن يصلح للتملك لكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له .
وللملك : فيما عدا ذلك .
قلت وهو تفريق وجيه . فمثال الأول : السرج للدابة .
ومثال الثانى : الحمد لله .
ومثال الثالث : الغلام لزيد .
وقال ابن هشام إن لام الاستحقاق : هى الواقعة بين معنى وذات . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٤٤/٢) ، المفصل مع شرح ابن يعيش (٢٥/٨) ، البحر
المحيط (٢٧١/٢) ، الدرر اللوامع (٦٩٠/٢/١) ، مغنى اللبيب (٢٧٥) .

وقيل : إن (اللام) لاتفيد بنفسها الملك بل استفادته من أمر خارجي (١).
الخامس : العاقبة ويعبر عنها أيضا بالصيرورة ، وبالمآل نحو {فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا} (٢).

ويعزى للبصريين انكار (لام) العاقبة (٣)، لكن في كتاب "الابتداء" (٤)
لابن خالويه أن (اللام) في قوله تعالى {ليكون لهم عدوا وحزنا} (٥) لام (كى)
عند الكوفيين ، و(لام) الصيرورة عند البصريين (٦).

نعم قال ابن السمعي في "القواطع" عندي أن هذا (٧) على طريق التوسع
والمجاز (٨)، ولهذا قال الزركشى انه لايتحقق ، قال فإنه لم تكن (٩) داعية
الإلتقاط كونه لهم عدوا بل المحبة والتبني غير أن ذلك لما كان نتيجة
إلتقاطهم له وثمرته شبه بالداعى الذى يفعل الفعل لأجله ، قال و(اللام)

(١) فهم ينكرون قول (لام الملك) . فإذا قيل هذا الغلام لعبد الله فإنما عرف الملك
بدليل آخر ، كذا نقل ابن السمعي عن بعض النحويين .
انظر : القواطع (٥٤/١) ، تشنيف المسامع (٦٤٤/٢) .

(٢) القصص (٨) .

(٣) عزاه اليهم ابن هشام وتبعه الزركشى .

انظر : معنى اللبيب (٢٨٣) ، البحر المحيط (٢٧٢/٢) ، تشنيف المسامع (٦٤٦/٢).
(٤) ذكره الزركشى في التشنيف (٦٤٦/٢) ، والبرهان (٣٤٧/٤) باسم (المبتدأ) ، وفي
البحر (٢٧٣/٢) باسم (المبتدئ) .

ولم أقف عليه في كشف الظنون ولاذيله ولم يشر إليه في الاعلام ، وإنما ذكر محقق
التشنيف أنه من المطبوعات النادرة والله أعلم .

(٥) القصص (٨) .

(٦) كذا نقل الزركشى في البحر والتشنيف والبرهان عن ابن خالويه .

قلت : والظاهر أن العزو انعكس عليه فقد قال المرادى لام الصيرورة ذكرها
الكوفيون والمتأخرون كابن مالك وهى عند أكثر البصريين من أصناف لام (كى) .
اهـ فما عزاه ابن هشام هو الصحيح والله أعلم .

انظر : المصادر السابقة ، الجنى الدانى (١٢١) ، معنى اللبيب (٢٨٣) .

(٧) أى كون اللام للعاقبة .

(٨) انظر : القواطع (٥٤/١) ، تشنيف المسامع (٦٤٥/٢) ، البحر المحيط (٢٧٢/٢) .

(٩) فى ب : يكن .

مستعارة لما يشبه التعليل ، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد^(١).
ويمثل بعضهم (لام) العاقبة بقوله تعالى {ولقد ذرأنا لجهنم^(٢)(٣)}.
لكن قال ابن عطية انه ليس بصحيح لأن (لام) العاقبة إنما تتصور^(٤) إذا
كان فعل الفاعل لم يقصد به ما يصير الأمر إليه [وأما هنا فالفعل قصد به
ما يصير الأمر إليه^(٥)] من سكناتهم^(٦) [جهنم^(٧)].
السادس : التمليك كوهبت لزيد ديناراً ، ومنه {إنما الصدقات
للفقراء^(٨)} الآية .

السابع : شبه التمليك نحو {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً^(٩).
الثامن : توكيد النفي أى نفى كان نحو {وما كان الله ليعذبهم وأنت
فيهم^(١٠) ، ويعبر عنها بـ(لام) الجحود لمجيئها بعد النفي لأن الجحد هو نفي
ماسبق ذكره .

التاسع : مطلق التوكيد وهى الداخلة لتقوية عامل ضعيف بالتأخير نحو
{إن كنتم للرؤيا تعبرون^(١١)} الأصل تعبرون الرؤيا ، أو لكونه فرعاً فى العمل
نحو {فعال لما يريد^(١٢)} وهذان مقيسان .

-
- (١) انظر : الكشاف (١٦٦/٣) ، تشنيف المسامع (٦٤٦/٢) .
 - (٢) الأعراف (١٧٩) .
 - (٣) نقل ابن السمعاني هذا التمثيل عن المعتزلة ولم أقف عليه فى الكشاف . والله أعلم .
انظر : القواطع (٥٤/١) ، تشنيف المسامع (٦٤٥/٢) .
 - (٤) فى ج : يتصور .
 - (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ واثباتها من النص ونقل الزركشى وأبى
حيان . والله أعلم .
 - (٦) فى ب ، د : سكناتهم .
 - (٧) ما بين المعكوفتين مثبت من النص .
 - انظر : المحرر الوجيز (٤٧٩/٢) ، تشنيف المسامع (٦٤٦/٢) ، البحر لأبى حيان
(٤٢٥/٤) .
 - (٨) التوبة (٦٠) .
 - (٩) النحل (٧٢) .
 - (١٠) الأنفال (٣٣) .
 - (١١) يوسف (٤٣) .
 - (١٢) البروج (١٦) .

وربما أكد بها بدخولها على المفعول نحو {ردف لكم} (١).
 نعم لم يذكر سيبويه زيادة اللام وتابعه الفارسي (٢)، ولهذا أول بعضهم
 {ردف لكم} على التقريب (٣) أى اقترب (٤)، ويشهد له تفسير البخارى ردف
 بمعنى قرب (٥)

العاشر : أن تكون بمعنى {إلى} نحو {سقناه لبلد ميت} (٦)، {بأن ربك أوحى
 لها} (٧).

الحادى عشر : بمعنى {على} نحو {يخرون للأذقان} (٨)، وحكى البيهقى
 عن حرمة (٩) عن الشافعى رضى الله عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم

(١) النمل (٧٢) .

وسأى بعد قليل معنى (ردف) .

(٢) كذا نقل الزركشى وتبعه ابن النجار ولعله يحتاج إلى تحرير ، فسيبويه ذكر معنى
 اللام : الملك والاستحقاق ولم يتعرض لكونها زائدة وكذا الفارسي . لكن هذا
 لايعنى نفسى مجيئها زائدة ، فقد ذكر سيبويه فى باب علم حروف الزوائد قال وهى
 عشرة ذكر آخرها اللام . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٤٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٧/١) ، الكتاب (٢١٧/٤) ،
 (٢٣٩،٢٣٧) .

(٣) فى التشنيف : على التضمن . وهو الصواب .

(٤) كذا تأول ابن هشام وعبارته : ضمن ردف معنى اقترب . اهـ وأنكر كونها زائدة .
 انظر : مغنى اللبيب (٢٨٥) .

(٥) كذا فى نقل الزركشى ، وفى الصحيح (اقترب) .

تشنيف المسامع (٦٥٠/٢) ، صحيح البخارى (تفسير القرآن) (١٧/٦) ، وانظر الجنى
 الدانى (١٠٧) .

(٦) الأعراف (٥٧) .

(٧) الزلزلة (٥) .

(٨) الاسراء (١٠٧) .

(٩) حرمة بن يحيى التجيبى ، أحد الأئمة الثقات ، الفقيه المحدث ، الصدوق ولد عام

(١٦٦هـ) حدث عن ابن وهب والشافعى وتفقه به وعنه حدث مسلم ، كان إماما

حافظا للحديث والفقه ، قيل : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدى : لم أجد

فى حديثه ما يوجب ضعفه ، وقال النووى : يكفيه جلاله اكثار مسلم عنه ، وقال

الذهبي : يكفيه ثناء ابن معين له وهو أصغر منه ، من مؤلفاته :

"المختصر" ، "المبسوط" . مات عام (٢٤٣هـ) . =

(واشترطى لهم الولاء)^(١) أن المراد عليهم^(٢).

الثاني عشر : بمعنى (في) نحو قوله تعالى {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة}^(٣).

الثالث عشر : بمعنى (عند) أى الوقتية ومايجرى مجراها كقوله صلى^(*) الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته)^(٤).

ومنه تقول كتبته لحمس ليال من كذا أى عند انقضائها قال الزمخشري ومنه {أقم الصلاة لدلوك الشمس}^(٥)، {ياليتنى قدمت لحياتى}^(٦)(٧).

الرابع عشر : بمعنى (من) نحو سمعت له صراخا أى منه .

= انظر : سير النبلاء (٣٨٩/١١) ، الجرح والتعديل (٢٧٤/٣) ، تهذيب الأسماء (١٥٥/١) ، وفيات الأعيان (٦٤/٢) ، العبر (٤٤٠/١) ، ميزان الاعتدال (٤٧٢/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٢٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٢١٠).

(١) صحيح البخارى (اليوع) (٢٩/٣) ، صحيح مسلم (العنق) (١١٤٣/٢) .
(٢) وتمتمته :

قال تعالى : {لهم اللعنة} أى عليهم . انتهى ما حكاه البيهقى . قلت : وهذا التخريج ضعيف ينافيه ظاهر الحديث فإن المراد اشترطى لهم وهذا تنكيل بهم لمخالفتهم بعد علمهم أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق فيعطل شرطهم تأديبا لهم ولغيرهم وهذا التأويل نقل عن الشافعى وهو أصح من الأول .

انظر : السنن الكبرى (٣٣٩/١٠-٣٤٠) ، مناقب الشافعى لابن أبى حاتم (١٥٨) ، تشنيف المسامع (٦٥١/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٧/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٧/٢) .

(٣) الأنبياء (٤٧) .

(*) ٢٠٤

(٤) صحيح البخارى (الصوم) (٢٢٩/٢) ، صحيح مسلم (الصيام) (٧٦٢/٢) .

(٥) الاسراء (٧٨) .

(٦) الفجر (٢٤) .

(٧) قلت : تبع المؤلف شيخه فى العزو إلى الزمخشري وهو صحيح فى الآية الثانية حيث

قال : أى وقت حياتى فى الدنيا كقولك جئته لعشر ليال خلون من رجب أما الآية الأولى فليس فيها ما ذكر ولم يتعرض فى المفصل هذا المعنى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٥٢/٢) ، الكشاف (٤٦٢/٢) ، (٢٥٣/٤) .

الخامس عشر : بمعنى (عن) نحو [وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه] ^(١) أى قالوا عنهم ذلك .

وضابطها : أن تجر اسم من غاب حقيقة أو حكما عن قول قائل يتعلق به ^(٢) ، ولم يخصه بعضهم ^(٣) بما بعد القول ، ومثله بقول العرب لقيته كفة لكفة ^(٤) ، أى عن كفة لأنهم قالوا لقيته عن كفة والمعنى واحد ^(٥) .

تنبيه :

دلالة حرف على معنى حرف آخر هو طريق الكوفيين وأما البصريون فهو عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة ، ويرون التجوز فى الفعل أسهل من التجوز فى الحرف ^(٦) والله أعلم .

[لولا]

ومنه لولا وهو حرف يقتضى	فى اسمية أن جواب المقتضى
ممتنع عند وجود الشرط	وفى مضارع لحض ^(٧) تعطى
والماضى تويخا ومما قدما	لو لامتناع ما يليها استلزما

الشرح :

(لولا) حرف معناه باعتبار ما يدخل عليه ، فإن دخلت على جملة اسمية كانت للشرط فتقتضى امتناع جوابها لوجود شرطها نحو لولا زيد لأكرمته أى لولا زيد موجود فحذف خبر المبتدأ وجوبا ، وأما نحو قوله عليه الصلاة

(١) الأحقاف (١١) .

(٢) انظر : الجنى الدانى (٩٩) ، تشنيف المسامع (٦٥٢/٢) .

(٣) كذا نقل المرادى والزركشى ولم يصرحا بالقائل .

(٤) نقل هذا عن رؤية . انظر لسان العرب (كفف) (٣٠٣/٩) .

(٥) انظر : الجنى الدانى (١٠٠) ، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٦٥٣/٢) ، البحر المحيط (٣٣٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٥٩/١) .

(٧) فى ب ، د : بحض .

والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)^(١)، فالتقدير فيه لولا مخافة أن أشق عليهم لأمرتهم أمر ايجاب ، فالمنفى^(٢) أمر الايجاب لوجود خوف المشقة ، وإلا لانعكس المعنى إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر^(٣).

وإن دخلت على جملة فعلية فعلها مضارع كانت للتحضيض أى للطلب الحثيث نحو {لولا تستغفرون الله}^(٤).

وإن دخلت على فعلية فعلها ماض كانت للتوبيخ كقوله تعالى {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء}^(٥)، {لولا إذ سمعتموه قلتهم}^(٦) ونحو ذلك ، وربما كانت للعرض ، وذلك حيث تعذر التوبيخ نحو {لولا أخرتني إلى أجل قريب}^(٧).

ومن ذلك قوله تعالى {فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها}^(٨) عند الجمهور خلافا لمن زعم أنها فيه للنفي بمزلة (م) كما نقله الهروي^(٩) في "الأزهية"^(١٠)، وتقرير التوبيخ فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة

(١) صحيح البخارى (الجمعة) (٢١٤/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٠/١) .

(٢) فى أ : فالمتقى .

(٣) انظر هذا التقرير فى : معنى اللبيب (٣٥٩) ، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢) .

(٤) النمل (٤٦) .

(٥) النور (١٣) .

(٦) النور (١٦) .

(٧) المناققين (١٠) .

وسياقى الفرق بين التحضيض والعرض ص (١٩٥٤) .

(٨) يونس (٩٨) .

(٩) أبو الحسن على بن محمد الهروي النحوى ، من أهل هراة ، استوطن مصر وهو أول من أدخل الصحاح إليها ، كان عالما بالنحو إماما فى الأدب جيد القياس ، قال ياقوت : له تصانيف منها :

"الذخائر" ، "الأزهية" ، شرح فيه العوامل والحروف وهما كتابان أبان فيهما عن فضله ، توفي فى حدود (٥٤١٥هـ) .

انظر : معجم الأدياء (٢٤١/١٤) ، بغية الوعاة (٢٠٥/٢) ، أنباه الرواه (٣١١/٢) ، هدية العارفين (٦٨٦/٥) ، كشف الظنون (٨٢٢،٧٣/١) .

(١٠) الواقع أن هذا قول الهروي فى الأزهية ، نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٦٥٤/٢) وانظر معنى اللبيب (٣٦٢) .

تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب فنفعها ذلك^(١).

قولى (ان جواب) فى محل نصب مفعول تقتضى^(٢)، وقولى (لحض^(٣) تعطى)^(٤) اى تعطى^(٥) معنى الحض أى التحضيض ، فزيدت (اللام) فى المفعول مقدمة لضعف العامل بالتأخر كما سبق تقريره فى معانى (اللام)^(٦)، وقولى (والماض توبيخا) أى وتعطى^(٧) فى الماضى أى فى الجملة المصدرية بالفعل الماضى معنى التوبيخ والله أعلم^(*).

[لو]

وقولى (ومما قدما إلى آخره ، تتمته مابعده وهو :

تاليه فينتفى إن ناسبا	ولامقدم يكون ذاهبا
يخلفه غير مثال أكملأ	لو كان فيهما فكن مكملأ
لاإن يكن يخلفه مرعيا	لو كان إنسانا لكان حيا
ويثبت التالى إذا بالأولى	ناسبه فلم يناف أصلا
مثاله لو لم يخف لم يعص ^(٨)	أو بالمساواة المثال ^(٩) المحصى
لو لم تكن ^(١٠) ربيبة ما حلت	أو أدون المثال لو تنفت ^(١١)

(١) نسب ابن هشام هذا التفسير إلى الفراء وجماعة من النحاه قال : ويؤيده قراءة (فهلا كانت) .

انظر : مغنى اللبيب (٣٦٣) ، معانى القرآن للفراء (٤٧٩/١) ، تشنيف المسامع (٦٥٥/٢) .

(٢) فى أ ، ب : يقتضى .

(٣) فى ب ، د : بحض ، وسبق هذا الخلاف أيضا فى النظم .

(٤) ، (٥) فى أ : يعطى والمثبت يوافق النظم .

(٦) راجع ص (١٩٣٧) .

(٧) فى أ ، ب ، د : يعطى .

(*) ٢٢٧ ج

(٨) فى أ : يعصى .

(٩) فى أ : للمثال .

(١٠) فى أ : يكن .

(١١) فى أ : تنفت .

فإنها أختى برضع^(١) مكمل
كذلك التقليل فى التعويض

أخوة من نسب لم تحلل
وللتمنى العرض والتحضيض

الشرح :

أى ومما تقدم^(٢) فى الترجمة وهو بيان^(٣) معانى كالم يحتاج إليها بيان
معانى (لو) وهى ترد على وجوه :

أحدها : الشرطية فى الماضى : نحو لو قام زيد لقام عمرو فيكون قيام
عمرو مرتبطا بقيام زيد لكنهما منتفیان ، عكس (إن) الشرطية وماتضمن
معناها فإنها تقتضى فى الاستقبال أن وجود جوابها مرتبط بوجود شرطها مع
احتمال أن يوجد وأن لا يوجد فمقابلتها لها من وجهين :

أحدهما : باعتبار المضى والاستقبال .

والثانى : باعتبار أن (لو) تدل على الانتفاء و(إن) مافى معناها لاتدل

على انتفاء ولاوجود .

هذا ما صرح به ابن مالك والزحشرى وغيرهما^(٤).

وأبى قوم تسميتها حرف شرط لأن حقيقة الشرط إنما تكون^(٥) فى (*)

الاستقبال ، و(لو) إنما هى للتعليق فى الماضى فليست من أدوات الشرط^(٦).

قيل^(٧) والخلف لفظى لأنه إن أريد بالشرطية الربط فهى شرط ، وإن

(١) فى أ ، ب ، د : بوضع .

(٢) فى ب : يقدم .

(٣) فى أ : بأن .

(٤) الإشارة تعود على الوجه الأول وهو كون (لو) شرطية فى الماضى ، وقد صرح

بذلك ابن مالك فى شرح التسهيل (٩٣/٣) ، والزحشرى فى المفصل (٣٢٠) ،

ونقله عنهما أيضا الزركشى فى التشنيف (٦٥٥/٢) ، والمرادى فى الجنى الدانى

(٢٨٣) .

(٥) فى أ ، ب : يكون ، والمثبت يوافق التشنيف .

(*) ١٩٨١

(٦) العبارة بالنص ذكرها الزركشى والمرادى ولم يصرحا بالقائل وقد عزاه ابن القيم إلى

تاج الدين الكندى وأنه غلط الزحشرى فى عدها من أدوات الشرط والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٦٥٥/٢) ، الجنى الدانى (٢٨٣) ، بدائع الفوائد (٥٢/١) .

(٧) كذا قال الزركشى ولم يصرح بالقائل وهو ابن القيم .

أريد العمل في الجزئين فلا^(١).

قلت وينتقض ذلك بـ(إذا) الشرطية فإنها للشرط بلاخلاف^(٢).

وهل ترد (لو) للشرط في المستقبل؟

أثبتته جمع لقوله^(٣) تعالى {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين}^(٤)، وقوله تعالى {وليشخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم}^(٥) وخطأهم ابن الحاج في نقده على "المقرب"^(٦) للقطع بامتناع لو يقوم زيد فعمر و منطلق كما يقال إن لا يقيم زيد فعمر و منطلق^(٧).

أى من حيث انها إذا كانت للشرط المستقبل^(٨) تكون باقية^(٩) على حكمها في انتفاء جوابها لإنتفاء شرطها لكن لا يلزم "من"^(١٠) كون الشرط منتفيا أن يكون الجواب منتفيا في غير (لو) فكذا في (لو) إذا انتفى شرطها فقد لا ينتفى جوابها فاتفقهم على منع لو يقوم زيد فعمر و منطلق يناهى أن يكون شرطا كـ(إن) .

(١) انظر : تشنيف المسامع (٦٥٥/٢) ، بدائع الفوائد (٥٢/١) .

(٢) أى أنها تجيء للشرط بلاخلاف ، وقد عقد ابن هشام فصلا في خروج (إذا) عن الشرطية .

انظر : مغنى اللبيب (١٣٥) ، الجنى الدانى (٣٦٧) .

(٣) فى أ ، ب : كقوله .

(٤) يوسف (١٧) .

(٥) النساء (٩) .

(٦) ذكر السيوطى أن اسمه (إيرادات على المقرب) ولم أقف عليه بعد البحث الطويل

فى كشف الظنون ولاذيله ولاالاعلام . والله أعلم .

أما المقرب فهو لابن عصفور وهو مطبوع .

انظر بغية الوعاة (٣٥٩/١) .

(٧) انظر اعتراض ابن الحاج فى : الجنى الدانى (٢٨٥) ، مغنى اللبيب (٣٤٥) ، تشنيف

المسامع (٦٥٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٨٠/١) .

(٨) فى أ : فى المستقبل .

(٩) فى ب : نافية .

(١٠) ساقطة من أ .

وفيما قاله نظر لأن الذى يجعلها كـ(إن) لا يقدر فيها امتناعا لامتناع ،
ولذا منع بدر الدين ابن مالك ذلك^(١) لصحة حمل ما أورده^(٢) على الشرط فى
المعنى^(٣).

ثم إذا قلنا بالظاهر المشهور من اختصاصها بالماضى فقال أبو على
الشلوبين أنها لمجرد الربط ، والجمهور على أنها تقتضى امتناع ما دخلت
عليه^(٤).

[معنى لو]

ولهم فى التعبير عن معناها عبارات :

إحداها : وهى المشهورة أنها حرف امتناع لامتناع أى تقتضى امتناع
جوابها لامتناع شرطها وهى عبارة الأكثرين لاسيما العربيين^(٥).
الثانية : عبارة سيويه : أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره^(٦).

-
- (١) أى تخطئة ابن الحاج كذا فى هامش ج .
 - (٢) كذا فى جميع النسخ ولا يستقيم مع ما نقل عن هامش ج ، والصواب - كما سيأتى -
أوردوه .
 - (٣) كذا فى التشنيف ، والصواب (المضى) ، كذا سيذكرها المؤلف فيما بعد ، وهى فى
عبارة بدر الدين ونصها :
وعندى أن (لو) لا تكون لغير الشرط فى الماضى وما تسكوا به ثم أورد الآية ويبتا
من الشعر - لاحجة فيه لصحة حمله على الماضى . اهـ وقد رده ابن هشام . شرح
الألفية لابن الناظم (٢٧٧) ، معنى اللبيب (٢٤٧) ، وانظر مصادر هامش (٧)
الصفحة السابقة .
 - (٤) رد ابن هشام قول الشلوبين وقال إنه كإنكار الضروريات .
 - انظر : معنى اللبيب (٣٣٧) ، الجنى الدانى (٢٧٦) ، تشنيف المسامع (٦٥٩/٢) .
 - (٥) عزاه اليهم ابن هشام وغيره .
والعرب : الفصيح الذى خلصت عريته ، فعمل المراد الفصحاء أو العرب : من
الإعراب ، وسبق الإشارة إلى ذلك ص (٨٣٣) . والله أعلم .
انظر : معنى اللبيب (٣٣٩) ، شرح ابن عقيل (٤٧/٤) ، تشنيف المسامع (٦٥٨/٢)
المحلى على جمع الجوامع (٣٥٣/١) ، المساعد (١٨٨/٣) ، لسان العرب (عرب)
(٥٨٦/١) .
 - (٦) انظر : الكتاب (٢٢٤/٤) ، شرح ابن عقيل (٤٧/٤) .

والعبارة الأولى راجعة إلى هذه لأن المعنى لكنه لم يقع فلم يقع المترتب^(١) عليه وممن رجع ذلك إلى عبارة سيويه بدر الدين ابن مالك^(٢)، وقال يستقيم على وجهين^(*):

أحدهما : أن المراد أن جواب (لو) ممتنع لامتناع الشرط غير ثابت لثبوت غيره بناء على أن اعتبار مفهوم الشرط من طريق اللغة لا العقل .
ثانيهما : أن المراد أن جواب (لو) امتنع لامتناع شرطه وقد يكون ثابتا لثبوت غيره لكن النظر إلى طرف الامتناع للامتناع فيصدق التعبير بامتناع لامتناع^(٣).

قيل : وعلى كل حال فالتعبير مدخول^(٤) لأن التالي قد يكون ثابتا في بعض المواضع^(٥) كما سيأتي^(٦)، فلذلك اختار المحققون^(**).
العبارة الثالثة : وهي أنها حرف يقتضى^(٧) امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه .

وممن اختارها الشيخ تقى الدين السبكي وولده وربما وقعت في بعض نسخ "التسهيل"^(٨) لكن ليس فيها تقييد ذلك

(١) في أ : الرتب .

(٢) المراد ابن ابن مالك .

(*) ٢٠٥ ب

(٣) انظر : شرح التسهيل لابن ابن مالك (٩٥/٤) ، الجنى الداني (٢٧٥) ، تشنيف المسامع (٦٦٤/٢) .

(٤) أى التعبير عن معنى (لو) بأنه امتناع الثانى لامتناع الأول .

(٥) قال المرادى : وظاهر العبارة غير صحيح لأنها تقتضى كون جواب (لو) ممتنعا غير ثابت دائما وذلك غير لازم لأن جوابها قد يكون ثابتا في بعض المواضع ثم ذكر الأمثلة وتبعه الزركشى .

انظر : الجنى الداني (٢٧٣) ، تشنيف المسامع (٦٥٨/٢) .

(٦) انظر ص (١٩٤) .

(**) ١٦٣ د

(٧) في ب : تقتضى .

(٨) كذا قال المرادى والزركشى .

قلت : وهي المثبتة في التسهيل المطبوع . والله أعلم .

انظر : الجنى الداني (٢٧٥) ، تشنيف المسامع (٦٦٠/٢) ، التسهيل مع شرحه لابن ابن مالك (٩٤/٤) ، المساعد (١٨٨/٣) ، وانظر قول ابن السبكي ووالده في جمع الجوامع مع المحلى (٣٥٤/١) ، شرح الكوكب (٢٧٨/١) .

بالمضى^(١) فينبغي أن يزداد فيها ذلك فيقال يقتضى في الماضى امتناع إلى آخره^(٢).

وبالجمله فحاصل المقصود منها أنها تدل على أمرين : أحدهما امتناع تاليها وهو الشرط ، والثانى استلزام الشرط للجزاء أى يكون الشرط ملزوما والجزاء لازما^(٣).

وحينئذ فينظر فيهما إن تساويا لزم حسن انتفاء الشرط انتفاء الجواب وإن لم يتساويا فلايلزم من انتفائه انتفاؤه .

فمن الأول : نحو {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا}^(٤)، فتعدد الآلهة ملزوم للفساد الذى هو لازم ، وهو مساو له ، فيلزم من انتفاء كل منهما انتفاء الآخر . ومن وجود كل منهما وجود الآخر ، وعلى هذا النوع يصدق أنها حرف امتناع لامتناع .

ومن الثانى : وهو مايكون الملزوم فيه أعم نحو لو كان انسانا لكان حيوانا . فإن من لازم الإنسان الحيوان ولكنه أعم من الإنسان وغيره ، فلايلزم من انتفاء كونه إنسانا انتفاء كونه حيوانا .

قيل : هذا^(٥) وارد على من يقول امتناع لامتناع^(٦). وهذا معنى قولى

(١) فى أ ، د : بالمعنى .

(٢) انظر تشنيف المسامع (٦٦٠/٢) .

قلت : وقد أضاف هذا القيد بدر الدين بن مالك بناء على مذهبه فى أن (لو) لاتأتى إلا فى الماضى فقال : وقد ظهر من هذا أن لو حرف شرط فى الماضى وأنها تقتضى نفى تاليها واستلزام ثبوته ثبوت تاليه .

على أن والده أشار إلى أنه قد يقع بعدها ما هو مستقبل المعنى فقال :

لو حرف شرط فى مضى ويقبل ايلاؤها مستقبلا ، لكن قبل

انظر : شرح التسهيل لابن ابن مالك (٩٥/٤) ، الألفية مع شرح ابن عقيل (٤٧/٤) .

(٣) انظر تشنيف المسامع (٦٦٠/٢) .

(٤) الأنبياء (٢٢) .

(٥) فى أ ، ب ، د : وهذا .

(٦) أورده المرادى وتبعه الزركشى .

انظر : الجنى الدانى (٢٧٣) ، تشنيف المسامع (٦٥٨/٢) .

(فينتفى إن ناسبا ولا مقدم يكون ذاهبا يخلفه غير) أى فيرتب على ماسبق من كونها تقتضى امتناع مايليها ، وأنها حال كون ذلك المقدم استلزم تاليه ماذكر وهو أنه إذا كان المقدم مناسبا للتالى ولا يمكن أن يذهب ويخلفه غيره وهو المشارك الذى شرحناه ، ومعنى قولى (يخلفه غير) أى غيره ، ثم قلت إن مثال هذا القسم أكمل^(١) . أى ذكر فى القرآن العظيم مكملا . (فكن) إذا ذكرته (مكملا) له بتلاوتك الآية بكمالها .

نعم اشتراط المناسبة فى هذا القسم وقع فى عبارة كثير^(٢) وهو مستغنى عنه ، فإن المدار على كونه لا يخلف المقدم غيره أى للمساواة بينهما . بخلاف ما إذا لم يتساويا .

ثم وراء كون المقدم أخص من التالى . وأنه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه أن التالى قد يكون ثابتا باعتبار أن المقدم المنفى بـ (لو)^(٣) قد اقتضى ثبوته بأن^(٤) كان المنفى فى المقدم مناسبا له^(٥) . إما بطريق الأولوية أو المساواة ، أو الأدونية ، ولكل مثال .

فمثال الأول : قول عمر رضى الله عنه (نعم العبد صهيب^(٦) لو لم

(١) فى أ : الحمل .

(٢) منهم ابن السبكي وفسرها المحلى : بمناسبة التالى للمقدم بأن لزمه عقلا أو عادة أو شرعا .

انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٥٥/١) .

(٣) (بلو) ساقطة من د .

(٤) فى أ : فإن .

(٥) وردت العبارة فى ج كذا :

المنفى (بلو) لا يقتضى ثبوت التالى له وإن كان مناسبا له .

(٦) صهيب بن سنان النمرى من السابقين الأولين أصله من العرب وعرف بالرومى لأنه سبى وعاش فى الروم مدة ثم هرب إلى مكة وقيل اشتراه ابن جدعان ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كان فاضلا ، وافر الحرمة ، موصوفا بالسماحة والكرم وأتابه عمر للصلاة حين طعن وكان ممن اعتزل الفتنة ، مات بالمدينة عام (٣٨ هـ) وعمره (٧٠) وقيل أكثر وقد روى له مسلم .

انظر : أسد الغابة (٣٦/٣) ، الاستيعاب (١٤٧/٥) ، الإصابة (١٦٠/٥) ، سير النبلاء (١٧/٢) ، العبر (٤٤/١) ، تهذيب التهذيب (٤٣٨/٤) ، الشذرات (٤٧/١)

يخف الله لم يعصه^(١). فدخلت (لو) فيهما وهما نفى فاقتضت امتناع أولاهما وهي الشرط فصارت مثبتة^(٢) لأن نفى النفي اثبات فيثبت الخوف ، وهو مناسب لثبوت التالى الذى هو نفى العصيان بالأولوية على حال عدم الخوف وهو الإجلال ، لأن من لا يخاف إذا كان لا يعصى إجلالا فلأن لا يعصى عند الخوف من باب أولى . فلعدم العصيان سببان : الإجلال والخوف . (*) فإذا كان يوجد مع الإجلال وإن لم يكن خوف فمع الخوف أولى^(٣).

ومثل هذا قوله تعالى {ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام^(٤) الآية . فعدم النفاذ ثابت على تقدير كون مافى الأرض من الشجر أقلاما وسبعة أبحر تمد^(٥) البحر الذى يمد منه ، فثبوت عدم النفاذ على تقدير عدم ذلك أولى^(٦). وكذا {ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم^(٧)} يقتضى أنه ما علم فيهم خيرا وما أسمعهم ثم قال تعالى {ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون^(٧)} فيكون معناه أنه ما أسمعهم وأنهم ماتولوا ولكن عدم التولى خير من الخيرات فإن أول

(١) ذكره أبو عبيد دون سند . قال العجلونى :

اشتهر فى كلام الأصوليين وأصحاب المعانى وأهل العربية من حديث عمر وبعضهم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . قال بهاء الدين بن السبكي : لم أره فى شيء من كتب الحديث مرفوعا ولا موقوفا لاعتن عمر ولا غيره مع شدة التفحص . وقال الحافظ أبو زرعة : لا أعلم له اسنادا ، وسيأتى كلام المؤلف عليه ص (١٩٥) . انظر : غريب الحديث لأبى عبيد (٣/٣٩٤) ، كشف الخفا (٢/٤٢٨) ، الأسرار المرفوعة (٣٥٦) ، أسنى المطالب (٣٣١) ، الغيث الهامع (ج١/٨٧ق) .

(*) ٢٢٨ ج

(٢) فى أ : منفيه .

(٣) انظر تأويل أبى عبيد لقول عمر فى غريب الحديث (٣/٣٩٤) ، ولابن القيم كلام نفيس فى هذا الموضوع فراجع فى بدائع الفوائد (١/٥٣) .

(٤) { ... والبحر يمد من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله } لقمان (٢٧) .

(٥) فى أ ، ج : بمد .

(٦) انظر ماسبق فى : التشنيف (٢/٦٥٩) ، الجنى الدانى (٢٧٣) ، بدائع الفوائد (١/٥٢) .

(٧) الأنفال (٢٣) .

الكلام يقتضى نفي الخير وآخره يقتضى حصوله وهما متنافيان^(١).
إلا أن عدم اسماعهم أولى بأن يعرضوا مما لو أسمعهم لأنهم إذا
أعرضوا مع سماع كلمات النصح فتوليهم مع عدم سماعها^(٢) من باب أولى
فلاتنافي حينئذ بين أولها وآخرها^(٣).

ومثال الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم في بنت أم سلمة^(٤) (إنها لو لم
تكن ربيتي في حجرى ما حلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة)^(٥) فإن عدم
حلها له عليه السلام من وجهين كونها ربيبة ، وكونها ابنة أخيه من
الرضاعة^(٦).

ومثال الثالث : وهو أن تكون مناسبة ذلك دون مناسبة المقدم فيلحق
به الاشتراك فى أصل المعنى كقول القائل : لو انتفت أخوة هذه من النسب
لما كانت حلالا لما بيننا^(٧) من الرضاع فإن تحريم الرضاع دون تحريم
النسب^(٨).

- (١) هذا الإشكال بالنص أورده الزركشى ، وذكر ابن هشام الاشكال بوجه آخر فقال :
لهجت الطلبة بالسؤال عن قوله تعالى {ولو علم الله فيهم} الآية والجملتين يتركب
منهما قياس وحينئذ ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا مستحيل ثم أجاب
عنه بثلاثة أجوبة . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٦٥٩/٢) ، مغنى اللبيب (٣٤٣) .
- (٢) فى ب : سماعهم .
- (٣) كذا قرره أيضا الكمال فقال : هو على طريقة (لو لم يخف الله لم يعصه) والمعنى أن
التولى لازم على تقدير الأسماع فكيف على تقدير عدمه .
الدرر اللوامع (٧٠٠/٢/١) .
- (٤) وهى درة بنت أبى سلمة بن عبد الأسد القرشية ، قال ابن عبد البر وهى معروفة
عند أهل العلم بالسير والخبر والحديث فى بنات أم سلمة ربائب رسول الله صلى
الله عليه وسلم .
انظر : أسد الغابة (١٠٢/٧) ، الإصابة (٢٤٥/١٢) ، الاستيعاب (٣١٠/١٢) ، التجريد
(٢٦٦/٢) .
- (٥) انظر : صحيح البخارى (النكاح) (١٢٥/٦) ، صحيح مسلم (الرضاع) (١٠٧٢/٢) .
- (٦) انظر : تشنيف المسامع (٦٦٢/٢) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٧٠٨/٢/١) ، بدائع
الفوائد (٥٣/١) .
- (٧) فى أ : بينهما .
- (٨) انظر المصدرين السابقين .

واعلم أن بعضهم طبق عبارة سيويه على هذه العبارة الثالثة . لأنه قال لما كان سيقع لوقوع غيره^(١) لأنه إنما تعرض لامتناع الشرط ، كأنه قال لكن ذلك الغير لم يقع فلذلك لم يقع المرتب عليه أما كونه لا يقع المرتب عليه دائماً فلا دلالة فيه^(٢) .
فائدة^(٣) :

مامثل به للقسم الأول من قول عمر في صهيب ، قال بعض الحفاظ كثيراً مانسأل عنه ولم نجد له أصلاً^(٤) .
نعم في "الخلية" لأبي نعيم في ترجمة سالم^(٥) مولى أبي حذيفة^(٦) بسند فيه ابن لهيعة^(٧) أن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

- (١) انظر الكتاب (٢٢٤/٤) .
 - (٢) انظر : تشنيف المسموع (٦٦٤/٢) ، الجنى الدانى (٢٧٥) ، شرح التسهيل لابن مالك (٩٥/٤) .
 - (٣) قلت : أخذها المؤلف بتمامها من كتاب شيخه اللآلىء المنثورة .
 - (٤) سبق ذلك ص (١٩٤٩) هـ (١) .
 - (٥) أبو عبد الله سالم بن معقل من السابقين الأولين البدرى ، أصله من اصطخر أعتقته ثبيته زوجة أبي حذيفة ثم والى حذيفة ، كان من فضلاء الصحابة والموالى وكبارهم هاجر قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يؤم المهاجرين وفيهم عمر وهو من القراء الذين ذكروهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرًا والمشاهد كلها وقتل شهيدا مع مولاه في اليمامة عام (٥١٢) هـ .
 - انظر : أسد الغابة (٣٠٧/٢) ، الاستيعاب (١٠١/٤) ، الإصابة (١٠٣/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٠٦/١) ، سير النبلاء (١٦٧/١) .
 - (٦) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشى أحد السابقين ، اختلف في اسمه فقيل قيس وهاشم ومهشم كان من المهاجرين الأولين ، جمع له الشرف والفضل ، صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها وقتل شهيدا في اليمامة عام (٥١٢) هـ وعمره (٥٣) سنة .
 - انظر : أسد الغابة (٣٠٧/٢) ، الاستيعاب (١٠١/٤) ، الإصابة (١٠٣/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٠٦/١) ، سير النبلاء (١٦٧/١) .
 - (٧) سبقت ترجمته ص () .
- قلت : هذا سهو تبع فيه شيخه الزركشى وتبعهم الكمال فالسند الذى فيه ابن لهيعة لفظه : (إن سالما شديد الحب لله) فقط أما الزيادة فهى بسند آخر فيه الجراح بن منهال متروك ، وحبيب بن نجيح مجهول كذا قال عنهما الذهبي . والله أعلم .

(إن سالما شديد الحب لله عز وجل لو لم يخف الله لم يعصه)^(١).
ومن جهته^(٢) أوردته "صاحب الفردوس"^(٣)(٤)، فيحصل الغرض في (٥)
التمثيل بذلك^(٦).

وأما مثال^(٧) الثاني وهو (لو لم تكن ربيبتى فى حجرى) فإنه فى
الصحيحين^(٨).

الثانى من معانى (لو) : التمنى نحو {قلو أن لنا كرة}^(٩) أى فليت لنا
ولهذا ينصب المضارع فى جواب (لو) كما ينصب فى جواب ليت .

= انظر : اللآلئ (١٧٠) ، الدرر اللوامع (٧٠٧/٢/١) ، حلية الأولياء (١٧٧/١) ،
المغنى للذهبي (٢٢٢،١٩٦/١) .

(١) ونصه فى الحلية (١٧٧/١) (... لو كان لا يخاف الله عز وجل ماعصاه) .

(٢) فى أ : ووجهه ، والمثبت يوافق اللآلئ .

(٣) فى اللآلئ صاحب مسند الفردوس ولعله الصواب إذ لا يوجد فى الفردوس هذا
الحديث فلعله فى مسنده كما ذكر الزركشى .
وصاحب الفردوس هو :

شيرويه بن شهردار الديلمى الهمداني ، المحدث ، العالم ، الحافظ المؤرخ ولد عام
(٤٤٤هـ) طلب الحديث ورحل لأجله ، قال ابن منده : كان كيسا حسن الخلق ،
ذكى القلب ، صلب فى السنة ، قليل الكلام ، من مؤلفاته : "الفردوس" ، "تاريخ
همدان" مات عام (٥٠٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٩٤/١٩) ، العبر (١٨/٤) ، طبقات الاسنوى (١٠٤/٢) ،
طبقات ابن السبكي (١١١/٧) ، الشذرات (٢٣/٤) .

أما مسند الفردوس فهو لابنه شهردار ويكنى بأبى منصور ولد عام (٤٨٣هـ) كان
محدثا ، عارفا بالأدب ، ظريفا ، لازما لمسجده ، خرج أسانيد الفردوس ورتبه فى
أربع مجلدات وسماه مسند الفردوس ، مات عام (٥٥٨هـ) .

انظر : طبقات الاسنوى (١٠٥/٢) ، كشف الظنون (١٢٥٤/٢) ، سير النبلاء
(٣٧٥/٢٠) .

(٤) انتهى مانقله المؤلف عن اللآلئ المنشورة (١٧٠،١٦٩) .

(٥) فى أ : مع .

(٦) كذا قال أبو زرعة وتبعهم الكمال .

انظر : الغيث الهامع (ج١/ق٨٧) ، الدرر اللوامع (٧٠٦/٢/١) .

(٧) فى د : بيان .

(٨) سبق تخريجه قبل قليل .

(٩) الشعراء (١٠٢) .

ثم اختلف في هذه ف قيل : إنها الامتناعية أشربت معنى التمني (١).
وقيل : قسم برأسه (٢).

وقيل : إنها المصدرية أغنت عن التمني لكونها لاتقع غالبا إلا بعد مفهم
تمن ، واختار هذا القول ابن مالك وغلط الزمخشري في عدها حرف تمن (*)
لمجيئها مع فعل التمني في قوله تعالى {ودوا لو تدهن} (٣) ولو كانت للتمني (**)
لما جمع بينهما كما لا يجمع بين (ليت) وفعل تمن (٤).
وأجيب بأن حالة دخول فعل التمني عليها لا تكون حرف تمن بل مجردة
عنه ، وهو مراد الزمخشري وغيره ممن أثبتها للتمني (٥).

(١) قيل : وهو الصحيح لمجيء جوابها باللام بعد جوابها بالفاء في قوله :

فلو نبش المقابر عن كليب فتخبر بالذئب أي زير
بيوم الشعثمين لقر عيننا وكيف لقاء من لحت القبور
انظر : الجني الداني (٢٨٩) ، مغنى اللبيب (٣٥٢) .

(٢) فلا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط ، وهو قول ابن هشام الحضراوى وغيره .
انظر نفس المصدرين .

(*) ٢٠٦ ب

(٣) القلم (٩) .

(**) ١٨٢ أ

(٤) كذا أورد الزركشى كلام ابن مالك وفيه تفصيل وعبارته :

أما الزمخشري فإنه قال (لو) في معنى التمني كقولك لو تأتيني فتحدثني كما تقول
ليتك تأتيني فتحدثني .

فإن أراد ماأردته فصحيح ، وإن أراد أن (لو) حرف موضوع للتمني كـ(ليت)
فغير صحيح لأن حروف المعاني مقصودها النيابة عن أفعال على سبيل الانشاء فالجمع
بين الحروف والأفعال ممتنع امتناع الجمع بين النائب والمنوب عنه ولهذا امتنع
الجمع بين (لعل) وأترجى وبين (إلا) واستثنى .

فلو كانت (لو) موضوعة للتمني كـ(ليت) لساوتها في امتناع ذكر فعل التمني معها
فلا تقول تمنيت لو فعلت كما لا تقول تمنيت لبيتك تفعل والأمر بخلاف ذلك فصح
ماقلته والحمد لله . ا.هـ

انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٦٥) ، المفصل (٣٢٣) ، شرح التسهيل لابن مالك
(١/٢٣٠) ، مغنى اللبيب (٢٥٢) ، الجني الداني (٢٨٩) .

(٥) قلت : كذا أجاب الزركشى وهو غير وارد على ابن مالك لأن اعتراضه منصب على
اعتبار (لو) حرف تمن ولذلك صدر اعتراضه بقوله فإن أراد... الخ . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٢/٦٦٦) .

الثالث : العرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا .
 الرابع : التحضيض وقل من ذكره ، إنما ذكره العكبري في "الشامل"^(١) ،
 ومثله بنحو لو فعلت كذا ياهذا^(٢) بمعنى افعال^(٣) .
 والفرق بينه وبين العرض أنه طلب بحث ، والعرض طلب بلين^(٤) .
 الخامس : التقليل ذكره ابن هشام الخضراوى^(٥)^(٦) وابن السمعاني في

- (١) لم أقف عليه في كشف الظنون ولا عند من ترجم للعكبري ، وقد ذكر محقق إعراب الحديث (٤٨) كتابا ليس منها الشامل فيحتمل أنه لم يذكر باسمه أو أن المراد غير أبي البقاء ، ولم أقف في كشف الظنون ولاذيله على كتاب في اللغة اسمه الشامل سوى الشامل لأبي منصور الأصبهاني شارح الفصيح . والله أعلم .
 انظر : (مقدمة إعراب الحديث) للعكبري (ز،ح،ط) ، ذيل كشف الظنون (٣٩/٤) .
 (٢) في أ : كذا ما كذا .
 (٣) نقله الزركشى عن الشامل ، وممن قال به أيضا ابن السبكي .
 انظر التشنيف مع جمع الجوامع (٦٦٦/٢) .
 (٤) كذا قال الزركشى في التشنيف (٦٥٤/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٢٨١/١) .
 (٥) هذا سهو تبع المؤلف فيه شيخه وتبعهم ابن النجار والصواب أنه ابن هشام اللخمي . كذا نقل ابن هشام في المغنى . والله أعلم .
 انظر : تشنيف المسامع (٦٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٨٢/١) ، مغنى اللبيب (٣٥٢) .
 (٦) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن هشام الخضراوى الخزرى العلامة المعروف بابن البردعى من أهل الجزيرة الخضراء ، ولد عام (٥٧٥هـ) أخذ عن ابن خروف وعنه أخذ الشلوبين وأخذ القراءات عن أبيه ، كان رأسا في العربية ، عاكفا على التعليم من مؤلفاته : "النخب" ، "الإفصاح بفوائد الايضاح" ، "التقصي على الممتع" لابن عصفور . مات بتونس عام (٥٦٦هـ) .
 انظر : بغية الوعاه (٢٦٧/١) ، هدية العارفين (١٢٤/٦) ، الأعلام (١٣٨/٧) ، معجم المؤلفين (١١٣/١٢) .
 أما ابن هشام اللخمي فهو :
 محمد بن أحمد النحوى اللغوى الأديب ، سكن سبتة وكان قائما عليها وعلى اللغات من مؤلفاته :
 "اصلاح ما وقع في أبيات سيويه" ، "شرح الفصيح" . مات عام (٥٧٠هـ) .
 انظر : بغية الوعاه (٤٨/١) ، هدية العارفين (٩٧/٦) ، الإعلام (٣١٨/٥) ، معجم المؤلفين (٢٦/٩) .

"القواطع" ^(١) نحو (التمس ولو خاتما من حديد) ^(٢)، (اتقوا النار ولو بشق
تمرة) ^(٣)، (تصدق ولو بظلف محرق) ^(٤)، وهو أشد في التقليل ^(٥).
والظلف بكسر الظاء المعجمة من البقر والغنم كالحافر من الفرس ^(٦) -
وهذا معنى قولى (كذلك التقليل) أى فى مقام ذكر التعويض أنه يكتفى
بذلك لحقارته ويعوض الكثير من فضل الله عز وجل والله أعلم .

[لن]

ولن لنفى مايرى مستقبلا . أما لتأكيد وتأيد فلا

الشرح :

(لن) من نواصب المضارع لكنها لنفى المستقبل فلذلك تخلصه للاستقبال
ولاتقييد ^(٧) مع ذلك تأكيداً فى نفيها ولاتأيداً له ، خلافاً للزخشرى فيهما ^(٨)
الأول صرح به فى "الكشاف" ^(٩). والثانى فى "الأئموذج" فى كثير من نسخه ^(١٠).

-
- (١) انظر : القواطع (٤٧/١) ، تشنيف المسامع (٦٦٦/٢) .
 - (٢) انظر : صحيح البخارى (النكاح) (١٢٢/٦) ، صحيح مسلم (النكاح) (١٠٤١/٢) .
 - (٣) سبق تخريجه ص (١٨٤٩) .
 - (٤) لفظ الحديث (ردوا المسكين ...) وفى رواية (ردوا السائل ...) .
 - انظر : الموطأ - صفة النبي (٩٢٣/٢) ، سنن النسائي (الزكاة) (٨١/٥) ، مسند
أحمد (٧٠/٤) ، السنن الكبرى (١٧٧/٤) .
 - (٥) وبه مثل ابن السبكي قال الزركشى ولم يمثل بهما - أى حديث الحاتم والتمرة -
مع أنهما أصبح لإفادته النهاية فى التقليل بخلاف التمرة والحاتم .
انظر التشنيف مع جمع الجوامع (٦٦٧/٢) .
 - (٦) فيقال قدم الإنسان ، خف البعير ، حافر الفرس ، ظلف البقر والغنم .
انظر تهذيب اللغة (ظلف) (٣٧٩/١٤) .
 - (٧) فى ب : يفيد .
 - (٨) فى أ : فيها .
 - (٩) انظر : الكشاف (١١٣/٢) ، المفصل (٣٠٧) .
 - (١٠) ومن هنا عزاه إلى الأئموذج جماعة كابن مالك وابنه وابن هشام والمرادى وغيرهم
ووقع فى بعض النسخ (التأكيد) بدل (التأيد) .
انظر : شرح الكافية (١٥٣١/٣) ، شرح التسهيل لابن ابن مالك (١٤/٤) ، مغنى
اللييب (٣٧٤) ، الجنى الدانى (٢٧٠) ، تشنيف المسامع (٦٦٨/٢) ، البحر المحيط
(٢٩٨/٢) ، البرهان للزركشى (٣٨٧/٤) .

قال ابن مالك وحمله على ذلك اعتقاده أن الله لا يرى وهو اعتقاد باطل^(١)، وقال ابن عصفور ليس له دليل على مقالته ، بل قد يكون النفي بـ(لا) أكد من النفي بـ(لن) إلى آخر ما قال^(٢) ومما يرد به على الزمخشري في التأييد أنها لو أفادته لم يقيد نفيها باليوم في قوله تعالى {فلن أكلم اليوم انسيا} ^(٣) أو بحالة حادثة نحو {لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى} ^(٤)، وكان ذكر أبدا في قوله تعالى {ولن يتمنوه أبدا} ^(٥) تكرارا ^(٦).

نعم وافق الزمخشري على التأييد ابن عطية إذ قال في قوله تعالى {لن ترانى} ^(٧) إنه لو مضينا على هذا النفي بمجرده لتضمن أن موسى لا يراه أبدا ولا في الآخرة لكن ردوه ^(٨) من جهة أخرى في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه ^(٩) فاقتضى أن موضوعها لغة ذلك . لكن يحتمل أن مراده أن المستقبل بعدها يعم جميع الأزمنة المستقبلية من جهة أن الفعل نكرة والنكرة في سياق النفي تعم ^(١٠).

-
- (١) انظر شرح الكافية (١٥٣١/٣) وسبق بيان مذهب المعتزلة وأتهم ينكرون رؤية الله في الآخرة . راجع ص (١٢٢)
- (٢) وتتمته : لأن النفي بـ(لا) قد يكون جوابا للقسم والمنفى بـ(لن) لا يكون جوابا له ونفى الفعل إذا أقسم عليه أكد .
- كذا نقله عنه المرادى في الجنى الدانى (٢٧٠) ، والزركشى في التشنيف (٦٦٨/٢) ، ولم أقف عليه بعد البحث في شرح الجمل والمقرب . والله أعلم .
- (٣) مريم (٢٦) .
- (٤) طه (٩١) .
- (٥) البقرة (٩٥) .
- (٦) انظر : تشنيف المسامع (٦٦٨/٢) ، معنى اللبيب (٣٧٤) ، البحر المحيط (٢٩٨/٢) عدة السالك (١٤٩/٤) .
- (٧) الأعراف (١٤٣) .
- (٨) في النص ونقل التشنيف : (ورد) .
- (٩) انظر : تفسير ابن عطية (٤٥٠/٢) ، تشنيف المسامع (٦٦٩/٢) ، البحر المحيط (٢٩٨/٢) ، وراجع مسألة الرؤية ص (١٢٢) .
- (١٠) هذا الاحتمال أورده الزركشى بعد أن نقل كلام ابن عطية . انظر تشنيف المسامع (٦٦٩/٢) .

ووافق أيضا الزرخشى على القول بتأكيد النفى ابن الحباز في "شرح الإيضاح"^(١) إذ قال ولكنه أبلغ من نفي (لا) ، ألا ترى أنه مستعمل^(٢) في المواضع التي يستمر عدم الإتصال فيها كقوله {لن قرانى}^(٣) أى إلى آخر الدنيا ، ومثله {لن يخلف الله وعده}^(٤) لأن خلف الوعد على الله تعالى محال^(٥).

ووافقه أيضا صاحب "التبيان"^(٦) على أن النفي بها أوكد^(٧).

وزعم ابن عصفور أنها ترد للدعاء نحو {فلن أكون ظهيرا للمجرمين}^(٨)(٩)

(١) كذا ذكر الزركشى في التشنيف وأشار في البحر إلى اسم شيخه فخر الدين عمر الموصلى فالمراد غالبا : أحمد بن الحسين الاربلى ابن الحباز الموصلى ، كان أستاذا بارعا في النحو واللغة والعروض والفقه والفرائض . من مصنفاته : "شرح ألفية ابن معطى" ، "النهاية" في النحو ، "شرح اللمع" لابن جنى . مات بالموصل عام (٦٣٧هـ) وقيل غير ذلك .

ولم أر من ذكر له شرح الايضاح ولم يذكر ضمن شراح الايضاح ولم أقف على هذا الكتاب في تراجم ابن الحباز ، لكن يحتمل أن الكتاب ذكر باسمه . والله أعلم . انظر : تشنيف المسامع (٢٧٠/٢) ، البحر المحيط (٧٦/٢) ، بغية الوعاه (٣٠٤/١) ، نكت الهميان (٩٦) ، الشذرات (٢٠٢/٥) ، العبر (١٥٩/٥) ، الأعلام (١١٧/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٠/١) ، كشف الظنون (١٥٥/١) ، (١٥٦٣/٢) ، (١٨٠١) ، (١٩١٨) ، (١٩٦٤) ، (١٩٨٩) .

(٢) في ب ، د : يستعمل .

(٣) الأعراف (١٤٣) .

(٤) الحج (٤٧) .

(٥) نقله عن ابن الحباز الزركشى في التشنيف (٦٧٠/٢) ، وأشار إلى قوله في البحر (٢٩٨/٢) .

(٦) المراد غالبا ابن الزملى صاحب التبيان في علم البيان المطلع على اعجاز القرآن وقد ذكر الزركلى أنه مطبوع ولم أقف عليه .

راجع الترجمة ومصادرها ص (٩٤) .

(٧) نقل الزركشى عبارته في التشنيف (٦٧٠/٢) .

(٨) القصص (١٧) .

(٩) لم أقف على هذا القول لابن عصفور في كتابه شرح الجمل والمقرب ، وقد نقله عنه ابن السبكي ووافقه . والله أعلم .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٦٧١/٢) ، معنى اللبيب (٣٧٤) ، عدة السالك

(١٥٠/٤) ، أوضح المسالك (١٤٩/٤) .

والصحيح عند ابن مالك وغيره أنه لم يستعمل في الدعاء إلا (لا) خاصة^(١)،
ولاحجة له^(٢) فيما سبق لاحتمال أن يكون خيرا ولأن الدعاء لا يكون
للمتكلم^(٣). والله أعلم .

[ما - من]

وما كمن للشرط واستفهام نكرة بوصف^(٤) أو تمام (*)
موصولة وما فقط للنفي وقد تزداد في كثير يعنى

الشرح :

(ما) مثل (من) في المعاني المذكورة وتنفرد (ما) عنها بما سنذكره فمما
يشتركان فيه أمور :

أحدها : الشرطية زمانية نحو {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم}^(٥)، وغير
زمانية : نحو {مانسخ من آية أو نسأها}^(٦)، ونحو {من يعمل سوءا يجز به}^(٧).

-
- (١) انظر : التسهيل وشرحه لابن ابن مالك (١٤/٤) ، تشنيف المسامع (٦٧١/٢) .
(٢) أى ابن عصفور ومن تبعه .
(٣) هكذا رد الزركشى في التشنيف (٦٧١/٢) .
(٤) في د : يوصف .
(*) ١٦٤
(٥) التوبة (٧) .

قلت : قسم الزركشى (ما) إلى شرطية زمانية وغير زمانية ومثل لهما واقتصر في
(من) على أنها تأتى للشرط دون تفصيل ، وتبعه المؤلف فلم يذكر سوى غير
الزمانية . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٦٩٠، ٦٧٥/٢) .
(٦) البقرة (١٠٦) .

قلت : (نسأها) بفتح النون والسين وبعدها همزة ساكنة هى قراءة ابن كثير وأبى
عمرو وقد تبع المؤلف شيخه فى التمثيل بها وهى بمعنى التأخير ، وقرأ الجمهور
(نسها) بضم النون وكسر السين من غير همز من النسيان . والمعنى : تركها
فلانبدالها وقيل ننسك يا محمد . والله أعلم .
انظر : التبصرة فى القراءات (٤٢٨) ، حجة القراءات (١٠٩-١١٠) .
(٧) النساء (١٢٣) .

الثاني : الاستفهام نحو {وما تملك بيمينك} (١) ، {فمن ربكما يا موسى} (٢) .
الثالث : ترد كل منهما نكرة موصوفة .

[مثال : ما]

نحو : مررت بما معجب لك أى لشيء ومنه ماأنشده سيبويه :
ربما تكره النفوس من الأمر له فرجة كحل العقال (٣) ، أى رب شيء
وجملة تكره النفوس صفة له والعائد محذوف أى تكرهه (٤) .

[مثال : من]

ونحو : مررت بمن معجب لك أى بإنسان ونحوه وشرط الكسائي في
(من) هذه انها لاتقع إلا في موضع لايقع فيه إلا النكرة (٥) نحو رب من عالم
أكرمت ورب من أتاني أحسنت إليه (٦) .
ورد بما أنشده سيبويه :

فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد إيانا (٧)

(١) طه (١٧) .

(٢) طه (٤٥) .

(٣) كذا ورد دون فصل في كتاب سيبويه وفي غيره .

ربما تكره النفوس من الأمـ ر له فرجة كحل العقال

والبيت لأمية بن الصلت ونسب لغيره أيضا .

انظر : الكتاب (١٠٩/٢) ، مغني اللبيب (٣٩١) ، خزانة الأدب (١٠٨/٦) ، شرح

المفصل لابن يعيش (٢/٤) ، الأشموني (١٥٤/١) .

(٤) قال الأخفش :

فلولا أنها نكرة بمنزلة شيء لم يقع عليها رب .

انظر معاني القرآن (٣٩/١) ، وانظر : شرح شواهد العيني (١٥٤/١) ، تشنيف

المسامع (٦٧٣/٢) .

(٥) في ب ، د : التنكير ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٦) نقله عن الكسائي ابن هشام في المغني (٤٣٣) ، والزرکشي في التشنيف (٦٩٠/٢) .

(٧) هو لسان بن ثابت وقيل لغيره .

انظر : الكتاب (١٠٥/٢) ، شرح المفصل لابن يعيش (١٢/٤) ، خزانة الأدب

(١٢٠/٦) .

مع أن مجرور (على) يكون نكرة ومعرفة^(١).
الرابع : أن يقعا نكرة تامة .

[مثال ما]

نحو ما أحسن زيدا ، ويعبر عنها بـ(ما) التعجبية فـ(ما) مبتدأ^(*)
ومابعدا الخبر أى شىء حسن زيدا أى صيره حسنا ، والمسوغ للابتداء بها
مع كونها نكرة إفادة التعجب^(٢) كما فى نحو عجب^(٣) لزيد . هذا مذهب
سيبويه^(٤)، وزعم الأخفش أن (ما) التعجبية موصولة والفعل بعدها صلة لها
والخبر محذوف وجوبا^(٥).

[مثال من]

ونحو قول الشاعر :

ونعم من هو فى سر وإعلان^(٦)

(١) ذكر ابن هشام أن الكسائى خرج هذا البيت على الزيادة قال وذلك شىء لم يثبت .
انظر : معنى اللبيب (٤٣٣) ، تشنيف المسامع (٦٩٠/٢-٦٩١) .

(*) ٢٢٩ ج

(٢) راجع مسوغات الابتداء بالنكرة ص () .

(٣) فى ب : عجبت ، والمثبت موافق التشنيف .

(٤) وجمهور البصريين ويروى عن الأخفش . كذا عزى المرادى .

انظر : الكتاب (٧٢/١-٧٣) ، الجنى الدانى (٢٣٧) .

(٥) عزى للأخفش ثلاثة أقوال سبق الأول وهذا الثانى أما الثالث :
أنها نكرة موصوفة بالجملة والخبر محذوف .

وفى معانى القرآن قال : (نعما) (ما) ههنا اسم وليست له صلة ، قال ومثل
ما أحسن زيد (ما) ههنا وحدها اسم . ا.هـ

انظر : الجنى الدانى (٣٣٧) ، معنى اللبيب (٣٩٢) ، تشنيف المسامع (٦٧٣/٢) ،
معانى القرآن للأخفش (٣٨/١) ، الأشمونى (١٥٥/١) .

(٦) لم أقف على قائله وصدوره :

فنعم مزكا من ضاقت مذاهبه

انظر : خزنة الأدب (٤١٠/٩) ، شرح شواهد العيني (١٥٥/١) ، معنى اللبيب
(٤٣٣) ، تشنيف المسامع (٦٩١/٢) .

قاله أبو على الفارسي فزعم أن الفاعل مستتر و(من) تمييز والضمير المنفصل هو المخصوص^(١)، وقال غيره (من) موصول فاعل^(٢).
الخامس : ورودهما موصولتين بمعنى (الذي) .

[مثال ما]

نحو ما عندكم ينقد وما عند الله باق^(٣).

[مثال من]

ونحو {وله من في السموات}^(٤).

وهما حينئذ مفردان مذكران في اللفظ^(٥) وأما المعنى فقد يكونان كذلك وقد يكون المعنى غير ذلك ويظهر بعود الضمير ونحوه كما هو معروف في محله من النحو^(٦).

(١) لا يوجد هذا في كتابه الإيضاح وقد نقله عنه جماعة . والله أعلم .

انظر نفس المصادر .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) النحل (٩٦) .

(٤) الأنبياء (١٩) .

(٥) فلا يستعمل منهما صيغة التثنية ولا الجمع ، بخلاف (الذي) فإنها تثني وتجمع .

انظر شرح الجمل لابن عصفور (١٧١/١) .

(٦) لابن عصفور هنا كلام جيد ملخصه :

أنه يجوز فيما كان من الموصولات للواحد الحمل على اللفظ فيفرد أو الحمل على المعنى فيثني أو يجمع . فمن الحمل على اللفظ قوله تعالى {ومنهم من يستمع إليك} الأنعام (٢٥) ، فجعل الضمير على من يستمع مفردا وإن كان في المعنى يعود على جمع لذا قال في موضع {ومنهم من يستمعون إليك} يونس (٤٢) فجمع على المعنى . وبعد أن مثل لعود الضمير على المثني :

قال : وكذلك يجوز فيما كان للمذكر والمؤنث بلفظ واحد أن يحمل على اللفظ فيذكر أو المعنى فيؤنث نحو يعجبني من قام ومن قامت قال تعالى {ومن يقنت منكن لله ورسوله} بالياء حملا على لفظه {وتعمل صالحا} الأحزاب (٣١) حملا على معناها . والله أعلم .

انظر شرح الجمل لابن عصفور (١٨٨/١) .

وقولى (وما فقط للنفى) إشارة إلى ما يختص به (ما) ، وذلك انها تكون على وجهين :

اسمية : ولها الأوجه السابقة .

وحرفية : وهى ماتنفرد به عن (من) . والحرفية^(١) إما نافية أو زائدة أو موصولة .

فالأول : إما عاملة على لغة الحجاز كقوله تعالى {ماهن أمهاتهم}^(٢) أو غير عاملة نحو ما قام زيد وما يقوم عمرو^(٣) .
والثانى : إما كافة أو غير كافة .

والكافة : إما عن عمل الرفع نحو (قلما) (وطالما) ، أو النصب والرفع وهى المتصلة بـ(إن) وأخواتها حيث كفت نحو إنما زيد قائم ، أو الجر نحو ربما .

وغير الكافة : إما عوض نحو أما أنت منطلقا انطلقت ، كما قال :

.... أما أنت ذا نفر فإن قومى لم تأكلهم^(٤) الضبع^(٥)

وإما غير عوض نحو شتان ما بين زيد وعمرو .

وإلى كثرة أقسام الزائدة أشرت فى النظم بقولى (وقد تزايد فى كثير يعنى) أى يعنى طالبه لكثرتة وذلك على وجه المبالغة ومحله كتب العربية^(٦) .

(١) فى د : والحرفية فيه .

(٢) المجادلة (٢) .

(٣) وهذا مذهب بنى تميم .

انظر : حروف المعانى (٨٨) ، رصف المباني (٣٧٩) .

(٤) فى أ ، د : يأكلهم .

(٥) البيت لعباس بن مرداس وأوله : أبا خراشة ...

والمراد بالضبع السنة الشديدة المجذبة ، والمعنى ان كنت كثير القوم فإن قومى كثيرون لم يأكلهم الجذب ولم تضعفهم الحرب .

انظر : الكتاب (٢٩٣/٢) ، مغنى اللبيب (٥٤) ، خزانة الأدب (١٣/٤) ، شرح ابن عقيل مع تعليق محمد عبد الحميد (٢٩٧/١) .

(٦) انظر مغنى اللبيب (٤٠٣) .

الثالث : من أقسام الحرفية أن تكون^(١) موصولا حرفيا أى تكون^(٢) هى ومابعدھا فى تأويل مصدر نحو أعجبنى ماقلت أى قولك ، وهى ضربان : ظرفية : وذلك بأن يقع المصدر المؤول منها موقع الظرف نحو {فاتقوا الله ما استطعتم}^(٣). أى مدة استطاعتكم^(٤)(*).

وغير ظرفية نحو {بما نسوا يوم الحساب}^(٥)، {لما تصف ألسنتكم الكذب}^(٦) ونازع ابن عصفور أبا موسى الجزولى^(٧) فى كون هذا قسما آخر لأن المصدر الصريح يقع موقع الظرف نحو أتيتك خفوق النجم أى وقت خفوقه^(٨) وخلافة زيد أى مدة خلافته ، فالمصدر المؤول كذلك لأن ذلك معنى يختص بـ(ما) المصدرية^(٩).

وإنما لم أذكر فى النظم هذا القسم الثالث^(١٠) لدخوله تحت اطلاق قولى (موصولة) وهو بالرفع كالذى قبله ، وهو قولى (نكرة) وهو على إرادة سرد

(١)، (٢) فى ب : يكون .

(٣) التغابن (١٦) .

(٤) لم أقف على هذا المعنى بعد البحث فى كثير من كتب التفسير كالرازى والطبرى وابن كثير والقرطبى وأبى السعود وأبى حيان والبغوى .

نعم مثل ابن هشام بهذه الآية لكن لم يذكر هذا التفسير . والله أعلم .
انظر معنى اللبيب (٤٠٠) .

(*) ٢٠٧ ب

(٥) سورة ص (٢٦) .

(٦) النحل (١١٦) .

(٧) سبقت ترجمته من ~~()~~ .

(٨) أى مغيبه .

انظر لسان العرب (خفق) (٨١/١٠) .

(٩) فلا ينبغى أن تعد قسما للمصدرية ، فالمصدرية ظرفية .

كذا نقل الزركشى عن ابن عصفور ولم أجده صراحة فى شرح الجمل وان كان ظاهر تصرفه يفيد حيث قال :

قولهم سبحان ماسبح الرعد بحمده فإنها ظرفية مصدرية وهى التى تقدر بالظرف والمصدر والتقدير سبحان الله مدة تسبيح الرعد .

قال : وكثيرا ما تستعمل ظرفية مصدرية فى كلامهم .

انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٧٧) ، شرح الجمل (١/١٧٤) .

(١٠) وهى أن تكون موصولا حرفيا .

المعاني وإلا فكان حقهما أن تعطفوا بالواو ، فإن النظم ينتج مثل ذلك كما ذكرناه غير مرة .

فإن قلت : يشكل هذا بأنك^(١) جعلت (ما) ك(من) في هذه المعاني فيقتضى أن يكون (من) موصولا حرفيا وليس كذلك .

قلت : التشبيه يصدق بصورة (من) الموصولية ولا يلزم أن يكون بسائر^(٢) الوجوه . والله أعلم .

[من]

ولبيان الجنس في الدراية	ومن بكسر لا ابتداء الغاية
وبدل وغاية تحول ^(٣)	وهكذا التبويض والتعليل
والفصل والمجىء في التفهيم	ومثله التنصيص للعموم
وهل لتصديق يراد بانجلا	كألبا كذاك في وعند ^(٤) وعلى

الشرح :

الاحتراز بالكسر عن (من) المفتوحة التي سبق ذكرها مع (ما)^(*).
فـ(من) المكسورة - وفيها لغة (منا) بالألف حكاة في التسهيل^(٥) - ترد على وجوه :

أحدها : لا ابتداء الغاية ، وهو الأغلب عليها ، وتعرف بأن يذكر بعدها (إلى) فيستقيم الكلام نحو سرت من البصرة فإنه يصدق أن يقول إلى بغداد ، وهو معنى قول بعضهم ، وقد يحذف انتهاء الغاية بعدها للعلم به^(٦).

(١) في أ : فإنك .

(٢) في أ : لسائر .

وانظر ما سبق عن (ما) الحرفية في : تشنيف المسامع (٦٧٢/٢) ، حروف المعاني

(٨٦) ، الجنى السداني (٣٢٢) ، معنى اللبيب (٣٩٩) ، رصف المبانى (٣٧٧) .

(٣) في د : تحول .

(٤) في أ : وعد .

(*) ١٨٣

(٥) وحكى عن بعض العرب انه الأصل وخفت لكثرة الاستعمال .

انظر التسهيل وشرحه لابن مالك (١٣٠/٣) .

(٦) نقله الزركشى عن الخفاف ولم أقف عليه في كتب اللغة والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٦٧٩/٢) .

وقد لا يقصد فيه انتهاء الغاية أصلاً نحو أعود بالله من الشيطان ، وزيد أفضل من عمرو ونحوه^(١).

ثم هي لا ابتداء الغاية في المكان اتفاقاً نحو {من المسجد الحرام}^(٢)، وفي الزمان عند الكوفيين نحو {من أول يوم}^(٣)، {ومن الليل فتهجد به}^(٤)، وإله الأمر من قبل ومن بعد^(٥)، وصححه ابن مالك^(٦) وغيره لكثرة شواهد ، وأما تأويل البصريين ففيه تعسف^(٧).

قال ابن أبي الربيع ومحل الخلاف أن (من) هل تقع موقع (مذ)^(٨) فإنها لا ابتداء الغاية في الزمان بلا خلاف^(٩)، فالبصريون يمنعون والكوفيون يجوزونه وماورد في القرآن لا يحتاج به على البصريين لأنه لم يرد (مذ) قبل ولا (مذ) بعد^(١٠).

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) الاسراء (١) .

(٣) التوبة (١٠٨) .

(٤) الاسراء (٧٩) .

(٥) الروم (٤) .

(٦) وعبارته : وقول من أجاز ذلك هو الصحيح الموافق لاستعمال العرب .

انظر شرح التسهيل (١٣٠/٣) .

(٧) قاله المرادى والزركشى .

انظر : الجنى الدانى (٣٠٨) ، تشنيف المسامع (٦٨٠/٢) .

(٨) كذا في نقل التشنيف وفي نقل المرادى (منذ) .

(٩) انتهى كلام ابن أبي الربيع وقد نقله الزركشى في التشنيف (٦٨٠/٢) ، وانظر الجنى

الدانى (٣٠٩) .

(١٠) أقول : هذا من كلام المرادى وقد ذكره بعد ما نقله عن ابن أبي الربيع وقلبه

الزركشى وتبعه المؤلف ولا يستقيم واليك عبارة المرادى :

تأول البصريون (من أول يوم) على تقدير من تأسيس أول يوم .

فإن قلت : فما يصنعون بنحو قوله تعالى {لله الأمر من قبل ومن بعد} .

قلت : ذكر ابن أبي الربيع في شرح الايضاح أن محل الخلاف إنما هو الموضع الذى

يصلح فيه دخول منذ . وهذا لا يصلح فيه دخول منذ فلا يقع خلاف في صحة وقوع

(من) هنا . اهـ بالنص .

راجع نفس المصدرين .

الثاني : بيان الجنس ، وعلامتها أن يصح وضع (الذى) قبلها نحو {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} ^(١) أى الذى هو من الأوثان فإن الأوثان كلها جنس وإن كان الرجس قد يكون من غير الأوثان ، ونحوه قوله تعالى {خضرا من سندس} ^(٢) ^(٣) وحكى الصيمرى من أصحابنا عن الشافعى فيما لو قال له من هذا المال ألف وكان المال كله ألفا إنه إقرار بجميعه حملا على أن (من) للتبيين ^(٤).

الثالث : التبويض ، وعلامتها صحة (بعض) محلها نحو {ومنهم من كلم الله} ^(٥). نعم فرق بعضهم كما قال ابن أبى الربيع بين أكلت من الرغيف ، وأكلت بعض الرغيف بأن مع (من) كان يحتمل توجه الأكل للكل وللبعض فتثبت (من) أن المراد أكل البعض ، وأما لو صرح ببعض فإن الأكل متوجه ابتداءا للبعض ^(٦) هذا معنى مانقله ولكنه قليل الجدوى .

[إطلاق البعض على النصف] ^(٧)

نعم البعض يصدق على النصف أو مادونه قولان لأهل اللغة ^(٨)، فقياس

-
- (١) الحج (٣٠) .
 - (٢) الكهف (٣١) .
 - (٣) قال المرادى : وهذا المعنى مشهور فى كتب العربية وأنكره أكثر المغاربة .
انظر : الجنى الدانى (٣١٠) ، تشنيف المسامع (٦٨٢/٢) .
 - (٤) ماحكاه الصيمرى نقله الزركشى فى التشنيف (٦٨٣/٢) ، ولم أقف على كلام الشافعى فى مظانه من الأم ومختصر المزنى والله أعلم .
 - (٥) البقرة (٢٥٣) .
 - ويلاحظ أن موضع الشاهد هو (منهم) . والله أعلم .
 - (٦) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٦٨١/٢) .
 - (٧) أفاد المؤلف هذا البحث بكامله من شيخه فى التشنيف .
 - (٨) الواقع أن الخلاف أوسع من ذلك .
- فقييل البعض : يصدق على الكل كما فى قوله تعالى {يصيبكم بعض الذى يعدكم} غافر (٢٨) أى كله .
وقيل : يصدق على أكثر الشئ . =

ذلك أن يجرى في البعض المستفاد من (من) القولان . ويشهد للثاني قوله تعالى {منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون} (١)(٢)، وفي النهاية في (كتاب الوكالة) لو قال بع من عبيدي من شئت فليس للوكيل أن يبيع جميعهم بل له أن يبيعهم إلا واحدا (٣) باتفاق الأصحاب ، وإن كان التبعض في النظم المعروف إنما يورد على النصف فما دونه .

قال : وهذا يناظر الاستثناء فإن الغالب استثناء الأقل واستبقاء الأكثر ، ولكن لو قال له على عشرة إلا تسعة صح وجعل مقرا بدرهم (٤).

الرابع : التعليل نحو {يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق} (٥).

الخامس : البدل نحو {أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة} (٦) أي بدل

الآخرة .

السادس : الغاية كذا عبر به كثير (٧) وهو محتمل لأمرين (٨):

أحدهما : الغاية كلها . كذا حكاه ابن أبي الربيع عن قوم نحو أخذت من الياقوت فالياقوت مبدأ الأخذ ومنتهاه .

= وقيل : يصدق على أقل الشيء وأكثره وبه جزم النووى وهو الظاهر والله أعلم .
انظر : لسان العرب (بعض) (١١٩/٧) ، التوقيف للمناوى (١٣٧) ، المصباح المنير (بعض) (٥٤) ، تحرير التنبيه (٥٠) .

(١) آل عمران (١١٠) .

(٢) فيستدل بالآية على أنه يشترط أن يكون البعض أقل من النصف ، والصحيح أنه لا يشترط لقوله تعالى {منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك} غافر (٧٨) فإن تساوى القسمان أو كان أحدهما أكثر بطل الشرط .

قاله ابن الدهان فيما نقله عنه الزركشى في البحر (٢٩٢/٢) .

(٣) انظر التمهيد للاسنوى (٢٢٠) وقد عزى المسألة إلى البسيط للغزالي .

(٤) كذا نقله الزركشى عن النهاية ، وهو يرجح قول النووى ان البعض يصدق على أقل الشيء وأكثره .

انظر : تشنيف المسامع (٦٨٢/٢) ، تحرير التنبيه (٥٠) .

(٥) البقرة (١٩) .

(٦) التوبة (٣٨) .

(٧) منهم المرادى وابن هشام وابن السبكي .

انظر : الجنى الدانى (٣١٣) ، مغنى اللبيب (٤٢٥) ، جمع الجوامع (٣٦٢/١) .

(٨) كذا قال الزركشى .

قال : وهذا إذا تحقق رجع لابتداء الغاية لأنه لما لم يكن للفعل امتداد
وجب أن يكون المبدأ والمنتهى واحداً^(١).

ثانيهما : وهو الظاهر أنه على حذف مضاف . أى انتهاء الغاية فيكون
بمثلة (إلى) ، وربما وقع في بعض نسخ "التسهيل" وبمعنى (إلى)^(٢) ، ومثله
بقول الشاعر^(٣)^(٤):

عسى سائل ذو حاجة إن^(٥) منعته من اليوم [سؤلاً]^(٦) أن ييسر^(٧) فى غد (*)
وفى "التسهيل" قبل ذلك أنها تكون^(٨) للانتهاء ، ومثله بقريب من
ذلك^(٩)

فيكون لابتداء الغاية من الفاعل ، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول مثل
رأيت الهلال من دارى^(١٠) من خلل السحاب ، فابتداء الغاية وقع من الدار

(١) نقله عن ابن أبي الربيع الزركشى فى التشنيف (٦٨٤/٢) ، وهذا المعنى أشار إليه
المرادى فى الجنى الدانى (٣١٣) .

(٢) كذا فى التسهيل مع شرحه لابن مالك (١٣٠/٣) ، وفى التسهيل مع المساعد
(٢٤٩/٢) سقطت (إلى) قال المحقق انها لم ترد فى نسخ التحقيق الثلاثة ووردت فى
غيرها . والله أعلم .

(٣) هذا سهو فهذا البيت مثل به لموافقة (فى) كما سيأتى فى نص ابن مالك فى هامش
(٩) الآتى .

(٤) وهو عدى بن زيد ، انظر المساعد (٢٤٩/٢) وقد ذكره تبعاً لابن مالك ولم أقف
عليه فيما اطلعت عليه من كتب اللغة . والله أعلم .

(٥) فى د : لو .

(٦) فى ب : (يسرا) ، وفى أ ، ج ، د : (سؤا) والمثبت من شرح التسهيل والمساعد .

(٧) فى ج : تيسر .

(*) ج ٢٣٠

(٨) فى أ : لاتكون .

(٩) قال فى التسهيل : (من) لابتداء الغاية مطلقاً وللانتهاء ولموافقة (فى) و(إلى) .

وقال فى الشرح : مجيء (من) للانتهاء كقولك قربت منه فهو كقولك قربت إليه
وأشرت بموافقة (فى) إلى نحو قول عدى بن زيد ... اهـ باختصار

ولم يمثل فى الشرح لموافقة (إلى) ، وكذا ابن عقيل وهذا يرجح اسقاطها ، وعبارة
المؤلف توحى بأن مجيء (من) للانتهاء قريب لموافقتها (إلى) وهو ظاهر . والله
أعلم .

انظر : التسهيل وشرحه لابن مالك (١٣٧، ١٣٦، ١٣٠/٣) ، المساعد (٢٤٩/٢) .

(١٠) فى أ ، د : دارين .

وانتهاؤه من خلل السحاب ، قال ابن مالك : وسيبويه أشار إلى هذا^(١) وإن أنكره جماعة^(٢) وقالوا لم تخرج عن ابتداء الغاية ، لكن الأولى ابتداءؤها في حق الفاعل والثانية في حق المفعول لأن الرؤية إنما وقعت بالهلال وهى في خلل السحاب ، ومنهم من جعلها في الثانية لابتداء الغاية أيضا إلا أنه^(*) جعل العامل فيها فعلا كأنه قال رأيت الهلال من دارى ظاهرا من خلل السحاب فجعل من الابتداء غاية الظهور لأن ظهور الهلال بدا من خلل السحاب^(٣).

ورد بأن الخير المحذوف الذى يقوم المجرور مقامه إنما يكون بما يناسب معناه الحرف و(من) الابتدائية لا يفهم منها معنى الكون ولا الظهور فلا ينبغى أن يحذف ، ومنهم من جعلها بدلا من الأولى^(٤).

السابع : تنصيص العموم وهى الداخلة على نكرة لا يختص بالنفى نحو ماجاعنى من رجل فإنه كان قبل دخولها محتملا لنفى الجنس ولنفى الوحدة ولهذا يصح أن تقول^(٥) بل رجلان ، ويمتنع ذلك بعد دخول (من)^(٦).
أما الواقعة بعد^(٧) (ما) فلا تستعمل^(٨) إلا فى النفى والتأكيد لا غير نحو ماجاعنى من أحد ، وزعم الكوفيون أنها تزداد فى الإثبات^(٩) نحو { يغفر لكم من

(١) ونص عبارته : أشار سيبويه إلى أن من معانى (من) الانتهاء فقال : تقول رأيتته من ذلك الموضوع ، فجعلته غاية رؤيتك ... الخ .

شرح التسهيل (١٣٦/٣) ، وانظر نص سيبويه فى الكتاب (٢٤٢/١) .

(٢) كذا قال الزركشى .

(*) ١٦٥

(٣) بالنص من التشنيف (٦٨٥/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٢٤٢/١) .

(٤) بالنص من التشنيف (٦٨٦/٢) ، ولم يصرح الزركشى بهذا المعترض والله أعلم .

(٥) فى أ ، ب ، د : يقول .

(٦) انظر : مغنى اللبيب (٤٢٥) ، الجنى الدانى (٣١٦) ، تشنيف المسامع (٦٨٦/٢) ، شرح الكوكب (٢٤٣/١) .

(٧) فى ب ، د : بعدها .

(٨) فى أ ، د : فلا يستعمل .

(٩) نقله عنهم ابن هشام والمرادى ، قال ابن مالك : وبه أقول لثبوت السماع بذلك نظما وثرًا .

انظر : مغنى اللبيب (٤٢٨) ، الجنى الدانى (٣١٨) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٣٨/٣) .

ذنوبكم} (١) بدليل (٢) {إن الله يغفر الذنوب جميعا} (٣).

وأجيب (٤): بأن (من) للتبعيض لأن من الذنوب حقوق العباد . والله عز وجل لا يغفرها بل يستوهبا إذا شاء وقوله {يغفر الذنوب جميعا} إنما هو في هذه الأمة ، وقوله في الآية الأخرى {من ذنوبكم} هو في قوم نوح فلم (*) يتواردا على محل ، ولو سلم أنها أيضا (٥) في هذه الأمة فلا يبعد أن يغفر بعض الذنوب لقوم وجميعها لآخرين (٦).

الثامن : الفصل نحو {والله يعلم المقسد من المصلح} (٧) وتعرف بدخولها على ثانی المتضادين .

التاسع : مجيئها بمعنى (الباء) وهو معنى قولى (والمجىء فى التفهيم كالباء) أى مجىء (من) لإفهام هذه المعانى كما تفهمها الحروف المذكورة مثالها بمعنى (الباء) قوله تعالى {ينظرون من طرف خفى} (٨) ، قال يونس (٩) أى بطرف (١٠) ،

(١) نوح (٤) .

(٢) هذا الاستدلال نقله الزركشى ولم يصرح بأنه للكوفيين ولم أقف على من ذكره والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٦٨٧/٢) .

(٣) الزمر (٥٣) .

(٤) الجواب للزركشى .

(*) ٢٠٨ ب

(٥) فى د : أيضا أنها .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٦٨٧/٢) .

(٧) البقرة (٢٢٠) .

(٨) الشورى (٤٥) .

(٩) أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي مولاهم المصرى امام النحو ، ولد عام

(١٩٠هـ) أخذ عن عمر بن العلاء وحماد بن سلمة وعنه أخذ الكسائى وسيبويه فأكثر

عنه ، كان إمام نخاة البصرة وإليه يرجع فى المشكلات وله مذاهب وأقيسة تفرد بها

من مؤلفاته :

"معانى القرآن" ، "اللغات" ، "النوادر" ، مات عام (١٨٢هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (١٩١/٨) ، طبقات الزبيدى (٥١) ، نزهة الألباء (٤٧) ، معجم

الأدباء (٦٤/٢٠) ، وفيات الأعيان (٢٤٤/٧) ، بغية الوعاة (٣٦٥/٢) .

(١٠) نقله عنه الأخفش وغيره .

انظر : معانى القرآن (٥١٢/٢) ، مغنى اللبيب (٤٢٣) ، تشنيف المسامع (٦٦٨/٢) ،

الجنى الدانى (٣١٤) ، شرح الكوكب (٢٤٣/١) .

ويحتمل أنه (من) ابتداء الغاية^(١).

العاشر : بمعنى (في) كقوله تعالى {أروني ماذا خلقوا من الأرض}^(٢) أى في الأرض كذا مثلت والظاهر^(٣) أنها على بابها لصحة المعنى بذلك ، والأحسن أن يثقل بما حكاه ابن الصبّاح في "الشامل" عن الشافعي رضي الله عنه في قوله تعالى {وإن كان من قوم عدو لكم}^(٤) أنها بمعنى (في) بدليل قوله وهو (مؤمن)^(٥).

الحادي عشر : بمعنى (عند) كقوله تعالى {لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً}^(٦) قاله أبو عبيدة^(٧)(٨).

الثاني عشر : بمعنى (على) كقوله تعالى {ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا}^(٩) وقيل : بل هو على التضمين أى منعناه^(١٠)، وهو أولى من التجوز في الحروف كما سبق تقريره والخلاف فيه^(١١)، والله أعلم .

[هل] [الواو]

وقولى (وهل لتصديق يراد بانجلا) تمامه قولى :

-
- (١) كذا قال المرادى والزركشى .
 - انظر : الجنى الدانى (٣١٤) ، تشنيف المسامع (٦٨٨/٢) .
 - (٢) الأحقاف (٤) .
 - (٣) كذا قال الزركشى .
 - (٤) النساء (٩٢) .
 - (٥) انتهى مقاله الزركشى في التشنيف (٦٨٨/٢) ، وانظر قول الشافعي في أحكام القرآن له (٢٩٩/١) ، الأم (٣٠/٦) .
 - (٦) آل عمران (١٠) .
 - (٧) فى أ ، ج ، د : أبو عبيد ، والصواب المثبت .
 - (٨) قاله فى مجاز القرآن (٨٧/١) ، ونقله عنه ابن هشام فى المغنى (٤٢٤) ، والزركشى فى التشنيف (٦٨٩/٢) .
 - (٩) الأنبياء (٧٧) .
 - (١٠) أى منعناه منهم بالنصر . قاله ابن هشام فى المغنى (٤٢٤) ، وانظر التشنيف (٦٨٩/٢) .
 - (١١) راجع ص (١٩٤٠) .

فى موجب لاغيره والواو لمطلق الجمع إذا يساوا

الشرح :

[هل]

فقد اشتمل مع هذا البيت على بيان معنى حرفين (هل) و(الواو) .
فأما هل فموضوع لطلب التصديق الإيجابى دون التصور ودون التصديق
السلبى تقول (هل جاء زيد) و(هل عمرو منطلق) ، ولا يجوز (هل زيد قائم
أم عمرو) إذا أريد بـ(أم) المتصلة ، ولا(هل لم يقم زيد) ، ونظيرها فى
الاختصاص بطلب التصديق (أم) المنقطعة وعكسهما^(١)(أم) المتصلة^(٢).
قيل^(٣): ومن معانى (هل) النفى بدليل دخول (إلا) على الخبر بعدها
نحو [هل جزاء الإحسان إلا الإحسان]^(٤)، و(الباء)^(٥) فى قوله^(٦):
ألا هل أخو عيش لذيذ بدائم^(٧)
وغير ذلك .

والأصوب أن يقال إنها للاستفهام ، ولكن أريد بالاستفهام بها النفى
كما يقال بذلك فى الاستفهام الإنكارى نحو [ومن يغفر الذنوب إلا الله]^(٨).
قيل^(٩): وتأتى أيضا بمعنى (قد) ، وذلك مع الفعل كما فى [هل أتى على

(١) فى ب ، د : وعليهما . والمثبت موافق معنى اللبيب والضمير يعود على (هل)
و(أم) المنقطعة .

(٢) وعكسهما (أم) المتصلة وجميع أسماء الاستفهام .
ماسبق نقله المؤلف عن معنى اللبيب (٤٥٦) بتصريف بسيط .

(٣) قائله ابن هشام .

(٤) الرحمن (٦٠) .

(٥) أى دخول الباء على الخبر بعدها .

(٦) قائله الفرزدق وصدرة :

... ..

يقول إذا اقلولى عليها وأفردت

انظر : الأشمونى (٢٥١/١) ، معنى اللبيب (٤٥٩) ، معجم شواهد العربية (٣٦٤) .

(٧) انتهى مانقله المؤلف عن ابن هشام فانظر المعنى (٤٥٩) .

(٨) آل عمران (٣٥) .

(٩) قائله ابن هشام وقد نقل عنه المؤلف هنا نحو صفحتين سأنبه على نهايتهما .

الإنسان حين من الدهر^(١) و^(٢) وبالغ الزمخشري حتى قال إنها أبدا^(٣) بمعنى (قد) وأن الاستفهام إنما هو مستفاد من همزة مقدرة معها ، ونقله في "المفصل" عن سيبويه^(٤).

وضعف^(٥) ماقاله الزمخشري بأنه لو كان كما قال لم تدخل إلا على فعل كـ(قد) ، وأما نص سيبويه فمذكور في باب (أم) المتصلة^(٦) ولكن قد نص على خلافه في (باب عدة ما يكون عليه الكلم)^(٧) فليؤول نصه .

نعم معنى (قد) المحمولة عليها (هل) في {هل أتى على الإنسان}^(٨) التقريب^(٩). قال في الكشاف أن التقدير في {هل أتى} أقدم أتى على معنى التقرير والتقريب جميعا أى أتى على الإنسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل الممتد لم يكن فيه شيئا مذكورا ، بل شيئا منسيا نطفة في (*) الأصلاب ، والمراد بالإنسان الجنس بدليل {إنا خلقنا الإنسان من نطفة}^(١٠). انتهى^(١١). وفسرها غيره بـ(قد) خاصة ولم يحملوا (قد) على التقريب بل على

(١) الانسان (١) .

(٢) انظر : التسهيل (١٠٩/٤) ، رصف المباني (٤٧٠) ، حروف المعاني (١٠٢) .

(٣) كذا نقل ابن هشام وليس في الكشاف ولا المفصل التصريح بذلك لكن ظاهر عبارة الكشاف تفيد والله أعلم . انظر الكشاف (١٩٤/٤) .

(٤) انظر المفصل (٣١٩) .

(٥) المضعف هو ابن هشام .

(٦) لعله سهو من ابن هشام وإنما ذكره في باب تبيان (أم) لم دخلت على حروف الاستفهام ولم تدخل على الألف ، والله أعلم . انظر الكتاب (١٨٩/٣) .

(٧) أقول نقل المؤلف هنا غير دقيق ويوحى بتناقض كلام سيبويه وليس كذلك فعبارة ابن هشام : لكن في الكتاب أيضا ما قد يخالفه فإنه قال باب عدة ... مانصه (هل) وهى للاستفهام . اهـ ولم يزد على ذلك . انتهى كلام ابن هشام وهو لم يجزم بالمخالفة كما زعم المؤلف ، على أن عدم ذكر سيبويه لما عدا الاستفهام لا يعنى نفيه وهذا مما لا يخفى . والله أعلم .

انظر : مغنى اللبيب (٤٦٠) ، الكتاب (٢٢٠، ٢١٦/٤) .

(٨) الإنسان (١) .

(٩) في أ ، ب ، د : للتقريب .

(*) ١٨٤

(١٠) الإنسان (٢) .

(١١) انظر الكشاف (١٩٤/٤) .

معنى التحقيق ، وقيل بل معناها التوقع ، وكأنه قيل لقوم^(١) يتوقعون الخبر عما أتى على الإنسان وهو آدم عليه السلام . قيل والحين زمن كونه طينا^(٢) ، وفي "التسهيل" أنه يتعين مرادفة (هل) لـ(قد) إذا دخلت عليها الهمزة^(٣) أى كما فى قوله :

سائل فوارس يربوع بشدتنا أهل رأونا بسفح القاع ذى الأكم^(٤)
ومفهوم مقاله ابن مالك^(٥) أنه لا تتعين^(٦) لذلك إذا لم تدخل^(٧) عليها ، بل قد تأتى لذلك كما فى الآية وقد لا تأتى له . وقد عكس قوم مقاله الزمخشري فزعموا أن هل لا تأتى بمعنى (قد) أصلا^(٨) . قال ابن هشام فى "المغنى" وهذا هو الصواب عندى ، ثم ذكر توجيه تصويبه وأطال فيه فليراجع منه^(٩) فمن ثم لم أتعرض لغيره ما سبق فى النظم .

[الواو]^(١٠)

وأما (الواو) فإن كانت عاطفة فمعناها على المرجح مطلق الجمع ، فتعطف متقدما على متأخر ، كعكسه ، وتعطف المتساويين فى الزمان ، وتعطف مع التراخى ، ومع الفورية نحو جاء زيد وعمرو سواء أكان فى

-
- (١) فى أ : كقوم .
 - (٢) انظر تفسير الرازى (٢٣٥/٣٠) .
 - (٣) انظر التسهيل (١٠٩/٤) .
 - (٤) قاله زيد الخير .
 - انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١١٢/٤) ، المساعد (٢١٨/٣) ، شرح المفصل لابن يعيش (١٥٢/٨) ، مغنى اللبيب (٤٦٠) ، معجم شواهد العربية (٣٦٧) .
 - (٥) كذا قال ابن هشام .
 - (٦) فى أ ، د : يتعين . والمثبت يوافق المغنى .
 - (٧) فى أ ، ب ، د : يدخل . والمثبت يوافق المغنى .
 - (٨) انتهى مانقله المؤلف عن ابن هشام وسبق أنه نحو صفحتين . انظر مغنى اللبيب (٤٦٠، ٤٦١) .
 - (٩) انظر نفس المصدر .
 - (١٠) أغلب ما ذكره المؤلف هنا أفاده من كتابى البحر والتشنيف لشيخه لذا سأكتفى بالتوثيق دون الاحالة إليهما إلا عند الحاجة .

الواقع جاء قبله أو بعده أو معه وسواء تعقبه^(١) أو تراخى . ومعنى قولى (إذا يساواوا)^(٢) أن العرب تأتى (بالواو) إذا أرادت المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه فى مطلق اشتراكهما فى معنى العامل من غير إرادة شىء مما ذكرناه ، فإذا أرادوا ذلك أتوا بقريئة أو بما وضع للترتيب والمهلة وهو (*) (ثم) أو للترتيب والتعقيب وهو^(٣) الفاء) بحسب قصدهم استغناء عن القرينة وعند (الواو) إنما يستفاد ذلك من القرينة لامن نفس (الواو) ، وإنما حذفت (النون) فى النظم من قولى (يساواوا)^(٤) مع عدم الناصب^(٥) والجازم اضطرارا ، وإلا فالأصل (يساوون)^(٦) بل ربما حذفت فى غير ذلك^(٧) كما هو مشهور فى العربية .

وماقررتة فى معنى (الواو) وهو الصحيح من الأقوال الذى عليه الجمهور ، ونص سيويه إذ قال وذلك قولك مررت برجل وحمار لم تجعل للرجل منزلة بتقديمك إياه يكون بها أولى من الحمار كأنك قلت مررت بهما وليس فى هذا دليل على أنه بدأ بشىء قبل شىء انتهى^(٨) . فبين^(٩) بهذا أنها لمجرد الجمع وأنها كالتثنية لا ترتيب فيها ولا معية .

قيل : ونص عليه سيويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه^(١٠) ، ونقل

(١) فى ب : يعقبه .

(٢) فى أ ، ب ، د : تساواوا .

(*) ٢٣١ ج

(٣) الواو ساقطة من د .

(٤) فى أ ، د : تساواوا .

(٥) فى ب : مع الناصب ، وفى أ : مع ذكر الناصب .

(٦) فى أ : تساوون .

(٧) أى فى غير الضرورة فتحذف للإضافة أو شبهها ولتقصير الصلة .

انظر معنى اللبيب (٨٤٢) .

(٨) انظر : الكتاب (٤٣٧/١) ، التمهيد للاسئوى (٢١٠) ، الكوكب الدرى (٣٣٢) ،

البحر المحيط (٢٥٣/٢) ، التشنيف (٦٩٢/٢) .

(٩) فى ب ، د : فتنين .

(١٠) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بالقائل وظاهر نقل ابن السبكى أنه الفارسى ، وقد

سبق نص سيويه قبل قليل . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٤/٢) ، الإبهاج (٢٣٩/١) .

الفارسي والسيرافي في "شرح سيويه"^(١) والسهيلي وغيرهم إجماع أئمة العربية عليه^(٢)، وإن كان في حكاية الإجماع نظر مع وجود الأقوال الآتية وشهرتها وحكاها القاضي أبو الطيب في "شرح الكفاية"^(٣) عن أكثر الأصحاب^(٤)، وزعم ابن برهان أنه قول الحنفية بأسرهم ومعظم أصحاب الشافعي^(٥)، وفي إطلاقه ذلك عن الحنفية نظر لما سيأتي^(٦)، ثم قال^(٧): وهو الذي صح عن الشافعي^(٨) فإنه نص على أنه إذا قال هذه الدار وقف على أولادى وأولاد أولادى إنهم يشتركون فيه، بخلاف ثم أولاد أولادى^(٩)، وإذا قال إذا مت فسالم وغانم وخالد أحرار وكان الثلث لايفى إلا بأحدهم فإنه يقرع فلو^(*)

- (١) المراد شرح الكتاب لسيويه وهو شرح لم يسبق إلى مثله حتى حسده معظم معاصريه وقد ذكر الزركلى أنه مخطوط في دار الكتب .
راجع مصادر الترجمة ص (—) .
- (٢) كذا نقل عنهم جمع كالمرادى والاسنوى وابن السبكي والزركشى ولا يوجد هذا النقل في الايضاح ولانتائج الفكر ولعله في غيرهما . والله أعلم .
انظر : الجنى الدانى (١٥٩) ، نهاية السؤل (٢٩٧/١) ، الإبهاج (٢٣٩/١) ، البحر المحيط (٢٥٤/٢) .
- (٣) لم أقف عليه عند من ترجم للقاضى أبى الطيب ولا فى كشف الظنون ولاذيله ولم أعرف المقصود بالكفاية . والله أعلم .
راجع مصادر الترجمة ص (—) .
- (٤) نقله عن شرح الكفاية ابن السبكي فى الإبهاج (٣٣٨/١) ، والزركشى فى البحر المحيط (٢٥٤/٢) .
- (٥) كذا نقل الزركشى عن ابن برهان ولم أقف عليه فى الوصول . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٥٤/٢) ، وانظر قول الحنفية فى : كشف الأسرار (١٠٩/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٠/١) .
- (٦) سيأتى فى القول الثالث أنها للمعية وينسب لبعض الحنفية لكنه ضعيف عندهم فلا يعارض عزو القول الأول لجمهورهم ومراد ابن برهان بقوله الحنفية بأسرهم المبالغة ، فما أشار إليه المؤلف من نظر فيه نظر . والله أعلم .
- (٧) هذا سهو ، فإن القائل هو الزركشى لابن برهان .
- (٨) وقال ابن السبكي : وهو اللائق بقواعد مذهبه وعليه تدل فروعه .
انظر الإبهاج (٣٤٤/١) .
- (٩) انظر : روضة الطالبين (٣٣٤/٥) ، الإبهاج (٣٤٤/١) .
- (*) ٢٠٩ ب

كانت الواو عنده للترتيب لقال يعتق سالم وحده^(١).
 ودليل هذا القول موارد استعمالها قال تعالى {ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم^(٢)} وفي الآية الأخرى {كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك^(٣)، وقال : {فأنجيناه وأصحاب السفينة^(٤)، وقال : {ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى^(٥)، وقال تعالى : {إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين^(٦)} فالرد بعيد إلقائه في اليم والإرسال وقع متراخيا فإنه على رأس أربعين سنة^(٧).
 القول الثانى أنها للترتيب قاله ابن عباس فأسند إليه ابن عبد البر فى "التمهيد"^(٨) ما ندمت على شىء لم أكن عملت به ما ندمت على المشى إلى بيت الله أن لا أكون مشيت لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين ذكر إبراهيم وأمر أن ينادى فى الناس بالحج {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر^(٩)} فبدأ بالرجال قبل الركبان^(١٠). وإلى هذا القول ذهب من أهل العربية من الكوفيين ثعلب والفراء^(١١).

(١) انتهى كلام الزركشى فى البحر (٢/٢٥٤) ، وانظر المسألة فى روضة الطالبين . (١٣٩/١٢)

(٢) الحديد (٢٦) .

(٣) الشورى (٣) .

(٤) العنكبوت (١٥) .

(٥) الأحزاب (٧) .

(٦) القصص (٧) .

(٧) هذه الأدلة أوردها ابن هشام فى المغنى (٤٦٣) .

(٨) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢/٢٥٧) ، ولم أقف عليه فى التمهيد بعد البحث الطويل فى فهرس الموضوعات والأحاديث والآثار وغيرها . ومعلوم أن التمهيد مطبوع فى (٢٤) جزءا . والله أعلم .

(٩) الحج (٢٧) .

(١٠) لم أقف عليه فى التمهيد كما سبق ، وانظر نحوه فى السنن الكبرى (٤/٣٣١) ، تفسير الطبرى (١٧/١٤٥) ، الجامع للقرطبي (١٢/٣٩) .

(١١) العزو إليهما فيه نظر ، أما ثعلب فسيأتى .

وأما الفراء فأنكر ابن مالك العزو إليه وقال لا يصح ثم نقل من كتابه معانى القرآن ما يدل على خلافه ، ونقل الزركشى انكار السيرافى أيضا لهذا العزو وأنه لم يره فى كتاب الفراء . =

وهشام^(١) وأبو عمر الزاهد^(٢) على ما نقله الشيخ أبو اسحق في "التبصرة"^(٣)، لكن في كتاب أبي بكر الرازي قال لي أبو عمر غلام ثعلب (الواو) عند العرب للجمع لالترتيب ، وأخطأ من قال إنها للترتيب انتهى^(٤)(*).

ومن البصريين قطرب وعلي بن عيسى الربعي وابن درستويه^(٥)، وعزى للشافعي^(٦)، فذكر بعض الحنفية أنه نص عليه في كتاب

= قلت : ونص الفراء في معاني القرآن يؤكد قول ابن مالك والسيرافي فلا يصح هذا العزو . والله أعلم .

انظر : شرح التسهيل (٣٤٩/٣) ، معاني القرآن للفراء (٣٩٦/١) ، تشنيف المسامع (٦٩٣/٢) .

(١) المراد غالبا هشام الضرير حيث لم أقف على غيره من الكوفيين وهو : أبو عبد الله هشام بن معاوية النحوي الكوفي ، صاحب الكسائي وعنه أخذ النحو ، من مؤلفاته :

"الحدود" ، "القياس" ، "المختصر" ، مات عام (٥٢٠٩) .

انظر : انباه الرواه (٣٦٤/٣) ، معجم الأدياء (٢٩٢/١٩) ، نزهة الألباء (١٢٩) ، بغية الوعاة (٣٢٨/٢) ، وفيات الأعيان (٨٥/٦) ، نكت الهميان (٣٠٥) .

(٢) محمد بن عبد الواحد البغدادي اللغوي ، المحدث ، ولد عام (٥٢٦١) لازم ثعلب وأكثر عنه فعرف بغلام ثعلب حدث عنه ابن منده ، كان لسعة روايته وغزارة حفظه يكذبه أدياء زمانه في أكثر نقل اللغة ، قال الذهبي : وهو معدود في الشيوخ لالحفاظ وإنما ذكرته لسعة حفظه للسان العرب وصدقه وعلو إسناده له الكثير من المؤلفات منها :

"فائت الفصيح" ، "شرح الفصيح" ، "غريب الحديث" مات عام (٥٣٤٥) .

انظر : معجم الأدياء (٢٢٦/١٨) ، انباه الرواه (١٧١/٣) ، بغية الوعاة (١٦٤/١) ، نزهة الألباء (٢٠٦) ، سير النبلاء (٥٠٨/١٥) ، وفيات الأعيان (٣٢٩/٤) ، تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) ، طبقات الحنابلة (٦٧/٢) ، العبر (٢٦٨/٢) ، الشذرات (٣٧٠/٢) .

(٣) انظر : التبصرة (٢٣١) ، مغني اللبيب (٤٦٤) ، الجنى الداني (١٥٩) وقد عزاه أيضا إلى ثعلب وغلومه ابن تيمية في المسودة (٣٥٥) .

(*) ١٦٦٦

(٤) انظر : أصول الجصاص (٨٦/١) ، البحر المحيط (٢٥٦/٢) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) ، مغني اللبيب (٤٦٤) ، الجنى الداني (١٥٨) .

(٦) عزاه إليه ابن الحباب ، نقل ذلك صاحب الجنى الداني (١٥٩) .

"أحكام القرآن" (١)، وبعضهم أخذه من لازم قوله في اشتراط الترتيب في الوضوء والتيمم ونحو ذلك (٢).

والحق : أنه ليس مدرکه في ذلك (الواو) بل الترتيب عنده بدليل آخر وهو قطع النظر عن النظر وإدخال الممسوح بين المغسولين والعرب لاتفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب (٣). نعم هو وجه لأصحابنا حكاه الماوردي في (باب الوضوء) (٤) عن جمهورهم (٥)، وكذا الصيدلاني في "شرح المختصر" قال وقولنا أن (الواو) للترتيب هو قول أبي عبيد والفراء وغلّام ثعلب (٦)، وفي "الأساليب" لإمام الحرمین أنه صار إليه علماءنا (٧)، وفي "البرهان" له أنه الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي (٨)، ونصره الشيخ أبو اسحق في

(١) قال ذلك السرخسي وأشار إلى قول الشافعي في آية الوضوء ، ومراده قوله نبداً بما بدأ الله به فأشبهه أن يكون على المتوضيء أن يبدأ بما بدأ الله ، وسيأتي تقريره بعد قليل .

انظر : أصول السرخسي (٢٠٠/١) ، أحكام القرآن للشافعي (٦٠/١) .

(٢) كمسألة الطلاق ، انظر البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٣) كذا قال الزركشي وهذا أحد أوجه استدلال القائلين باشتراط الترتيب .

انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) ، الحاوي (١٤٠/١) ، المجموع (٤٤٥،٤٤٤/١) .

(٤) كذا في التشنيف وفي الحاوي : (باب سنة الوضوء) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٦٩٤/٢) ، التمهيد للأسنوي (٢٠٩) ، الإبهاج (٣٣٨/١) ،

وانظر المصادر السابقة .

(٦) نقله الزركشي عن الصيدلاني . وسبق قريبا ما في عزو هذا المذهب إلى الفراء وغلّام

ثعلب من نظر ، والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٧) نقله النووي عن الأساليب وأطال في نقل عبارته ونقله أيضا الزركشي .

انظر : المجموع (٤٤٥/١) ، البحر المحيط (٢٥٥/٢) .

(٨) كذا في نقل الزركشي والمرادى عن البرهان ، وفي البرهان المطبوع سقطت

(أصحاب) ففيه : (اشتهر من مذهب الشافعي أنها للترتيب وذهب الحنفية إلى أنها

للجمع) .

والصواب ما في نقل الزركشي والمرادى يدل عليه قول الإمام بعده (وقد زل

الفريقان) والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٥/٢) ، الجني الداني (١٦٠) ، البرهان (١٨١/١) .

"التبصرة"^(١) وجزم به ابن سريج في "الودائع"^(٢)، وقال انه لاختلاف فيه بين أهل اللغة^(٣).

وقال بعض المحققين من شيوخنا^(٤): إن الذي يظهر من تصرف الشافعي أن إفادة (الواو) للترتيب ليس لغة بل من عرف الشرع فهو حقيقة شرعية لا لغوية ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام^(٥) حين خرج من باب الصفا وهو يريد الصفا (نبداً بما بدأ الله به)^(٦) أي شرعنا دائماً أن نبداً بذلك فهو عام وارد على سبب خاص فكل موضع وقع فيه التردد فإنما يحمل على الشرعي، وحينئذ فإطلاق كثير من أصحابنا الترتيب ونقلهم ذلك عن مذهب الشافعي إنما مرادهم ذلك، وبه يجتمع الكلام ويرتفع الخلاف^(٧).
وأما النقل عن إتفاق أئمة اللغة ذلك كما سبق ففيه منازعة فقد قال ابن الأنباري^(٨) في مصنفه المفرد

-
- (١) انظر: التبصرة (٢٣٢)، البحر المحيط (٢٥٥/٢).
- (٢) واسمه (الودائع لمنصوص الشرائع) في مجلد متوسط يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة، وقد ذكر الزركلي أنه مخطوط.
- انظر: كشف الظنون (٢٠٠٥/٢)، الأعلام (١٨٥/١).
- (٣) نقله الزركشي عن الودائع، انظر البحر المحيط (٢٥٦/٢).
- (٤) مراده الزركشي.
- (٥) نقل المؤلف عن شيخه في اختصار أو سقط، وعبارته: فإنه أوجب الترتيب لظاهر الآية ولم يقتصر عليها بل تمسك معها بما صح من حديث جابر سمعت النبي حين... الخ.
- راجع كلام الشافعي في أحكام القرآن له (٦٠/١).
- (٦) وهو جزء من حديث طويل في صفة الحج.
- انظر صحيح مسلم (الحج) (٨٨٨/٢).
- (٧) ويزول الاشكال، انتهى كلام الزركشي فانظره في البحر (٢٥٦/٢).
- (٨) أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري نسبة إلى قرية على الفرات، الإمام القدوة، العبد الصالح، شيخ النحو ولد عام (٥١٣هـ)، تفقه بالنظامية وبرع في مذهب الشافعي، أخذ عن الجواليقي وابن الشجري، كان ثقة، عفيفاً، زاهداً، عابداً، تقياً، مباركاً، مناظراً، غزير العلم، من مؤلفاته: "الإنصاف في مسائل الخلاف" (ط)، "نزهة الألباء" (ط)، "تاريخ الأنبار"، انقطع في آخر عمره في منزله مشغلاً بالعلم والعبادة إلى أن توفي عام (٥٧٧هـ).

في هذه المسألة^(١):

إن ما نقل عن ابن درستويه والزاهد وابن جنى وابن برهان^(٢) والربعي من أنها للترتيب فليس بصحيح وكتبهم تنطق بضد ذلك .
ثم ذكر كلام علي الربعي في شرح "كتاب الجرمي"^(٣)^(٤) وهو أنه قال :

= انظر : أنباه الرواه (١٦٩/٢) ، بغية الوعاه (٨٦/٢) ، سير النبلاء (١١٣/٢١) ،
وفيات الأعيان (١٣٩/٣) ، العبر (٢٣١/٤) ، طبقات ابن السبكي (١٥٥/٧) ،
الأسنوي (١٢٠/١) ، مقدمة نزهة الألباء (٥) .

(١) كذا قال الزركشي ومراده - والله أعلم - أنه أفرد (الواو) في مصنف لكن لم أقف
له على ذكر ، فقد أورد محقق نزهة الألباء نحو (٧٣) مؤلفا منها كتاب (لو)
وكتاب (ما) وغيرها ولم يذكر (الواو) والله أعلم . انظر نزهة الألباء (٦) .
(٢) النحوى لا الأصولى وهو :

عبد الواحد بن علي بن برهان العكبرى ذو الفنون ، شيخ العربية ، سمع ابن بطه
وغيره كان مضطلعا بعلوم كثيرة منها النحو واللغة والأنساب وأيام العرب ، قال
الذهبي : كان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة ، من مؤلفاته :
"شرح اللمع" ، "أصول اللغة" ، "الاختيار في الفقه" . مات عام (٤٥٦هـ) وقد جاوز
الثمانين ، قيل : ذهب بموته علم العربية من بغداد .

انظر : أنباه الرواه (٢١٣/٢) ، بغية الوعاه (١٢٠/٢) ، سير النبلاء (١٢٤/١٨) ،
تاريخ بغداد (١٧/١١) ، الجواهر المضية (٤٨١/٢) ، الفوائد البهية (١١٣) ، العبر
(٢٣٧/٣) ، فوات الوفيات (٤١/٢) .

(٣) أبو عمر صالح بن اسحاق الجرمي ، مولى الجرم بن زبان ، إمام العربية ، أخذ عن
أبي عبيدة ويونس ، كان صدوقا ، ورعا ، خيرا ، عالما باللغة ، حافظا لها من
مؤلفاته :

"الأبنية" ، "العروض" ، "المختصر" في النحو . مات عام (٢٢٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥٦١/١٠) ، تاريخ بغداد (٣١٣/٩) ، نزهة الألباء (١١٤) ،
معجم الأدباء (٥/١٢) ، انباه الرواه (٨٠/٢) ، وفيات الأعيان (٤٨٥/٢) ، العبر
(٣٩٤/١) ، بغية الوعاه (٨/٢) ، الشذرات (٥٧/٢) .

(٤) أما كتاب الجرمي فالمراد "المختصر" قال الذهبي : ومقدمته في النحو مشهورة تعرف
بالمختصر ، قال ياقوت : كان كلما صنف بابا صلى ركعتين بالمقام ودعا أن ينتفع به
قال الفارسي قل من اشتغل به إلا صارت له بالنحو صناعة ، ولم يذكره الزركلى .
أما الشرح فهو للربعي وسيقت ترجمته ~~ص~~ ولم أقف عليه . والله أعلم .
انظر : سير النبلاء (٥٦٣/١٠) ، معجم الأدباء (٦/١٢) ، نزهة الألباء (١١٥) ،
كشف الظنون (١٦٣٠/٢) ، الأعلام (١٨٩/٣) ، (٣١٨/٤) .

ان (الواو) للجمع على مذهب النحويين^(١) والفقهاء إلا الشافعي .
قال : ولقوله وجه^(٢)، ولكن هذا يدل على تقويته في الجملة لأنه
مختاره^(٣).

وقال ابن مالك في "شرح الكافية" زعم بعض الكوفيين^(٤) أنها للترتيب
وعلماء الكوفة براء من ذلك^(٥).

وبالجملة فقد استدل لقول الترتيب بنحو : قول الله تعالى {شهد الله أنه
لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم}^(٦)، {إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت
الأرض أثقالها}^(٧)(٨).

لكن لادلالة في ذلك ، غايته أنها استعملت في الترتيب ، وليس ذلك
بلازم كما استعملت في عكسه نحو {فكيف كان عذابي ونذر}^(٩) والنذر قبل
العذاب بدليل قوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}^(١٠)(١١).

ومن حجج الترتيب أيضا ما في البخاري عن البراء قال (أتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد^(١٢) فقال يارسول الله أقاتل وأسلم قال أسلم ،

(١) الواو ساقطة من أ ، وفي ج : أو .

(٢) انتهى كلام ابن الأنباري ولم أقف عليه في الإنصاف وقد نقله الزركشي في البحر
(٢٥٦/٢) .

(٣) أشار إلى ذلك الزركشي انظر نفس المصدر .

(٤) في عبارة ابن مالك (زعم بعض أهل الكوفة) .

(٥) انظر : شرح الكافية (١٢٠٦/٣) ، البحر المحيط (٢٥٧/٢) .

(٦) آل عمران (١٨) .

(٧) الزلزلة (٢،١) .

(٨) وهذا الإستدلال منقول عن قطرب والربيعي .

انظر : البحر المحيط (٢٥٧/٢) ، رصف المباني (٤٧٤) .

(٩) القمر (١٦) .

(١٠) الاسراء (١٥) .

(١١) هذا الرد منقول عن ابن يرهان النحوي .

انظر البحر المحيط (٢٥٧/٢) .

(١٢) وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب . فتح الباري (٢٥/٦) .

ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا^(١).

ويجاب عنه : بأنه قال له ذلك خوفا أن يختار من الأمر المحتمل المقاتلة قبل الإسلام فيقتل كافرا والمبادرة للإسلام واجبة لامن حيث إفادة (الواو) الترتيب .

ومنها حديث الخطيب : (قل ومن [يعص] الله^(٢) ورسوله^(٣)) ولا حجة^(٤) فيه لأنه إنما نهاه لأن الأدب أن لا يجمع بين اسم الله وغيره في ضمير كما^(*) في قوله (وصدق الله ورسوله^(٥)) ولم يقل وصدقا^(٦).

وكذا لا حجة لهم في الترتيب بنحو [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات] ^(٧) حيث رتب العمل على الإيمان لأن ذلك ليس من (الواو) بل لكونه لا يصح بدونه كقوله تعالى [ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن] ^(٨) ^(٩).

القول الثالث : في (الواو) انها للمعية واستعمالها في غير ذلك مجاز . وينسب لبعض الحنفية . نعم أنكروه ابن السمعاني^(١٠) وغيره ، ونسبه بعضهم لأبي يوسف ومحمد أخذا من قولهما فيما لو عقد لأختين على رجل من غير إذنه إن جاز نكاحهما معا بطل فيهما أو إحداهما ثم الأخرى بطل في الثانية

(١) صحيح البخارى (الجهاد) (٢٠٦/٣) .

(٢) في جميع النسخ (يطع) وهو سهو والمثبت من الحديث .

(٣) صحيح مسلم (الجمعة) (٥٩٤/٢) .

(٤) في د : حجر .

(*) ١٨٥

(٥) الأحزاب (٢٢) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢٥٧/٢) ، الإبهاج (٣٤٣/١) ، نهاية السؤل (٢٩٧/١) .

(٧) البقرة (٢٧٧) .

(٨) طه (١١٢) .

(٩) انظر البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

(١٠) حيث قال : رأيت بعض أصحابنا ادعى على أصحاب أبي حنيفة أنهم يدعون أن (الواو) للجمع على سبيل الاقتران وليس مادعا مذهب أحد من أصحاب أبي حنيفة . اهـ

قلت : ولعل فيما قاله نظر لما سأتى الآن من عزوه إلى الصاحبين والله أعلم .
انظر : القواطع (٤١/١) ، البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

فإن قال أجزت نكاح فلانة وفلانة فهو كما لو أجاز نكاحهما معا^(١)، ومن قولهما في إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث وعند أبي حنيفة واحدة^(٢).

ونسب هذا القول أيضا للشافعي في القديم ومالك حيث قال في غير المدخول بها لو قال لها أنت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث^(٣).

الرابع : أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى {اركعوا واسجدوا}^(٤) حكاه بعضهم عن الفراء^(٥) وقال المراغي^(٦) لم أره في كتابه ولو

(١) انظر : الجامع لمحمد بن الحسن (١٠٧) ، أصول البزدوى (١١٦/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

(*) ٢٣٢ ج

(٢) انظر : أصول البزدوى (١١٣/٢) ، أصول السرخسى (٢٠٢/١) ، البحر المحيط (٢٥٨/٢) .

(٣) كذا نقل الزركشى وعزاه الأسنوى أيضا إلى القديم وأشار إليه الشيرازى فقال : حكى عن الشافعي في القديم فيما لو قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه يقع ثلاثا وهو حكاية عن مالك .

قال : وهو كقوله : أنت طالق وطالق وطالق .

وماعزى للإمام مالك صرح به في المدونة والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢١٠) ، المهذب (٨٦،٨٥/٢) ، المدونة (١٠/٣) ، الكافي لابن عبد البر (٥٧٩/٢) .

(٤) الحج (٧٧) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٢) ، الإبهاج (٣٣٨/١) .

(٦) كذا ذكر الزركشى ولم يوضح المراد ، لكنه في مسألة وقوع المجاز في القرآن ذكر أبا الفتح المراغى فلعله المقصود وهو :

محمد بن جعفر الهمداني المراغى ويذكره البعض بابن المراغى ، سكن بغداد ، وكان يعلم عز الدولة بن بويه ، كان حافظا ، نحويا ، بليغا ، قدوة في النحو والأدب مع حداثة سنه ، أثنى عليه أبو حيان قال ومن قرأ كتابه "البهجة" اعتقد فوق ماأصف من مؤلفاته :

"الاستدراك لما أغفله الخليل" ، "البهجة" وهو على غط الكامل للمبرد ، مات عام (٣٧١هـ) وقد تأسف عليه السيرافى كثيرا .

انظر : البحر المحيط (١٨٣/٢) ، معجم الأديباء (١٠١/١٨) ، بغية الوعاة (٧٠/١) ، تاريخ بغداد (١٥٢/٢) ، الفهرست (١٢٧) ، معجم المؤلفين (١٥٧/٩) . =

صح عنه رجوع^(١) إلى أنها للمعية إلا إذا تعذر الجمع فيتعين الترتيب لاستحالة الجمع لالكونها دالة عليه^(٢).

الخامس : إن دخلت بين أجزاء بينها ارتباط كانت للترتيب كآية الوضوء أو أفعال لا ارتباط بينها نحو {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}^(٣) فلا وهو قول أبي موسى من الحنابلة^(٤)، ورجحه بعض متأخريهم^(٥).

السادس : تقتضى الترتيب فى المفردات دون الجمل حكاه ابن الحجاز عن شيخه^(٦) وفيها أقوال أخرى ضعيفة أو راجعة إلى ما سبق .

= ويحتمل أن يكون أبو بكر محمد بن على المراغى قرأ على الزجاج ، كان علما ، أدبيا ، من مؤلفاته :

"المختصر" فى النحو ، "شرح شواهد سيبويه" . ولم أقف له على تاريخ وفاة .
انظر : معجم الأدياء (٢٦٣/١٨) ، بغية الوعاه (١٩٦/١) ، الفهرست (١٢٧) .
(١) أى هذا القول .

(٢) نقله الزركشى عن المراغى وقرره ابن السبكى فقال :
ويشبه ألا يكون هذا مذهبا مفضلا لأن الموضوع للقدر المشترك بين معنيين إذا تعذر حملهما على أحدهما يحمل على الآخر لتعذر الحمل على صاحبه لالكونه موضوعا له .

انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٢) ، الإبهاج (٣٣٨/١) .
(٣) البقرة (٤٣) .

(٤) نقله عنه الزركشى والمراد غالبا :
أبو على محمد بن أحمد بن أبى موسى الهاشمى القاضى ، على القدر ، سامى الذكر ، له القدر العالى ، من مؤلفاته :
"الارشاد" فى المذهب ، "شرح الخرقى" ، توفى عام (٤٢٨هـ) .

انظر : البحر المحيط (٢٥٩/٢) ، طبقات الحنابلة (١٨٢/٢) ، المدخل لابن بدران (٢٠٩) ، الشذرات (٢٣٨/٣) .

(٥) كذا قال الزركشى وقد عزاه ابن تيمية إلى أبى بكر بن جعفر من الحنابلة .
انظر : البحر المحيط (٢٥٩/٢) ، المسودة (٣٥٥) .

(٦) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح بهذا الشيخ هنا ، لكنه فى مسألة الاشتقاق ذكر محاوره بين ابن الحجاز وشيخه فخر الدين عمر الموصلى النحوى فلعله المراد . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٧٦، ٢٥٩/٢) .

تنبيهات :

أحدها : قال ابن مالك في "التسهيل" إن (الواو) تنفرد^(١) عن (الفاء) و(ثم) ونحوهما مما يقتضى التشريك بأن متبوعها في الحكم محتمل للمعية^(*) يرجحان وللتأخر بكثرة وللتقدم بقلة^(٢).
وزعم بعضهم^(٣) أن نص سيبويه "السابق"^(٤) يرد مقاله^(٥)، وفيه نظر فإن سيبويه تكلم على أصل احتمالها والشيخ تكلم على محال استعمالها .

[التنبيه] الثانى :

التعبير بمطلق الجمع ، قيل^(٦) : انه أصوب من التعبير بالجمع المطلق^(٧) لأن مطلق الجمع أعم من الجمع الذى فيه قرينة ترتيب أو معية أو فور أو ضد ذلك . والجمع المقيد بالإطلاق أخص لأن الماهية بعدم القيد أعم من الماهية بقيد عدم شىء معها ، ولذلك نظائر كمطلق الماء والماء المطلق ، ومطلق التصور والتصور المطلق^(٨).

(١) فى ب ، د : تفرد .

(*) ٢١٠ ب

(٢) انظر التسهيل وشرحه (٣/٣٤٧-٣٤٨) .

(٣) مراده شيخه الزركشى .

(٤) ساقطة من ب ، د . وسبق نص سيبويه أول المسألة ص (١٩٧٥) .

(٥) كذا اعترض الأسنوى وتبعه تلميذه الزركشى فى التشنيف لكنه ، لم يورد هذا الاعتراض فى البحر - بعد نقله كلام ابن مالك ، وقد نقل هذا الاعتراض أيضا المرادى ولم يصرح بقائله . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٩٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٠٩) ، الكوكب الدرى

(٣٣٢) ، البحر المحيط (٢/٢٦٠) ، الجنى الدانى (١٦٠) .

(٦) قائله الزركشى تبعا لشيخه الأسنوى كما يظهر . والله أعلم .

(٧) بالأول عبر ابن السبكي ، وبالثانى ابن الحاجب وعبارته : للجمع مطلقا .

انظر : جمع الجوامع (١/٣٦٥) ، الكافية لابن الحاجب (٢٢٥) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٢/٦٩٣) ، التمهيد للأسنوى (٢١٠) ، الكوكب الدرى

(٣٣٣) ، الجنى الدانى (١٦٢) .

لكن ذهب بعض المحققين^(١) أنه لافرق لأن مطلق الجمع إنما معناه المقيد^(٢) بالإطلاق من الجموع لأن الإضافة فيه على معنى (من) التبعية فلا فرق بين أن تتأخر^(٣) صفة الشيء أو تتقدم ، وممن جرى على عدم الفرق بينهما الشيخ تقي الدين السبكي^(٤).

[التنبيه] الثالث :

مما يتفرع من الفقه على الخلاف المذكور^(٥) :
إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق ففي "التتمة"^(٦) وجه لا يقع حتى تدخل أولا ، والصحيح لافرق .
نعم قالوا فيما لو قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها لا بد من أخذ المال أولا على أصح الوجهين كما نقله الرافعي عن البغوي^(٧) وكان ذلك للاحتياط ، لكن السرخسي^(٨) لما حكى الوجهين استدل على عدم الاشتراط

(١) وهو السبكي . كذا في هامش ج ، وسيأتي بعد قليل .

(٢) في ج : لمقيد ، وفي أ ، د : القيد .

(٣) في أ : يتأخر .

(٤) وألف في ذلك مختصرا لطيفا نقله منه ابنه في الإبهاج ثم قال :

وإنما دعا إلى ذكر هذا البحث الاعتراض على قول المصنف الجمع المطلق وأن الأسد أن يقول مطلق الجمع .

انظر الإبهاج (٣٤٠/١-٣٤٢) .

(٥) مذكره المؤلف هنا من فروع هي من التمهيد والكوكب للأسنوي .

(٦) المراد غالبا التتمة للمتولى . والله أعلم .

(٧) لم أقف عليه في الوكالة من فتح العزيز أما الخلع والطلاق فهما في الجزء المخطوط ولم أقف على المسألة في روضة الطالبين ، وقد أوردها المؤلف تبعا للأسنوي كما سبق قبل قليل .

(٨) صرح الاسنوي بأنه أبو الفرج ، وهو :

عبد الرحمن بن أحمد السرخسي ويعرف بالبزاز ، فقيه مرو ، شيخ الشافعية ، ولد عام (٤٣٢هـ) تفقه على القاضي حسين وسمع أبا القاسم القشيري ، كان من أئمة الدين ثخين الورع ، يضرب به المثل في حفظ المذهب ، عديم النظر في الفتوى ، قصد من النواحي وكثر تلاميذه ، واشتهرت كتبه منها : =

بأنه لو قال طلقها وخذ مالى منها لا يشترط تقديم الأخذ ، ثم قال وثنائهما يشترط لأنه ذكر أخذ المال قبل الطلاق ، أى فجعل المدرك التقدم والتأخر ولو روعى الاحتياط لم يكن فرق بين أن يتقدم الأخذ فى لفظه أو يتأخر . ومنها : قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق أو قدم قوله أنت طالق وطالق وطالق على إن فعلت يقع الثلاث فى أصح الأوجه .

وقيل : واحدة .

وقيل : إن قدم الشرط فواحدة أو الجزاء فثلاث .

ولو أتى بـ(ثم) أو (الفاء) لم يقع إلا واحدة فرمما يقال فيها إنها للمعية^(١)، وهو قول الحنفية^(٢).

وقد يجاب بأن نسبة الكل عند وجود الصفة واحدة فتعذر غير المعية كما أخرجوا من محل الخلاف نحو اشترك زيد وعمرو وتقاتل عبد الله وبكر.

[التببيه] الرابع :

إنما أطلقت^(٣) الكلام^(٤) على (الواو) لأنها من المهمات ، واقتصرت فى النظم على ذكر معنى العاطفة^(٥) لوضوح بقية أنواع (الواو) فى الاستدلال

= "الإملاء" فى المذهب ، "التعليقة" ، وذكر الاسنوى وغيره أن له "الأمل" قال وهو من أركان الرافعى فى النقل . قلت : يحتتمل أنه الاملاء والله أعلم . مات عام (٨٤٩٤) .

انظر : سير النبلاء (١٥٤/١٩) ، طبقات ابن السبكى (١٠١/٥) ، طبقات الأسنوى (٣٠/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٦٦/١) ، تهذيب الأسماء (٢٦٣/٢) ، العبر (٣٣٩/٣) ، الشذرات (٤٠٠/٣) .

(١) انتهى ماقاله الاسنوى وقد ذكر هذه الفروع فى التمهيد (٢١٠-٢١٢) ، والكوكب الدرى (٣٣٣-٣٣٥) .

(٢) وقد سبق فى القول الثالث . راجع ص (١٩٨٣) .

(٣) فى د : أطلقت .

(٤) فى أ ، ب ، د : فى الكلام .

(٥) فى أ : ألفاظه .

كـ(واو) المفعول معه و(واو) القسم و(واو) الحال و(واو) رب والزائدة
و(واو) الثمانية عند مثبتها^(١)، بل وذكر للعاطفة معاني أخر ضعف القول بها
أهملتها أيضا ككونها بمعنى (أو) وبمعنى (الباء) ونحو ذلك وهو مبسوط في
محلّه^(٢). والله أعلم .

(١) قال المرادى :

منهم ابن خالويه والحريري وجماعة من ضعفة النحويين حيث قالوا إن من
خصائص كلام العرب الحاق (الواو) في الثامن من العدد فيقولون : ١، ٢، ٣، ٤، ٥،
٦، ٧، ٨ اشعارا بأن السبعة عدد كامل واستدلوا بقوله تعالى {وإثامنهم كلبهم}
الكهف (٢٢) ، وقوله تعالى {التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون
الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله} التوبة
(١١٢) وغيرها من الآيات .

انظر : الجنى الدانى (١٦٧) ، مغنى اللبيب (٤٧٤) .

(٢) انظر نفس المصدرين .

باب

في بيان أحكام المهم من

الأمر السابقة

وفيه فصول

[الفصل] الأول

في الأمر والنهي

[تمهيد]

لما فرغت من تقسيم الألفاظ وكان من جملة الأقسام أمور مقصودة في هذا الفن يشتد تعلق الاستدلال بها ولها أحكام كثيرة تفتقر إلى أفراد كل منها بترجمة تخصه يذكر فيها أنواعه وأحكامه كالأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والمؤول والمجمل والمبين ، شرعت في ذكرها على هذا الترتيب في فصول :

الفصل الأول منها في بيان الأمر والنهي (*).

فأما الأمر فإنما بدىء به لأنه اثبات وهو أشرف من النهي ، ولو لوحظ الزمان لقدم النهي لأن العدم سابق على الوجود^(١).

[اطلاقات الأمر]^(٢)

ولفظة الأمر تطلق^(٣) على معان :

منها : المعنى الاصطلاحي الذي هو مقصود الفصل على الخلاف الآتي فيه^(٤) أنه هل هو الصيغة الدالة على طلب إيجاد فعل نحو اضرب؟ أو نفس الطلب الذي تدل^(٥) عليه الصيغة؟

ومنها : الفعل فيقال : (زيد في أمر عظيم) أى في فعل مهم من سفر أو غيره ، ومنه قوله تعالى {وشاورهم فى الأمر}^(٦) أى فى الفعل الذى تعزم عليه ونحوه قوله تعالى {أتعجبين من أمر الله}^(٧) ، {حتى إذا جاء أمرنا}^(٨).

(*) ١٦٧

- (١) هذا ماقره الزركشى فى البحر (٣٤٢/٢) .
- (٢) أفاد المؤلف هذه الاطلاقات من جمع الجوامع وشرح شيخه عليه .
- انظر التشنيف (٦٩٦/٣) ، وانظر : نفائس الأصول (١١١١/٣) ، نهاية السؤل (٨/٢) ، شرح الكوكب (٧،٦/٣) .
- (٣) فى أ : مطلق .
- (٤) انظر ص (١٩٩٧) .
- (٥) فى أ : يدل .
- (٦) آل عمران (١٥٩) .
- (٧) هود (٧٣) .
- (٨) هود (٤٠) .

ومنها : الشأن كقوله تعالى {وما أمر فرعون برشيده} (١) أى ماشأنه والمعنى الذى هو ملتبس به (٢).

ومنها : الصفة كقول الشاعر :

لأمر مايسود من يسود (٣)

أى الصفة من صفات الكمال .

ومنها : الشىء كقولنا تحرك هذا الجسم لأمر أى لشىء .

ومنها : الطريق وقع ذلك فى عبارة "المعتمد" لأبى الحسين (٤)، فقييل : إنه غير ماسبق (٥) لكنه قال فى "شرح العمدة" (٦) أن الطريق والشأن بمعنى واحد فيكتفى بأحدهما .

وربما ذكر أنه يطلق على القصة والمقصود (٧) وليس المراد غير ماذكر ، بل اختلاف فى العبارة .

(١) هود (٩٧) .

(٢) قلت : جعل الزركشى فى البحر الآية مثلا للفعلى أى فعل فرعون ، وكذا مثل ابن السبكى ، ثم نقل أن المراد بالأمر هنا هو الشأن الشامل للقول والفعلى . ا.هـ وإليه أشار الزركشى فى التشنيف ، والله أعلم .

انظر : البحرالمحيط (٣٤٣/٢) ، الإبهاج (٨/٢) ، تشنيف المسامع (٦٩٨/٣) .
(٣) قائله أنس بن مدركه الخثعمى ، وصدرة :

عزمت على إقامة ذى صباح

انظر : الكتاب (٢٢٧/١) ، خزانة الأدب (٨٧/٣) ، الخصائص (٣٢/٣) ، معجم شواهد العربية (١٠٦) .

(٤) انظر المعتمد (٣٩/١) .

(٥) أى غير الشأن فقد غاير بينهما فى المعتمد وفى نقل المؤلف اختصار مغل راجع تفصيله فى : الإبهاج (٩/٢) ، تشنيف المسامع (٦٩٨/٣) .

(٦) كذا فى البحر ، وفى الإبهاج والتشنيف (شرح المعتمد) والأول هو الصواب فإن البصرى شرح العمدة لعبد الجبار ثم اختصره فى المعتمد .

وشرح العمدة مفقود أغلبه وقد طبع جزء منه فى الإجماع بتحقيق أبى زنيد .

انظر : البحر المحيط (٣٤٤/٢) ، الإبهاج (٩/٢) ، تشنيف المسامع (٦٩٩/٣) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٤٣/٢) ، الإبهاج (٨/٢) .

[الأقوال فى اطلاقات الأمر]

وبالجمله فاطلاقه بالمعنى الاصطلاحى حقيقة بلاخلاف^(١) واختلفوا فى اطلاقه بالمعاني المذكورة على أقوال :
أحدها : وهو قول الأكثرين أنه مجاز وإلا لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه .

وفرعوا على ذلك أن جمع الأمر بالأول أوامر وجمعه ببقية المعاني أمور^(٢)، ومما يعرف به المجاز كما سبق أن يخالف جمعه جمع الحقيقة^(٣)، ولكن هذا لا يعرف لأهل اللغة إلا للجوهري^(٤)، وقد قال الأزهرى فى "التهذيب" الأمر ضد النهى واحد الأمور^(٥)، وقال ابن سيدة فى "المحكم" إن الأمر لا يكسر^(٦) على غير الأمور^(٧)، وأما أئمة النحو فلم يقل أحد منهم إن فعلا يجمع على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة ومع ذلك لم يذكره منها^(٨). وممن نبه على أن قول الجوهري فى ذلك شاذ غير معروف عند أئمة^(*) العربية أبو الحسن الإبيارى فى "شرح البرهان" ثم حكى عن بعضهم أن أوامر جمع أمر بوزن فاعل قال^(٩) وفيه تجوز لأن الأمر هو المتكلم فاطلاقه

(١) أى كون الأمر حقيقة فى القول المخصوص فهذا لاخلاف فيه .

انظر الكاشف (رقم ١) (١٠٣/١) (ابراهيم) .

(٢) قال الجوهري : الأمر واحد الأمور يقال أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة . قال : وأمرته بكذا أمرا ، والجمع : الأوامر .

انظر : الصحاح (أمر) (٥٨٠/٢) ، تاج العروس (أمر) (١٧/٣) .

(٣) راجع ص (٦٤) .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) انظر التهذيب (أمر) (٢٨٩/١٥) .

(٦) كذا فى نقل الزركشى وفى نقل تاج العروس (لايجمع) ، ولعل مراد الزركشى لا يجمع جمع تكسير والله أعلم .

انظر : البحر الحيط (٣٤٢/٢) ، تاج العروس (أمر) (١٧/٣) .

(٧) لاتوجد المادة فى المحكم المطبوع وقد نقله عنه الزركشى والزبيدى . انظر نفس المصدرين .

(٨) انظر المصدرين السابقين .

(*) ٢٣٣ ج

(٩) هذا سهو فالعبارة للزركشى أدرجها فى كلام الإبيارى وليست فى شرح البرهان .

على المصدر أو الصيغة مجاز^(١) وإن كانت صيغة فاعل^(٢) أو فاعلة تجمع على فواعل اسما كان كفواطم أو صفة ككواتب انتهى^(٣).

وقد تعقب عليه^(٤) بأن ابن جنى فى كتاب "التعاقب"^(٥) ذكر ما يقتضى (*) أن جمع أمر ونهى على أوامر ونواهى شائع وذكر له نظيرا^(٦).

وأما جعل أوامر جمعا لآمر بوزن فاعل وإن كان فيه تجوز إلا إنه عرف شائع ، ولهذا يقال فى صيغ القرآن والسنة إنها آمرة بكذا وناهية عن كذا ، وقال الأصفهاني فى "شرح المحصول" إن بعضهم قال إن أوامر جمع الجمع ، فجمع أولا جمع قلة على أفعل ثم جمع أفعل على أفاعل كما فعل فى كلب وأكلب وأكالب^(٧).

وضعف^(٨) بأن أوامر فواعل لأفاعل فليس مثل أكالب^(٩).

ولكن فى هذا نظر فقد يدعى أنه أفاعل لافواعل "وأىضا"^(١٠) فإننا^(١١) إذا قلنا إنه جمع أمر فهو أفاعل والهمزة التى هى (فا) أمر هى المبدله واوا^(**)

(١) انتهت عبارة الزركشى .

(٢) (فاعل) لم ترد فى شرح البرهان ولانقل الزركشى .

(٣) انظر التحقيق والبيان (٢٤٣/٢) ، والعبارة منقولة فى البحر (٣٤٢/٢) ، وانظر الكاشف (رقم ١) (١٠٤/١) .

(٤) تعقبه الزركشى .

(٥) قال السيوطى : وقد ألف ابن جنى كتاب (التعاقب) فى أقسام البدل والمبدل منه والعوض والمعوض منه قال وأوله ... ثم نقل عنه نحو صفحة .

انظر : الأشباه فى النحو للسيوطى (١٢٢/١) ، كشف الظنون (٤١٦/١) ، مقدمة الخصائص (٦٢/١) .

(*) ١٨٦أ

(٦) انتهى تعقب الزركشى وقد أورده فى البحر (٣٤٢/٢) .

(٧) انظر : الكاشف (رقم ١) (١٠٧/١) ، نفائس الأصول (١١٠٧/٣) ، نهاية السؤل (٦/٢) ، البحر المحيط (٣٤٣/٢) .

(٨) ضعفه الزركشى .

(٩) انظر البحر المحيط (٣٤٣/٢) .

(١٠) ساقطة من ج .

(١١) فى ب ، د : واما .

(**) ٢١١ب

في أوامر فهو وزن أكالب سواء ، لكن هذا وإن كان محتملا فجعله على فواعل كضوارب أوضح .

القول الثاني أنه مشترك بين القول الذي هو الصيغة وبين الفعل بالاشتراك اللفظي لأنه أطلق عليهما ، والأصل في الإطلاق الحقيقة نقله في "المحصول" عن بعض الفقهاء^(١) وعزاه ابن برهان إلى كافة العلماء^(٢).

والثالث : أنه للقدر المشترك بينهما من باب المتواطىء دفعا للإشتراك والمجاز . وهذا القول لا يعرف قائله ، وإنما ذكره الآمدي في "الإحكام" على وجه الإلزام للخصم ، أي أنه لو قيل بذلك فما المانع منه^(٣). ولهذا لما تعرض له ابن الحاجب قال في آخر المسألة ، وأيضا فإنه قول حادث هنا^(٤) وبذلك يصح قول ابن الحاجب وغيره^(٥) أن إطلاقه على القول المخصوص

(١) وتبعه القرافي والبيضاوي .

انظر : المحصول (٧/٢/١) ، تنقيح الفصول (١٢٦) ، منهاج الوصول (٥/٢) .

(٢) لم أقف على قول ابن برهان في الوصول ، وقد نقله الزركشى في التشنيف في هذا الموضوع وذكره في البحر في القول الخامس وهو أنه حقيقة في الكل وتبعه المؤلف في الموضوعين ولم يتنبه لهذا التعارض .

وقد أشار الكمال إلى هذا الخلل ، قال : فليحترز عنه .

انظر : تشنيف المسامع (٦٩٧/٣) ، البحر المحيط (٣٤٣/٢) ، الدرر اللوامع (٩/١/٢) .

(٣) كذا تبع المؤلف شيخه وفيه نظر فقد قال الكمال وكلام الآمدي يشعر أنه يرتضيه . قلت : بل جزم به في آخر المسألة حيث قال :

فالمختار : إنما هو كون اسم الأمر متواطئا في القول المخصوص والفعل لأنه مشترك ولا مجاز في أحدهما . اهـ ثم رأيت ابن السبكي عزاه إليه صراحة . والله أعلم . انظر : تشنيف المسامع (٦٩٧/٣) ، الدرر اللوامع (٤/١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٥٤/٢) ، رفع الحاجب (ج/١ق/١٩٦) .

(٤) هذه الحيشية ذكرها الزركشى وليس فيها ما يؤيد بعد نقل نص الآمدي وسيأتي بعد قليل تأويل ابن السبكي لها . والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٦٩٨/٣) ، والعبارة بالنص ومختصر ابن الحاجب (٧٥/٢) .

(٥) كابن السبكي .

حقيقة اتفاقاً^(١) فإن الذى يقول بالتواطؤ يجعله حقيقة باعتبار المعنى المشترك لأنه حقيقة فى أحد محليه^(٢).

والرابع : أنه مشترك بين الصيغة وبين الفعل وبين الشأن ، ويعزى لأبى الحسين البصرى ، كذا نقل عنه^(٣)، لكن عبارته فى "المعتمد" : وأنا أذهب إلى أن قول القائل أمر مشترك بين الصفة والشىء والطريق وبين جملة الشأن ، وبين القول المخصوص انتهى^(٤). فلم يذكر الفعل أصلاً إلا أن يكون من حيث دخوله فى الشأن^(٥)، وذكر الطريق وسبق أنه فى "شرح العمدة" وحد بينه وبين الشأن^(٦)، والأمر فى ذلك سهل .

والخامس : أنه مشترك بين الكل ، فإذا أطلق احتمال كل واحد مالم تكن^(٧) قرينة للمراد منها ، وحكاها ابن برهان عن كافة العلماء^(٨)، وحكاها القاضى عبد الوهاب والباجى عن أكثر أصحابنا^(٩).

ويمكن^(١٠) تخريج قول سادس : أن يكون للقدر المشترك بين الكل كما

-
- (١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٥/٢) ، الإبهاج (٨/٢) .
(٢) قال ابن السبكي : ولعل ابن الحاجب رأى قول التواطؤ حادثاً لا يدرأ الاتفاق . انظر رفع الحاجب (ج١/ق١٩٦) .
(٣) نقله عنه ابن السبكي كذا قال الزركشى فى التشنيف وهو سهو فليس فى جمع الجوامع ذلك وإنما نقله عنه البيضاوى فى المنهاج ، ورده ابن السبكي فى شرحه وفى شرح المختصر وساق عبارة أبى الحسين .
انظر : التشنيف مع جمع الجوامع (٦٩٨،٦٩٦/٣) ، الإبهاج (٩/٢) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٩٦) ، نهاية السؤل (٩/٢) .
(٤) انظر المعتمد (٣٩/١) .
(٥) قاله ابن السبكي فى الإبهاج (٩/٢) ، نهاية السؤل (٧/٢) ، وراجع ص (١٩٩١) .
(٦) راجع ص (١٩٩١) .
(٧) فى أ ، ب : يكن .
(٨) تبع المؤلف هنا شيخه فى البحر وسبق ما فى هذا من نظر ص (١٩٩٢) . هـ (٢٠) .
(٩) كذا نقل الزركشى فى البحر (٣٤٣/٢) ولم أجده فى احكام الفصول (٧٣) والله أعلم .
(١٠) فى د : ولكن .

ذكر ابن الحاجب تبعاً للآمدى على وجه الإلزام فى الصيغة والفعل ، كما سبق (١).

وقول سابغ حكاة "صاحب المصادر" من المعتزلة (٢) عن أبى القاسم البستى (٣) أنه حقيقة فى القول الذى هو الصيغة والشأن والطريق دون آحاد الأفعال ، وقال انه الأقرب لأن من صدر منه فعل قليل غير معتد به كتحرريك أصابعه وأجفانه ، لا يقال انه مشغول بأمر أو هو فى أمر .

قال والذى أداهم إلى البحث فى هذه المسألة اختلافهم فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم هل هى على الوجوب أم (٤) لا انتهى (٥). وكذا قال صاحب "المعتمد" لما اختار ما اختار أن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب لأنها داخله تحت قوله تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره} (٦) (٧).

- (١) سبق قبل قليل أنه ليس على وجه الإلزام وإنما هو قول اختاره الآمدى والله أعلم .
- (٢) صاحب المصادر من الشيعة وقد تكرر هذا السهو وسيذكره المؤلف على الصواب ص (٢٥٩).
- (٣) الظاهر أن المراد هو :
- أبو القاسم اسماعيل بن على بن أحمد البستى الزيدى فقيه متكلم . من مؤلفاته : "الموجز" ، "الإكفار" ، "التفسير" توفى فى حدود (٤٢٠هـ) .
- انظر معجم المؤلفين (٢٧٩/٢) .
- (٤) فى أ ، ج : أو والمثبت يوافق نقل البحر .
- (٥) بالنص نقله الزركشى عن صاحب المصادر .
- انظر البحر المحيط (٣٤٤/٢) .
- (٦) النور (٦٣) .
- (٧) قلت : ما عراه لصاحب المعتمد فيه نظر فإنه قال : باب فى أن السمع على الإطلاق لا يقتضى وجوب مثل ما فعل النبى علينا .
- ثم قال : والذاهبون إلى أن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم داله بمجردا على الوجوب يحتجون لذلك بالعقل والسمع ثم سرد حججهم ومنها هذه الآية ، وليس فى عبارته ما يشير إلى أنه اختاره . والله أعلم .
- انظر المعتمد (٣٤٩، ٣٤٧/١).

وقال الشيخ أبو اسحق في "شرح اللمع" أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم هل تسمى أمرا؟ فيه وجهان : أصحهما : لا^(١).
وفرع صاحب "المحصول" على الخلاف في المسألة أيضا لو قال إن أمرت فلانا فعبدى حر ، ثم أشار^(٢) بما يفهم منه مدلول الصيغة فإنه لا يحنث ولو كان حقيقة في غير القول لزم العتق قال ولا يعارض "هذا"^(٣) بما إذا خرس وأشار فإنه يعتق لأننا نمنع هذه المسألة انتهى^(٤).
قلت : لكن رجع كلامه إلى أن الدال على الأمر الذى هو الطلب هل هو مثل الصريح أو لا؟ من غير تعرض لبقية المعانى والله أعلم .

[حد الأمر]

مالم يفد بنحو كف أمر^(٥) كف

الأمر الاقتضا لفعل غير كف

الشرح :

الكلام فى الأمر فى مقامين :

أحدهما : فى لفظه وقد سبق .

والثانى : فى معناه وهو ما ذكرته فى النظم من المختار فى تعريفه ، وذلك أن الأمر والنهى نوعان من الكلام ، وفى كونه حقيقة فى النفسانى أو فى اللسانى أو مشتركا أو فى الحادث حقيقة فى اللسانى مذاهب . سبق بيانها^(٦) ، فالتعاريف مبنية على ذلك ، فمن المعرفين من يلاحظ فى تعريفهما النفسانى فقط ، ومنهم من يلاحظ اللفظى فقط ، ومنهم من يلاحظهما معا^(٧).

(١) وعبارته وهو الأظهر ، وقال الأصفهاني وهو الحق .

انظر : شرح اللمع (١٥٠/١) ، البحر المحيط (٣٤٤/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١٨٢-١٨١/١) .

(٢) أى أشار هذا القائل ان أمرت فلانا ...

(٣) ساقطة من ب ، د . والمثبت يوافق النص .

(٤) انظر : المحصول (٣٤/٢/١) ، البحر المحيط (٣٤٤/٢) .

(٥) فى أ : أم .

(٦) راجع ص (١٦٥١) .

(٧) انظر البحر المحيط (٣٤٥/٢) .

فالأول : طريقة القاضى وإمام الحرمين ، قال القاضى فى "مختصر التقريب" الأمر الحقيقى معناه قائم بالنفس والعبارات دالة على ذلك المعنى ، وسيأتى كلامه بتمامه لغرض آخر^(١) ، وعرف هو وإمام الحرمين الأمر بأنه القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به^(٢) .

فأخرجا بقولهما (بنفسه) : الصيغ الدالة على الاقتضاء ، لأن دلالتها بواسطة الوضع ، وبيننا أن المراد بالقول النفسى ، وأن التعريف للأمر النفسانى^(٣) فإسقاط ابن الحاجب فى النقل عنهما لفظة (بنفسه) ليس بجيد ، ثم قال ورد أى هذا التعريف بأن المأمور مشتق منه ، وأن الطاعة موافقة الأمر فيجىء الدور فيهما^(٤) .

أى لأن المشتق يتوقف معرفته على المشتق منه فلو عرف به لتوقف عليه فيدور^(٥) .

وكذا قوله^(٦) (طاعة المأمور)^(٧) أضيف^(٨) إلى ما لا يعرف إلا بمعرفة الأمر والمضاف لا يعرف إلا بمعرفة المضاف إليه ، فيدور أيضا^(٩) .

(١) انظر ص (٢٠٠٤) .

(٢) انظر : تلخيص التقريب (٢٤٢/١) ، البرهان (٢٠٣/١) ، الأحكام للآمدى (١٥٧/٢)

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٤٥/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١٤٧/١) .

(٤) وأصل هذا الاعتراض للرازى .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) ، منتهى السؤل (٨٩-٩٠) ، المحصول (١٩/٢/١) .

(٥) انظر تقرر هذا الاعتراض فى الكاشف (رقم ١) (١٤٨/١) .

وقد أجاب القرافى : بأن الرازى تخيل لزوم الدور من وجه أنهما مشتقان ... وقال وهو غير لازم ... الخ .

انظر نفائس الأصول (١١٢١/٣) .

(٦) أى قول القاضى والإمام فى تعريف الأمر .

(٧) فى ج : الأمر .

(٨) فى أ : وأضيف .

(٩) انظر تفصيل الاعتراض فى الكاشف (رقم ١) (١٤٧/١) ، وانظر : المحصول

(١٩/٢/١) ، شرح العضد (٧٧/٢) .

وأجاب النقشوانى بأن المراد بالمأمور والمأمور به المعنى اللغوى وهو المخاطب والمخاطب به ، وبالطاعة مطلق الموافقة فلا دور ووجه نفى الدور بأمر آخر ونازعه الأصفهاني في "شرح المحصول" فيهما^(١).

[الطريق الثانى]

والثانى : هم المعتزلة لما أنكروا كلام النفس حدوها تارة باعتبار اللفظ وتارة باقتران صفة الإرادة ، وتارة جعلوه نفس صفة الإرادة ، فقال بعضهم فى الأمر أنه قول القائل لمن دونه افعل ونحوه^(٢)، وأشار بنحوه إلى شمول^(*) سائر اللغات^(٣).

وأورد على ذلك ورود صيغة افعل ونحوها من غير أن يكون طلبا بل لتهديد أو تعجيز أو تسخير أو غير ذلك والمبلغ والحاكى لأمر غيره .
وقال بعضهم^(٤): صيغة أفعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الأمر .
ورد : بأنه تعريف الأمر بالأمر وإن أسقطت^(٥) ورد ماسبق وغيره .
وقال من اعتبر الاقتران بالإرادة^(٦) الأمر : صيغة افعل بإرادات ثلاث ، إرادة وجود اللفظ، وإرادة دلالتها على الأمر ، وإرادة الامتثال .
واحتزوا بالأول عن نحو النائم^(٧)، وبالثنى عن نحو التهديد ، (**)
وبالثالث عن نحو المبلغ .

(١) انظر كلام النقشوانى فى تلخيص المحصول (٣٠١) وقد نقله الأصفهاني وأجاب عليه فى الكاشف (رقم ١) (١٦١/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٤٥/٢) .

(*) ٢٣٤ ج

(٢) كذا نقله ابن الحاجب ونقله عنهم الرازى بعبارة (أفعل أو مايقوم مقامه) ولم أجده صراحة فى المعتمد (٤٣/١) .

وجميع مانقله المؤلف هنا عن المعتزلة والرد عليهم أفاده من ابن السبكي والآمدى وابن الحاجب . والله أعلم .

(٣) أى غير العربية .

(٤) أى بعض المعتزلة .

(٥) أى هذه الزيادة وهى بتجردها عن ... الخ .

(٦) هذا التعريف الثالث للمعتزلة .

(٧) فى أ ، ب ، د : القائم والمثبت يوافق نقل الأحكام والمختصر .

(**) ١٦٨ د

ورد بأنه كلام متهافت ، لأن المراد بالأمر في قوله : دلالتها على الأمر :
 إن كان اللفظ "فسد"^(١) لقوله وإرادة دلالتها على الأمر واللفظ غير (*)
 مدلول عليه فكأنه اشترط دلالة الشيء على نفسه .

وإن كان المعنى أى معنى الصيغة فسد لقوله الأمر صيغة افعال لأن
 الأمر على تقدير إرادة المعنى يكون غير صيغة افعال .

وقال من اعتبر منهم نفس الإرادة^(٢) أن الأمر إرادة الفعل .

ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالإهلاك ضرب سيد لعبده فادعى
 السيد أنه يخالف فيما يأمره به فأمره لتمهيد عذره عند الملك ، فإن ذلك إنما
 يكون لمخالفته^(٣) فهو يأمره ويقصد مخالفته^(٤) ، فانفك الأمر عن الإرادة .

ويمكن أن يجاب بأن الموجود هنا صيغة الأمر لانفس الأمر .

وأيضاً فيرد مثل ذلك على الطلب لأن العاقل كما لا يريد هلاك نفسه
 لا يطلب هلاك نفسه كذا أورده الآمدى ، وقال ابن الحاجب أنه لازم^(٥) .

وقد يجاب عن الأخير أيضاً بأن الموجود صيغة الطلب لا الطلب ، سلمنا
 وقولكم العاقل لا يطلب هلاك نفسه إن أريد به المقرون بالإرادة فمسلّم ، (**)

ولانسلم أنه موجود هنا أو العارى عنها فممنوع .

قال ابن الحاجب تبعاً للآمدى والأولى أى فى الرد عليهم فى دعوى أن
 الأمر الإرادة أن يقال لو كان إرادة لوقعت المأمورات كلها^(٦) ، وان معنى
 الإرادة تخصيص الفعل بحالة حدوثه فإذا لم يوجد الفعل لم يتخصص^(٧) .

(١) ساقطة من د .

(*) ٢١٢ ب

(٢) هذا القول الرابع للمعتزلة .

(٣) فى ج : بمخالفته .

(٤) أى لا يقصد امثاله .

(٥) انظر جميع ماسبق نقله عن المعتزلة فى : رفع الحاجب (ج/١ ق/١٩٩-٢٠٠) ، الأحكام
 للآمدى (٢/١٥٤-١٥٦) ، منتهى السؤل (٩٠) ، مختصر ابن الحاجب (٧٨/٢) ،
 وهو بمعناه فى المعتمد (١/٤٣-٤٩) .

(**) ١٨٧

(٦) كذا عبارته فى المختصر وهى فى المنتهى أوضح حيث قال :

لو كان الأمر بالفعل إرادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلها .

(٧) انظر المصادر السابقة عدا الأخير .

قيل (١): وإنما يرد هذا عليهم لو كانوا يفسرون الإرادة بما ذكر ولكنهم يفسرونها بكون المرید فوجدا إن كان في فعل نفسه وإن كان في فعل غيره بكونه آمرا به ويفسرونها مرة بغير ذلك مما لا ينافي ما ذكروه (٢).

[الطريق الثالث]

والثالث وهم من يلاحظ شمول التعريف اللفظي والنفسي لأن اللفظي هو المبحوث عنه في فن أصول الفقه وفي التفسير وعلم النحو والبيان ونحو ذلك ، والنفسي إنما هو بحث المتكلمين كما سبق إيضاحه (٣) وهي طريقة التحقيق ، وجرى عليها ابن الحاجب في مختصره بقوله : حد الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء (٤) فجعل الأمر الاقتضاء أعم أن يكون في حال كونه نفسانيا أو مدلولا عليه بصيغة خلافا لمن زعم من الشراح (٥) أنه إنما عرف الأمر النفساني ، لأن الحمل على الأعم محتمل مع أنه أكثر فائدة (٦). وكذا البيضاوي تبعا لإمامه حيث قال إنه القول الطالب للفعل ، أي سواء أكان ذلك القول نفسيا أو لفظيا (٧) إلا أنه إذا كان لفظيا ، كان نسبة الطلب إليه مجازا ، لأن الطالب إنما هو المتكلم ، فإسناد الطلب لآلة (٨) الطالب مجاز (٩)، وإذا كان نفسانيا فالإسناد حقيقة لأن القول الطالب في النفس هو

-
- (١) قائله ابن السبكي .
 - (٢) انظر رفع الحاجب (ج ١/١ ق ٢٠٠) .
 - (٣) راجع ص (١٦٥٩) .
 - (٤) مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) .
 - (٥) مراده ابن السبكي .
 - (٦) مراده بالأعم : أنه إذا حملنا التعريف على النفساني يكون المراد بالاقتضاء هو الطلب القائم بالنفس وهو يعم الواجب والمندوب .
 - انظر رفع الحاجب (ج ١/١ ق ١٩٨) .
 - (٧) انظر : المنهاج مع الإبهاج (٢/٣-٥) ، المحصول (١/٢٢/٤٠، ٤١) .
 - (٨) في ب ، د : لأنه .
 - (٩) قال الاسنوي : اطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي .
 - نهاية السؤل (٧/٢) .

نفس الطلب القائم بالنفس^(١) نعم على التعريفين^(٢) اعتراضات كثيرة تظهر من شرح ما اخترته في النظم في تعريفه وهو :

[التعريف المختار للأمر]

اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير صيغة كف أو لتكف^(٣) أو نحو ذلك^(٤).

فالاقتضاء : جنس ، والمراد به الطلب أعم أن يكون قائماً بالنفس أو مدلولاً عليه بصيغة .

وخرج عنه نحو التهديد والحكاية لانتفاء الإقتضاء ولا يقال خرج به لأن الجنس لا يخرج به لأنه للإدخال للإخراج .

نعم حكى أبو المحاسن المراغى في "غنية المسترشد"^(٥) عن الإمام محمد بن يحيى^(٦) أن تفسير أمر الله تعالى بالطلب محال لأن الطلب ميل^(٧) النفس وهو منزّه عنه فيجب تفسيره بالإخبار عن الثواب والعقاب . انتهى^(٨).

واعترض بعضهم على التعريف بالطلب بأن الطلب أخفى من الأمر فكيف يعرف به^(٩).

والجواب عن الأمرين :

بأن الطلب معنى قائم بالنفس لاميلها أو نحوه مما يليق بالمخلوق .

(١) هذا كله بناء على عقيدة الأشاعرة المثبتين للكلام النفسى وهو مخالف لقول أهل

السنة وسبق ذلك ص (٢٠٢) .

(٢) أى تعريف ابن الحاجب والبيضاوى .

(٣) فى ب : ليكف .

(٤) هذا التعريف لابن السبكي فى جمع الجوامع (٣٦٧/١) .

(٥) لم أقف له على ترجمة ولاذكر لكتابه وسبق ذكر المراغى والتردد فيه ص (١٩٨٤) .

(٦) فى هامش ج : تلميذ الغزالي ، وسبقت ترجمته ~~فى~~ .

(٧) فى ب ، د : فعل والمثبت يوافق نقل البحر .

(٨) نقله عن غنية المسترشد الزركشى فى البحر (٣٤٦/٢) .

(٩) انظر البحر المحيط (٢٤٨/٢) .

والطلب بديهى التصور لأن كل أحد يفرق بينه وبين غيره ويفرق بين طلب الفعل والترك فليس تعريفا بالأخفى^(١).
وبإضافة الاقتضاء للفعل يخرج الاستفهام فإنه طلب إعلام وإخبار لا إيجاد فعل .

ولما كان الفعل شاملا للكف كما سبق وطلب الكف يقع على وجهين :
أحدهما : أن يكون بصيغ النهى مثل {ولاتقربوا الزنا}^(٢) ،
{ولاتقربوا^(٣) مال اليتيم^(٤) ونحو ذلك .

الثانى : أن يقع بصيغة الأمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كف عليك هذا)^(٥) يعنى اللسان ، وقوله تعالى {امسك عليك زوجك}^(٦) ، {ذرهم يأكلوا ويتمتعوا}^(٧) .

أخرجت^(٨) النهى بقولى (غير كف) لكن بقيد كونه مدلولا عليه بغير نحو كف لأنه إذا كان مدلولا عليه بنحو كف كان أمرا فهو مخرج من مخرج الكف ، والمخرج من المخرج عن شىء داخل فى ذلك الشىء . فهو وارد على قول ابن الحاجب (غير كف) إذ مقتضاه أن كل ما كان مقتضيا لكف لا يكون أمرا بل نهيا فيرد عليه ما أخرج من المخرج^(٩) .

(١) انظر : المنهاج مع الإبهاج (١٠/٢) ، نهاية السؤل (١١/١١) المصدر نفسه .

(٢) الاسراء (٣٢) .

(٣) فى جميع النسخ (ولاتأكلوا) والصواب المثلث .

(٤) الأنعام (١٥٢) ، الاسراء (٣٤) .

(٥) رواه ابن ماجه ولفظه (تكف ...) الخ .

سنن ابن ماجه (الفتن) (١٣١٥/٢) .

(٦) الأحزاب (٣٧) .

(٧) الحجر (٣) .

(٨) هذا يعود على قوله السابق : لما كان الفعل شاملا ... الخ .

(٩) انظر شرح العضد مع حاشية التفتازانى (٧٧/٢) ، وانظر جواب الزركشى على

أو ورد على ابن الحاجب وتشنيف المسامع (٧٠١/٣) .

وأما^(١) قوله على جهة الاستعلاء فهو على اختياره في اشتراط الاستعلاء ولكنه ضعيف كما سيأتي^(٢).

وأما عبارة البيضاوى فيرد عليها النهى فإنه طلب فعل وهو لم يخرج به بشيء^(٣).

نعم في كلام الإمام الرازى ما يقتضى التقييد للطلب بكونه مانعا من النقيض ليخرج بذلك أمر الندب^(٤) لكن هذا على رأى ضعيف أن المندوب ليس مأمورا به والصحيح أنه مأمور به ، وقد سبقت المسألة في الكلام على تقسيم الحكم في مقدمة الكتاب^(٥).

قال القاضى في "مختصر التقريب" : الأمر الحقيقى معنى قائما بالنفس وحقيقته اقتضاء الطاعة ، ثم^(٦) ذلك ينقسم إلى ندب ووجوب لتحقيق^(٧) (*) الاقتضاء فيهما ، وأما العبارة الدالة على المعنى القائم بالنفس كقول القائل افعل ، فمتردد^(٨) بين الدلالة على الوجوب والندب والإباحة والتهديد فيتوقف فيها حتى يثبت بقيود القال^(٩) أو قرائن الأحوال تخصيها ببعض المقتضيات فهذا ما نرتضيه من المذاهب . انتهى^(١٠).

واعلم أن بعض شراح البيضاوى^(١١) جعل التعريف للأمر اللفظى

(١) في ب ، د : فأما .

(٢) انظر ص (٢٠١١) .

(٣) فلو أضاف (غير كف) كابن الحاجب لسلم من الاعتراض ، قاله ابن السبكي في الإبهاج (٥/٢) .

(٤) وعبارته والحق أنه اسم لمطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض . انظر : المحصول (٤١/٢/١) ، الإبهاج (٥/٢) .

(٥) لم أر المؤلف تعرض لهذه المسألة ولعله سبق إلى ذهنه الإباحة . والله أعلم .

(٦) في أ ، ب ، د : قال ثم والصواب اسقاط (قال) لاتصال النص .

(*) ٢٣٥ ج

(٧) في أ ، ج : يتحقق ، والمثبت يوافق النص .

(٨) في أ ، ب ، د : فيتردد ، والمثبت يوافق نقل البحر وفي النص فمتريدة .

(٩) كذا في جميع النسخ وفي النص (المقال) وفي نقل البحر (المآل) .

(١٠) انظر : تلخيص التقريب (٢٦٠/١-٢٦١) ، الإبهاج (٥/٢) ، البحر المحيط (٣٤٥/٢)

(١١) مراده ابن السبكي .

لـاللفسانى ، وعاب عليه إطلاق القول مع شموله النفسانى (١).
والأحسن حمل كلامه على الأعم كما قررناه لأنه أكثر فائدة (٢).
نعم أورد عليه (٣) أنه كان ينبغي أن يقول الطالب للفعل بذاته لتخرج
الأخبار المستلزمة للطلب نحو أوجبت عليك كذا وأنا طالب منك كذا ، وقد
صرح به البيضاوى فى تقسيم الألفاظ (٤) وهنا أولى بأن يذكر .
فإن قيل هذا وارد على مختارك أيضا ، وعلى ابن الحاجب وغيره (*) ،
بل ويرد كل طلب فعل بصيغة ترج أو عرض أو تحضيض أو نحو ذلك مما
سبق بيانه فى تقسيم الكلام .
قلت : المراد هنا الأمر (٥) من حيث هو سواء كان بصيغته الصريحة أو
باللازم ، ثم نبين بعد ذلك أن صيغته الصريحة الدالة بالذات هى أفعل
ولتفعل : بل ولو لم ترد صيغة بل كان النفسانى فقط كان أمرا ، لأننا قد قلنا
إن المراد الأعم ولهذا لما فرغ ابن الحاجب من بيان التعريفات المختار عنده
والمزيف ، قال :
إن القائلين بالنفسى اختلفوا فى كون الأمر له صيغة تخصه ، ثم قال
والخلاف عند المحققين فى صيغة افعل (٦) أى وأما فى دلالة صيغة ما فبلاخلاف
لكن لا يكون بالوضع ، وستزيد ذلك بيانا بعد (٧).
فإن قيل : كيف تدعى أن تعريفك شامل للنفسى واللفظى مع ذكرك
فيه ما يقتضى انطباقه على اللفظى فقط وذلك قولك مدلولا عليه بغير كف ،
فاقتضى أن كلامك فيما له صيغة .

(١) انظر الإبهاج (٥/٢) .

(٢) راجع ص (٢٠٠١) .

(٣) أورده ابن السبكي .

(٤) انظر الإبهاج (٥/٢) وعبارة البيضاوى فى تقسيم الألفاظ :

والمركب ان أفاد بالذات طلبا فللتحصيل مع الاستعلاء أمر . اهـ باختصار .

انظر منهاج الوصول (١٩٣/١) .

(*) ٢١٣ب

(٥) فى أ : الأمرين .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢) .

(٧) أى بعد قليل .

قلت : المراد بمبدلول عليه أنه لو أريد الدلالة عليه لكان بهذا لأن المراد أن يكون موجودا فيه دلالة لفظ كف .

[صيغ الأمر]

قولى (مالم يفد^(١) بنحو كف) ، أى مالم يستفد بنحو كف أى مثل امسك ودع كما سبق ، ومنه نحو لتكف ولتمسك فإن صيغة الأمر الموضوعه له كما صرح به ابن فارس وغيره إما فعل الأمر ، وإما المضارع المقرون بلام الأمر نحو {الينفق ذو سعة من سعته^(٢)} ، {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه^(٣)(٤)} .

نعم اختلف النحاه أيهما الأصل :

فالأكثرون : أنه (افعل) لإفادته المعنى بلا واسطة ، و(لتفعل)^(٥) إنما تفيده^(٦) بواسطة اللام .

وقيل : الأصل (ليفعل)^(٧) لأن الأمر معنى ، والأصل فى المعانى أن يدل عليها بالحروف حكى هذا الخلاف العكبرى فى "شرح الإيضاح"^(٨)(٩) ، وقد صرحت فى تمثيل الأمر فى البيت الثانى بالنوعين وهو قولى (كلتصم وصل) . وإن كان دخول لام الأمر على فعل المخاطب المبني للفاعل^(١٠) قليلا . ومنه

(١) فى ب : تفد .

(٢) الطلاق (٧) .

(٣) المائة (٤٧) .

(٤) انظر : الصحبى (٢٩٨) ، البحر المحيط (٣٥٢/٢) .

(٥) كذا فى ب ، ج ، وغير منقوطة فى أ ، د ، وفى البحر ليفعل بالتحية ، وسترده بعد قليل .

(٦) فى ب ، ج ، د : يفيده .

(٧) فى أ ، ج : لتفعل ، والمثبت يوافق البحر .

(٨) واسمه المصباح فى شرح الإيضاح وله تكملة .

انظر : نكت الهميان (١٨٠) ، كشف الظنون (٢١٢/١) ، ولم يذكره الزركلى .

(٩) نقله عن شرح الإيضاح الزركشى فى البحر (٣٥٢/٢) .

(١٠) فى أ : التى للقاعدة ، وهو تصحيف .

قراءة عثمان وأبي وأنس {فبذلك فلتفرحوا} ^(١) بالتاء من فوق ^(٢)، بل ذلك أقل من جزمها فعل المتكلم نحو قوله تعالى {ولنحمل خطاياكم} ^(٣)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (قوموا فلأصل ^(٤) لكم) ^(٥)، وسواء أكان النوعان في الأمر من فعل ثلاثي أو أكثر، فلذلك أتيت بكاف التشبيه في النظم (*).

وشمل التشبيه أيضا أسماء الأفعال نحو صه، ومه كقوله صلى الله عليه وسلم : (مه "عليكم" ^(٦) من العمل ماتطيقون) ^(٧)، ومنه قوله صلى الله (***) عليه وسلم للحسن حين أخذ تمرًا من الصدقة (كخ كخ) ^(٨).

وفي معنى ذلك أيضا المصدر القائم مقام الأمر نحو {فضرب الرقاب} ^(٩) ولو حول من النصب إلى الرفع نحو {فصيام ثلاثة أيام} ^(١٠)، {فعدة من أيام آخر} ^(١١) ^(١٢). والله أعلم .

-
- (١) يونس (٥٨) .
(٢) لم أقف على من عزاها إلى أنس، وإنما عزيت إلى رويس فلعله سهو من المؤلف والله أعلم .
انظر هذه القراءة وتوجيهها من حيث اللغة في المحتسب (٣١٣/١)، وانظر النشر (١٠٧/٣) .
(٣) العنكبوت (١٢) .
(٤) كذا في جميع النسخ وفي الصحيحين (فلاصلي) بالياء .
(٥) هذا لفظ البخاري ولمسلم (بكم) .
صحيح البخاري (الصلاة) (١٠١/١)، صحيح مسلم (المساجد) (٤٥٧/١) .
(*) ٥١٦٩
(٦) ساقطة من أ، ج، د .
(٧) هذا لفظ النسائي ولفظ البخاري (مه عليكم بما تطيقون) وبنحوه في مسلم لكن بدون (مه) وهي موضع الشاهد .
سنن النسائي (الإيمان) (١٢٣/٨)، صحيح البخاري (الإيمان) (١٦/١)، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٤٠/١) .
(**) ١١٨٨
(٨) صحيح البخاري (الزكاة) (١٣٥/٢) .
(٩) محمد (٤) .
(١٠) المائة (٨٩) .
(١١) البقرة (١٨٥) .
(١٢) قال الزركشي : وإنما خص الأصوليون (افعل) بالذكر لكثرة دورانه في الكلام .
البحر المحيط (٣٥٧/٢) .

[النهى]

كلتصم وصل والنهى طلب كف بغير نحو كف يجتنب

الشرح :

قولى (كلتصم وصل) مثالان للأمر كما أوضحناه ، وقولى (والنهى) إلى آخره تعريف للنهى بعد بيان تعريف الأمر .

والنهى : وزنه فعل وجمعه نواهى ، وفيه الإشكال السابق فى أمر^(١) ، وهو أن القياس فى جمعه افعل لافواعل سواء أكان صحيحا أو معتلا بالواو أو بالياء كأكلب جمع كلب وأدل جمع دلو وأظب جمع ظبي وأصل هذين أدلو وأظبي فقلبوا الضمة كسرة والواو ياء فصار منقوصا كقاض وغاز^(٢) . ويجاب عنه بما سبق من كونه جمع ناهية لأن الصيغة ناهية^(٣) .

ولايجاب هنا بما سبق فى أوامر أنه جمع الجمع ، لأن النون (فاء) الكلمة ، فينبغى أن يقال أنهم إنما قالوا أوامر ونواهى للمجانسة كما قالوا غدايا وعشايا ، فإن الغدوة لا تجمع على فعائل بل لمجانسة عشايا قالوا غدايا^(٤) .

[تعريف النهى]

هذا مايتعلق بلفظ النهى ، وأما تعريفه فكل ما سبق فى الأمر يأتى فيه سوى أنه متعلق بالتزك لبالفعل ، وحينئذ فيكون الأحسن فى تعريفه ماذكرته فى النظم وهو أنه : طلب كف بغير نحو كف .

فالطلب : جنس وبإضافته للكف المذكور خرج الأمر .

(١) راجع ص (١٩٩) .

(٢) هذا الاشكال بنصه تقريبا قاله الاستوى فى نهاية السؤل (٦/٢) .

(٣) نقله الزركشى عن الأصفهاني ثم قال وفيه نظر لأن المصادر مسموعة ولايدخلها القياس .

(٤) انظر : الكاشف (رقم ١) (١٠٧/١) ، البحر المحيط (٣٤٣/٢) .

(٤) انظر نفائس الأصول (١١٠٨/٣) ، نفس المصدرين .

والمراد بغير نحو كف : أن يكون بصيغة لاتفعل نحو {لاتقم فيه أبدا} (١)،
 {ولاتقتلوا النفس التي حرم الله} (٢)، {لايسخر قوم من قوم} (٣)، {لايبيع بعضكم
 على بيع بعض} (٤)، وشبه ذلك .

أما إذا كان بصيغة نحو كف وامسك ودع ولتكف ولتمسك ولتدع (٥)
 وما أشبه ذلك ، فإنه أمر كما سبق تقريره (٦).

نعم في كلام ابن فورك أنه يسمى نهيا فإنه قال صيغة النهي عندنا
 لاتفعل وائته واكفف ونحوه انتهى (٧).

فإن أراد أنه في معنى النهي في الجملة. فواضح .

وإن أراد حقيقة فمخالف لكلام أهل العربية والأصول وغيرهم ، وإذا
 جرينا على قول ابن فورك لم نحتاج في حد الأمر أن نقول مدلول عليه بغير
 كف ، ولا في حد النهي أن نقول بغير نحو كف والله أعلم .

[اشتراط العلو والاستعلاء]

كلا تبع وليس الاستعلاء شرطا ولا يشترط (٨) العلاء

الشرح :

وقولي (كلا تبع) هو مثال للنهي كقوله عليه الصلاة والسلام (لاتبع
 ما ليس عندك) (٩) ونحو ذلك مما سبق من الأمثلة .

(١) التوبة (١٠٨) .

(٢) الاسراء (٣٣) .

(٣) الحجرات (١١) .

(٤) صحيح مسلم (النكاح) (١٠٣٢/٢) ، وفي البخارى بنحوه ، صحيح البخارى
 (البيوع) (٢٤/٣) .

(٥) في أ : ليمسك وليدع وليكف بالتحية مع التقديم والتأخير .

(٦) راجع ذلك في التعريف المختار للأمر ومحتزاته ص () ، وراجع صيغ الأمر
 ص (٢٠٦) .

(٧) نقله عن ابن فورك الزركشى في البحر (٤٢٧/٢) .

(٨) في أ : مشترط .

(٩) سبق تخريجه ص (٥٩٠) .

وقولى (وليس الاستعلاء) إلى آخره المراد به أنه لا يشترط في الأمر والنهى لاستعلاء ولا علو على أرجح المذاهب . ونقله في المحصول عن أصحابنا^(١)، والمراد بالعلو أن يكون الأمر في نفسه عاليا أى أعلى درجة من المأمور ، والاستعلاء أن يجعل الأمر نفسه عاليا بكبرياء أو غير ذلك سواء أكان في نفس الأمر كذلك أو لا فالعلو من الصفات العارضة للأمر^(*) والاستعلاء من صفة صيغة الأمر وهيئة نطقه مثلا^(٢).

والمذهب الثانى : أنهما يعتبران فى الأمر والنهى وبه جزم ابن القشيري^(٣) والقاضى عبد الوهاب^(٤).

والثالث : يعتبر العلو لا الاستعلاء وهو قول المعتزلة^(٥) ووافقهم من أصحابنا الشيخ أبو اسحق الشيرازي^(٦) وابن الصباغ وحكاه عن أصحابنا^(٧) وابن السمعاني^(٨)، واختاره القاضى أبو الطيب الطبرى^(٩) والقاضى

(١) انظر : المحصول (٤٥/٢/١) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢) .

(*) ٢٣٦ ج

(٢) انظر الإبهاج (٦/٢) .

(٣) نقله عنه الزركشى وابن النجار .

انظر : البحر المحيط (٣٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٠٢/٣) ، شرح الكوكب (١٢/٣) .

(٤) عزاه إليه الأسنوى فى التمهيد ونقله الزركشى عن كتابه (المختصر الصغير) وعزى إليه أيضا قول المعتزلة ونقله عن كتابه (الملخص) وهو ما عزاه إليه القرافى والأسنوى فى نهاية السؤل . والله أعلم .

انظر : التمهيد للأسنوى (٢٦٥) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢) ، تنقيح الفصول (١٣٧) نهاية السؤل (٨/٢) .

(٥) خلافا لأبى الحسين .

انظر المعتمد (٤٩،٤٣/١) .

(٦) أشار إلى ذلك أثناء تعريف الأمر .

انظر : شرح اللمع (١٥١/١) ، البحر المحيط (٣٤٧/٢) .

(٧) كذا نقل عنه الزركشى وقال ابن السبكي نص عليه فى (عدة العالم) .

انظر : البحر المحيط (٣٤٧/٢) ، الإبهاج (٦/٢) .

(٨) أشار إلى ذلك أثناء تعريف الأمر .

انظر القواطع (٧٠/١) .

(٩) نقله عنه الزركشى وابن النجار .

انظر : البحر المحيط (٣٤٧/٢) ، شرح الكوكب (١١/٣) .

عبدالوهاب في "الملخص" ونقله عن أهل اللغة^(١) وسليم وأبو بكر الرازيان^(٢) وابن عقيل الحنبلي^(٣) وأبو الفضل بن عبدان من أصحابنا في "شرائط الأحكام"^(٤) قالوا^(٥) فإن كان مساويا فهو التماس أو دونه فسؤال^(٦).
والرابع يعتبر الاستعلاء دون العلو وهو قول أبي الحسين من المعتزلة^(٧) وصححه الإمام^(٨) والآمدي وابن الحاجب^(٩) وابن برهان في "الأوسط"^(١٠).
ويفسد كلا من القولين^(١١) العلو^(١٢) والاستعلاء كما قاله البيضاوي قوله تعالى حكاية عن قول فرعون لقومه في مجلس المشاورة {فماذا تأمرون} ^(١٣) ومعلوم انتفاء العلو لأن فرعون أعلا رتبة منهم . وانتفاء الاستعلاء لأنهم لا يستعلون عليه^(١٤) (*).

-
- (١) سبق أن عزي إليه المذهب الثالث فراجع هناك .
(٢) عزاه إليها الزركشى في البحر (٣٤٧/٢) ، وماعزاه إلى الجصاص هو الظاهر من عبارته في تعريف الأمر والله أعلم . انظر أصول الجصاص (٧٧/٢) .
(٣) وعزاه في الواضح إلى المحققين .
كذا نقل عنه ابن النجار في شرح الكوكب (١١/٣) ، وانظر البحر المحيط (٣٤٧/٢) .
(٤) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٤٧/٢) .
(٥) أى أصحاب هذا المذهب .
(٦) انظر : تشنيف المسامع (٧٠٢/٣) ، البحر المحيط (٣٤٧/٢) .
(٧) انظر المعتمد (٤٣/١) .
(٨) صححه أثناء التعريف وفي موضع صرح بعدم اعتبار الرتبة وسرد أدلة ذلك ، لكنه في المعالم جزم باشتراط الاستعلاء . والله أعلم .
انظر : المحصول (٤٥،٢٢/٢/١) ، المعالم (٥٠) ، نهاية السؤل (٨/٢) .
(٩) أشارا إلى ذلك في تعريف الأمر .
انظر : الأحكام للآمدي (١٥٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) .
(١٠) نقله عنه الزركشى في البحر (٣٤٧/٢) .
(١١) في ب ، د : قولى .
(١٢) في أ : بالعلو .
(١٣) الشعراء (٣٥) .
(١٤) انظر : المنهاج مع نهاية السؤل (٨،٤/٢) ، الإبهاج (٧/٢) .
(*) ٢١٤ب

ولكن فيه نظر ، لأنه ليس الأمر في الآية بمعنى القول المخصوص وإنما المراد ماذا تشيرون به على (١).

ومثله قول عمرو بن العاص (٢) في مشاورته في رجل من بني هاشم خرج في العراق على معاوية فأمسكه فأشار عمرو بقتله فخالفه معاوية لشدة حلمه وعفا عنه فخرج عليه ثانيا فقال :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم (٣)

ومثل ذلك من المحتمل للتأويل كثير على أن البيضاوى في تقسيم الألفاظ اعتبر في الأمر العلو (٤) إلا أن يقال ذلك (٥) بحسب الاصطلاح وهذا بحسب اللغة .

نعم أصرح منه في افساد قول العلو قوله تعالى {الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء} (٦) مع أن الشيطان أدون (٧). وفي افساد الاستعلاء ورود

(١) كذا أجاب الاسنوى وأضاف أن عدم اعتبارهما في لغتهم لافي العربية . والله أعلم .
انظر : نهاية السؤل (٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٠٣/٣) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢).

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، هاجر مسلما مع ابن الوليد قبل الفتح ، كان من رجال قريش رأيا ودهاء وحزما وفطنة ، بصيرا بالحروف ومن فرسان الجاهلية والإسلام حسن الشعر ، له أحاديث في الصحيحين ولى لمعاوية مصر إلى أن مات عام (٥٤٣هـ) وهو يقرب من التسعين وخلف أموالا كثيرة .

انظر : أسد الغابة (٢٤٤/٤) ، الإصابة (١٢٢/٧) ، الاستيعاب (٣٢٢/٨) ، سير النبلاء (٥٤/٣) ، تهذيب الأسماء (٣٠/٢) ، العقد الثمين (٣٩٨/٦) ، تهذيب التهذيب (٥٦/٨) .

(٣) انظر : المحصول (٤٦/٢/١) ، الإبهاج (٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٦٩/١) ، تنقيح الفصول (١٣٦/٨) . ص (٢٠٠٥) (٤)

(٤) هذا سهو فالبيضاوى اعتبر الاستعلاء وسبقت عبارته ، ولذلك عد الاسنوى هذا تناقضا من البيضاوى حيث اشترط الاستعلاء مرة ونفاه أخرى . والله أعلم .
راجع ص () ، وانظر نهاية السؤل (٨/٢) .

(٥) في د : ذلك .

(٦) البقرة (٢٦٨) .

(٧) إلى ذلك أشار الزركشى في التشنيف وقال في البحر : الأحسن الاحتجاج بقوله تعالى {ونادوا يامالك ليقتض علينا ربك} الزخرف (٧٧) .

انظر : تشنيف المسامع (٧٠٣/٣) ، البحر المحيط (٣٤٦/٢) .

آيات في الكتاب العزيز فيها الأمر مع اقتران غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكيرهم النعم كقوله تعالى {اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم} (١)، وقوله تعالى {قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} (٢) إلى غير ذلك (٣).

قولي (العلاء عبرت به دون لفظ العلو لأن المراد الشرف ، ويقال فيه على بالكسر يعلى بالفتح علاء وفي المكان علا بالفتح يعلو علوا (٤) ولا كان العلو قد يستعمل في الاستعلاء . قال الجوهري وعلا في الأرض تكبر علوا (٥) هذا مع ملائمة لفظ العلاء للنظم (٦) كما ترى والله أعلم .

[معانى صيغة افعل]

حقيقة كصل للمكتوب
كالندب فى فكاتبوهم يوجد

فصيغتا الأمر على الوجوب
ولسوى هذا مجازا يرد

الشرح :

المراد بصيغتي الأمر نحو (افعل) ونحو (ليفعل) (٧) كما سبق (٨) فهما للوجوب حقيقة واستعمالها في غير الوجوب مجاز على الصحيح من المذاهب الآتى بيانها (٩) بعد ذكر صور غير الوجوب وغالبها في افعل لأنها الأكثر في الاستعمال فلهذا يقتضرون في الأمثلة على ذلك .

(١) البقرة (٢١) .

(٢) آل عمران (٣١) .

(٣) إلى غير ذلك من الآيات المنافية لاشتراط الاستعلاء وإلا لزم أن تخرج عن كونها أوامر .

انظر : الإبهاج (٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٠٤/٣) .

(٤) انظر الصحاح (علا) (٢٤٣٤/٦) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) فى ب ، د : للمتكلم .

(٧) فى ج : ليفعل بالياء والتاء .

(٨) راجع ص (٢٠٦) .

(٩) انظر ص (٢٠٣٩) .

فمثال ورودها للوجوب نحو {أقيموا الصلاة} (١) إذا كان المراد به المكتوبات الخمس (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢) بخلاف نحو {وصل عليهم} (٣) أى ادع لهم ، ومن الوجوب أيضا {ينفق ذو سعة من سعته} (٤) ، {وليتق الله ربه} (٦) وهذا أحد ما ترد له صيغة الأمر ، وقد ذكر البيضاوى منه نحو الستة عشر موضعا (٧) وزيد عليه كثير كما فى النظم .

الثانى : ورودها للندب كقوله تعالى {فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا} (٨) فإن ذلك للندب على أصح قولى الشافعى (٩) . وبمقابله (١٠) قال داود وجمع (١١) . وقرينة صرفه عن الوجوب على الأول اما لكونه علق على رأى السادات أو لكونه أمرا بعد حظر وسيأتى "إن شاء الله" (١٢) أنه قرينة الإباحة اما لأن بيع ملكه بملكه فاسد حرام (١٣) أو غير ذلك كما بين فى محله (١٤) والله أعلم .

وكالإباحة التى مثل كلوا من طيبات ما رزقناكم تلوا

الثالث : ورود الصيغة للإباحة وقد مثله بعضهم بقوله تعالى لأهل الجنة {كلوا واشربوا} (١٥) فقال الجبائى هو إباحة ولا يريده القديم تعالى ولا يكرهه .

-
- (١) البقرة (٤٣) .
 - (٢) سبق تخريجه ص (٧٢٩) .
 - (٣) التوبة (١٠٣) .
 - (٤) الطلاق (٧) .
 - (٥) فى جميع النسخ (فليتق) والصواب المثبت .
 - (٦) البقرة (٢٨٣، ٢٨٢) .
 - (٧) انظر منهاج الوصول (١٣/٢) .
 - (٨) النور (٣٣) .
 - (٩) نص عليه فى مختصر المزنى (٢٧٤/٥) ، وانظر أحكام القرآن للشافعى (١٦٤/٢) .
 - (١٠) وهو الوجوب .
 - (١١) انظر المحلى (٢٥٧/١٠) .
 - (١٢) ساقطة من أ ، ج .
 - (١٣) وهذا هو الحظر فإذا ورد الأمر به كان للإباحة على أصح الأقوال كما سيأتى ص (٢٠٤٦) .
 - (١٤) انظر نهاية المحتاج (٤٠٥، ٤٠٤/٨) .
 - (١٥) الحاقة (٢٤) .

وقال أبو هاشم يجوز أن يريد ما فيه من زيادة السرور للمثاب . وقال القاضى عبد الجبار يجب أن يريد ما فيه لأن الثواب لا يصح إلا بها^(١) ومرادهم بارادته تحتم وقوعه على قواعدهم فى الاعتزال والحق خلاف ذلك ولا يصح التمثيل للإباحة بذلك لأن الإباحة من الأحكام التكليفية كما سبق بيانه^(٢) (*) وهى مرفوعة فى الآخرة لأنها دار الجزاء .

ومثل بعضهم بقوله تعالى {كلوا واشربوا ولا تسرفوا}^(٣) (٤).

وضعف ، فإن احياء النفس بذلك واجب^(٥).

فالأولى أن يمثل بقوله تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم}^(٦) ، {كلوا من الطيبات}^(٧) . وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أمرا فقال (إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات}^(٨) . وقال {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}^(٩) (١٠).

وقد مثلت فى النظم بهذه وزدت قولى (تلوا)^(١١) تفسيرا أى حال كونكم تلوه أى لكم عليه ولاية تقتضى حل أكله إذ للإباحة إلا فى الرزق الحلال

(١) عن هؤلاء المعتزلة نقله الزركشى فى التشيف (٧١٣/٣) .

(*) ١٨٩

(٢) راجع ص (٣١٣) .

(٣) الأعراف (٣١) .

(٤) قلت : كذا ورد المثال فى منهاج البيضاوى المطبوع مع نهاية السؤل ، لكن فى منهاج المحقق بشرحى الأصفهاني وابن الجزرى جاء التمثيل بـ(كلوا) فقط . انظر : منهاج مع نهاية السؤل (١٣/٢) ، الأصفهاني على منهاج (٣٠٩/١) ، المعراج (٣٠٣/١) .

(٥) كذا اعترض الأسنوى قال والصواب حمل كلام البيضاوى على ارادة قوله تعالى {كلوا من الطيبات} .

انظر نهاية السؤل (١٥/٢) .

(٦) البقرة (١٧٢) .

(٧) المؤمنون (٥١) .

(٨) {... واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم} المؤمنون (٥١) ، وقد وردت الآية فى الحديث كاملة .

(٩) البقرة (١٧٢) .

(١٠) صحيح مسلم (الزكاة) (٧٠٣/٣) ، سنن الترمذى (تفسير القرآن) (٢٠٥/٥) .

(١١) فى أ ، د : تلى .

وإن كان الرزق يطلق على الحرام خلافا للمعتزلة^(١) إلا أن المقام هنا إنما هو في الرزق الحلال .

واعلم أن الإباحة إنما تستفاد من الخارج فلهذه القرينة يحمل الأمر عليها مجازا بعلاقة المشابهة المعنوية لأن كلا منهما مأذون فيه^(٢) فمن أنكر من المتأخرين^(٣) ذلك وقال إنه لم يثبت عندى لغة كون الفعل للإباحة^(٤) ضعف إنكاره ظاهر .

نعم التمثيل إنما يستقيم إذا قلنا الأصل في الأشياء الحظر^(٥) أما إن قلنا الإباحة فلا تستند الإباحة للصيغة^(٦) بل للأصل والله أعلم .

وفي اعملوا ما شئتم التهديد^(٧) وهكذا الإرشاد في واستشهدوا

الشرح :

الرابع : التهديد وعبرت عنه بالتهديد لأنه مطاوع^(٨) هدد تهديدا فلما استلزمه^(٩) عبرت عنه به لأجل النظم مثاله قوله تعالى {اعملوا ما شئتم}^(١٠) (*) ، وقوله تعالى {واستفزز من استطعت منهم}^(١١) الآية .

(١) وهو ظاهر كلام الزمخشري في قوله تعالى {فجعلتم منه حراما وحلالا} يونس (٥٩) قال : رزقا حلالا كله فبعضتموه .

قال الألوسي : واستدل المعتزلة بالآية على أن الحرام ليس برزق ولا دليل لهم فيها ثم ذكر وجه ذلك .

الكشاف (٢٤٢/٢) ، روح المعاني (١١/١٤٢) .

(٢) انظر نهاية السؤل (١٦/٢) ، وقرره ابن النجار أيضا في شرح الكوكب (٣/١٩) .

(٣) كذا نقل الزركشى ولم يصرح باسمه .

(٤) انظر البحر المحيط (٢/٣٥٨) .

(٥) كذا قرره الزركشى انظر المصدر نفسه .

(٦) في ب : الصيغة .

(٧) في د : التعدد .

(٨) كذا في جميع النسخ .

(٩) قال ابن منظور :

والتهديد والتهديد والتهديد من الوعيد والتخويف .

لسان العرب (هدد) (٣/٤٣٣) ، وانظر الصحاح (هدد) (٢/٥٥٦) .

(١٠) فصلت (٤٠) .

(*) ج٢٣٧

(١١) الاسراء (٦٤) .

الخامس : الإرشاد كقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} (١) وهو معنى قولى (فى واستشهدوا) أى الكائن فى هذه الآية ومثله قوله تعالى {وأشهدوا ذوى عدل منكم} (٢)، {وأشهدوا إذا تبايعتم} (٣)، وغو {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} (٤) والضابط فيه أن يرجع لمصلحة فى الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة . كذا فرق بينهما القفال الشاشى وغيره قالوا والأول لاثواب فيه والثانى فيه الثواب (٥).

نعم قد يكون الأمر له جهتان مرادتان كما قرره الشافعى فى "الأم" فى قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} (٦) (٧) وسماه الشافعى فى "أحكام القرآن" الرشد ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم (سافروا تصحوا) (٨) وأشار إلى الفرق بينه وبين الطلب بالإيجاب فقال وفى كل حتم من الله عز وجل

(١) البقرة (٢٨٢) .

(٢) الطلاق (٢) .

(٣)، (٤) البقرة (٢٨٢) .

(٥) كذا نقله الزركشى عن القفال وغيره وقرره ابن النجار .

قلت : إن كان مرادهم لاثواب فى الإرشاد مطلقا فغير صحيح ، وإن كان مرادهم لاثواب عند عدم نية الامتثال فمسلم لكن هذا أيضا يقال على فعل الواجب والمندوب وترك الحرام ، فيظهر بذلك ضعف هذا الفرق .

والذى يصح فى التفرقة أن الإرشاد الغالب فيه أن يكون لمصلحة فى الدنيا بخلاف المندوب ، ثم وجدت ابن السبكى بعد أن نقل الفرق السابق قال :

وقد يقال : إنه يثاب على الإرشاد عند الامتثال لكن أقل من الندب لأنه مشوب بحظ نفسه .

والتحقيق : أن الإرشاد إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب وإن أتى به للامتثال أثيب وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٠/٣) ، المحصول (٥٨/٢/١) ، الإبهاج (١٧/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٢٧٠/١) .

(٦) النساء (٣) .

(٧) انظر الأم (١٢٧/٥) وسيأتى بعد قليل بيان الجهتين .

(٨) رواه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٠/٢) ، والسيوطى فى الجامع الصغير (٨١/٤) مع فيض القدير ، وانظر كشف الخفا (٥٣٩/١) .

رشد فيجتمع الحتم والرشد^(١) وسماه الصيرفي الحظ^(٢) والله أعلم .

والإذن في اصطادوا لدى التحلل كذلك التأديب كل مما يلي

السادس : الإذن كقولك لمن طرق الباب ادخل ، ومنهم من يدخل هذا في قسم الإباحة^(٣) وقد يقال الإباحة انما تكون من صيغ الشرع الذي له (*) الإباحة والتحریم وإنما الإذن معلم^(٤) بأن الشرع أباح دخول ملك ذلك الآذن مثلا فتغيرا^(٥).

ومنهم من يمثله بقوله تعالى {فإذا حللتم فاصطادوا}^(٦)^(٧) أي إذا قلنا بأن الأمر بعد الحظر للإباحة^(٨) فيكون المعنى أن هذا الإذن يرد ذلك الفعل إلى ما كان عليه قبل التحريم . وستأتى المسألة مبسطة^(٩) وإلى هذا المثال^(١٠) أشرت بقولي (لدى التحلل) أي للآية الدالة على ذلك .

(١) فأريد بالأمر الحتم والرشد أي الإيجاب والإرشاد وهما الجهتان التي أشار المؤلف إليهما .

والمؤلف تبع شيخه في العزو إلى أحكام القرآن والغالب أنه سهو لأمرين :

الأول : لم أقف على هذا النص بعد البحث الطويل في أحكام القرآن .

الثاني : قال الزركشى في نقله : قال الشافعي في أحكام القرآن فيما جاء من أمر النكاح ، وهذا الفصل في الأم لافي أحكام القرآن يؤكد ذلك قول المؤلف ص (٤٨، c) ومن نصوصه في الأم في كتاب النكاح ، باب ماجاء في أمر النكاح ثم نقل هذا النص وهو موجود في الأم في هذا الموضع . والله تعالى أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٥/٢) ، الأم (١٢٧/٥) .

(٢) نقله عنه الزركشى ولعل المراد (الحض) والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢) .

(٣) قال الزركشى : وكأنه قسم الإباحة .

انظر : تشنيف المسامع (٧١٤/٣) ، شرح الكوكب (٢٠/٣) .

(*) ٢١٥ ب

(٤) في ب ، د : يعلم ، وهي توافق شرح الكوكب .

(٥) كذا قرره أيضا ابن النجار في شرح الكوكب (٢٠/٣) .

(٦) المائدة (٢) .

(٧) مثل به الغزالي في المستصفي (٤١٧/١) .

(٨) انظر تشنيف المسامع (٧١٥/٣) .

(٩) انظر ص (٤٦) .

(١٠) في ب ، د : الثاني .

السابع : التأديب كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة المخزومي (سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) . أخرجاه في الصحيحين من حديث عمر المذكور^(١). وفي "المستصفى" و"المحصول" أنه صلى الله عليه وسلم قاله لابن عباس^(٢) ولا يعرف .

نعم في الترمذي والطبراني وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكراش^(٣) في حديث طويل (كل من موضع واحد فإنه طعام واحد)^(٤).

تنبيهان :

الأول منهم من يدخل التأديب في قسم الندب . وفي "المنهاج" للبيضاوي في الندب . ومنه (كل مما يليك)^(٥) أي فإن الأدب مندوب إليه . ونقل في المحصول عن بعضهم أنه جعله قسما آخر فقال^(٦) في الندب ويقرب منه^(٧). وذلك أيضا يدل على المغايرة لكن المغايرة إما لكونه أخص وإما لغير ذلك .

(١) سبق تخريجه ص (٧٤٤) .

(٢) وكذا ذكر إمام الحرمين .

وقد أشار محقق المحصول إلى أن قوله (لابن عباس) زيادة وردت في إحدى نسخ المحصول وأسقطها من النص قال ولعلها زيادة من الناسخ . والله أعلم .

انظر : المحصول (٥٧/٢/١) ، المستصفى (٥١٧/١) ، البرهان (٣١٦/١) .

(٣) أبو الصهباء عكراش - بكسر العين - بن ذؤيب التميمي ، صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة وكان يأتي بصدقة قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل شهد الجمل مع عائشة . والله أعلم .

انظر : الإصابة (٣٥/٧) ، أسد الغابة (٦٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٥٧/٧) ، تقريب التهذيب (٣٩٦) .

(٤) سنن الترمذي (الأطعمة) (٢٤٩/٤) ، المعجم الكبير (٨٣/١٨) ، سنن ابن ماجه (الأطعمة) (١٠٨٩/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (٧٤٤) .

قلت : كذا ورد المثال في المنهاج المطبوع مع المعراج (٣٠٣/١) ، أما المنهاج مع نهاية السؤل (١٣/٢) فقيه : ومنه التأديب (كل مما يليك) . والله أعلم .

(٦) أي الرازي .

(٧) انظر : المحصول (٥٨،٥٧/٢/١) ، نهاية السؤل (١٥/٢) .

قلت : والظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق أعم أن يكون لمكلف أو غيره لأن عمر كان صغيرا ولهذا في بعض الروايات (يا غلام سم الله)^(١) إلى آخره والندب مختص بالمكلفين وأعم أن يكون في محاسن الأخلاق وغيرها^(٢).

نعم نص الشافعي في "الأم" في باب صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد باب من أبواب الصوم على تحريم الأكل من غير ما يليه فيشكل التمثيل به للتأديب^(٣) أو للندب فقال :

فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق - أي نزل ليلا^(٤) - أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى^(٥) . ونص في "البويطي" و"الرسالة" على نحو ذلك^(٦) . وكذا نقله الصيرفي في "شرح الرسالة"^(٧) وهذه إحدى المسائل الخمس الغرائب التي أفردها الشيخ تقي الدين السبكي بكتابه المسمى بكشف اللبس عن المسائل الخمس^(٨).

فالتحريم إما لأن الشافعي رضى الله عنه أخذه من كون الأصل في الأمر من قوله (كل مما يليك) للوجوب وترك الواجب حرام لأن الخطاب وإن كان لعمر بن أبي سلمة وهو صغير إلا أن المراد به عموم الأمة ولا يضر ذلك فإننا لو قلنا بالندب فقد خاطب به من لا وجوب عليه ولا ندب وقد سبق

-
- (١) وهذه رواية الصحيحين راجع تخريج الحديث ص (٧٤٢) .
(٢) هذا المعنى ذكره القرافي في النفائس (١١٨١/٣) ، وانظر : البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، الإبهاج (١٦/٢) ، وقرره على هذا النحو ابن النجار في شرح الكوكب (٢٢/٣) .
(٣) في أ ، ب ، د : للأدب .
(٤) كذا فسره الأسنوي .
(٥) انظر : الأم (٢٦٦/٧) ، نهاية السؤل (١٥/٢) .
(٦) كذا قال الأسنوي في نهاية السؤل (١٥/٢) ، وابن السبكي في الطبقات (١٦٧/٢) ، وانظر الرسالة (٣٥٠) .
(٧) نقل ذلك ابن السبكي في الإبهاج (١٦/٢) ، والطبقات (١٦٧/٢) .
(٨) ذكر ذلك ابنه تاج الدين . انظر نفس المصدرين .

أن أمر الصبي بالصلاة لسبع ونحو ذلك من خطاب الوضع لالوجوب ولالندب ولو قلنا الأمر بالأمر بالشىء أمر به (١).

على أنه قد خاطب صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى غير الصبي وهو عكراش كما ذكرناه (٢). وإما لأخذ الشافعى ذلك من دليل آخر .

[التنبيه] الثانى

منهم من عبر عن هذا النوع بالأدب على معنى طلب الأدب فهو بمعنى التأديب ، ويمثلهما (٣) بقوله تعالى {ولاتنسو الفضل بينكم} (٤) قال (٥) : وليس فى القرآن غيره (٦) ومثله ابن القطان بالنهى عن التعريس على قارعة الطريق والأكل من وسط القصعة وأن يقرن بين التمرتين (٧) والمدار فيه (٨) على ما سبق من اصلاح الأخلاق والله أعلم .

ومثله الإنذار قل تمتعوا والامتنان فى كلوا لن تمتعوا (٩)

الشرح :

الثامن : الإنذار كقوله تعالى {قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار} (١٠). وقد جعله قوم قسما من التهديد وهو ظاهر قول البيضاوى : ومنه {قل تمتعوا} (١١) وعبارة "المحصول" ويقرب منه الإنذار (١٢) والقصد بذلك بيان أنهما

(١) راجع ص (١٨٠) .

(٢) سبق قبل قليل .

(٣) فى ب ، د : ومثلهما .

(٤) البقرة (٢٣٧) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) كذا نقل الزركشى ولم يصرح بالقائل . انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢) .

(٧) نقله الزركشى عن ابن القطان . انظر المصدر نفسه .

(٨) فى ب ، د : به ، وفى أ : المداومة . وهو تصحيف .

(٩) فى أ : يمتنعوا بالتحية .

(١٠) إبراهيم (٣٠) .

(١١) كذا فى المنهاج مع المعراج (٣٠٣/١) ، وفى المنهاج مع نهاية السؤل (١٣/٢) :

ومنه الإنذار (قل تمتعوا) .

(١٢) انظر المحصول (٥٩/٢/١) .

ليسا متغايرين كما زعم بعضهم . لكنه أصوب فإن الفرق بينهما ظاهر^(١) إذ التهديد هو التخويف ، والإنذار ابلاغ المخوف كما هو تفسير الجوهري لهما^(٢).

و فرق الهندي بينهما بأن الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد^(٣) كما في الآية المذكورة والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقرونا وقد لا يكون^(٤).

و فرق آخرون بأن التهديد عرفا أبلغ في الوعيد والغضب من الانذار^(٥). وقيل في الفرق أيضا أن المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان أو يكون مكروها ولهذا كانت العلاقة بينه وبين الوجوب التضاد^(٦) وأما الانذار فقد يكون كذلك وقد لا يكون^(٧).

(١) أى أن قصد الرازى بقوله (ويقرب منه) الإشارة إلى أنهما ليسا متغايرين وزعم بعضهم أنهما متغايرين وهو أصوب فالفرق بينهما ظاهر . والقول بالتغاير نقله الرازى في المحصول (٥٩/٢/١) ، وصوبه الزركشى في التشنيف (٧١٥/٣) .

(٢) ذكر الأسنوى : أن هذا هو الفرق الصحيح وماعدها لأصل له ، قال فاجتنبها . قلت : وهو وجيه وقد أشار إلى هذا الفرق القرافى فذكر أن الانذار قد يكون بفعل الغير ولذا كان الرسل منذرون بعقاب الله تعالى ولا يقال لهم مهددون لأن التهديد يختص بفعل المهدد نفسه . والله أعلم .

انظر : الصحاح (هدد) (٥٥٦/٢) ، (نذر) (٨٢٥/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، نفائس الأصول (١١٨١/٣) ، تشنيف المسامع (٧١٥/٣) ، شرح الكوكب (٢٤/٣) .
(٣) فى أ : الوعد ، والمثبت يوافق النص .

(٤) بالنص من النهاية (قسم ٧١٠/١) ، والإبهاج (١٧/٢) ، وانظر البحر المحيط (٣٥٨/٢) .

(٥) هذا فرق آخر ذكره القرافى ، قال ابن السبكي وكلها فروق صحيحة . قلت : وهذا بخلاف ما رجحه الاسنوى قبل قليل والله أعلم .

انظر : نفائس الأصول (١١٨١/٣) ، الإبهاج (١٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٥/٣) .
(٦) انظر : نهاية السؤل (١٦/٢) ، الإبهاج (١٧/٢) .

(٧) انظر : النهاية (قسم ٧١١/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، الدرر اللوامع (٢٧/١/٢) .

وفيه نظر فإنه إذا كان مقرونا بالتخويف فكيف لا يكون حراما بل يكون كبيرة على رأى من ضبطها بالتوعد عليها^(١) كما سبق^(٢). وقد يمثل^(٣) بقوله تعالى {ذُرهم يأكلوا ويتمتعوا}^(٤) مع كونها ليس فيها لفظ الأمر بالابلاغ بل معناه .

التاسع : الامتنان وسماه إمام الحرمين الانعام^(٥) كقوله تعالى {كلوا مما رزقكم الله}^(٦) والفرق بينه وبين الإباحة أنها مجرد إذن والامتنان لا بد فيه^(*) من اقتران حاجة الخلق لذلك وعدم قدرتهم عليه ونحو ذلك كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذى رزقه . والعلاقة بين الامتنان والوجوب المشابهة فى الاذن إذ الممنون لا يكون إلا مأذونا فيه^(٧). وقيل^(٨): فى الفرق بينه وبين الإباحة أيضا أنها [قد]^(٩) يسبقها حظر بخلافه^(١٠) والله أعلم .

وكن لتكوين وللإكرام نحو ادخلوها بسلام نامى^(**)

الشرح :

العاشر : التكوين^(١١) نحو (كن) فى قوله تعالى {إنما قولنا لشيء إذا أردناه

(١) كذا اعترض ابن السبكي قال : وعندى المهدي عليه لا يكون إلا حراما .

انظر : الإبهاج (١٧/٢-١٨) ، الدرر اللوامع (٢٧/١/٢) .

(٢) راجع ص (١٠٣٧) .

(٣) فى ب ، د : مثل .

(٤) الحجر (٣) .

وبها مثل الزركشى فى البحر (٣٥٨/٢) .

(٥) انظر البرهان (٣١٥/١) .

(٦) الأنعام (١٤٢) .

(*) ١١٩٠

(٧) انظر : نهاية السؤل (١٦/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ،

تشنيف المسامع (٧١٥/٣) ، شرح الكوكب (٢٢/٣) .

(٨) قائله الزركشى .

(٩) اضافة ضرورية لاستقامة المعنى وهى فى البص .

(١٠) انظر تشنيف المسامع (٧١٥/٣) .

(**) ٢٣٨ ج

(١١) فى ب ، د : للتكوين .

أن نقول له كن فيكون^(١) وهو^(٢) تفعيل^(٣) من كان بمعنى وجد فتكوين الشيء
إيجاده من العدم^(٤) والله تعالى هو الموجد لكل شيء وخالقه^(٥) وسماه الغزالي
والآمدى كمال القدرة^(٦). وسماه القفال والشيخ أبو اسحق وإمام الحرمين
التسخير^(٧).

الحادى عشر : الإكرام نحو { ادخلوها بسلام آمنين^(٨) } فإن قرينة { بسلام
آمنين } تدل عليه^(٩). قال صاحب "التنقيحات"^(١٠) ولا وجه لحملة على الوجوب
كما زعم بعض المعتزلة^(١١) فإن الآخرة ليست دار تكليف^(١٢) أى فإنما هو غاية

-
- (١) النحل (٤٠) .
 - (٢) أى التكوين .
 - (٣) فى أ : يفصل .
 - (٤) انظر لسان العرب (كون) (٣٦٤/١٣-٣٦٥) .
 - (٥) انظر شرح الكوكب (٣١/٣) .
 - (٦) وقد أنكر القرافى تسميته بالتكوين وأطال فى ذلك ثم قال : ولذلك لم يقل الآمدى التكوين بل قال ويرد لكمال القدرة . والله أعلم .
 - انظر : المستصفى (٤١٨/١) ، الأحكام للآمدى (١٦١/٢) ، نفائس الأصول (١١٨٤/٣) .
 - (٧) كذا نقل الزركشى وابن النجار ولعل فيه نظرا ، ففى التبصرة وشرح اللمع وبعض نسخ البرهان مثلوا للتكوين بمثال التسخير {كونوا قردة} ، أى أطلقوا التكوين على التسخير لا العكس ، وهذا ما عراه إليهم ابن السبكى وسيأتى بعد قليل اعتراض المؤلف والله أعلم .
 - انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، شرح الكوكب (٣١/٣) ، التبصرة (٢٠) ، شرح اللمع (١٤٩/١) ، البرهان (٣١٥/١) ، الإبهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) .
 - (٨) الحجر (٤٦) .
 - (٩) انظر : نهاية السؤل (١٦/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٦/٣) ، شرح الكوكب (٢٣/٣) .
 - (١٠) وهو السهروردى وسبقت ترجمته ~~ص~~ .
 - (١١) نقله الغزالي عن ابن الجبائى .
 - انظر المستصفى (٤١٤/١) .
 - (١٢) نقله عن صاحب التنقيحات الأصفهاني فى الكاشف (رقم ١) (٢٧٤/١) ، والزركشى فى التشنيف (٧١٦/٣) .

في إكرام أهل الجنة بسلامتهم من جميع آفات الآخرة وهذا معنى قولي
(بسلام نامي) أي زائد بالغ إلى الغاية . والله أعلم .

كذلك التسخير كونوا قردة فأتوا بسورة لعجز أو رده (*)

الشرح :

الثاني عشر : التسخير كقوله^(١) تعالى {كونوا قردة خاسئين}^(٢) والمراد (**)
به السخرياء بالمخاطب به^(٣) لا بمعنى التكوين كما سماه به^(٤) القفال وغيره كما
سبق^(٥).

والفرق بينه وبين التكوين أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس
فيه انتقال إلى حالة ممتحنة بخلاف التسخير فإنه لغة الذلة والامتهان في
العمل ومنه^(٦) قوله تعالى {سبحان الذي سخر لنا هذا}^(٧) أي ذلله لتركبه ونقول

(*) ١٧١

(١) في أ ، ب : لقوله .

(**) ٢١٦

(٢) البقرة (٦٥) .

(٣) أقول : صدر الزركشي في البحر هذا النوع بقوله : السخرية قال ووقع في
عباراتهم التسخير والصواب ما ذكرناه ، لكنه في التشنيف أنكره ، ولعله اطلع على
كلام شيخه الأسنوي حيث قال : وادعى بعض الشارحين أن الصواب السخرية
وهذا عجيب فإن فيه ذهولا عن مدلول التسخير - وهو الانتقال إلى حالة ممتحنة -
وتغليطا للأئمة وتكرارا لما يأتي من معاني الإهانة والإحتقار فإن الاستهزاء لا يخرج
عنها .

قلت : قوله بعض الشارحين أي شارحي المنهاج ولعله يقصد الجزري حيث قال :
واللائق أن يقال السخرية أي يسخر بهم لا التسخير وهو - كما يظهر - تابع القرافي
في شرح المحصول والله أعلم .

وتبع ابن النجار المؤلف في تفسير التسخير بالسخرية ولا يخفى ما فيه من نظر والله
أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٧/٣) ، نهاية السؤل (١٦/٢)
المعراج (٣٠٦/١) ، نفائس الأصول (١١٨٢/٣) ، شرح الكوكب (٢٥/٣) .

(٤) في أ ، ج ، د : ابن ، وعدلت في ب إلى المثبت وهو الصواب . والله أعلم .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) أي التسخير اللغوي .

(٧) الزخرف (١٣) .

فلان سخرة السلطان^(١).

وبالجملة فالعلاقة فيه وفي التكوين المشابهة المعنوية وهو التحتم في وقوع ذلك^(٢) وقد يقال العلاقة هي الطلب وإن اختلفت جهته^(٣).
الثالث عشر : التعجيز كقوله تعالى {فأتوا سورة من مثله^(٤)} والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات والإيجاب في الممكنات^(٥).

ومثله {فليأتوا بحديث مثله^(٦)}. ومثله الصيرفي والقفال بقوله تعالى {قل كونوا حجارة أو حديدا^(٧)} قال ومعلوم أن المخاطبين ليس في قدرتهم قلب الأعيان فيعلم^(٨) أن ذلك تعجيز لهم^(٩). والفرق بين هذا وبين التسخير أن التسخير نوع من التكوين فمعنى {كونوا قرده} انقلبوا إليها . وأما التعجيز فالزامهم أن ينقلبوا وهم "لا"^(١٠) يقدر^(١١) أن ينقلبوا حجارة أو حديدا^(١٢).

-
- (١) أفاد المؤلف هذا الفرق بنصه تقريبا من نهاية السول (١٦/٢) ، وانظر هذا الفرق أيضا في : الإبهاج (١٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٨/٣) ، الدرر اللوامع (٣٤/١/٢) ، وانظر : لسان العرب (سخر) (٣٥٣/٤) ، الصحاح (سخر) (٦٨٠/٢) .
- (٢) انظر : نهاية السول (١٦/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) .
- (٣) انظر نهاية السول (١٦/٢) .
- (٤) البقرة (٢٣) .
- (٥) انظر : نهاية السول (١٧/٢) ، الإبهاج (١٨/٢) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) .
- (٦) الطور (٣٤) .
- (٧) الاسراء (٥٠) .
- (٨) في د : فنعلم .
- (٩) نقله عن الصيرفي والقفال صاحب البحر المحيط (٣٦٠/٢) ، وقد مثل بهذه الآية الآمدى في الأحكام (١٦٠/٢) ، وابن برهان في الوصول (١٣٩/١) .
- (١٠) ساقطة من د .
- (١١) في أ : يدرون .
- (١٢) انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) .

نعم قال ابن عطية في "تفسيره" في التمثيل بهذا نظر . وإنما التعجيز حيث يقتضى بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب نحو {فادرؤا عن أنفسكم الموت} (١). وأما هذه الآية فمعناها كونوا بالتوهم والتقدير كذا وكذا (٢). وهو معنى قولى (لعجز أوردته) أى أوردته لعجز المخاطب عن ذلك فهو معنى التعجيز والله أعلم .

ولإهانة كذق والتسوية مثل اصبروا أولا (٣) لكم ذى التصليه

الشرح :

الرابع عشر : الإهانة للمخاطب بصيغة افعال كقوله تعالى {ذق إنك أنت العزيز الكريم} (٤) ومنهم من يسميه التهكم (٥). وضابطه أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير أو الكرامة والمراد ضده (٦). ويمثل أيضا بقوله تعالى {واجلب عليهم بخيلك ورجلك} (٧) (٨) والآية والعلاقة هنا أيضا المضادة (٩).

الخامس عشر : التسوية كقوله تعالى {فاصبروا أو لاتصبروا} (١٠) بعد قوله

(١) آل عمران (١٦٨) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٤٦٢/٣) ، البحر المحيط (٣٦٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) .

(٣) (لا) ساقطة من أ ، د .

(٤) الدخان (٤٩) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٨/٣) ، شرح الكوكب (٢٦/٣) ، ولم أقف على من سماه بذلك والله أعلم .

(٦) انظر نفس المصادر .

(٧) الاسراء (٦٤) .

(٨) مثل بها ابن القطان والصيرفي ، قالوا : وليس هذا أمر اباحة لابليس إنما معناه أن ما يكون منك لا يضر عبادى كقوله {إن عبادى ليس لك عليهم سلطان} الحجر (٣٢) . كذا نقل الزركشى وذكر الرازى أن الأمر هنا للتهديد كما يقال اجهد جهدك فسترى ما يتزل بك . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، تفسير الرازى (٧/٢١) .

(٩) انظر : نهاية السؤل (١٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٧/٣) .

(١٠) الطور (١٦) .

{اصلوها} أى هذه التصليّة لكم سواء صبرتم أو لا فالحالتان سواء (١).
والعلاقة المضادة لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل (٢).
ومنه حديث أبى هريرة فى البخارى لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى
أخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به من النساء ثلاث مرات وهو يسكت عنه
ثم قال له : (ياأبا هريرة جرى القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر) (٣).
والله أعلم .

وكالدعا فى اغفر لنا ذنوبنا كذا التمنى فى ألا انجلى لنا

الشرح :

السادس عشر : الدعاء نحو {ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا} (٤)
الآية وكله (٥) طلب أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل والاحسان والعلاقة
بينه وبين الايجاب طلب أن يقع ذلك لاحالة (٦).

السابع عشر : التمنى كقول امرؤ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى (٧)

... ..

وإنما حمل على التمنى دون الترجى لأنه أبلغ لأنه نزل ليله لطوله (٨)
مزلة المستحيل انجلاؤه (٩) كما قال آخر :

(١) قلت : قال الجزرى :

هذا المثال ليس من صيغة افعال وحدها بل مع قوله (افعل أو لاتفعل) .

قال : وحاصله انه ليس من مدلول صيغة افعال . انظر المعراج (٣٠٦/١) .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر : صحيح البخارى (النكاح) (١١٩/٦) ، شرح الكوكب (٢٨/٣) .

(٤) آل عمران (١٤٧) .

(٥) فى ج : وكأته ، والمثبت يوافق شرح الكوكب .

(٦) انظر : نهاية السؤل (١٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٨/٣) .

(٧) بصبح وما الاصبح منك بأمثل

انظر : الاشمونى مع شواهد العينى (٢١١/٣) ، معجم شواهد العربية (٣٠٤) .

(٨) فى أ : لطوليه .

(٩) فى أ : الجلاوة .

وليل المحب بلا آخر (١)(٢)

والأحسن تمثيل هذا كما مثله ابن فارس بقولك لشخص تراه كن فلانا^(٣) لأن بيت امرء القيس قد يدعى استفادة التمني فيه من (ألا) لامن صيغة افعل بخلاف هذا المثال^(٤).

وقد يقال ان (ألا) قرينة ارادة التمني بأفعل^(٥)، وأما كن فلانا فليس تمنيا أن يكون إياه بل الجزم به وأنه ينبغي أن يكون كذلك^(٦) والله أعلم .
وخبر نحو إذا لم تستحي فاصنع لما شئت^(٧) ففاز المستحي

الشرح :

أى وكذا الخبر يراد بصيغة افعل ولتفعل^(٨) وهو :

الثامن عشر : من معانيهما نحو {فليضحكوا قليلا}^(٩)، {فليمدد له الرحمن مدا}^(١٠)، {ولتحمل خطاياكم}^(١١) ومنه على رأى {فليتبوأ مقعده من النار}^(١٢) أى فهو متبوأ ذلك وقيل : المراد ليتخير أى المواضع من النار شاء فإن دخوله لها لا بد منه^(١٣).

(١) البيت لخالد الكاتب وأوله :

رقدت ولم ترث للساھر
ولم تدر بعد ذهاب الرقا
د ماصنع الدمع من ناظرى
انظر : أمالي القتالي (١٣٣/١) ، دلائل الاعجاز للجرجاني (٤٩٢) ، معجم الشواهد (١٩٣) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (١٧/٢) ، الابھاج (١٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٩/٣) .

(٣) انظر الصاحبى (٣٠١) .

(٤) كذا ذكر الزركشى فى البحر (٣٦١/٢) .

(٥) إلى ذلك أشار القرافى فذكر أن التمني مستفاد من الصيغة مع (الا) لا الصيغة وحدها انظر نفائس الأصول (١١٨٤/٣) .

(٦) انظر شرح الكوكب (٣٠/٣) .

(٧) فى أ ، ب ، د : شيت بالياء ، وفى ج : شئت على الوجهين .

(٨) فى ب ، د : وليفعل .

(٩) التوبة (٨٢) .

(١٠) مريم (٧٥) .

(١١) العنكبوت (١٢) .

(١٢) سبق تخريجه ص (٩٦٥) .

(١٣) انظر فتح البارى (٢٠١/١) .

ومن ذلك أيضا حديث أبي مسعود في البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)^(١). أى

من لا يستحي فهو يصنع ما يشاء . أخير عنه الشارع بذلك .

وقيل : المعنى إذا لم تستحي من شيء لكونه جائزا فاصنعه إذ الحرام يستحي منه بخلاف الجائز^(٢).

وقال ابن عبد السلام هو إما تهكم أو معناه اعرضه على نفسك فإن استحيت منه لو اطلع عليه فلا تفعله وإن لم تستحي فاصنع ما شئت من هذا الجنس^(٣).

وجوز غيره أن يكون معناه الوعيد أى افعل ما شئت فأنت تجازى به فيكون كقوله تعالى {اعملوا ما شئتم}^(٤).

وقيل : المراد لا يمنعك الحياء من فعل الجائز .

وقيل انه على طريقة المبالغة في الذم أى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت فتركك الحياء أعظم مما تفعله لأن السياق فى مدح الحياء فقد قدم أنه من النبوة الأولى أى أنه أمر ثابت منذ زمان النبوة فما من نبى إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل لأنه معلوم صفاته وفضله^(٥).

وقولى (إذا لم تستحي) إما أن أصله تستحي بكسر الياء لأن أصل الفعل تستحي^(٦) يباين فحذفت الثانية للجازم فسكنت الياء الثانية للضرورة

(١) صحيح البخارى (الأنبياء) (١٥٢/٤) .

(٢) انظر نهاية السؤل (١٧/٢) .

(٣) كذا نقله ابن السبكي عن العز ولم أقف عليه فى كتابه القواعد ولا الإمام . والله أعلم .

انظر الابهاج (٢٠/٢) .

(٤) فصلت (٤٠) .

(٥) انظر ماسبق فى فتح البارى (٥٢٣/٦) .

(٦) فى ب ، د : يستحي .

لأن استحيى يستحيى هو الأفصح الأشهر . وإما أنه جاء على اللغة الأخرى وهي استحي (١) يستحي بياء واحدة فهو مستحي (٢) مثل استقى يستقى فهو مستقى (٣) . وقرىء بذلك في قوله تعالى {إن الله لا يستحي (٤) أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها} (٥) ويروى (٦) عن ابن كثير (٧) (٨) وهذه الياء تحذف للجازم (*). وإنما أشبعت في النظم للضرورة . وقولي (ففاز المستحي أى سلم من الذم وهو اسم فاعل من استحي (٩) كما سبق وهو ظاهر أو من استحي (١٠) وأصله المستحي ولكن حذفت الياء الثانية وسكنت الأولى للضرورة .

تنبيه :

كما جاءت صيغة الأمر بمعنى الخبر جاء عكسه وهو الخبر بمعنى الأمر نحو {والوالدات يرضعن} (١١) ، وكذا يجيء بمعنى النهي كما في حديث ابن ماجه (**)

(١) في أ ، ب ، د : استحا .

(٢)، (٣) في ج : مستحي ، مستقى بالتنوين واثبات الياء ولايستقيم جمعهما والله أعلم .
(٤) بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة وهي لغة تميم وبكر بن وائل ، وهي قراءة شاذة عن ابن محيصن .

انظر : أحاف فضلاء البشر (٣٨٢/١) ، القراءات الشاذة (٢٨) .
(٥) البقرة (٢٦) .

(٦) في ج : يروى ، على الوجهين .

(٧) أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو مولى عمر الدارى ، أحد القراء السبعة ، فارسى الأصل ولد بمكة عام (٤٤٨هـ) ، قرأ على ابن السائب ومجاهد ، وعنه أخذ أبو عمرو بن العلاء تصدر للإقراء حتى صار إمام أهل مكة في ضبط القرآن ، كان فصيحاً ، بليغاً مفوهاً عليه سكينه ووقار ، مات بمكة عام (١٢٠هـ) .

انظر : معرفة القراء الكبار (٨٦/١) ، سير النبلاء (٣١٨/٥) ، وفيات الأعيان (٤١/٣) ، العقد الثمين (٢٣٦/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦٧/٥) ، الشذرات (١٥٧/١) .

(٨) أى رواية أخرى غير المتواترة ، ولم أقف بعد البحث على من عزاها إليه والله أعلم .

(*) ٢٣٩ ج

(٩)، (١٠) في أ ، ب ، د : استحا ، استحيا .

(١١) البقرة (٢٣٣) .

(**) ١٩١

بسند جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتزوج المرأة*)
المرأة ولاتزوج المرأة نفسها)^(١) بالرفع إذ لو كان نهيا لجزم فيكسر لالتقاء
الساكنين^(٢).

قالوا وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي لأن المتكلم لشدة تأكيد طلبه
نزل المطلوب منزلة الواقع لاحالة^(٣). ومن هنا تعرف العلاقة في اطلاق الخبر
بمعنى الأمر والنهي^(٤). وحرك ابن دقيق العيد في "شرح العنوان" هنا بحثا
لطيفا وهو أن صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي هل يجرى فيهما الخلاف في
كونهما حقيقة في الوجوب والتحرير ويترتب عليهما أحكام ذلك أو لا؟ ولم
يرجح شيئا^(٥).

ووقع النزاع في ذلك بين ابن تيمية فقال انه يجرى كذلك وبين ابن
الزملكاني فقال لا يجرى فيه شيء من ذلك^(٦) إنما ذلك في الصيغة الأصلية قال
فدعوى خلاف ذلك مكابرة .

قال : ويغلط في ذلك كثير من الفقهاء ويغترون باطلاق الأصوليين
فيدخلون فيه كل ما أفاد أمرا أو نهيا وإن لم يكن فيه الأمر أو النهي من
المحقق^(٧).

(*) ٢١٧ ب

- (١) سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٦/١) .
 - (٢) انظر : نهاية السؤل (١٨/٢) ، الابهاج (٢٠/٢) ، شرح الكوكب (٣٢/٣) .
 - (٣) قاله ابن السبكي في الابهاج (٢٠/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٣٢/٣) .
 - (٤) راجع بيان هذه العلاقة في نهاية السؤل (١٧/٢-١٨) ، المحصول (٥٢/٢/١) ،
البحر المحيط (٣٧١/٢) .
 - (٥) نقله عن شرح العنوان الزركشى في البحر (٣٧١/٢) .
 - (٦) ذكر الزركشى أن هذا النزاع وقع في مسألة الزيارة في حديث (لاتشد الرحال)
فقال ابن تيمية أنه يقتضى النهي والنهي للتحرير وخالفه ابن الزملكاني .
 - (٧) انظر البحر المحيط (٣٧١/٢) ، وانظر كلام ابن تيمية في المجموع (٢٢١/٢٧) .
في أ ، ج : والمحقق .
- والظاهر أنها الصواب وفي النقل سقط ففى نقل الزركشى تنمة عبارة ابن الزملكاني
والمحقق الفاهم يعرف المراد ويضع كل شيء في موضعه .
انظر البحر المحيط (٣٧١/٢) .

وأيد بعضهم^(١) القول الأول بقول القفال : ومن الدليل على أن ذلك معناه^(٢) الأمر والنهي ودخول النسخ فيه والأخبار^(٣) المحضة لا يدخلها النسخ ولأنه لو كان خيرا لم يوجد خلافه . قال ومن هذا عند أصحابنا قوله تعالى {لا يمسسه إلا المطهرون}^(٤)(٥).

واستند بعضهم في ذلك لقول البيهقي وغيرهم إن ذلك أبلغ من صريح الأمر والنهي فينبغي أن يكون للوجوب قطعا^(٦).

والجواب عن الأول : بأن^(٧) عبارة القفال تشعر^(٨) بأن كلامه في أنه هل هو خير أو لا؟ لانه يعطى حكم الأمر والنهي في سائر أحوالهما .

وعن الثاني : بأن الأبلغية في كل شيء بحسبه فلما احتمل أن يكون للوجوب كان ذلك أبلغ في مراتبه أو الندب كان ذلك أبلغ في مراتبه أو الإباحة فكذلك فحقق "ذلك"^(٩) فإنه دقيق والله أعلم .

كذلك التفويض فاقض تجتنب^(١٠) كونوا حجارة من التعجب

التاسع عشر : ورود لفظ الأمر للتفويض مثل قوله تعالى {فاقض ما أنت قاض}^(١١) ذكره إمام الحرمين في "البرهان"^(١٢) ويسمى أيضا التحكيم وسماه

(١) مراده الزركشى .

(٢) في أ ، ب ، د : معناه وأن ذلك كله الأمر ... الخ والمثبت يوافق البحر .

(٣) في أ ، ب ، د : إذ الأخبار والمثبت يوافق البحر .

(٤) الواقعة (٧٦) .

(٥) انتهى كلام القفال وقد نقله الزركشى في البحر (٣٧١/٢) .

(٦) انظر المصدر نفسه .

(٧) في أ ، ب ، د : أن .

(٨) في أ ، ب ، د : مشعره .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) في أ : تجنب .

(١١) طه (٧٢) .

(١٢) البرهان (٣١٦/١) .

ابن فارس والعبادى التسليم^(١) وسماه محمد بن نصر المروزى الاستبسال قال :
أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر وأنهم غير تاركين لدينهم وانهم
يستقلون بما هو فاعل في جنب مايتوقعونه من ثواب الله .

قال : ومنه قول نوح عليه السلام {فاجمعوا أمركم}^(٢) أخبرهم
بهوانهم^(٣) عليه^(٤) .

العشرون : التعجب نقله العبادى في الطبقات عن أبى اسحق الفارسى^(٥)
ومثله بقوله تعالى {انظر كيف ضربوا لك الأمثال}^(٦)(٧) .

ومثله الصفى الهندى بما ذكرته في النظم وهو قوله تعالى {كونوا حجارة
أو حديدا}^(٨)(٩) لكن سبق أن الصيرفى والقفال مثلا به للتعجيز وأن ابن عطية
قال فيه نظر^(١٠) .

(١) نقله عنهما الزركشى في البحر (٣٦٢/٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب
(٣٣/٣) ، ونقله عن العبادى أيضا ابن السبكى في الابهاج (٢١/٢) ، وانظر قول
ابن فارس في الصحاحي (٣٠٠) .

(٢) يونس (٧١) .

(٣) في أ : فهوانهم .

(٤) بالنص نقله الزركشى عن المروزى في البحر (٣٦٢/٢) ، وابن النجار في شرح
الكوكب (٣٣/٣) .

(٥) ذكر ابن السبكى أنه ابراهيم بن محمد الفارسى ، ولم أقف له على ترجمة ، والله
أعلم .

(٦) الاسراء (٤٨) .

(٧) نقله عن الطبقات ابن السبكى والزركشى .

انظر : الابهاج (٢١/٢) ، البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٠/٣) .

(٨) الاسراء (٥٠) .

(٩) انظر : النهاية (قسم ٧١١/١) ، شرح الكوكب (٣٤/٣) ، المصادر السابقة .

(١٠) راجع ص () .

وهو الظاهر فان التمثيل به للتعجب أوضح لأن المراد به التعجب^(١). وربما عبر به بعضهم . والمعنى أن المخاطب يحصل له التعجب من مثل ذلك وانقلابهم حجارة أو حديدا مما يتعجب منه . والله أعلم .

كذلك في مشورة نحو انظر ماذا ترى وفي اعتبار مذكر

للمر انظروا وفي التكذيب فأتوا بسورة على الكذوب

الحادى والعشرون : المشورة كقول إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام {فانظر ماذا ترى}^(٢) فأشار إلى مشاورته في هذا الأمر ذكر ذلك العبادى^(٣).

الثانى والعشرون : الاعتبار كقوله تعالى {انظروا إلى ثمره}^(٤) الآية فإن في ذلك عبرة لمن يعتبر^(٥).

الثالث والعشرون : التكذيب كقوله تعالى {فأتوا بسورة من مثله}^(٦)، {قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين}^(٧)، {قل هلم شهداءكم الذين يشهدون}^(٨) الآية .

تنبيهان :

أحدهما : ذكر بعضهم زيادة على هذه المعانى فيها نظر فلذلك لم أتعرض لها فى النظم منها ما فى "البرهان" لإمام الحرميين الإنعام كقوله تعالى {كلوا من

(١) فى د : التعجب ، وهى توافق شرح الكوكب (٣٥/٣) .

(٢) الصافات (١٠٢) .

(٣) كذا نقل ابن السبكي وغيره .

انظر : الابهاج (٢١/٢) ، البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح الكوكب (٣٤/٣) .

(٤) الأنعام (٩٩) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) البقرة (٢٣) .

(٧) آل عمران (٩٣) .

(٨) الأنعام (١٥٠) .

طيبات مارزقناكم^(١) قال فهذا وإن كان فيه معنى الاباحة فإن الظاهر تذكير^(٢) النعمة انتهى^(٣).

ويشبه أن يندرج هذا في قسم الامتنان كما سبق تقريره^(٤).

ومنها الاحتقار كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام يخاطب السحرة {ألقوا ما أنتم ملقون}^(٥) إذ أمرهم في مقابلة المعجزة حقير^(٦) وهو مما أورده البيضاوى^(٧).

قليل والفرق بينه وبين الإهانة أنها إما^(٨) بقول أو فعل أو تقرير كترك إجابته أو نحو ذلك لا بمجرد اعتقاد . والاحتقار قد يكون بمجرد^(٩) الاعتقاد فلهذا يقال في مثل ذلك احتقره ولا يقال إهانته^(١٠).

ولكن جواب ذلك أن المراد بالإهانة اعتقاد كونه هينا سواء انضم إليه ماينكيه^(١١) عن قول أو فعل أو ترك أو لا فهما سواء ألا ترى أن نحو {ذق}^(١٢) من الاستهزاء به إنما نشأ من حقارته عند المتكلم .

-
- (١) طه (٨١) .
 (٢) في أ ، د : تذكر .
 (٣) انظر البرهان (٣١٥/١) .
 (٤) وهو القسم التاسع ص (٢٠٢) .
 (٥) يونس (٨٠) ، الشعراء (٤٣) .
 (٦) تشنيف المسامع (٧١٩/٣) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، الإبهاج (١٩/٢) ، شرح الكوكب (٢٧/٣) .
 (٧) انظر منهاج الوصول (١٤/٢) .
 (٨) في أ : بها .
 (٩) في ب ، د : لمجرد .
 (١٠) راجع مصادر هامش (٦) السابق .
 (١١) أى يصيب منه ، والمراد ما يغمه .
 انظر لسان العرب (نكى) (٣٤١/١٥) .
 (١٢) {ذق إنك أنت العزيز الكريم} الدخان (٤٩) .

ومنها الوعد : كقوله تعالى {وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون} (١)(٢) وقد يقال بدخول ذلك في الامتنان فإن بشرى العبد منة عليه .
ومنها الوعيد : نحو {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} (٣) ولكن هذا من التهديد بل قال بعضهم إن التهديد أبلغ من الوعيد (٤).
ومنها الاحتياط : ذكره القفال ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم (فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا) بدليل (فإنه لا يدري) (٥)(٦). وهذا داخل تحت الندب فلا حاجة لافراده (٧).
ومنها الالتماس : كقولك لنظيرك افعل (٨) وقد يقال إن هذا وشبهه مما يقل جدواه في دلائل الأحكام (٩). وفيه نظر .
ومنها التحسير (١٠) والتلهيف ذكره ابن فارس . ومثله بقوله تعالى {قل موتوا بغيظكم} (١١)، {أخسؤا فيها ولا تكلمون} (١٢)(١٣).

-
- (١) فصلت (٣٠) .
(٢) انظر البحر المحيط (٣٥٨/٢) .
(٣) الكهف (٢٩) .
(٤) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٥٨/٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٣٧/٣) ولم أقف على القائل . والله أعلم .
(٥) صحيح مسلم (الطهارة) (٢٣٣/١) .
(٦) نقله عن القفال الزركشى في البحر (٣٦٠/٢) .
(٧) انظر شرح الكوكب (٣٦/٣) .
(٨) انظر : البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب (٣٦/٣) .
(٩) انظر المصدر السابق .
(١٠) في أ ، ج ، د : التحيير ، والمثبت يوافق الصاحبى ونقل البحر .
(١١) آل عمران (١١٦) .
(١٢) المؤمنون (١٠٨) .
(١٣) انظر الصاحبى (٣٠١) ، وقد ورد فيه الآية الأولى فقط ، البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب (٢٥/٣) .

ومنها التصبير^(١) كقوله تعالى {لاتحزن إن الله معنا}^(٢)، {فمهمل الكافرين أمهلهم رويدا}^(٣)، {ذرهم يخوضوا ويلعبوا}^(٤) ذكره القفال^(٥) (*).

ومنها قرب المنزلة : ذكره الصيرفي^(٦) ومثله بقوله تعالى {ادخلوا الجنة}^(٧). ومنها التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه : نحو {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام}^(٨) ذكره الصيرفي^(٩).

ومنها إرادة الامتثال فقط : كقولك عند العطش اسقني ماء فإن كان من السيد^(**) لعبده فللوجوب أو الندب^(١٠) ولا يخفى دخول هذا فيما سبق وهو الايجاب أو الندب .

ومنها إرادة الامتثال لأمر آخر : كقوله صلى الله عليه وسلم (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)^(١١) فإنما المقصود الاستسلام والكف عن الفتن^(١٢).

ومنها التخيير : نحو {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم}^(١٣) ذكره القفال^(١٤)، وقد يقال نفس صيغة افعل ليس فيها تخيير بل بانضمام أمر آخر بضده لكن

-
- (١) في أ : التصير ، وهي توافق شرح الكوكب والمثبت يوافق نقل البحر .
(٢) التوبة (٤٠) .
(٣) الطارق (١٧) .
(٤) الزخرف (٨٣) .
(٥) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب (٣٧/٣) .
(*) ٢١٨ ب
(٦) انظر نفس المصدرين .
(٧) الأعراف (٤٩) .
(٨) هود (٦٥) .
(٩) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٨/٣) .
(**) ٢٤٠ ج
(١٠) انظر : البحر المحيط (٣٧٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧١٣/٢) .
(١١) انظر : مسند أحمد (٢٩٢، ١١٠/٥) ، المستدرک (٢٨١/٣) ، كشف الخفا (١٧٥/٢) .
(١٢) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٥/٣) .
(١٣) المائدة (٤٢) .
(١٤) كذا نقل الزركشى وابن النجار .
انظر المصدرين السابقين .

مثل ذلك يأتي في التسوية^(١).

[التبويه] الثاني

في نجاز ماسبق الوعد به من ذكر الخلاف في كون صيغتي الأمر حقيقة في غير الوجوب أو مجازاً^(٢) فنقول :

[مسألة : صيغتي الأمر هل هما حقيقة في الوجوب وما عداه؟]

الأصح من المذاهب انهما^(٣) حقيقة في الوجوب فقط وفيما سواه مجاز ولهذا أشرنا في غالبها إلى علاقة ذلك إلا ما يكون ظاهراً . هذا مذهب الجمهور وهو المحكى عن الشافعي رضى الله عنه^(٤). وقال إمام الحرمين في "تلخيص التقريب والإرشاد" إن الشافعي قد ادعى كل من أهل المذاهب في هذه المسألة أنه على وفاقه وتمسكوا بعبارات متفرقة. وهذا عدول عن سنن الإنصاف . فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب^(٥). انتهى .

ونقله الشيخ في "شرح اللمع" وابن برهان في "الوجيز" عن الفقهاء واختاره الإمام وأتباعه^(٦). قال الشيخ أبو اسحق وهو الذي أملاه الشيخ أبو الحسن^(٧) على أصحاب أبي اسحق^(*) يعنى المروزي ببغداد^(٨).

(١) انظر نفس المصدرين .

وقد سبق هناك ما أورده الجزري فليرجع إليه ص (٥٠٨) ص (١)

(٢) راجع ص (٥١٣) .

(٣) في د : أنها ، والضمير يعود على (افعل ، ليفعل) .

(٤) انظر : البرهان (٢١٦/١) ، نهاية السؤل (١٩/٢) ، تشيف المسامع (٧٢٢/٣) .

(٥) انظر : تلخيص التقريب (٢٦٣/١) ، الابهاج (٢٢/٢) ، البحر المحيط (٣٦٥/٢) .

(٦) انظر : شرح اللمع (١٧١/١) ، الوصول لابن برهان (١٣٤، ١٣٣/١) ، المحصول

(٦٦/٢/١) ، التحصيل (٢٧٤/١) ، منهاج الوصول (١٨/٢) ، الابهاج (٢٢/٢) ،

البحر المحيط (٣٦٦/٢) .

(٧) أى الأشعري ، وسبقت ترجمته ص () .

(*) ١٩٢

(٨) انظر : شرح اللمع (١٧٢/١) ، الابهاج (٢٢/٢) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) .

ثم اختلف القائلون بهذا المذهب كما في "تقريب" القاضي وغيره . هل اقتضاء الوجوب بوضع اللغة أم^(١) بالشرع؟ أم بالعقل؟ ثلاثة مذاهب : صحح الشيخ أبو اسحق^(٢) الأول^(٣) . ونقله إمام الحرمين عن الشافعي ثم اختار هو أنه بالشرع^(٤) .

الثاني : إنه حقيقة في النذب . وبه قال أبو هاشم كما نقله عنه ابن الحاجب^(٥) .

(١) في أ : (له) بدل (أم) .

(٢) في أ : أبو الحسن ، وفي د : أبو اسحاق المروزي . والصواب المثبت .

(٣) انظر : شرح اللمع (١٧١/١) ، الابهاج (٢٢/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٢/٣) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٣٩/٣) .

(٤) كذا قال الاسنوي وعزاه للبرهان وعبارة الإمام :

وقد تعين أن نبوح بالحق ونقول (افعل) طلب محض . فإن قيل مذهب الشافعي هو اقتضاء اللفظ ايجاباً ، قلنا : ليس كذلك فعندنا الوجوب لا يعقل دون التقيد بالوعيد على الترك ، فالصيغة لتمحيض الطلب والوجوب مستدرك من الوعيد . ا.هـ باختصار .

هذا وقد تبع المؤلف طريقة الأسنوي في العزو إلى الإمام أما شيخه الزركشي فقد ذكر - تبعاً لابن السبكي - أن الأقوال أربعة :

الأول : انه يفيد الايجاب بوضع اللغة .

الثاني : بوضع الشرع واختاره صاحب المصادر والمرضى .

الثالث : بوضع الشرع إلى اللغة . وهو قول الشيخ أبي حامد .

قال : واختاره إمام الحرمين وهو المختار فإن الوعيد لا يستفاد من اللفظ بل لأمر خارجي .

الرابع : يدل بالعقل . وعزاه للقيرواني صاحب المستوعب .

قلت : وهذه الطريقة أقرب إلى التحقيق وهي ظاهر عبارة الإمام . والله أعلم .

انظر : نهاية السؤل (١٩/٢) ، البرهان (٢٢٣، ٢٢٢/١) ، البحر المحيط (٣٦٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٦/٣) ، الابهاج (٢٤/٢) .

(٥) نقله أيضاً البيضاوي والزركشي .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢) ، منهاج الوصول (١٨/٢) ، البحر المحيط (٣٦٧/٢) .

ونوزع بأن عبارته لا تقتضيه^(١). ونقله أيضا عن كثير من المتكلمين^(٢).
 وكان مراده المعتزلة فقد نقله الشيخ أبو حامد عن المعتزلة بأسرها^(٣). نعم
 نقل عن جماعة من الفقهاء^(٤). ونقله الغزالي والآمدى قولاً للشافعى^(٥). قال
 القاضى عبد الوهاب كلامه فى "أحكام القرآن" دال عليه^(٦).
 الثالث : انه حقيقة فى الاباحة لأن الجواز محقق^(٧) والأصل عدم الطلب
 وربما يفهم ذلك من المحرر فى النقل عن المعتزلة بناء على أن المباح عند
 أكثرهم حسن . وحكاها البيهقى فى "سننه" عن حكاية الشافعى فى (كتاب
 النكاح)^(٨).

(١) كذا قال ابن السبكى وأضاف : إن الذى تحققناه عن أبى هاشم انه لا يقول بأنها
 موضوعة للندب بخصوصه ولكنها تقتضى الإرادة ثم بين توجيه ذلك وسينقله
 المؤلف فى المذهب الحادى عشر .

لكن قال الأسنوى : ونقل البيضاوى عن أبى هاشم ليس مخالفا لما نقله صاحب
 المعتمد كما ظن بعض الشارحين فافهمه ، والله أعلم .

انظر : رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٠١) ، شرح اللمع (١/١٧٢) ، الابهاج (٢/٢٢٢) ،
 نهاية السؤل (٢/١٩) ، البحر المحيط (٢/٣٦٧) .

(٢) لم أقف على ذلك فى المختصر ولا انتهى السؤل ويحتمل أن هنا سقطا وأصل العبارة
 ونقله الغزالي أيضا عن كثير من المتكلمين . كذا قال ابن السبكى .

انظر : الابهاج (٢/٢٢٢) ، المستصفى (١/٤٢٦) .

(٣) كذا نقل الزركشى وعزاه إليهم أيضا الغزالي والآمدى .

انظر : البحر المحيط (٢/٣٦٧) ، المستصفى (١/٤٢٦) ، الأحكام للآمدى
 (٢/١٦٢) .

(٤) انظر : المستصفى (١/٤٢٦) ، الأحكام للآمدى (٢/١٦٢) .

(٥) انظر : نفس المصدرين ، نهاية السؤل (٢/١٩) .

(٦) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢/٣٦٧) ، ولم أقف على المراد فى أحكام القرآن .
 والله أعلم .

(٧) فى أ : بمحقق .

(٨) أى أن الشافعى حكاها عن قوم ونص عبارته فى الأم : وقال بعض أهل العلم :

الأمر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة
 أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم . الأم (٥/١٢٧) . وهذا ما حكاها البيهقى

فى سننه (٧/١٠٢) ، وانظر البحر المحيط (٢/٣٦٨) .

الرابع : انه مشترك بين الوجوب والندب . وحكى عن المرتضى من الشيعة^(١) لكن الذى حرره عنه صاحب "المصادر" غير ذلك^(٢) وقال الغزالي صرح الشافعى فى كتاب "أحكام القرآن" بتردد الأمر بالوجوب والندب^(٣) لكن ابن القطان أوله^(٤).

الخامس : انه حقيقة فى القدر المشترك بينهما وهو الطلب لكن قال أبو منصور الماتريدى^(٥) يحكم بالوجوب ظاهرا فى حق العمل احتياطا دون الاعتقاد^(٦).

(١) حكاه عنه الرازى وغيره ، وعزاه الآمدى إلى الشيعة دون تخصيص .
انظر : المحصول (٦٨/٢/١) ، النهاية (قسم ٧١٧/١) ، الابهاج (٢٣/٢) ، منتهى السؤل للآمدى (٤/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٢٩٧،٢٩١/١) .

(٢) قلت : كذا اعترض الزركشى فى البحر ونقل عزو صاحب المصادر للمرتضى القول بأنه حقيقة فى الوجوب شرعا .

لكنه فى التشنيف عزى إليه القول بالاشتراك ولاأدرى أسها عن اعتراضه فى البحر أم حقق النقل . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٧،٣٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٣/٣) .

(٣) حيث قال فى قوله تعالى {وانكحوا الأيامى} النور (٣٢) فهذا أمر وهو محتمل للوجوب والندب . كذا نقل عنه الغزالي فى المستصفى (٤٢٦/١) ، والعبارة بنحوها فى أحكام القرآن (١٩١/١) ، وانظر : نهاية السؤل (١٩/٢) ، الابهاج (٢٣/٢) .

(٤) نقل الزركشى تأويل ابن القطان فى البحر (٣٥٣،٣٦٨/٢) .

(٥) أبو منصور محمد بن محمد الماتريدى نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند ، إمام المتكلمين تفقه بالجوزجاني وعنه أخذ أبو محمد اليزدوى ، كان من كبار العلماء ، حتى قيل إنه إمام الهدى ، له تصانيف جليلة فى رد العقائد الفاسدة منها : "أوهام المعتزلة" ، "رد الأصول الخمسة" ، "مأخذ الشرائع" فى الأصول ، "الجدل" . مات بسمرقند عام (٥٣٣٣) .

انظر : الجواهر المضية (٣٦٠/٣) ، الفوائد البهية (١٩٥) ، هدية العارفين (٣٦/٦) كشف الظنون (١٥٧٣/٢) ، الأعلام (١٩/٧) ، معجم المؤلفين (٣٠٠/١١) ، الفتح المبين (١٩٣/١) .

(٦) كذا عزى إليه الزركشى فى البحر وعزى إليه فى التشنيف أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب فيكون متواطىء وهو ما عراه إليه ابن السبكي . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٢/٣) ، الابهاج (٢٣/٢) .

السادس : الوقف ، وبه قال القاضى وأتباعه فقالوا حقيقة إما فى الوجوب . وإما فى الندب . وإما فىهما جميعا بالاشتراك اللفظى لكننا لاندرى ماهو الواقع من الأقسام الثلاثة^(١) . ونقله ابن القطان عن ابن سريج ونسبه^(٢) للشافعى لأنه قال فى "أحكام القرآن" لما قال تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}^(٣) احتمل أمرين^(٤) إلى آخره .

قال أصحابنا : وهذا تعنت من أبى العباس^(٥) لأن الشافعى يقول ذلك كثيرا ويريد أنه يحتتمل أن يرد دلالة تخصه^(٦) ، ويحتتمل أن يخلى والإطلاق^(٧) ، إنما^(٨) أراد الشافعى بذلك أنه يجوز أن يختص كما يقول به فى العموم انتهى^(٩) .

السابع : وحكاه الصفى الهندى عن القاضى وإمام الحرمين والغزالى التوقف فى أنه حقيقة فى الوجوب فقط أو الندب فقط . أو فىهما بالاشتراك اللفظى . أو المعنوى فزاد على القول الذى قبله أمرا رابعا^(١٠) .

-
- (١) كذا نقل ابن السبكى والزركشى عن القاضى وأتباعه .
 - انظر : الابهاج (٢٣/٢) ، البحر المحيط (٣٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٣/٣) .
 - (٢) أى ابن سريج .
 - (٣) النساء (٣) .
 - (٤) لم أقف عليه فى أحكام القرآن ، ولعله سهو والمراد قول الشافعى فى قوله تعالى {وانكحوا الأيامى منكم} النور (٣٢) . وقد سبق فى هامش (٣) ص (١٠٤٩) هذا وقد نقل الزركشى كلام ابن القطان فى البحر (٣٥٣/٢) .
 - (٥) أى ابن سريج .
 - (٦) فى ب : محضة .
 - (٧) أى مع الإطلاق كذا فى هامش ج .
 - والمراد أنه يحتتمل أن يأتى الأمر مع دلالة تخصه أو يأتى مطلقا دون دلالة تقيده . والله أعلم .
 - (٨) فى نقل البحر (وإنما) .
 - (٩) هنا ينتهى كلام ابن القطان كما نقله الزركشى فى البحر (٣٥٣/٥) .
 - (١٠) وهو الاشتراك المعنوى ، وقد أطال ابن السبكى فى تحقيق كلام الهندى وعزوه لهؤلاء الأئمة وما فيه من نظر . والله أعلم .
 - انظر : النهاية (قسم ٧١٨/١) ، الابهاج (٢٣-٢٤) ، تشنيف المسامع (٧٢٣/٢) .

الثامن : انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة اشتراكا لفظيا .
التاسع : الاشتراك في الثلاثة اشتراكا معنويا^(١) .
العاشر : انه مشترك بين خمسة هذه الثلاثة والكراهة والتحرير حكاة
في المحصول^(٢) . وكأن المراد بهما مايتضمنه التهديد . وربما عبر عنه بأنه
مشترك بين الثلاثة والتهديد^(٣) وهو أوضح .
الحادى عشر : قول عبد الجبار أنه حقيقة في إرادة الامتثال فقط
والوجوب وغيره مستفاد من القرائن^(٤) ، وعزاه ابن السمعاني لأبي هاشم^(٥) .
وأوضحه فقال إذا قال القائل لغيره افعل دل على أنه يريد منه الفعل فإن
كان القائل حكيما وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق
لأجلها المدح . فإذا كان المقول له^(٦) مكلفا جاز أن يكون واجبا وأن يكون
مندوبا . فإذا لم يقم دليل على وجوب الفعل^(*) وجب نفيه والاختصار على
المحقق وهو كون الفعل ندبا يستحق فاعله المدح^(٧) .
الثانى عشر : حكاة القاضى عبد الوهاب فى "ملخصه" عن شيخه أبى
بكر الأبهري بأن أمر الله تعالى للإيجاب وأمر النبى صلى الله عليه وسلم

(١) حكى جمع هذا المذهب والذى قبله دون نسيه . والله أعلم .
انظر : منهاج الوصول (١٨/٢) ، الابهاج (٢٦/٢) ، نهاية السؤل (٢٠/٢) ،
تشنيف المسامع (٧٢٣/٣) .

(٢) انظر : المحصول (٦٢/٢/١) ، الابهاج (٢٦/٢) ، البحر المحيط (٣٦٩/٢) .

(٣) كذا عبر الزركشى لكنه جعله مذهبا مستقلا وليس عبارتان لمذهب واحد كما فعل
المؤلف ، ويصح هذا التعبير لأن التهديد يستدعى ترك الفعل وهو إما حرام أو
مكروه إلى ذلك أشار الأسنوى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٧٢٥،٧٢٤/٣) ، نهاية السؤل (٢٠/٢) ، التمهيد للأسنوى
(٢٦٨) .

(٤) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٧٢٤/٣) .

(٥) خلافا لما عزى إليه سابقا راجع ص (٤٠-٤٠) .

(٦) فى ب : به ، والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(*) ١٧٣ د

(٧) انظر : القواطع (٧٣/١) ، المعتمد (٥١/١) ، الكاشف (رقم ١) (٢٩٣/١) .

والعبارة بالنص فى التشنيف (٧٢٤/٣) .

المبتدأ للندب أى الذى ليس موافقا لنص أو بيانا لمجمل^(١). ومنهم من ينقل عن الأبهري أنه حقيقة فى الندب فى قولان^(٢).

الثالث عشر : انه مشترك بين الخمسة الإيجاب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد حكاة الغزالي^(٣).

ونقلت مذاهب أخرى إما ضعيفة أو داخلية فيما سبق أعرضنا عن حكايتها لعدم جدواها^(٤).

تنبيه :

[هل يحمل على الوجوب قبل البحث عن القرائن]

إذا وردت صيغة الأمر من الشارع . وقلنا للوجوب ما لم تقم^(٥) قرينة بخلافه فهل يحمل ذلك على الوجوب قبل البحث عن القرينة ان المراد بها غيره؟

فيه خلاف العام فى وجوب اعتقاد عمومته قبل البحث عن المخصص . وستأتى المسألة فى موضعها^(٦). لكن صرح بجريان الخلاف فيها هنا الشيخ أبو حامد فى كتابه فى "الأصول"^(٧) وابن الصباغ فى "العدة"^(٨). وقد مر^(٩) ذكرها . والله أعلم .

(١) قال القاضى عبد الوهاب : وهو كالمتروك .

انظر هذا النقل فى : البحر المحيط (٢٦٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٥/٣) ، الابهاج

(٢٦/٢) ، نهاية السؤل (٢٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٦٩) .

(٢) انظر نفس المصادر .

(٣) انظر : المستصفى (٤١٩/١) ، نفس المصادر .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٦٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٦/٣) .

(٥) فى ب ، د : يقيم .

(٦) وذلك ضمن المجلد الثانى .

(٧) قلت : ذكر من ترجم لأبى حامد أن له كتابا مطولا فى أصول الفقه ، ولم أقف على

من ذكر اسم الكتاب ويظهر أنه مفقود . والله أعلم . راجع مصادر الترجمة ص

(٨) كذا نقل عنهما الزركشى فى التشنيف (٧٢٨/٣) .

(٩) كذا فى جميع النسخ ولعله سبق قلم أو تصحيف من النساخ إذ لم تسبق هذه المسألة

وصواب العبارة كما فى التشنيف (٧٢٨/٣) : "وقد قل ذكرها" . والله أعلم .

[الأمر بعد الحظر والاستئذان]

وإن ترد^(١) صيغته اثر حظر
أو بعد الاستئذان حيث يجرى^(٢)
كان قرينة على الإباحة
والأمر فيه طلب الماهية^(*)

الشرح :

لما بينت أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب وهو الأرجح إلا أن تقوم
قرينة لما سوى الايجاب فإنه مجاز ولا بد للمجاز من قرينة ذكرت ماختلف في
كونه قرينة أو لا؟ وهي إذا وردت صيغة الأمر بعد سبق حظر هل يكون
سبق الحظر قرينة عدم إرادة الوجوب ويكون^(٣) حينئذ للإباحة لأنها أقل
درجات الإذن أو غيرها . أقوال :

أحدها : هذا الذي اقتضت عليه في النظم . ورجحه ابن الحاجب^(٤) .
وجزم به الصيرفي^(٥) والخفاف^(٦) في "الخصال"^(٧)^(٨) ونقله ابن برهان في "وجيزه"

(١) في أ : يرد .

(٢) في د : تجرى .

(*) ٢١٩ ب

(٣) في أ : وتكون .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٩١/٢) .

(٥) لم أقف على من عزاه إليه والراجح أنه سهو من المؤلف والمراد القفال الشاشي
حيث قال الزركشي : وجزم به القفال الشاشي في كتابه والخفاف في الخصال... الخ .
انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

(٦) أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف ، أحد علماء الشافعية في زمانه ، من مؤلفاته :
"الخصال" نقل عنه الرافعي ، وذكره الشيرازي ضمن طبقة الصيرفي وابن خيران ،
ولعل وفاته كانت في حدود (٣٤٠هـ) .

انظر : طبقات الشيرازي (١١٤) ، طبقات ابن شهبة (١٢٤/١) ، طبقات الأسنوي
(٤٦٤/١) .

(٧) قال ابن شهبة : وهو مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام
والخصال ، ويترجم الباب بقوله : البيان عن كذا ... فلو سماه بالبيان لكان أولى ،
قال الأسنوي وهو مختصر قليل الوجود .
انظر نفس المصادر .

(٨) نقله الزركشي عن الخصال .

انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .

عن أكثر الفقهاء والمتكلمين^(١) والقيرواني^(٢) في "المستوعب"^(٣)(٤) وابن التلمساني في "شرح المعالم"^(*) عن نص الشافعي^(٥) وكذلك نقله عن نصه عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي^(٦) كما في "شرح المحصول" للأصفهاني^(٧). وفي "مختصر التقريب" للقاضي أنه أظهر أجوبة الشافعي^(٨). وقال الشيخ أبو اسحق للشافعي كلام يدل عليه^(٩). وفي "قواطع" ابن السمعاني أنه نص عليه في "أحكام القرآن"^(١٠)، وكذا نقله الشيخ أبو حامد قال : وقال الشافعي في

- (١) انظر : الوصول لابن برهان (١٥٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) ، الابهاج (٤٢/٢) ، نهاية السؤل (٣٥/٢) .
- (٢) عبد الرحمن بن محمد القيرواني ، الفقيه ، العالم ، المحدث ، الحافظ ، المؤرخ ، الشاعر كثير المشايخ وله سماعات في كتب الفقه ، حج عام (٣٧٦هـ) ، أخذ عنه جماعة منهم أبو ذر الأبهري ، وله تأليف في أخبار العلماء ومناقبهم و"المستوعب" توفي نحو (٣٨٠هـ) تقريبا .
- انظر : شجرة النور (١١٠) ، الأعلام (٣٢٥/٣) ، معجم المؤلفين (١٧٤/٥) .
- (٣) وهو المستوعب لزيادات كتاب المبسوط مما ليس في المدونة . ولم يذكر في كشف الظنون ولاذيله ولم يشر الزركلي أنه موجود والله أعلم . انظر نفس المصادر .
- (٤) نقله عن المستوعب الأسنوي في التمهيد (٢٧١) ، ونهاية السؤل (٣٥/٢) .
- (*) ٢٤١ ج
- (٥) انظر : شرح المعالم (١٦٨/١) ، الابهاج (٤٢/٢) ، نفس المصدرين .
- (٦) لم أقف له على ترجمة بعد البحث الطويل في كتب التراجم وأسماء الرجال . ثم وجدت محقق الكاشف ذكر أن اسمه الصحيح عبد الحميد بن عبد الجبار الكوفي المتوفى عام (٢٩٢هـ) ولا يصح هذا لوجهين :
- الأول : لم تذكر كتب التراجم أن لقبه الكوفي ، ثم إن هذا اشتهر بالقاضي أبو خازم كما في ترجمته ص () .
- الثاني : أن الاسم هكذا ورد في الكاشف في أكثر من موضع وفي نقل ابن السبكي عنه ، فاحتمال الخطأ بعيد ثم الذي يظهر أن هذا شافعي بخلاف الأول فهو حنفي . هذا ولم يذكر المحقق مستنده في التصحيح . والله أعلم .
- انظر : الكاشف (رقم ١) (٥٣١/٢) ، الابهاج (٤٣/٢) .
- (٧) انظر نفس المصدرين .
- (٨) انظر : تلخيص التقريب (٢٨٣/١) ، البحر المحيط (٣٧٩/٢) ، الابهاج (٤٣/٢) .
- (٩) انظر : شرح اللمع (١٨١/١) ، الابهاج (٤٣/٢) ، البحر المحيط (٣٧٩/٢) .
- (١٠) انظر : القواطع (٨٦/١) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) ، نفس المصادر عدا الأول . وسيأتي الآن نص الشافعي في أحكام القرآن .

"أحكام القرآن" وأوامر الله ورسوله تحتل معاني منها الإباحة كالأوامر الواردة بعد الحظر كقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} (١)، {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} (٢) فاقتضى أن الأمر بعد الحظر للإباحة دون الإيجاب . وإليه ذهب جمع من أصحابنا (٣) . انتهى .

وقال القاضي أبو الطيب انه ظاهر مذهب الشافعي . وإليه ذهب أكثر من نظر في أصول الفقه . وقال سليم الرازي : نص عليه الشافعي . وقال القاضي عبد الوهاب في "الإفادة" (٤) إنه الذي صار إليه الفقهاء من أصحاب الشافعي . وأطلقوا أن ذلك قوله الذي نص عليه في كثير من كلامه لا يجوز أن يدعى معه أن مذهبه خلافه (٥) .

قلت : ومن نصوصه في "الأم" مقاله في (كتاب النكاح) في (باب ما جاء في أمر النكاح) قال قال الله تعالى {وانكحوا الأيامى منكم} إلى قوله {يغنيهم الله من فضله} (٦) والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني . أحدها : أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى {فإذا حللتم فاصطادوا} (٧) ، وكقوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} (٨) (٩) إلى آخر ما ذكره فذكر من الوجوه التي يحتملها {وانكحوا} (١٠) الوجه الذي ليس غيره في نحو {فإذا قضيت الصلاة

(١) المائة (٢) .

(٢) الجمعة (١٠) .

(٣) نقله الزركشى عن الشيخ أبي حامد في البحر (٣٧٩/٢) ، وما عناه إلى أحكام القرآن لم أقف عليه ، لكن سيأتي بعد قليل نحوه في الأم . والله أعلم .

(٤) وهو في أصول الفقه كذا في كتب التراجم ولم أقف عليه في كشف الظنون ولاذيله ولم يذكره الزركلى . والله أعلم . راجع مصادر الترجمة ص () .

(٥) جميع ما سبق نقله المؤلف بالنص تقريبا من البحر المحيط (٣٧٩/٢) .

(٦) النور (٣٢) .

(٧) المائة (٢) .

(٨) الجمعة (١٠) .

(٩) بالنص من الأم (١٢٧/٥) ، وانظر البحر المحيط (٣٦٥/٢) .

(١٠) النور (٣٢) .

فانتشروا فى الأرض^(١) فهو جازم فيه بذلك ونقله القاضى عبد الوهاب أيضا والباجى وابن خويز منداد عن مالك . ولذلك احتج على عدم وجوب الكتابة بقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}^(٢) فقال هو توسعة كقوله تعالى {إذا حللتم فاصطادوا}^(٣)(٤).

القول الثانى : انه على حاله للوجوب كما لو وردت إبتداء وبه قال الإمام وأتباعه كالبيضاوى^(٥). وهو قول المعتزلة^(٦) كما أن صيغة النهى بعد الوجوب لا تخرج عن التحريم لكن ستأتى المسألة فى موضعها . والفرق بينهما^(٧).

وصححه أيضا القاضى أبو الطيب فى "شرح الكفاية"^(٨) والشيخ أبو اسحق وابن السمعانى^(٩)، ونقله الماوردى^(١٠) عن أبى حامد^(*). وهو كذلك فإنه نصره فى كتابه ونقله عن أكثر أصحابنا . قال وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين^(١١). وقال الأستاذ أبو منصور هو قول أهل التحصيل منا . وقال

(١) الجمعة (١٠) .

(٢) النور (٣٣) .

(٣) المائدة (٢) .

(٤) قلت : كذا نقل الزركشى ، ولم أقف فى كتاب الباجى ولا المدونة ما عزى إلى الإمام مالك ، وقد عزاه الباجى إلى ابن خويز منداد . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٧٩/٢) ، أحكام الفصول (٨٦) .

(٥) انظر : المحصول (١٥٩/٢/١) ، التحصيل (٢٨٦/١) ، منهاج الوصول (٣٤/٢) .

(٦) حكاه عنهم صاحب الواضح نقل ذلك الزركشى فى البحر (٣٧٨/٢) ، وحكاه عنهم أيضا ابن السبكي فى الابهاج (٤٢/٢) ، وهو فى المعتمد (٧٥/١) إلا أنه ذكر أنه على حاله من وجوب أو نذب . والله أعلم .

(٧) انظر ص (١٤٠) .

(٨) انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، الابهاج (٤٢/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) ، أحكام الفصول (٨٧) .

(٩) انظر : شرح اللمع (١٨١/١) ، القواطع (٨٦/١) ، نفس المصادر عدا الأخير .

(١٠) كذا فى جميع النسخ والصواب المازرى كما فى البحر . والله أعلم .

(*) ١٩٩٣

(١١) انظر هذا النقل فى : البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٢٩/٣) .

سليم الرازي في "التقريب" إنه قول أكثر أصحابنا^(١). وقال ابن برهان في "الأوسط" إليه ذهب معظم العلماء^(٢). وقال إمام الحرمين إن القاضي قال لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعت بأنها بعد الحظر للوجوب^(٣). ونقل غيره عن القاضي غير ذلك فالنقل عنه مضطرب^(٤). وقال القاضي عبد الوهاب إنه الأقوى في النظر^(٥). ونقله في "الإفادة" عن المتكلمين أو أكثرهم^(٦).

الثالث : حكاه إمام الحرمين في "التلخيص" و"البرهان" عن بعضهم إنه إن ورد الحظر مؤقتا^(٧) وكان منتهاه صيغة في الاقتضاء فهي للإباحة فالغرض من مساق الكلام رد^(٨) الحظر إلى غاية نحو {وإذا حللتهم فاصطادوا}^(٩)^(١٠). انتهى.

- (١) ثم نصر هذا القول . انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .
 - (٢) كذا بالنص نقله الزركشى عمن سبق في البحر (٣٧٨/٢) .
 - (٣) انظر : البرهان (٢٦٣/١) ، الابهاج (٤٢/٢) ، البحر المحيط (٣٧٨/٢) .
 - (٤) قلت : نقل عنه المازري الوقف ، ونقل عنه ابن برهان أنه بمنزلة الأمر قبل الحظر وهو الموجود في التلخيص . والله أعلم .
 - انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٢) ، الوصول لابن برهان (١٥٩/١) ، تلخيص التقريب (٢٨٤/١) ، الابهاج (٤٢/٢) .
 - (٥) في أ : النظر ، وفي ب ، د : النظم . والمثبت يوافق البحر .
 - (٦) نقله الزركشى عن الإفادة . انظر البحر المحيط (٣٧٨/٢) .
 - (٧) في أ : موفيا .
 - (٨) كذا في نقل الابهاج وفي البرهان (مد) .
 - (٩) المائدة (٢) .
 - (١٠) عزاه ابن السبكي إلى البرهان والتلخيص . وماعزاه للبرهان سديد والعبارة فيه بالنص تقريبا ، أما التلخيص فعبارته :
- وجماعة من المتكلمين والعلماء فصل القول فقال إن ثبت الحظر ابتداء غير معلق بسبب ثم تعقبه الأمر اقتضى الوجوب ، وإن علق التحريم بسبب ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر اقتضى الإباحة .
- قال : وكأن جملة الكلام تتنزل تعليق الحكم على الغاية والحكم يرتفع بارتفاعها . وهذا أسد مذهب لهؤلاء . اهـ باختصار .
- والظاهر أن ابن السبكي رأى أنه لافرق بين عبارة البرهان والتلخيص وفيه نظر ظاهر .
- انظر : الابهاج (٤٣/٢) ، البرهان (٢٦٣/١) ، تلخيص التقريب (٢٨٤،٢٨٣/١) .

واختار هذا الغزالي بزيادة بيان^(١)، فقال :

إن كان الحظر السابق عارضا لعلة وعلقت^(٢) صيغة افعل بزواله مثل
 {إذا حلتكم فاصطادوا} فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى
 يرجع^(٣) حكمه إلى ما قبله وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب أو
 إيجاب^(٤). لكن هذا هو الأغلب كقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم
 عن لحوم الأضاحي فادخروا)^(٥) وإذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ولا صيغة
 افعل فيه متعلقة بزوالها - أي كالجلد عقب الزنا بعد تقرر تحريم الإيذاء^(٦) -
 فهذا يبقى فيه موجب الصيغة على أصل التردد بين الإيجاب والندب^(٧).
 ويزيد^(٨) هنا احتمال الإباحة فيكون هذا^(٩) قرينة تروج^(١٠) هذا الاحتمال وإن
 لم تعينه وأما إذا لم ترد صيغة افعل ولكن قال مثلا إذا حلتكم فأنتم مأمورون
 بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة . وقوله أمرتكم
 بكذا يضاهي قوله افعل في جميع المواضع إلا في هذه الصورة وما يقاربها .
 انتهى^(١١).

(١) قال ابن السبكي : وهذا المذهب أخذه الغزالي مما حكاه إمامه في البرهان
 والتلخيص .

انظر الابهاج (٤٣/٢) .

(٢) في أ ، ج : علق ، والمثبت يوافق النص .

(٣) في أ : رجع ، والمثبت يوافق النص .

(٤) في المستصفي المحقق والمطبوع : بندب وإباحة والمثبت يوافق نقل الابهاج .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه (الأضاحي) (٢٤/١٠) ، والحديث بمعناه في الصحيحين .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح (الأضاحي) (٢٤/١٠) ، صحيح مسلم (الأضاحي)
 (١٥٦١/٣) .

(٦) جملة توضيحية من المؤلف .

(٧) كذا في المستصفي المحقق ونقل الابهاج ، وفي المستصفي المطبوع بين الندب
 والإباحة .

(٨) في النص : تزيج .

(٩) في أ : هذه ، والمثبت يوافق النص .

(١٠) في المستصفي المطبوع : تزيج ، وفي نقل الابهاج : تروح ، والمثبت يوافق
 المستصفي المحقق .

(١١) انظر : المستصفي (٤٣٥/١) ، المستصفي بتحقيق حافظ (١٥٧/٣) ، الابهاج (٤٣/٢)
 وانظر البحر المحيط (٣٧٩/٢) .

واختاره أيضا الكيا الهراسي^(١).

قلت : وهذا التفصيل مفرع على القول بأن أصل الأشياء الإباحة أما إذا قيل الحظر فكل صيغة أمر بعد حظر فلأجل ذلك قال صاحب "الواضح" من المعتزلة^(٢) وصاحب "المصادر" من الشيعة^(٣) أن محل الخلاف إذا كان الحظر السابق شرعيا لاعقليا^(٤) وصرح بذلك أيضا القاضي عبد الوهاب من المالكية^(٥) وهو أظهر من قول أبي الحسين بن القطان من أصحابنا إنه لافرق في الحظر السابق بين الشرعي والعقلي^(٦).

والرابع : الوقف بين الإباحة والوجوب . وحكاه سليم عن المتكلمين^(٧)

(١) عزاه إليه الزركشى ونقل نصه في البحر (٣٨٠/٢) .

(٢) ذكر الزركشى في مقدمة البحر أنه أبو يوسف عبد السلام . وهو :

أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني ، العلامة البارع ، شيخ المعتزلة وفاضلهم ولد عام (٣٩٣هـ) أخذ عن القاضي عبد الجبار وجالس ابن كج ، كان فصيحا ، قوى النفس ، وربما نال من أهل العلم وكان يفتخر بالاعتزال داعيا إليه ، قال الذهبي : لم يكن محققا إلا في التفسير ، له تفسير كبير بلغ ثلاثمائة مجلد ، مات عام (٤٨٨هـ) .

أما الواضح فلم أقف له على ذكر في كشف الظنون ولاذيله ولاكتب التراجم والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (٦١٦/١٨) ، العبر (٣٢١/٣) ، طبقات ابن السبكي (١٢١/٥) ، البداية (١٦٠/١٢) ، الجواهر المضية (٤٢١/٢) ، النجوم الزاهرة (١٥٦/٥) ، طبقات السيوطي (٥٦) ، طبقات الداودي (٣٠١/١) ، الشذرات (٣٨٥/٣) ، الأعلام (٧/٤) .

(٣) هذا هو الصواب بخلاف ما تكرر من المؤلف سابقا بأنه من المعتزلة وسبق التنبيه على ذلك في أكثر من موضع . والله أعلم .

(٤) نقله عنهما الزركشى في البحر (٣٨١/٢) .

(٥) الواقع أن القاضي له تفصيل نقله الزركشى ومنه يظهر أن هناك فرقا بين كلام القاضي وصاحب الواضح والمصادر فراجع في البحر (٣٨٢/٢) والله أعلم .

(٦) كذا قال الزركشى في البحر (٣٨٢/٢) .

(٧) انظر المصدر نفسه .

واختاره إمام الحرمين والغزالي في "المنخول"^(١). وقال ابن القشيري انه
الرأى الحق^(٢).

والخامس : إنه للإستحباب وبه جزم القاضى الحسين فى (باب الكتابة)
من "تعليقه"^(٣) ومثله بنحو {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}^(٤)(٥). قال الشافعى
إنه للاستحباب وإن حكى عنه قول آخر بالوجوب^(٦). وإنما كان ذلك من
الأمر بعد الحظر لأن بيع^(٧) الإنسان ماله بماله^(٨) ممتنع بلاشك^(٩). وكقوله صلى
الله عليه وسلم فى خطبة المغيرة (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم
بينكما)^(١٠) ونحو ذلك فإن أصح الوجهين الاستحباب .
وثانيهما : الإباحة ومنشأهما كما قال الإمام هذه القاعدة^(١١).

-
- (١) وهو خلاف ما اختاره فى المستصفى كما سبق نقله ، والسبب أن الغزالي اختصر
البرهان فى المنخول ومن هنا وافق شيخه . والله أعلم .
انظر : البرهان (٢٦٤/١) ، المنخول (١٣١) .
- (٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٨٠/٢) .
- (٣) فى أ ، ب ، د : تعليقه .
- (٤) النور (٣٣) .
- (٥) نقله عن التعليقة الأسنوى فى التمهيد (٢٧٢، ٢٧١) ، والزركشى فى البحر
(٣٨٠/٢) .
- (٦) الذى وقفت عليه فى الأم وأحكام القرآن القول بالاستحباب ولم أر من عزى إليه
القول بالوجوب ، والله أعلم .
انظر : الأم (٣٦٣/٦) ، أحكام القرآن (١٦٤/٢) .
- (٧) فى أ : منع .
- (٨) فى ب ، د : من ماله .
- (٩) انظر هذا التوجيه فى التمهيد للأسنوى (٢٧٢) وقد نقله عن الشافعية .
- (١٠) الحديث بنصه فى الترمذى قال : حديث حسن ومعناه : أحرى أن تدوم المودة
بينكما . ا.هـ باختصار .
- سنن الترمذى (النكاح) (٣٩٧/٣) ، والأمر بالنظر ورد فى صحيح مسلم (النكاح)
(١٠٤٠/٢) .
- (١١) قال ذلك فى النهاية ونقله الأسنوى فى التمهيد (٢٧٢) ، وانظر الابهاج (٤٥/٢) .

وإنما لم يحمل على الجوب لذلك أو لأن من قرائن الصرف عن الوجوب كون الداعية تدعو إلى ذلك الفعل . فورود الأمر^(*) على وفقها يقتضى عدم الجوب^(١) أو غير ذلك .

أما الصرف "بذلك"^(٢) عن الإباحة عند من يقول بها هنا فلا . وقد يدعى أن زيادة الاستحباب على أصل الإباحة بدليل آخر .

والسادس : أنها لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر فإن كان مباحا كانت للإباحة نحو {إذا حللتهم فاصطادوا}^(٣) أو واجبا كانت للوجوب نحو {فأتوهن من حيث أمركم الله}^(٤) إذا قلنا بوجوب الوطاء^(٥) . واختاره بعض محققي الحنابلة^(٦) . ونسبه للمزني قال : وعليه يخرج قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين}^(٧)(٨)^(*) .

وهو ظاهر كلام القفال الشاشي^(٩) حيث قال في {فإذا تطهرن فأتوهن}^(١٠)(*) انه ليس بايجاب بل إباحة كأنه قال فإذا تطهرن . فهن على الحالة الأولى .

(*) ٢٢٠ ب

(١) كذا قرره الأسنوي قال لأن الإيجاب إنما هو الحث على الفعل وعدم الاخلال به ، والوازع عند المأمور كاف في تحصيله ثم مثله بأمره صلى الله عليه وسلم للشباب بالزواج .

انظر التمهيد (٢٧٢، ٢٧٠) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) المائة (٢) .

(٤) البقرة (٢٢٢) .

(٥) قلت : وهو الظاهر ومن هنا يلزم المولى بالوطء وإلا طلق أو طلق الحاكم ، وكذا إن ترك الوطاء دون حلف ، أو سافر أكثر من ستة أشهر وطلبته فرق بينهما بطلبها لكن وجوب الوطاء في الجملة ولا يتعين عقب الطهر فلا يستقيم المثال إلا بتأويل بعيد لذا قال القفال انه للإباحة وسيأتي كلامه الآن والله أعلم .

انظر : نهاية المحتاج (٦٨/٧) ، الروض المربع (٢٨٧، ٣٠٩) .

(٦) كذا قال الزركشى ومراده ابن تيمية .

(*) ١٤٧

(٧) البقرة (٥) .

(٨) انظر : المسودة (١٨) ، البحر المحيط (٣٨٠/٢) ، شرح الكوكب (٦٠/٣) ، ونقل هذا المذهب أيضا عن الإمام البلقيني . انظر الدرر اللوامع (٥٣، ٥١/١/٢) .

(٩) كذا قال الزركشى .

(١٠) البقرة (٢٢٢) .

(*) ٢٤٢ ج

وكذا في زيارة القبور (فزوروها)^(١) اى فقد أجت لكم الآن ما حضرته عليكم^(٢).

قال ابن دقيق العيد إن من يرى تقدم الحظر قرينة صارفة للأمر عن مقتضاه ليس له مستند إلا العرف^(٣) أو أكثرية الاستعمال كما سبق من الأمثلة أى وإن ورد في بعضها بخلافه . نحو {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا}^(٤) فإن الجهاد واجب^(٥). ونحو {حتى يبلغ الهدى محله}^(٦) أى فاحلقوا والحلق نسك . وكذا (إذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصل)^(٧) فإنه واجب أيضا^(٨).

قال^(٩): وإلا فلا اشكال في امكان الانتقال من بعض الأحكام لبعض كيف كانت^(١٠). فعلم ضعف الاستدلال على الوجوب بأنه يؤدي للانتقال من تحريم إلى وجوب فيقال وما المحذور في ذلك .

(١) سبق تخريجه ص (٣٨١).

(٢) راجع نص الشاشي في البحر المحيط (٣٨٠/٢) ، وانظر الدرر اللوامع (٥٢/١/٢) .

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب الصرف كما في نقل البحر وعبارته : لامستند لهم إلا دعوى الفرق في صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه أو دعوى أكثرية الاستعمال . انظر البحر المحيط (٣٨١/٢) .

(٤) التوبة (٥) .

(٥) على تفصيل في ذلك حيث يكون فرض عين إذا حضر العدو ونحو ذلك ويكون فرض كفاية لغير ذلك . والله أعلم . انظر الروض المربع (١٥٧) .

(٦) البقرة (١٩٦) .

(٧) انظر صحيح البخارى (الحيض) (٨٥/١) .

(٨) هذا مما رد به القائلون بالوجوب على القائلين بالإباحة . والله أعلم . انظر : الابهاج (٤٤/٢) ، نهاية السؤل (٣٥/٢) .

(٩) أى ابن دقيق العيد .

(١٠) أطال الزركشى في النقل عن ابن دقيق العيد . انظر البحر المحيط (٣٨١/٢) .

تنبيهان :

الأول : قولي (وإن ترد^(١) صيغته) أى صيغة الأمر أوضح من تعبير
الماوردي وغيره بالأمر بعد الحظر^(٢) فإنه إذا كان أمرا فكيف يكون للإباحة
والمباح ليس مأمورا به^(٣). إلا على ما سبق من قول الكعبي ومن وافقه في أن
المباح ترك الحرام وهو واجب وسبق جوابه^(٤).

نعم سبق في نص الأم في أول المسألة^(٥) تعبير الشافعي بالأمر مع قوله
انه للإباحة فليحمل على أن المراد لفظ الأمر . فإن صيغة افعال وتنفعل يقال
فيها فعل أمر إما بنفسها أو بواسطة لام للأمر . فتعطى^(٦) في العربية أحكام
الأمر من جزم وبناء على السكون أو ما يقوم مقامه وفي نصب الجواب بعده
وغير ذلك من أحكام العربية ولو كانت في المعنى دعاء أو خيرا أو نحو ذلك
نظرا لصورة اللفظ لا للمعنى فيكون مراد من عبر بذلك فلا إشكال وإن كان
التعبير بالصيغة أوضح في المقصود .

[التنبيه الثاني]

قد استشكل المختار من الأقوال وهو أنه للإباحة بأمرين :

-
- (١) في أ : فإن يرد .
(٢) قلت : نقله الزركشى عن جمهور الأصوليين ولا أدري لم خص المؤلف الماوردي ولم
أقف على هذا النقل في المباحث الأصولية من الحاوى ولا فيما لدى من مصادر .
والله أعلم .
انظر : البحر المحيط ، تشنيف المسامع (٧٣١/٣) .
(٣) نقل هذا الاعتراض عن القاضى قال : والأولى أن يقال : افعال بعد الحظر وكذا عبر
به في التلخيص والآمدى وصوبه المازرى وغيره .
انظر : تشنيف المسامع (٧٣١/٣) ، تلخيص التقريب (٢٨٣/١) ، الأحكام للآمدى
(١٩٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٢/٢) .
(٤) راجع ص (٦٤٠) . ربا بربصا
(٥) راجع ص (٤٠٤٨) .
(٦) في أ ، ب : فيعطى .

أحدهما : أن كون تقدم الحظر قرينة صارفة له عن الوجوب ليس بأولى من كونه قرينة مقتضية لكونه تهديدا فيكون تقريرا للحظر السابق كذا عارض به ابن عقيل الحنبلي^(١).

وجوابه : أن أقرب المجازين للحقيقة هو الذى يصار إليه وأقربهما كونه طلبا أو إذنا فى الفعل لامنعا لأنه ضده^(٢).

ثانيهما : أن هذا يعارضه القاعدة الفقهية وهى أن كل ما كان ممنوعا لو لم يجب يكون الأمر فيه للوجوب كالحلتان وقطع السارق فليكن فى مسألتنا للوجوب فإنه كان ممنوعا لو لم نقل بوجوبه .

وجوابه : أن القاعدة قد نقضت كما سبق فى الكلام فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم^(٣) وعلى تقدير التسليم فهى مفروضة فى شىء كان ممنوعا منه على تقدير عدم وجوبه وهذه فى ممنوع على الاطلاق للممنوع على هذا التقدير فافترقا^(٤).

[صيغة افعل بعد الاستئذان]

قولى (أو بعد الاستئذان) أى أن الصيغة إذا وردت بعد الاستئذان إذا جرى استئذان تكون^(٥) كالواردة بعد الحظر حتى يكون المرجح فيها الإباحة لقرينة الاستئذان ذكر ذلك فى "المحصول"^(٦).

إلا أن قصده أن تكون^(٧) للإيجاب على أصلها وأن الاستئذان ليس قرينة صارفة على محتاره فى الوارد بعد الحظر انه كذلك فما ذكرها إلا ليقضى

-
- (١) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٨٣/٢) .
 - (٢) انظر جواب الزركشى أيضا فى البحر (٣٨٣/٢) .
 - (٣) راجع هذه القاعدة ونقضها ص (٧٢١) .
 - (٤) انظر هذا الاشكال وجوابه فى البحر المحيط (٣٨٣/٢) .
 - (٥) فى أ : يكون .
 - (٦) انظر المحصول (١٥٩/٢/١) .
 - (٧) فى ب : يكون .

بالبقاء في الوجوب^(١). قالوا^(٢): وهو حسن لنفعه في الاستدلال على فرضية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد بقوله لما قيل له قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال (قولوا اللهم صل على محمد)^(٣) إلى (*) آخره^(٤).

قلت : وفيه نظر لان هذا ليس أمرا بعد استئذان بل أمر بكيفية مسؤل عنها بعد تقرر الأصل . فالأصل ليس فيه استئذان ولاسؤال لأن السؤال بكيف يقتضى وجود الأصل وإنما يكون مما نحن فيه لو قيل هل نصلى عليك أو نحو ذلك^(٥).

نعم هي قريبة من مسألتنا في المعنى وإن لم تكن اياها لكن الأمر بكيفية شىء منته^(٦) لذلك الشىء إن يكن واجبا كان واجبا أو ندبا كان ندبا فلا بد من ثبوت الصلاة أولا حتى يكون الأمر بهذه الكيفية للوجوب فكيف يستدل بها على وجوب الأصل^(٧).

ثم الذين أوجبوا الصلاة لم يوجبوا هذه الكيفية حتى لو قال اللهم صل على محمد اكتفى به ثم إن هذا طريقة الإمام لأن عنده أن الأمر بعد الحظر للوجوب كما سبق^(٩). أما إذا قلنا بأنه للإباحة كما سبق أو

(١) ذكر الزركشى أن مراده جريان الخلاف فيها ككونه عقب الحظر .

انظر : تشنيف المسامع (٧٣٠/٣) ، شرح الكوكب (٦١/٣) .

(٢) قائله ابن السبكي والزركشى .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح (التفسير) (٥٣٢/٨) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣٠٥/١) .

(*) ١٩٤

(٤) انظر : الابهاج (٤٥/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣١/٣) ، البحر المحيط (٣٨٤/٢) .

(٥) انظر التمهيد للأسنوى (٢٧٣) ، وانظر : شرح الكوكب (٦٣/٣) ، القواعد لابن

اللحام (١٧٠) .

(٦) في أ ، ب ، د : منه .

(٧) هذا ماقرره الأسنوى فقال :

ان ثبت الإيجاب من خارج فالأمر للوجوب لأنه بيان لكيفية واجبة .

انظر التمهيد (٢٧٣) .

(٨) وهذا قول الشافعى فى أقل الصلاة .

انظر المجموع (٤٦٦/٣) .

(٩) راجع ص (٥٤٩) .

للإستحباب لا ينتهض الدليل من ذلك . نعم لوجوب الصلاة في الصلاة^(١) أدلة غير ذلك مبينة في محلها من الفقه^(٢) والله أعلم .

[إفادة الأمر التكرار]

قولى (والأمر فيه طلب الماهية) تمامه قولى بعده :

لا لتكرر ولاللمرة بل هى من ضرورة مقرة

الشرح :

من مباحث الأمر مذكرته من هذه المسائل ، فمن ذلك أن الأمر هل يقتضى طلب إيقاع المأمور به مرة أو أكثر أو لا يقتضى شيئاً من الأمرين؟ الصحيح الثانى أى لا يدل على ذلك بذاته بل إن قيد لفظ الأمر ولو بدليل منفصل بالمرّة أو بالتكرار كان كذلك قطعاً . وكذا إذا دل المعنى على مرة كقتل زيدا وأعتق سالماً أو تكرر كما^(٣) ترك الغيبة فقد سبق أن هذا وإن كان فى معنى النهى فهو أمر^(٤) مع كونه للتكرار لقريئة كونه فى معنى النهى . فإذا لم يكن شىء من ذلك فإنما يفيد طلب الماهية من غير اشعار بوحدة ولا بكثرة إلا أنه لا يمكن ادخال الماهية فى الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضرورة الإتيان بالمأمور به لأن الأمر يدل عليها بذاته بل بطريق الإلتزام . وسواء أكان الأمر مجرداً أو معلقاً بشرط أو صفة فالصحيح فى المسألتين ذلك ، فمن ثم أطلقت فى النظم ولم أقيّد الأمر بكونه غير^(*) مقيد بمرّة ولا تكرر فإن من المعلوم انه متقيد به . ولم أقيده أيضاً بكونه غير معلق لأن المختار فى المسألتين واحد . ولهذا يطلق كثير المسألة ويجعل القول بالفرق بين الحالين قولاً فيها بالتفصيل ونحن نفرّد كلا من المسألتين لبيان الخلاف وإيضاحه .

(١) أى وجوب الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير .

(٢) انظر المجموع (٣/٤٦٤-٤٦٧) .

(٣) فى أ : كما .

(٤) راجع التعريف المختار للأمر ومحتزاته ص (٢٠٠) ، وانظر صيغ الأمر ص (٢٠٦) .

(*) ٢٢١ ب

فأما^(١) مسألة ما إذا لم يعلق^(٢) بشرط ولا صفة :

فالصحيح من المذاهب فيها ما ذكرناه وقال الخطابي في "المعالم" إنه قول أكثر الناس قال ابن السمعاني وهو قول أكثر أصحابنا . وقال الكيا الطبرى انه رأى القاضى وإختره الإمام الرازى والآمدى وأتباعهما^(٣)، وقال "صاحب اللباب" من الحنفية والباجى من المالكية انه قول عامة أصحابهم^(٤). ثم حكى ابن السمعاني تفريعا على هذا القول خلافا في كونه بعد ما لا يمكن الإمتثال إلا به وهو المرة هل يحتمل التكرار أو لا؟ أولى الرأيين نعم^(٥)، وهو ظاهر كلام إمام الحرمين في "البرهان"^(٦) إذ قال إنا في الزائد على المرة نتوقف لاننفيه ولا نثبتته^(٧). لكن الأحسن أن مراد الإمام بقوله (*) نتوقف أنه لا ينافيه شيء من قيود التكرار لو ورد فهو لا ينفيه ولا يثبتته لأن اللفظ محتمل لأن يكون موضوعا لخصوص التكرار أو لا؟ قيل^(٩): ولعل ابن الحاجب لما لمح أن مراد الإمام هذا قال بعد قوله

(١) في ب ، د : وأما .

(٢) في ب : تعلق .

(٣) نقله الزركشى عن جميع من سبق في البحر (٣٨٥/٢) ، وانظر : المعالم للخطابى (١٢٤/٢) ، القواطع (٩٠/١) ، المحصول (١٦٢/٢/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٤/٢) منهاج الوصول (٣٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٨١/٢) .

(٤) نقله عنهما الزركشى في البحر (٣٨٥/٢) ، وانظر أحكام الفصول (٨٩) .

(٥) عبارة ابن السمعاني :

قال بعض أصحابنا لا يفيد التكرار ولا يحتمله والأولى أن يقال أنه يحتمله لكن لا يفيد بمطلقه . اهـ بالنص .

القواطع (٩١/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

(٦) كذا قال الزركشى .

(٧) انظر : البرهان (٢٢٩/١) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

(*) ٢٤٣ ج

(٨) قائله ابن السبكي .

لا يدل على تكرار ولا مرة وهو إختيار الإمام وإلا^(١) فلما معنى لتخصيص الإمام بذلك مع انه قول الأكثرين^(٢).

نعم ممن قال بأنه يحتمل التكرار أبو زيد الدبوسى^(٣)، إذ قال الصحيح أنه لا يقتضيه ، ثم قال ولكن يحتمل كل الفعل المأمور به لكن لا يثبت إلا بدليل وعليه دلت مسائل علمائنا^(٤) وكذا قال شمس الأئمة السرخسى^(٥).
المذهب الثانى : أنه يقتضى المرة الواحدة بلفظه ووضع وحكاه فى "التلخيص" عن الأكثرين والجماهير من الفقهاء^(٦)، وقال ابن فورك إنه المذهب . قال ابن القطان إنه مذهب الشافعى وأصحابه^(٧). وكذا قال الغزالى فى "المنحول"^(٨). وقال الشيخ أبو حامد فى كتابه فى "الأصول" إنه الذى عليه كلام الشافعى فى الفروع وعليه أكثر الأصحاب . وهو الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء^(٩). انتهى .

-
- (١) فى أ ، ب ، ج : وان لا .
(٢) انظر رفع الحاجب (ج ١/ق ٢٠٥) .
وفى هذا العزو إلى الإمام نظر فإنه يقول بالوقف . انظر نهاية السؤل (٣٧/٢) .
(٣) هذا فيه نظر ، وقد اختصر المؤلف عبارته فأخل وستأتى .
(٤) نص عبارة الدبوسى كما نقله الزركشى :
الصحيح أنه لا يقتضى التكرار ولا يحتمله ولكن يحتمل كل الفعل المأمور به ويقتضيه غير أن الكل لا يثبت إلا بدليل وعليه دلت مسائل علمائنا .
فقوله قريب من القائلين بأنه يقتضى المرة الواحدة . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢) .
(٥) كذا قال الزركشى ومقاله السرخسى يطابق ما أثبتته عن الدبوسى . والله أعلم .
انظر : أصول السرخسى (٢٠/١) ، المصدر نفسه .
(٦) انظر : التلخيص (٢٩٥/١) ، البحر المحيط (٢٨٦/٢) .
(٧) مقاله ابن فورك وابن القطان نقله الزركشى فى البحر (٣٨٦/٢) .
(٨) انظر المنحول (١٠٨) .
(٩) انظر المصدر السابق .

قيل^(١): بل صرح به في "الرسالة" في (باب الفرائض) المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعي وكان ظاهر قوله {فأغسلوا وجوهكم}^(٢) أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة واحتمل أكثر وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن ولو لم يرد الحديث به لاستغنى بظاهر القرآن^(٣). انتهى .

وممن اختاره ابن الصباغ ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحق وسليم الرازي وابن برهان في "الأوسط" عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء^(٤). وحكاه الشيخ أبو اسحق عن اختيار شيخه القاضي أبي الطيب^(٥). ونقله عبد الوهاب عن أصحاب مالك^(٦). ونقله "صاحب المصادر" عن شيوخ المعتزلة وأبي الحسن الكرخي^(٧).

قيل^(٨): والنقلة لهذا عن أصحابنا لا يفرقون بينه وبين القول الأول المختار . وإنما غرضهم بذكر المرة نفى التكرار والخروج عن العهدة بالمرة . ولذلك لم يجمع أحد منهم بين القولين بل يقتصرون على هذا لأن عندهم إنه عين الأول^(٩).

(١) قائله الزركشي .

(٢) المائة (٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٨٦/٢) ، الرسالة (١٦٤) .

(٤) راجع ماسبق من العزو في البحر المحيط (٣٨٧/٢) ، وانظر : شرح اللمع

(١٨٩/١) ، الوصول لابن برهان (١٤١/١) ، كشف الأسرار للبخاري (١٢٣/١) ،

الابهاج (٤٨/٢) .

(٥) انظر : شرح اللمع (١٨٩/١) ، الابهاج (٤٨/٢) .

(٦) انظر ذلك في : تنقيح الفصول (١٣٠) ، والبحر المحيط (٣٨٧/٢) .

(٧) والكرخي من المعتزلة فيكون من عطف الخاص على العام وفيه إشارة إلى قول

الحنفية فهو مذهب جمهورهم .

انظر : البحر المحيط (٣٨٧/٢) ، أصول الجصاص (١٣٣/٢) .

(٨) لم يصرح الزركشي بالقائل وهو ابن السبكي .

(٩) انظر : رفع الحاجب (ج١/٢٠٦) ، البحر المحيط (٣٨٧/٢) ، الدرر اللوامع

(٦٢/١/٢) .

فهو اختلاف في العبارة وإن كانا مختلفين في طريق الدلالة^(١) هل هو (*) بالمطابقة أو بالالتزام^(٢) ولا تظهر^(٣) له ثمرة في الأحكام . وعلى هذا القول^(٤) هل يحتمل التكرار أو لا؟ فيه ماسبق وقد فرعه ابن الحاجب على هذا^(٥) لأننا بينا إنهما في المعنى سواء .

والمذهب الثالث : أنه يقتضى التكرار مدة العمر فيما يمكن ليخرج أوقات ضروريات الإنسان من أكل وشرب ونوم ونحو ذلك . وهل يتقيد بما لا بد منه^(٦) أو بأوسع من ذلك باعتبار العادة؟ الظاهر هذا كما اقتضاه كلام ابن السمعاني من أنه لا بد من إستثناء شيء وراء الإمكان باتفاق^(٧) وإن أطلق غيره الإمكان^(٨) . وبالجملة فهذا القول قال به الأستاذ أبو اسحق^(٩) والشيخ أبو حاتم القزويني^(١٠) وغيرهما من أئمتنا . ونقله الشيخ أبو اسحق عن القاضي

(١) أى الدلالة على المرة .

(*) ١٧٥ د

(٢) إلى ذلك أشار الزركشى في البحر (٣٨٧/٢) .

(٣) فى أ : يظهر .

(٤) وهو أن يقتضى المرة الواحدة .

(٥) حيث قال : (وقال كثير للمرة ولا يحتمل التكرار) .

مختصر ابن الحاجب (٨٢،٨١/٢) .

(٦) وهو الضروريات .

(٧) كذا قال ابن السبكي بعد نقله عبارة ابن السمعاني قال :

فلزم أن يقتضى الأمر الفعل على الدوام لا القدر الذى يتعذر عليه ويمنع من قضاء حاجته وهذا لا يقوله أحد . ا.هـ

انظر : رفع الحاجب (ج٢/٢٥٥) ، القواطع (٩٧/١) .

(٨) أى شرط الإمكان .

انظر : الابهاج (٤٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٥/٣) .

(٩) نقله عنه جمع ، انظر : البرهان (٢٢٤/١) ، مختصر ابن الحاجب (٨١/٢) ، الابهاج

(٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

(١٠) نقله عنه تلميذه الشيرازى فى شرح اللمع (١٩٠/١) ، وانظر الابهاج (٤٨/٢) ،

البحر المحيط (٣٨٥/٢) .

أبي بكر^(١). ونقل الأصفهاني أن العالمي^(٢) نقله عن أكثر الشافعية^(٣)، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن المزني^(٤) ونقله في "المنخول" عن أبي حنيفة والمعتزلة^(٥)، ونقله الباجي عن ابن خويز منداد^(٦)، وحكاه ابن القصار عن مالك^(٧) وأبو الخطاب الحنبلي عن شيخه^(٨).

والمراد بالتكرار فعل مثل الأول لا الأول بعينه لأن ذلك محال كما قرر ذلك الصفي الهندي^(٩) وهو واضح وبعضهم يعبر عن التكرار بالعموم^(١٠).

(١) انظر نفس المصادر .

(٢) محمد بن عبد الحميد الاسمندی نسبة إلى اسمند بسمرقند المعروف بالعلاء العالم ، ولد بسمرقند عام (٤٨٨هـ) ، أخذ عن الإمام الاشراف وروى عنه ابن السمعاني ، كان مناظرا فقيها ، بارعا ، من فحول فقهاء أبي حنيفة ، من مؤلفاته : "التعليقة" مشهورة في مجلدات ، "بذل النظر" في أصول الفقه ، "أصول الاعتقاد" كان شحيحا بكلامه ونسب إليه أمورا لاتليق ، وقيل : ترك المناظرة وتنسك واشتغل بالخير إلى أن توفي عام (٥٥٢هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢٠٨/٣) ، الفوايد البهية (١٧٦) ، الأنساب (١٥٦/١) ، النجوم الزاهرة (٣٧٩/٥) ، طبقات لاداودي (١٧٧/٢) ، طبقات السيوطي (٩٢) ، معجم المؤلفين (١٣٠/١٠) .

(٣) انظر الكاشف (رقم ١) (٥٤٦/٢) ، وقد نقل ذلك ابن السبكي في الابهاج (٤٨/٢) والزركشي في البحر (٣٨٦/٢) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (٢٠/١) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(٥) وفي عزو الغزالي نظر إذ لم أقف على من عزاه إلى أبي حنيفة والمعتزلة وإنما عزى إلى البعض دون تصريح كذا نقل البخاري وأبو الحسين واختاراه خلافه . والله أعلم .

انظر : المنخول (١٠٨) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٢٢/١) ، المعتمد (٩٨/١) .

(٦) انظر أحكام الفصول (٨٩) .

(٧) واختاره .

انظر : تنقيح الفصول (١٣٠) ، أحكام الفصول (٨٩) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(٨) وهو أبو يعلى .

انظر : التمهيد للكلوذاني (١٨٦/١) ، العدة (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(٩) انظر : النهاية (قسم ٧٧٨/١) ، الابهاج (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(١٠) كذا ذكر الزركشي وبين توجيهه .

انظر البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

الرابع : إنه يدل على المرة الواحدة قطعاً ويتردد الأمر في الزائد قال إمام الحرمين في "التلخيص" وهو ما ارتضاه القاضي قال والفرق بين هذا وماسبق بأن ذلك مع عدم احتمال الزائد على المرة وهذا مع الإحتمال حتى تأتي^(١) قرينة تدل عليه^(٢).

قلت : هو عين ماسبق من الخلاف المفرع على القولين في الإحتمال وعدمه فينبغي الإكتفاء به عن هذا التفصيل .

الخامس : الوقف في الكل وهو رأى القاضي أبي بكر وجماعة الواقفية^(٣).

السادس : إن كان فعلاً له غاية يمكن انقطاعه^(٤) في جميع المدة فيلزمه في جميعها وإلا فيلزمه الأول^(٥) حكاه الهندي عن عيسى بن إبان^(٦).

ونقل في "المعتمد" عن أبي عبد الله البصرى أن ورود النسخ والإستثناء على الأمر يدل على أنه قد أريد به التكرار^(٧).

والسابع : إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع كقولك في الأمر للساكن^(٨) تحرك فللمرة وإن رجع إلى اتصال^(٩) الواقع واستدامته كقولك^(*) في الأمر للمتحرك تحرك فللإستمرار والدوام^(١٠).

(١) في أ : يأتي .

(٢) انظر : تلخيص التقريب (٢٩٥/١-٢٩٧) ، البحر المحيط (٣٨٧/٢) .

(٣) نقل ذلك الزركشى في البحر (٣٨٧/٢) ، وانظر رفع الحاجب (ج/١ق/٢٠٦) .

(٤) كذا في جميع النسخ وفي النهاية ونقل الابهاج والبحر : إيقاعه .

(٥) في نقل الابهاج : الأقل ، ولعل المراد وإلا فيلزمه المرة . والله أعلم .

(٦) انظر : النهاية (قسم ٧٨١/١) ، الابهاج (٤٩/٢) ، البحر المحيط (٣٨٨/٢) .

(٧) بالنص من المعتمد (١٠١/١) ، والبحر المحيط (٣٨٨/٢) .

(٨) في أ : الساكن .

(٩) في أ : ايصال .

(*) ١٩٥

(١٠) نقل الزركشى هذا المذهب وحسنه .

انظر البحر المحيط (٣٨٨/٢) .

[الأمر المعلق هل يقتضى التكرار؟]

وأما مسألة ما إذا علق بشرط أو صفة أو وقت نحو إن كان زانيا
فارجمه {والسارق والسارقة فاقطعوا} (١)، و{أقم الصلاة لدلوك الشمس} (٢).
فهذه (٣) أولى من المجرد بالتكرار عند من يقول به فيه (٤).

والمنع فيهما هو المعتمد من الخلاف . وقال أبو بكر الصيرفي انه أنظر
القولين وابن فورك انه الأصح (٥).

وقال الشيخ أبو اسحق وابن السمعاني والشيخ أبو حامد وسليم والكي
إنه الصحيح كما في الأمر المطلق (٦) ونقله في "المعتمد" عن أكثر الفقهاء (٧) (*).
وقال "صاحب المصادر" وهو قول أبي حنيفة (٨). وقال السرخسي من الحنفية
إنه المذهب الصحيح (٩). ونقله القاضي عبد الوهاب في "الملخص" عن أكثر
الفقهاء من المالكية والشافعية والأصوليين (١٠) وربما نسب للشافعي (١١).

واختار هذا القول أيضا الآمدي وابن الحاجب لكنهما والهندي حرروا
حل النزاع أنه في غير المعلق بما (١٢) ثبت كونه علة للمأمور به . أما (١٣) المعلق

(١) المائة (٣٨) .

(٢) الإسراء (٧٨) .

(٣) في د : فهذا .

(٤) انظر : الابهاج (٥٤/٢) ، نهاية السؤل (٤٢/٢) ، البحر المحيط (٣٨٩/٢) .

(٥) نقله عنهما الزركشى في البحر (٣٩٠/٢) .

(٦) انظر هذا العزو في البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، وانظر : شرح اللمع (٢٠٠/١) ،

القواطع (٩٨/١) .

(٧) انظر : المعتمد (١٠٦/١) ، البحر المحيط (٣٩٠/٢) .

(*) ٢٢٢ ب

(٨) نقله الزركشى عن صاحب المصادر وقد عزاه الجصاص إلى الحنفية .

انظر : البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، أصول الجصاص (١٤٠/٢) .

(٩) انظر : أصول السرخسي (٢١/١) ، نفس المصدرين .

(١٠) انظر : البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، تنقيح الفصول (١٣١) .

(١١) كذا قال الزركشى في البحر (٣٩٠/٢) .

(١٢) في د : بها .

(١٣) في أ : أو .

بذلك فيتكرر بتكرره اتفاقاً^(١).

لكن هذا التكرر هو أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم لأنه إذا وجدت العلة يتكرر الفعل به حتى لو قال اجلد الزانى أو من زنا فاجلده فزنا جلد^(٢) ثم لا يعاد الجلد ومحل الخلاف إنما هو هذا لا التكرار الأول فلهذا أطلقت في النظم أن الأمر به لا يقتضى التكرار وقد سبقهم إلى حكاية الإتفاق في صورة العلة القاضى في "التقريب"^(٣) وابن السمعاني^(٤) ولكن صاحب "المحصول" وأتباعه أطلقوا الخلاف^(٥) ووفق بعضهم^(٦) بين الطريقتين : بأن الإمام لعله نصب الخلاف مع من ينكر اقتضاء ترتب^(٧) الحكم على الوصف عليّة ذلك الوصف .

والجماعة نصبوه مع القائلين باقتضاءه العلية^(٨).

قلت : وفيه نظر فإن الإمام وأتباعه قالوا ان الراجح انه لا يقتضيه لفظاً ولكن يقتضيه قياساً^(٩) لأن المعلول تكرر بتكرره علة فشمّل كلامهم ماعليته ثابتة .

وراء المختار في هذه المسألة مذاهب :

-
- (١) انظر : الإحكام للآمدى (١٨٠/٢) ، منتهى السؤل (٩٣) ، النهاية (قسم ٧٩٧/١) .
 - (٢) في أ ، ب ، د : فجلد .
 - (٣) أشار إلى ذلك ابن السبكي في كلام طويل استنباطاً من كلام القاضى وملخص ما ذكره أن المعلق بصفة يقتضى التكرار دون المعلق بشرط ، قال : وهذا مذهب اقتضاه كلام القاضى في التلخيص ثم ذكر ما يشير إلى ذلك . والله أعلم .
 - (٤) انظر : الابهاج (٥٥/٢) ، البحر المحيط (٣٩١/٢) ، تلخيص التقريب (٣٠٢/١) .
 - (٥) انظر القواطع (١٠٠/١) .
 - (٦) هذا مقتضى كلامهم كما ذكر ابن السبكي والزركشى . والله أعلم .
 - (٧) انظر : المحصول (١٧٨/٢/١) ، المنهاج مع الابهاج (٥٤-٥٣/٢) ، البحر المحيط (٣٨٩/٢) .
 - (٨) وهو ابن السبكي وتبعه الزركشى .
 - (٩) في ب ، د : ترتيب .
 - (٨) انظر : الابهاج (٥٤/٢) ، البحر المحيط (٣٨٩/٢) .
 - (٩) انظر : المحصول (١٧٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤١/٢) .

منها : أنه يقتضى التكرار مطلقا كالنهي قال ابن القطان : قال (*) أصحابنا : وهو أشبه بمذهب الشافعى لأنه قال فى التيمم لكل صلاة لما قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} (١) الآية اقتضى وجوب الوضوء لكل صلاة فلما توضأ النبى صلى الله عليه وسلم للصلوات وضوءا واحدا دلنا على أن المراد بذلك فى الطهارة بالماء وبقي على التكرار (٢) فى التيمم (٣). ونقل عن أبى بكر الصيرفى أن الأظهر على المذهب التكرار وكذا هو فى كتاب الصيرفى (٤).

وحكى هذا الإستدلال أيضا شمس الأئمة السرخسى ولكنه رده لأن المراد بقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} (٥) أى محدثين بإتفاق المفسرين (٦)، وعلى هذا يستوى الوضوء والتيمم (٧).

وقال ابن فورك : ماتعللوا (٨) به من احتجاج الشافعى فى التيمم فلاحجة فيه لأن وجوب تكرار التيمم لا يصح الإستدلال عليه بذلك إلا بعد أن يصح وجوب تكرار الصلاة فيجرى أمر التيمم على ما جرى عليه أمرها انتهى (٩).

(*) ٢٤٤ ج

(١) المائة (٦) .

(٢) فى د : التكرار .

(٣) نقل الزركشى كلام ابن القطان فى البحر (٣٩٠/٢) ولم أقف على كلام الشافعى بالنص لكنه أشار فى أحكام القرآن إلى أن ظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند القيام للصلاة ثم ذكر تفصيل المسألة ، وقد نص فى الأم على وجوب التيمم لكل فريضة حتى فى الجمع . والله أعلم .

انظر : أحكام القرآن (٦٠/١) ، الأم (٤٠/١) .

(٤) الذى نقله عن الصيرفى هو ابن القطان قال الزركشى وقد رأيت فى كتابه فاعلمه . انظر البحر المحيط (٣٩٠/٢) .

(٥) المائة (٦) .

(٦) انظر الجامع للقرطبي (٨٠/٦) .

(٧) انظر أصول السرخسى (٢٢/١) .

(٨) فى أ : مايعلوا ، وفى نقل البحر : تعلقوا .

(٩) بالنص نقله الزركشى عن ابن فورك .

انظر البحر المحيط (٣٩١/٢) .

ومنهم^(١) من يجيب عن التكرار^(٢) في الشرع في هذا ونحوه على تقدير ثبوته بأنه بدليل خصه لامن مجرد الأمر المعلق بذلك . ومن ثم لم يتكرر الحج المعلق على الإستطاعة ولهذا لما سأل الرجل أكل عاما يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم بعد أن سكت حتى قالها السائل ثلاثا (لو قلت نعم لوجبت)^(٣) فإنه علق التكرار بقوله نعم لو قالها لا بمجرد الامر وأيضا فالسائل عربي فلو اقتضى المعلق التكرار^(٤) بوضعه لما سأل عنه^(٥) والحديث في مسلم عن أبي هريرة^(٦) وفي السنن ما يدل على التكرار^(٧) . واعلم أن التكرار في مثل ذلك لو قيل به لم يكن هو التكرار المقصود من هذه المسألة كما بيناه آنفا^(٨) فلا يضر نقله عن الشافعي وغيره فتأمله .

ومنها^(٩) : التفصيل بين كون المعلق عليه مناسبا بحيث يصلح للعلية فيتكرر بتكرره وإلا فلا^(١٠) وقد سبق أن هذا تحرير للخلاف لا قول بالتفصيل^(١١) .

ومنها : ما اختاره البيضاوي تبعا لإمامه أنه لا يدل عليه من جهة اللفظ بل من جهة القياس^(١٢) . وقد سبق ما يشعر بأن هذا في الحقيقة هو القول

(١) مراده ابن السبكي .

(٢) في ب : التكرار .

(٣) صحيح مسلم (الحج) (٩٧٥/٢) .

(٤) في أ : المتكرر ، والمراد انه لو اقتضى تعليق الحج على الإستطاعة التكرار ... الخ .

(٥) انظر رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٨) .

(٦) هو كما قال وسبق قبل قليل تخريجه .

(٧) كذا العبارة في جميع النسخ ، ولم يظهر لي مراد المؤلف منها ، ويحتمل أن هنا

سقطا وظاهر العبارة : (ما يدل على عدم التكرار) ولهذا أنكر على السائل . والله أعلم .

(٨) راجع ص (٢٠٦٦) (٢٠٦٧) .

(٩) اي من الأقوال في مسألة تعليق الأمر بالصفة والشرط .

(١٠) نقله الزركشى ولم ينسبه .

انظر البحر المحيط (٢/٣٩١) .

(١١) مراده تحرير الآمدي وابن الحاجب والهندي راجع ص (٢٠٦٦) .

(١٢) انظر : المحصول (١٧٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤١/٢) .

الأول^(١). وإنه إذا كان من حيث القياس فهو لكون^(٢) التعليق على الوصف يشعر بعليته فتكرره^(٣) ومن حيث العلة وهو محل وفاق كما سبق^(٤) وقيل غير ذلك^(٥).

قيل : ومحل الخلاف إذا لم يكن التعلق بأداة تقتضى^(٦) التكرار^(٧) نحو كلما^(٨).

ولكن هذا لا يحتاج إليه^(٩) لأن التكرار بالصيغة لا من حيث كونه أمرا والكلام فيه . ومما يشبه ذلك في التكرار لفظا ما لو أعيد لفظ الأمر نحو صل صل . وسيأتي إيضاح المسألة بعد ذلك في النظم وشرحه^(١٠).

تنبيه :

قولى فى صدر المسألة أن الأمر لطلب الماهية يؤخذ منه أن المطلوب فى الأمر بالفعل المطلق هو الماهية الكلية لاجزىء من جزئياتها وهو الراجح^(١١) وستأتى المسألة فى (باب المطلق المقيد) ويأتى بسطها^(١٢). والله أعلم .

(١) راجع ص (٢٠٦٧) .

(٢) فى د : ككون .

(٣) فى أ : فيكرر .

(٤) سبق ص (٢٠٦٦) .

(٥) أى قيل غير ذلك فى مسألة تعليق الأمر بالصفة والشرط .

انظر : البحر المحيط (٣٩١/٢) ، الابهاج (٥٥/٢) .

(٦) فى أ : يقتضى .

(٧) فى أ ، ب ، د : التكرار .

(٨) انظر البحر المحيط (٣٩١،٣٩٠/٢) .

(٩) فى ب ، د : هذا .

(١٠) انظر ص (٢٠٧٠) .

(١١) كما لو أمر بالبيع فإنه لا يدل على البيع بالغبن ولا الثمن المساوى كذا قال الإمام وخالفه الآمدى وغيره .

انظر : المحصول (٤٢٧/٢/١) ، نهاية السؤل (٤٩/٢) ، النهاية (قسم ١/٨٥١) ،

شرح الكوكب (٧٠/٣) ، وانظر المسألة بالتفصيل فى البحر المحيط (٤٠٩/٣) ،

وما يتفرع عليها فى تخريج الفروع للزنجاني (٢٠٨) .

(١٢) وذلك ضمن المجلد الثانى .

[الأمر على الفور أو التراخي] :

ولالفور والذي يبادر^(١) ممتثل والقطع فيه ظاهر

الشرح :

أى ولكون مطلق الأمر لطلب الماهية للتكرار وللمرة كذلك لا يكون مقتضيا للفور ولالتراخ وإن لم أصرح بهذا^(٢) لضعف الخلاف كما ستعلمه .

[تحرير محل الخلاف] :

أما إذا كان الأمر مقيدا بوقت مضيق أو موسع كان بحسب ما قيد به وقد مضى^(٣) بيان المضيق والموسع في مقدمة الكتاب^(٤) وكذلك ما يفعل في الوقت وبعده من كونه أداء أو قضاء^(٥).

أو لم يقيد بوقت ولكن قيد بفور بلفظ المبادرة أو المسارعة أو التعجيل أو نحو ذلك فهو للفور إتفاقا وإن قيد بتراخ أو قيل افعل فى اى وقت شئت أو نحو ذلك كان التراخي فيه جائزا إتفاقا^(٦).

فإن لم يقيد بشيء وهو الذى الكلام فيه فأرجح المذهب فى المسألة أنه لا يقتضى فورا ولاتراخيا بل متى شاء فعل إذ ليس فى الصيغة ما يدل على زيادة على طلب الفعل . ولهذا من يرى دلالتها على التكرار يقول^(*) بالفورية لأنها من ضرورة التكرار^(٧). فالكلام مع القول بمنع اقتضاء التكرار . والقول بعدم الفور والتراخي عليه جمهور الشافعية كما قاله الأستاذ

(١) فى د : مبادر .

(٢) اى عدم اقتضاء التراخي .

(٣) فى د : بنى .

(٤) راجع ص (٤٠٦) .

(٥) راجع ص (٥٤٢) .

(٦) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢) .

(*) ١٦٧

(٧) انظر : الابهاج (٥٧/٢) ، المصدر نفسه .

أبو منصور وسليم قال وهو ظاهر قول الشافعي في (باب الحج) ^(١) والصحيح من المذهب ^(٢) قال إمام الحرمين وهو اللائق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول ^(٣) وكذا قال ابن برهان في "وجيزه" إنه لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة نقل في المسألة وإنما فروعهما تدل ^(٤) على ما نقل عنهما . قال وهذا خطأ في نقل المذاهب إذ الفروع تبني على الأصول ^(٥) . انتهى .

وقد أجب عن إشكاله : بأن استقراء فروع الإمام يدل على أصله المقصود فيها وهذا كما يقال مذهب الشافعي كذا مذهب مالك كذا وإن لم يوجد نص للإمام فيه بعينه بل من لازم منصوصاته في الفروع ^(٦) . وعلى هذا القول أيضا أبو علي وابنه وأبو الحسين ^(٧) والغزالي والإمام الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب ^(٨) . وينقل عن القاضي أبي بكر قال إمام الحرمين في "البرهان" وهذا بديع

-
- (١) نقله عن سليم والأستاذ الزركشي في البحر (٣٩٧/٢) .
ومرادهم قول الشافعي بجواز تأخير الحج .
قلت : وليس فيه دليل على أنه يقول بعدم الفور بل استند في ذلك على أمر آخر وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه وصحابته أخرجوا الحج بعد فرضه مع استطاعتهم . انظر الأم (١٠١/٢) ، وستأتي الإشارة إلى ذلك ص () . بعد دليل
- (٢) كذا قال الشيخ أبو حامد ونقله الزركشي في البحر (٣٩٧/٢) .
(٣) بالنص من البرهان (٢٣٢/١) ، والابهاج (٥٧/٢) ، والبحر (٣٩٧/٢) ، وتشنيف المسامع (٧٣٦/٣) .
(٤) في أ : يدل .
(٥) انظر : الوصول لابن برهان (١٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٩٧/٢) .
(٦) انظر الابهاج (٥٨/٢) .
(٧) انظر : المعتمد (١١١/١) ، الابهاج (٥٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) .
(٨) انظر : المستصفي (٩/٢) ، المحصول (١٨٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤٤/٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٥/٢) ، منتهى السؤل (٩٤) .

من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه^(١).. وسيأتي الرد^(*) على ابن الحاجب في نقله عنه غير ذلك^(٢).

والمذهب الثاني : أنه يقتضى الفور . وبه قال الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية^(٣) والظاهرية^(٤). واختاره من أصحابنا الصيرفي وأبو حامد المرورودي^(٥) والدقاق والقاضى أبو الطيب^(٦) وقال القاضى حسين فى "تعليقه" فى (كتاب الحج) أنه الصحيح من مذهبنا . قال وإنما جوزنا تأخير الحج بدليل من خارج^(٧)، وجزم به أيضا المتولى فى (كتاب الزكاة) من^(*)

(١) كذا بالنص من البرهان ، وبين فى التلخيص كونه بديعا بقوله : والقاضى أبطل المصير إلى الوقف فى هذا الباب وهو الأصح إذ المصير إلى الوقف يعود إلى خرق الإجماع أو يلزم ضربا من التناقض .
البرهان (٢٣٣/١) ، وانظر : التلخيص (٣١٩/١) ، الابهاج (٥٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) .

(*) ٢٢٢٣ ب

(٢) انظر ص (٢٠٧٦) . (٢٠٧٧) (٢٠٧٧)

(٣) وخالف فى ذلك السرخسى وابن الحاجب والباجى والمغاربة من المالكية وأوما أحمد فى رواية عنه إلى خلافه .

انظر : البحر المحيط (٣٩٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٧/٣) ، أصول الجصاص (١٠٣/٢) ، أصول السرخسى (٢٦/١) ، منتهى السؤل (٩٤) ، أحكام الفصول (١٠٢) ، تنقيح الفصول (١٢٨) ، العدة لأبى يعلى (٢٨٢/١) ، المسودة (٢٥) .
(٤) وعلى رأسهم ابن حزم ، وعزى إلى داود .

انظر : الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١) ، الابهاج (٥٨/٢) ، البحر المحيط (٣٩٦/٢) .
(٥) نقله عنهما الشيرازى وغيره .

انظر : التبصرة (٥٢) ، القواطع (١٠٢/١) ، الابهاج (٥٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٧/٣) ، المسودة (٢٥) .

(٦) كذا نقل عنهم .

انظر : المسودة (٢٥) ، البحر المحيط (٣٩٦/٢) ، القواطع (١٠٣/١) ، أحكام الفصول (١٠٢) .

(٧) نقله عن التعليقة الزركشى فى البحر (٣٩٦/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٤٩/٣) .

وسبق الإشارة إلى هذا الأمر فى كلام الشافعى ص () بصيرة من بصير
(*) ١٩٦ أ

"التتمة" ونقله "صاحب المصادر" عن المزني ، وقال الشيخ أبو حامد إنه قول أهل العراق^(١).

وقد اختلف تفريعا على هذا المذهب أنه إذا لم يبادر هل يجب أن يفعل بعد ذلك أو^(٢) لا إلا بأمر جديد^(٣)، وهو شبيهه ماسيأتي في مسألة القضاء هل هو بأمر جديد^(٤). قال ابن فورك واختلفوا أيضا هل اقتضاؤه الفور من اللغة أو بالعقل قال والأرجح الأول^(٥).

الثالث أن الأمر يقتضى التراخي كذا أطلق جماعة حكايته^(٦) ومقتضاه أن المبادر لا يكون ممثلا أو يتوقف فيه وذلك بعيد هنا^(٧).

نعم سيأتي حكاية الخلاف في ذلك تفريعا على قول الوقف وسيأتي أنه خرق للإجماع^(٨)، وفي كلام أكثر النقلة أن المراد بالتراخي في قول الأئمة^(*) عدم الفور فهو في الحقيقة هو القول الأول الذي قلنا إنه الراجح فإنهم ينقلونه عن نقل عنه ذلك القول^(٩). قال ابن السمعاني بعد نقل التراخي عن ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي علي الطبري صاحب

(١) انظر ماسبق من النقول عن المتولى وغيره في البحر المحيط (٣٩٦/٢) .

(٢) في ب ، د : أم .

(٣) هذا التفريع نقله الزركشى عن ابن فورك وصاحب المصادر . انظر المصدر السابق .

(٤) انظر ص (٨٠ ، ٨١)

(٥) نقله الزركشى عن ابن فورك في البحر (٣٩٧/٢) .

(٦) منهم الرازى والبيضاوى .

انظر : المحصول (١٨٩/٢/١) ، منهاج الوصول (٤٤/٢) ، المصدر نفسه .

(٧) انظر : البرهان (٢٣٣/١) ، الابهاج (٥٨/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) .

(٨) انظر ص (١٠٧٧) .

(*) ٢٤٥ ج

(٩) قلت : كلام الإمام في التلخيص صريح في ذلك وسيأتي بعد قليل .

"الإفصاح"^(١). وإن معنى ذلك ليس على التعجيل^(٢). قال الشيخ أبو حامد والعبارة الصحيحة أنه لا يقتضى الفور والتعجيل^(٣). وعبارة إمام الحرمين فيما نقلناه عنه فيما سبق : قول التراخي هو اللائق بتفريعات الشافعي^(٤). يريد بالتراخي ما ذكرناه^(٥). وممن قال به أبو اسحق الشيرازي^(٦) وهو الذى نصره القاضى أبو بكر فى كتاب "التقريب" بهذا المعنى إذ قال : والوجه عندنا فى ذلك القول بأنه^(٧) على التراخي دون الفور والوقف^(٨) وأراد بنفى

(١) بالفاء والصاد وقد يذكر بالياء والضاد وهو خطأ وهو شرح متوسط لمختصر المزنى عزيز الوجود وقد نقل ابن السبكي إحدى فوائده .

انظر : طبقات الأسنوى (١٥٤/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٨٠/٣) ، كشف الظنون (١٣٢/١) (١٦٣٥/٢) .

(٢) قال ابن السبكي وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو الأول بعينه .

انظر : الابهاج (٥٨/٢) ، القواطع (١٠٣،١٠١/١) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) ، النهاية (قسم ٨٠٦/١) .

(٣) نقله عنه ابن السبكي فى رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٩) ، والزركشى فى البحر (٤٠٠/٢) .

(٤) كذا تبع المؤلف هنا ابن السبكي وفيه نظر إذ ليس فى عبارة الإمام (قول التراخي) وإنما ذكر أن الأمر لا يقتضى الفور وأن هذا هو اللائق بتفريعات الشافعي وهذا ماسبق أن نقله المؤلف وهو الصواب ، أما التعبير بالتراخي فقد أنكره الإمام فقال : ونرى المحققين من الأصوليين يتساحون فى عبارة لانرتضيها وهى أن نفاة الفور ربما يعبرون عن أصلهم فيقولون الأمر يقتضى التراخي ، والقاضى كثيرا ما يطلقه فى مصنفاته وهى مدخوله فهى تنبئ عن اقتضاء الأمر تأخير الإمتثال ولم يصبر إليه صائر والأحسن فى العبارة : أن الأمر يقتضى الإمتثال من غير تخصيص الوقت .

أ.هـ

انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٩) ، تلخيص التقريب (٣١٩/١) ، راجع ص () .

(٥) هذا التفسير لاداعى له حيث لا يوجد فى عبارة الإمام لفظ (التراخي) وإنما تبع المؤلف فى ذلك ابن السبكي وفيه نظر كما سبق . والله أعلم .

(٦) أيضا تبع المؤلف هنا ابن السبكي حيث عزى إلى الشيرازي القول بالتراخي وليس بصحيح فقد نص الشيرازي على أن هذه العبارة ليست صحيحة ولم يقل أحد بأن الأمر يقتضى التراخي وكذا نقل عنه الأسنوى . والله أعلم .

انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٩) ، شرح اللمع (٢١٠/١) ، نهاية السؤل (٤٧/٢) .

(٧) فى أ : أنه .

(٨) انظر هذا النقل فى : رفع الحاجب (ج١/ق٢٠٩) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) .

الوقف أن المبادر ممتثل قطعاً ، ثم أخذ يطنب في إفساد الأمرين وتصحيح التراخي بالمعنى المذكور^(١) وهو أن المراد طلب الفعل فحسب من غير تعرض للوقت فما نقله ابن الحاجب عن القاضي بأنه للفور أو العزم^(٢) كما هو القول الآتي مدخول^(٣).

وكذا نقل السرخسى من الحنفية عن علمائهم ذلك^(٤). وقال نص عليه في "الجامع" قال فمن نذر أن يعتكف شهراً اعتكف أى شهر شاء خلافاً لقول الشافعى انه على الفور . انتهى^(٥).

وكذا نقله "صاحب اللباب" منهم عن البزدوى^(٦)، وإنه بلاخلاف

(١) كذا ذكر ابن السبكى في رفع الحاجب (ج/١ق/٢٠٩) ، والتقريب المطبوع ليس فيه باب الأوامر .

(٢) انظر منتهى السؤل (٩٤) .

(٣) كذا اعترض الزركشى في البحر ، لكنه في التشنيف ذكر مسوغاً لهذا العزو ملخصه: أن اختيار القاضي في المسألة مبنى على أصله في الواجب الموسع وأن العزم فيه واجب عند التأخير ولهذا عزى إليه ابن الحاجب هذا القول . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٧/٣) .

(٤) أى القول بالتراخي .

(٥) وعبارة السرخسى الأخيرة : وكان الكرخى يقول إنه على الفور وهو الظاهر من مذهب الشافعى . اهـ ولم أقف على المسألة في الجامع الكبير ولعل المراد الصغير . والله أعلم .

انظر : أصول السرخسى (٢٦/١) ، البحر المحيط (٣٩٨/٢) .

(٦) المراد هنا أبو اليسر كما صرح الزركشى وهو :

محمد بن محمد البزدوى الملقب بصدر الإسلام القاضي ولد عام (٤٢١هـ) أخذ عنه السمرقندى صاحب التحفة ، كان إمام الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق من فحول المناظرين وإليه إنتهت رئاسة ماوراء النهر . من مؤلفاته :

"المبسوط" في الفروع في مجلدات ، توفى ببخارى عام (٤٩٣هـ) لقب بأبى اليسر لسهولة تصانيفه وأخوه أبو العسر صاحب أصول البزدوى .

انظر : الجواهر المضية (٩٨/٤) ، (٣٢٢/٣) ، الفوائد البهية (١٨٨) ، سير النبلاء (٤٩/١٩) ، الأنساب (٣٣٩/١) ، هدية العارفين (٧٧/٢) ، كشف الظنون

(١٥٨١/٢) .

عندهم^(١) فعلم بذلك أن من ينقل عن الأئمة القول بالتراخي مراده ذلك لاحقيقة هذا القول الثالث .

المذهب الرابع : إنه يقتضى إما الفور أو العزم نقله "صاحب المصادر" عن أبي علي وأبي هاشم وعبد الجبار^(٢)، وسبق حكاية ابن الحاجب له عن القاضي ورده^(٣).

الخامس : الموقف إما لعدم العلم بمدلوله . أو لأنه مشترك وصححه الأصفهاني في "قواعده"^(٤)^(٥) وحكى عن المرتضى^(٦).

وعلى هذا القول هل يكون المبادر ممثلاً ، أو يكون أمره موقوفاً؟ قولان :

(١) مقاله صاحب اللباب نقله الزركشى بتمامه في البحر (٣٩٨/٢) ونفى الخلاف فيه نظر بل هو ثابت عن الكرخي وغيره . انظر أصول اليزدوى (٢٥٤/١) ، وراجع تفصيل مذهب الحنفية في المذهب الثاني .

(٢) نقل الزركشى مقاله صاحب المصادر وهو يخالف نقل أبي الحسين والهندي حيث نقلتا عنهما المذهب الأول .

انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٢) ، المعتمد (١١١/١) ، النهاية (قسم ١/٨٠٨) .

(٣) سبق قبل قليل .

(٤) المراد الأصفهاني شارح المحصول ، قال الزركلى القواعد في أصول الفقه والدين والمنطق والجدل ، قال ابن شاکر وهو أحسن تصانيفه .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٠١/٨) ، الأعلام (٨٧/٧) ، كشف الظنون (١٣٥٩/٢) .

(٥) نقله الزركشى عن القواعد .

قلت : وعبارته في الكاشف : وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن المبادر ممثلاً فإن آخر إلى آخر الوقت لا يقطع بخروجه عن عهده الخطاب وهذا هو المختار عندنا .
ا.هـ باختصار

انظر : البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، الكاشف (رقم ١) (٥٩٥/٢) .

(٦) حكاة عنه صاحب المصادر ذكر ذلك الزركشى .

انظر البحر المحيط (٣٩٩/٢) .

حكى الأول منهما ابن الصباغ في "العدة" لإحتمال إرادة التراخي فلا يقطع^(١) بأنه ممثّل قال وهو خرق للإجماع^(٢).
 أما إذا فرعنا على القول الصحيح سواء عيرنا عنه بالتراخي أو لا؟ أو قلنا بالفور فيقطع^(٣) بأن المبادر ممثّل . وهو معنى قولى (والذى يبادر ممثّل والقطع^(٤) فيه ظاهر) ففيه إيماء إلى رد القول الثالث وأنه لاسبيل إلى القول به .

تنبيهات :

الأول : إذا قلنا بالمرجح وهو جواز التأخير فالإتفاق^(٥) على نفي الإثم حيث لم يغلب على الظن الفوات . وقد اختلفوا فيما لو مات على قول التراخي في الحج . وحيث أثم فإنما ذلك لتفويته إذ التأخير مشروط بسلامة العاقبة . وقد سبق ذلك في المقدمة في بيان الوقت الموسع^(٦) . والمعنى في الموسع هو المعنى في المترخي ، فمن لا يرى بالموسع لا يرى هنا بالتراخي . لكن الحج ليس من الموسع كما سبق^(٧) فلذلك يلحقه الإثم في بعض الصور .

[التنبيه] الثاني :

هل يجرى الخلاف في هذه المسألة في أمر الندب . أو يختص بأمر الوجوب فيه خلاف قال القاضى عبد الوهاب . والصحيح لافرق^(٨).

(١) فى أ : نقطع .

(٢) انظر النقل عن العدة فى : الابهاج (٥٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٩/٣) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، وانظر النهاية (قسم ٨٠٨/١) .

(٣) فى أ : فنقطع ، وفى د : ونقطع .

(٤) فى ب ، د : فالقطع ، والمثبت يوافق النظم .

(٥) فى أ : كالإتفاق .

(٦) راجع ص (٥٤١) .

(٧) سبق ص (٥٣٩) قول المؤلف :

عمر كحج فمجاز ذكره

وليس من موسع ماوقته

(٨) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٠٠/٢) .

[التنبيه] الثالث :

محل الخلاف في الأمر الذى يطلب به فعل وجودى لا نحو دع و اترك فإن ذلك في حكم النهى . وسيأتى أنه يقتضى التكرار والفور وإلا لم يقع فيه امتثال^(١). فكذا ينبغى في الأمر الكفى وهذا يفهم من ردهم على من قال إن الأمر للفور كالنهي بأن الفرق بينهما عدم إمكان الإمتثال في النهى إلا بذلك فافتراقا^(٢).

ومما يدخل في هذا المعنى الذى ذكرناه ما ذكر في الفقه فيما لو قال إن لم أطلقك أو نحو ذلك فأنت طالق فإنها لا تطلق بهذا التعليق إلا عند اليأس بموت أو بجنون الزوج المتصل بموته أو نحو ذلك مما هو مذكور في محله^(٣). ولو قال لها إن تركت طلاقك فانت طالق فإنها تطلق بمضى زمن يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق^(٤) لأن التعليق على النفى لا يتحقق فيه المعلق عليه إلا باستيعابه أزمته الأمكان لأن النكرة في النفى للعموم^(٥) وقد علق على العموم فلا بد من وجوده . وأما المعلق على الترك فمعلق على صورة منه^(٦) لأن الفعل نكرة في إثبات فيصدق بصورة . والنكرة وإن كانت في سياق الشرط للعموم^(٧) لكن العموم في إن لم أطلقك عموم في نفي والعموم في الشرط عموم في إثبات^(٨)، فالعمل بالعموم فيه كون الطلاق يقع في كل صورة توجد فيه^(٩) لا على وجود كل الصور لأن ذاك كل مجموعى فلذلك إذا طلق مطلقا بالتعليق على النفى أو على الترك . لكن على الفور لا يقع طلاق لإنتفاء المعلق عليه .

(١) انظر ص (١٤٤) .

(٢) انظر : النهاية (قسم ٨١٧/١) ، الابهاج (٦٣/٢) ، نهاية السؤل (٤٩/٢) .

(٣) انظر روضة الطالبين (١٣٥، ١٣٣/٨) .

(٤) انظر روضة الطالبين (١٣٤/٨) .

(٥) انظر تفصيل المسألة في البحر المحيط (١١٠/٣) .

(٦) في أ : فيه .

(٧) انظر البحر المحيط (١١٧/٣) .

(٨) انظر المصدر نفسه .

(٩) في أ : يوجد فيه ، وفي ب ، د : يؤخذ منه .

وفي الجملة ففي التعليقين لم يخرج المعلق عليه عن الفور لأن المعلق (*) على النفي مبدأً أزمنة المعلق عليه الفور وجميع ما بعده إلى التعدد .
 نعم يشكل على إن تركت طلاقك لو قال إن سكت عن طلاقك فإنه إذا طلق عقب التعليق ثم سكت يقع^(١) عليها طلقة ثانية وإن كانت الصيغة (كلما) فيقع^(٢) الثالثة بمابعد التطبيق المنجز بالسكوت أو السكوتين ، وأما في إن تركت طلاقك فإذا طلق عقبه ثم ترك لا يقع به طلقة أخرى .
 وقد يفرق بأنه لما طلق صدق في العرف إنه لم يترك طلاقها^(٣) . وأما إذا سكت بعد أن نجز فإنه يصدق أنه سكت عن طلاقها .
 قلت ولا يخلو من نظر فإن السكوت عن الطلاق قد يعود إلى معنى ترك الطلاق فأى فرق بينهما .

[التنبيه] الرابع :

مما فرعه بعض المتأخرين^(٤) على الخلاف في هذه المسألة إعتبار قبول الوكيل فيما لو قال الموكل بع أو اشتر أو أعتق ونحوه من صيغ الأمر^(٥) . ولا يخفى ما في ذلك من النظر فإن قول الموكل ذلك إذن لأمر وبتقدير أنه مثله^(٦) فليس هو المدرك في إعتبار قبول الوكيل باللفظ لأن الخلاف

(*) ٢٢٤ ب

(١) في ب : تقع .

(٢) انظر روضة الطالبين (١٣٤/٨) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) مراده ابن السبكي .

(٥) قال ابن السبكي :

وإن شرطنا القبول باللفظ ففي اشتراط الفور فيه خلاف مشهور يتجه تخريجه على هذه القاعدة فيما إذا كانت الصيغة ضعيفة أمر مثل بع واشتر وما أشبه ذلك . أما القبول بمعنى الرضى وعدم الرد معتبر بلا خلاف ولا يجب التعجيل بحال . قال الرافعي : ولو خرج على أن الأمر يقتضى الفور لما بعد .

انظر : الابهاج (٦٥/٢) ، فتح العزيز (٢٠/١١) .

(٦) صرح بذلك الرافعي فقال : إنما هو أمر واذن .

فتح العزيز (١٩/١١) .

فيه^(١) سواء أكانت صيغة الموكل وكلت^(٢) أو بع^(٣) ولهذا كان التفصيل رأياً ثالثاً^(٤) فقد اشترط الفور على رأى وإن لم يكن^(٥) صيغة أمر ومنع اعتبار الفور على رأى مع وجودها^(٦).

على أن الخلاف إنما هو في اعتبار لفظ القبول حتى لو أوجد الوكيل الفعل على الفور لا يكفي عند من شرط القبول لفظاً^(٧). والله أعلم . (*)

-
- (١) أى اشتراط كون القبول باللفظ وعدمه .
(٢) وتسمى الإيجاب - مقابل القبول - ومثله فوضت وأنبت .
(٣) ونحوها كاشتر واعتق ويطلق عليها أمراً وإذناً ولايكاد يطلق عليها إيجاب .
انظر فتح العزيز (١٩/١١) .
(٤) للمسألة طريقتان عند الشافعية :
الأولى : القول الأول : يشترط القبول باللفظ في صيغة الإيجاب والأمر .
القول الثانى : لا يشترط .
الثانية : عن القاضى حسين أن هذا الخلاف فيما إذا كانت الوكالة بصيغة الإيجاب ،
أما إذا كانت بصيغة الأمر فلا يشترط القبول جزماً .
قال الرافعى : فيخرج من الطريقتين ثلاثة أوجه وقد نص عليها الغزالى قال :
والأعدل هو الثالث . هـ .
انظر فتح العزيز مع الوجيز (١٩/١١ ، ٢٠ ، ١٨) .
(٥) فى ب : تكن .
(٦) هذا رد على قول ابن السبكى أن إشتراط الفور فى القبول مبنى على إشتراط القبول
باللفظ ، لكن الظاهر أن ابن السبكى أفاده من قول الرافعى :
إن شرطنا القبول فهل يجب على الفور ظاهر المذهب لا وعن القاضى أبى حامد
يجب .
قال : وهذا فى القبول اللفظى ، ثم صرح فى القبول المعنوى . أنه لا يبعد بناء
الخلاف فيه على كون الأمر يقتضى الفور . هـ . ونقل ذلك ابن السبكى .
انظر : فتح العزيز (٢٠/١١) ، الإبهاج (٢/٦٥) .
(٧) وهذا خلاف المذهب كما سبق . انظر المصدر نفسه .
(*) ١٧٧

[القضاء بأمر جديد] :

والأمر لا يستلزم القضاء بل هو للأمر الجديد جاء

هذا أيضا من المسائل المفرعة على أن الأمر لطلب الماهية من غير زيادة على ذلك وهى متعلقة بالمأمور به المؤقت إذا خرج وقته ولم يفعل هل يجب القضاء بالأمر الأول نظرا إلى تحصيل الماهية أى وقت كان أو لا؟ نظرا إلى تقييد الأمر بوقت فبانقضائه زال القيد فلا بد من أمر جديد يقتضى فعله بعد خروج الوقت فيه مذهبان :

الأول منهما : قول الحنابلة^(١) وأكثر الحنفية^(٢)، منهم أبو بكر الرازى^(٣) وبه قال عبد الجبار^(٤) وأبو الحسين من المعتزلة^(٥) [و]^(٦) حكاه عبد العزيز فى (*)

-
- (١) المراد جمهورهم فقد قوى خلافة ابن تيمية فى المسودة (٢٧) ، وانظر : العدة لأبى يعلى (٢٩٣/١) ، شرح الكوكب (٥٠/٣) .
- (٢) نص عليه السرخسى فى أصوله (٤٦/١) .
- (٣) أقول تبع الزركشى ابن السبكى الذى انقلب عليه العزو فى المسألة فتسبب إلى الجصاص والشيرازى وابى الحسين خلاف مذهبهم ، وقد تنبه الزركشى إلى وهمه فيما عزاه إلى الشيرازى ونبه عليه فى شرح جمع الجوامع - كما سيأتى - وغفل عما عداه وتبعه المؤلف ، والذى نص عليه الجصاص :
- أنه إذا خرج الوقت لم يلزم الفعل بالأمر الأول بل بدلالة أخرى غيره . والله أعلم .
- انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) ، أصول الجصاص (١٦٦/٢) .
- (٤) عزاه إليه ابن السبكى والزركشى .
- انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٧٤٠،٧٣٩/٣) ، رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) .
- (٥) تبع المؤلف ابن السبكى والزركشى فى هذا العزو وهو محل نظر كما سبق فقد نص أبو الحسين على خلافه بنحو كلام الجصاص السابق . والله أعلم .
- انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) ، المعتمد (١٣٤/١) .
- (٦) إضافة ضرورية لإستقامة السياق .
- (*) ٢٤٦ ج

"الكشف" عن عامة أصحاب الحديث^(١)، وقال ابن الرفعة في "المطلب" إنه ظاهر نص^(٢) الشافعي في "الأم" في (باب الظهر) لما قاس بقاء الكفارة في الظهر المؤقت التي وجبت بالعود فيه وهو الوطاء على مسألتنا إذ^(٣) قال : كما^(*) يقال له أد الصلاة في وقت كذا أو قبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه وإذا لم يؤدها في الوقت وأداها بعده فلا يقال زد^(٤) فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها . انتهى^(٥) .

إذ لو كانت بأمر جديد لما قاس عليها الظهر^(٦) .

والمذهب^(٧) الثاني : هو الأصح وقول الأكثرين^(٨) . قال إمام الحرمين في "النهاية" في (باب صلاة التطوع) إن القضاء عند الشافعي بأمر مجدد^(٩) ويؤيده نصه في "الرسالة" على أن الصوم لا يجب على الحائض وإنما وجب القضاء بأمر جديد . انتهى^(١٠) .

(١) انظر كشف الأسرار للبخارى (١/١٣٩) .

(٢) في ب ، د : كلام .

(٣) في أ : إذا .

(*) ١٩٧

(٤) في ج : رد ، وفسرها في الهامش : أى أتركها والمثبت يوافق النص .

(٥) انظر الأم (٥/٢٦٥) .

(٦) انتهى كلام ابن الرفعة وقد نقله الزركشى في البحر (٢/٤٠٣) .

(٧) في ب : وهذا المذهب .

(٨) قاله الزركشى في التشنيف (٣/٧٤٠) .

(٩) انتهى مقاله الإمام في النهاية وقد نقله الزركشى في البحر (٢/٤٠٣) .

(١٠) هذا التأييد من كلام الزركشى كما هو الظاهر لامن كلام الإمام ، وماعزاه للرسالة

لم أقف عليه ، نعم فرق الشافعي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض

بقضاء الصلاة وأمرت بقضاء الصوم ، ففيه إشارة إلى أن قضاء الحائض للصوم بأمر

جديد . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢/٤٠٣) ، الرسالة (١١٩) .

وبذلك قال أكثر المحققين من أصحابنا [منهم] ^(١) الصيرفي وابن القشيري ^(٢). وممن ^(٣) نقله عن أكثر أصحابنا الشيخ أبو حامد وسليم وابن الصباغ وانه الصحيح ^(٤). وكذا صرح الشيخ أبو اسحق في "اللمع" بأنه الأصح ^(٥) خلافا لمن نقل عنه القول الأول كما وقع في "جمع الجوامع" لابن السبكي ^(٦) وفي شرحه للمختصر ^(٧) ^(٨). وحكى هذا القول أيضا عن البصرى من المعتزلة ، وعن الكرخى من الحنفية ^(٩) وقال العلى من الحنفية أنه اللائق بفروع أصحابهم ^(١٠). وقال الباجى من المالكية إنه الصحيح ^(١١). ونقله عن القاضى أبى بكر وابن خويز منداد ^(١٢). وقال عبد العزيز من الحنفية إنه مذهب أصحابهم قال لأن صيغة التأقيت تقتضى اشتراط الوقت فى الإعتداد

-
- (١) إضافة ضرورية لإستقامة السياق وهى فى البحر .
 - (٢) انظر البحر المحيط (٤٠٢/٢) .
 - (٣) من هنا يبدأ سقط ورقتين من نسخة (ب) .
 - (٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٠٢/٢) .
 - (٥) انظر شرح اللمع (٢٢٩/١) .
 - (٦) وقد نبه على ذلك الزركشى فى شرحه وسبق الإشارة إلى ذلك .
 - انظر : جمع الجوامع مع التثيف (٧٤٠، ٧٣٩/٣) ، وراجع ص (٢٠٨٢) هـ (٣)
 - (٧) فى أ ، د : المختصر .
 - (٨) انظر رفع الحاجب (ج/١ق/٢٢٢) .
 - (٩) وهو معتزلى أيضا ، والمراد بالبصرى هو أبو عبد الله وقد عزاه إليهما أبو الحسين فى المعتمد (١٣٥/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٠٢/٢) .
 - (١٠) نقله عنه الأصفهاني فى الكاشف (رقم ١) (١١٠٧/٣) ، والزركشى فى البحر (٤٠٢/٢) .
 - (١١) كذا عزى إليه الزركشى ولم أقف على هذه العبارة بنصها وإنما ذكر أن القضاء لا يجب إلا بأمر ثان وهذا ما نقله الأصفهاني .
 - انظر : البحر المحيط (٤٠٢/٢) ، أحكام الفصول (١٠٨) ، الكاشف (رقم ١) (١١٠٨/٣) .
 - (١٢) انظر نفس المصادر .

بالمؤقت فإذا إنتضى^(١) الوقت فليس فى الأمر بالأداء أمر بالقضاء^(٢) أى يستلزمه كما هو مدعى من يقول إنه بالأمر الأول إذ ليس مراده أنه عين الأمر بالقضاء وإن كان الأصفهانى فى "شرح المحصول" قال أنهم يقولون بدلالته عليه بالمطابقة^(٣). ويساعده^(٤) قول ابن برهان إن الخلاف هل بقيت العبادة بعد الوقت واجبة بالأمر السابق أو وجبت بأمر جديد^(٥)، لكن الصواب ما قدمناه من الإستلزام كما قرره المازرى وغيره^(٦). وفى المسألة مذهب ثالث حكاه الآمدى^(٧) عن صاحب "التقويم" أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التى دل الدليل على وجوب قضائها، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت^(٨).

(١) فى أ : اقتضى .

(٢) كذا نقل الزركشى عن عبد العزيز والعبارة فيها تصرف كبير . والله أعلم .

انظر : كشف الأسرار للبخارى (١٣٩/١) ، البحر المحيط (٤٠٢/٢) .

(٣) كذا نقله ابن السبكى والزركشى ، ولم أقف عليه صريحا فى كلام الأصفهانى وإن كان ظاهر كلامه أثناء مناقشة الأدلة يفيد حيث قال :

إننا ندعى أن الصيغة الدالة على الأداء مطابقة لاتدل على القضاء مطابقة وهذا ظاهر .

قال : فما دل مطابقة على وجوب فعل فى وقت لا يدل مطابقة على وجوبه فى غيره .

أهـ بتصرف . والله أعلم .

انظر : رفع الحجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) ، الكاشف (رقم ١)

(١١١٤/٣) .

(٤) كذا قال الزركشى بعد نقل كلام الأصفهانى .

انظر البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٥) كذا نقله الزركشى فى البحر (٤٠٣/٢) ، والعبارة بنحوها فى الوصول لابن برهان

(١٥٥/١) .

(٦) كذا صوب ابن السبكى والزركشى ، ونقلاه عن المازرى .

انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٢٢٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٧) هذا سهو والصواب أنه الهندى ، أما ما حكاه الآمدى فسيذكره المؤلف بعد قليل .

(٨) انظر : النهاية (قسم ٨٢٦/١) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

وحاصله أن ما لم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأمورا قياسا بالأمر الأول ولأمر جديد . ونقل^(١) معنى ذلك عن أبي زيد الدبوسى إذ قال أن ذلك بقياس الشرع^(٢). ومراده الاحتراز عن قياس التلازم المذكور فى المنطق اقترانيا أو استثنائيا^(٣). وقرر بعض المتأخرين^(٤) القول بكون القضاء بالأمر الأول بأن الأمر بالأداء مع تعلق العلم القديم بأنه لا يقع معه الأداء لو لم يكن المراد به وجوب قضائه لكان تكليفا بما لا يطاق^(٥).

قلت : ولا يخفى فساد ذلك لأن كل أمر إذا تعلق علم الله بأنه لا يفعل لا يخرج بذلك عن كونه مأمورا به . وهذا النوع من المحال لا خلاف فى التكليف به كما سبق تقريره فى مسألة التكليف بالمحال^(٦).

تنبيهات :

الأول : المراد بخروج الوقت فى هذه المسألة الخروج الذى يحكم على العبادة حينئذ بأنها^(٧) به^(٨) تصير قضاء ليخرج بذلك مالو بقى من الوقت ما يسع ركعة كما سبق تقريره فى موضعه^(٩).

(١) حكاه الزركشى عن البعض والمراد الآمدى .

انظر : البحر المحيط (٤٠٣/٢) ، الإحكام للآمدى (١٩٩/٢) .

(٢) انظر نفس المصدرين .

(٣) فإن ذلك قياس العقل أما قياس الشرع فهو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما فكأنه قاس القضاء على المعاوضات الشرعية .

كذا قرر الزركشى ما حكى عن الدبوسى فانظر البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٤) كذا قال الزركشى ولم يصرح به ولم أقف عليه .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٦) راجع ص (٢٢٤) .

(٧) فى د : بأنه .

(٨) فى أ : قد .

(٩) راجع ص (٥٥٤) .

[التنبيه] الثانى :

من المسائل المفرعة على هذه القاعدة مالو استأجر سنة فمضت ولم يتسلم المستأجر إنفسخ العقد ولايجب بدلها سنة أخرى اعتبارا بالعقد الأول بل لا بد من إنشاء عقد جديد للمدة الثانية إن أرادها^(١).

[التنبيه] الثالث :

يستفاد من التعبير فى المسألة بالقضاء أن مالا يسمى قضاء لايجرى فيه هذا الخلاف وذلك فى الأمر المطلق إذا قلنا للفور وفات الفور فإن فعله بعده ليس لكونه^(٢) قضاء عند الجمهور خلافا للقاضى أبى بكر^(٣). وقد سبقت المسألة فى الأمر هل هو للفور أو لا؟^(٤)
أما إذا قلنا الأمر للتراخى فليس بقضاء قطعاً كما صرح به صاحب "المعتمد" وغيره^(٥).

ومنهم من يرتب مسألة الأمر على الفور على مسألة القضاء^(٦) ويقول إن الغرض الإتيان بالمأمور به سواء أكان مؤقتاً أو لا .

[التنبيه] الرابع :

محل الخلاف فى مسألة القضاء يرجع إلى أصليين :

(١) انظر البحر المحيط (٤٠٤/٢) ، والقول بفسخ العقد نقله ابن السبكي عن الأستاذ أبى اسحاق فى رفع الحاجب (١/٢٢٢، ٢٢٣) .

(٢) فى أ : ككونه .

(٣) كذا قرر الزركشى المسألة فى البحر (٤٠٤/٢) ، وانظر التلخيص (٤١١/١٠) . وأشار فيه الإمام إلى أن ذلك يرجع إلى العبارات . والله أعلم .

(٤) راجع ص (٢٠٧١) .

(٥) كصاحب الواضح من المعتزلة .

انظر : المعتمد (١٣٥/١) ، البحر المحيط (٤٠٤/٢) .

(٦) هذا مستفاد من كلام الشيرازى فى شرح اللمع (٢٣٠/١) ، وتبعه الزركشى فى البحر (٤٠٤/٢) . والله أعلم .

أحدهما : الأمر بالمركب أمر بأجزائه سواء أجزاؤه الذاتية وأجزاؤه الخارجية التقييدية .

الثاني : إن الأمر بالفعل في وقت معين فيه دلالة على أن المصلحة في إيقاعه فيه حتى لو فات تفوت^(١) المصلحة فيفوت المعنى في أصل الأمر به . فمن لاحظ الأصل الأول قال القضاء بالأمر الأول لأنه اقتضى أمرين فعدم^(٢) أحدهما يوجب^(٣) بقاء الآخر بالأمر الأول .

ومن لاحظ الثاني قال القضاء بأمر جديد إذ الزمن الثاني قد لا يشرك الأول في تلك المصلحة وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل إلا بأمر آخر^(٤).

[التنبيه] الخامس :

المراد بالأمر الجديد إجماع أو قياس جلي أو نص حيث^(٥) احتمال مجيئه^(٦) كما استدل على الأمر الجديد بحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(٧) إذ لو لم يوجد هذا النص لما كان لنا دليل نصي^(٨) يدل عليه وإن كان هذا الحديث تعلق به من يقول بالأمر الأول لكونه كالمثال لبقاء المأمور به في الذمة لكنه تعلق ضعيف والأصوب قلبه عليه^(٩).

(١) في د : لفوت .

(٢) في أ : بعديه ، وفي د : بعد وأحدهما .

(٣) في أ : توجب .

(٤) نقل الزركشى هذا التحرير لمحل الخلاف في البحر (٤٠٤/٢) .

(٥) في د : حتى .

(٦) انظر البحر المحيط (٤٠٥/٢) .

(٧) انظر : صحيح البخارى (مواقيت الصلاة) (١٤٨/١) ، صحيح مسلم (المساجد)

(٨) (٤٧٧/١) ، سنن أبي داود (الصلاة) (١٧٤/١) .

(٩) في أ : مرضى .

(٩) انظر النهاية (قسم ٨٢٩/١) .

أما إذا فات حدوث^(١) النصوص فلم يبق إلا القياسات أو الإجماع لأن الوحي قد انقطع^(٢).

[التنبيه] السادس : [إتيان الأمور يوجب الإجزاء] :

مما يتعلق بهذه المسألة ماهو عكس المعنى فيها وهو أن المكلف إذا أتى بالمأمور به على الوجه المطلوب منه هل يقتضى إجزاؤه عنه أو لا يقتضيه؟ وربما تذكر هذه المسألة عقب المسألة السابقة^(٣) كما ذكرها في "جمع الجوامع"^(٤).

وأن الأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء وإلا لكان الأمر بعد الإمتثال مقتضيا إما لما فعل وهو تحصيل الحاصل ، وإما لغيره بالمجموع مأمور به فلم يفعل إلا بعضه والفرض خلافه^(٥).

والمخالف في المسألة ابو هاشم وعبد الجبار^(٦) قالوا : لا يوجب الإجزاء كما لا يوجب النهى الفساد^(٧). قال في "المنتهى"^(٨) : إن أراد أنه لا يمنع أن يرد أمر بعده بمثله فمسلّم ويرجع النزاع إلى تسميته قضاء وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط^(٩).

(١) في د : حدور .

(٢) انظر البحر المحيط (٤٠٥/٢) .

(٣) وهي وجوب القضاء بأمر جديد .

(٤) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٨٣/١) .

(٥) العبارة هكذا في أ ، د ، وغير واضحة في ج ، وفي ب : الصفحة ساقطة .

وعبارة الزركشى : أو لغيره ويلزم أن لا يكون الإتيان بتمام المأمور به بل ببعضه والفرض خلافه .

انظر هذا الاستدلال في التشنيف (٧٤١/٣) .

(٦) نقله عنهما الهندي وغيره .

انظر : النهاية (قسم ٨٣٤/١) ، رفع الحاجب (ج١/ق٢١٩) ، البحر المحيط (٤٠٦/٢) .

(٧) انظر تشنيف المسامع (٧٤١/٣) .

(٨) في د : النهى .

(٩) انظر : منتهى السؤل (٩٦) ، تشنيف المسامع (٧٤١/٣) .

قيل^(١): مرادهما الأول كما صرح به عبد الجبار في "العمد" حيث قال لا يمتنع ان يقول الحكيم^(٢) أفعل كذا فإذا فعلت أديت الواجب ويلزمك مع ذلك القضاء^(٣).

لكن الخلاف المذكور في هذه المسألة مبني على تفسير الإجزاء بسقوط^(*) القضاء أما إذا فسرناه بسقوط التعبد فالإمتثال محصل للإجزاء بلاخلاف . فلأجل ذلك حذفت هذه المسألة من النظم هنا لأنها تفريع على ضعيف^(٤)، وايضا فقد صرحت في المقدمة بالمسألة وأن صحة العبادة ينشأ عنها الإجزاء وسبق شرح ذلك هناك فراجع^(٥). والله أعلم .

[الأمر بالأمر بالشيء]:

والأمر بالأمر بشي ليسا^(٦) أمرا به فلا يرى مقبسا

الشرح :

هذه المسألة وهي الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر للمأمور الثاني بذلك الشيء أو لا؟ مفرعة أيضا على قاعدة أن الأمر لطلب الماهية فإن الأمر بالأمر إنما طلب إيجاد الأمر من مأمور لا الفعل من مأمور مأموره ، ومن يجعله أمرا له إنما هو عنده بطريق الإستلزام لأن الأمر بالأمر بالشيء لولا أنه طالب لإيجاد المأمور الثاني^(٧) له لما أمر بالأمر له .

(١) قائله الزركشى .

(٢) في أ : الحلیم ، وفي د : الحكم .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٧٤٢/٣) ، البحر المحيط (٤٠٧/٢) ، رفع الحاجب (ج١/ق٢١٩) .

(*) ٢٤٧ ج

(٤) في أ ، د : ضعف .

(٥) راجع ص (٤٤١) .

(٦) في أ : لشيء لنا .

(٧) في أ : التالي .

وبالجملة فالجمهور على أنه ليس أمرا به . ونقل العالمى الحنفى عن بعضهم أنه أمر^(١) . ونصره العبدري وابن الحاج فى شرحيهما على "المستشفى" وقالوا :

هو أمر حقيقة لغة وشرعا^(٢) بدليل قول الأعرابى (آله أمرك بكذا فقال نعم)^(٣) ففهم الأعرابى من أمر الله لنبىه أن يأمرهم بذلك أنهم مأمورون به^(٤) . انتهى .

وجواب ذلك أن معناه آله أمرك ان تبلغنا أمره بذلك إذ أوامر الرسول كلها تبليغ لأمر الله .

ونحوه استدلال الخصم أيضا بنحو قوله تعالى {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها}^(٥) فإنه لا يفهم منه إلا أمر الله تعالى لأهل نبىه صلى الله عليه وسلم بالصلاة^(٦) .

وجوابه كما أشار إليه ابن الحاجب فى مختصره بأن معنى أمره بأمرهم تبليغه أمر الله^(٧) لقوله^(٨) تعالى {يا أيها الرسول بلغ^(٩) فليس ذلك من مسألتنا فى شىء لأنه صلى الله عليه وسلم تبليغه يكون بامر . فله علينا الأمر .

(١) كذا نقل الأصفهاني والزركشى .

انظر : الكاشف (رقم ١) (١١٢١/٣) ، البحر المحيط (٤١١/٢) ، التشنيف (٧٤٣/٣) .

(٢) فى أ ، ج ، د : أو شرعا ، ولا توجد العبارة فى (ب) لسقوط صفحتين كما أشير إلى ذلك ، والمثبت من نقل البحر ويقتضيه السياق . والله أعلم .

(٣) سبق تخريجه ص () .

(٤) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٤١١/٢) .

(٥) طه (١٣٢) .

(*) ١٩٨

(**) ١٧٨

(٦) نقل هذا الإستدلال ابن السبكى فى رفع الحاجب (ج/١ق/٢٢٤) .

(٧) انظر : منتهى السؤل (٩٩) ، مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢) .

(٨) فى ج : كقوله .

(٩) المائدة (٦٧) .

ولهذا من صفاته صلى الله عليه وسلم وأسمائه الأمر الناهى لقوله تعالى
 {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر} (١)(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم في
 حديث المطلب بن حنطب (٣) (ماتركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم
 به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه) (٤) ويسمى أيضا المحلل
 المحرم لقوله تعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} (٥)(٦).
 وأما غيره فلا إمرة (٧) له على من يأمره فلا يكون أمره تبليغا لأمر من
 أمره أن يأمر .

أما مثال المسألة فأن يقول له مر زيدا يفعل كذا . وقد مثل فيما مثلوا
 به بما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد طلق
 ابنه عبد الله امرأته وهي حائض (مره ليراجعها) (٨)، وفي رواية (فليراجعها

(١) الأعراف (١٥٧) .

(٢) انظر الكلام على هذه الصفة في الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليفة (١١٣)
 وقد ذكر هذا الوصف الترمذى في عارضته (٢٨١/١٠) .

(٣) في أ : حطب ، والصواب المثبت وهو :

المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشى ، جده حنطب من مسلمة الفتح أحد الثقات
 أرسل عن عمر وغيره ، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعنه روى طاووس
 والأوزاعي ، وثقه أبو زرعة والدارقطنى ، وقال ابن سعد ليس يحتج بحديثه لأنه
 يرسل كثيرا ، قال الذهبي كان حيا في حدود سنة (١٢٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣١٧/٥) ، الجرح والتعديل (٣٥٩/٨) ، الثقات لابن حبان
 (٤٥٠/٥) ، تهذيب التهذيب (١٧٨/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٣٤) .

(٤)

(٥) الأعراف (١٥٧) .

(٦) فهو المتولى عن الله التحريم والتحليل .

انظر : الرياض الأنيقة (٢٣٦) ، تحفة الأحوذى (٢٨١/١٠) .

(٧) في د : أمر .

(٨) في صحيح مسلم (الطلاق) (١٠٩٥/٢) (مره فليراجعها) ، وهذه الرواية - بلفظ
 (مره) - لم أقف عليها في صحيح البخارى . والله أعلم .

حتى تطهر^(١) الحديث .

وفي التمثيل به نظر فإنه صرح فيه بالأمر من الشارع بالمراجعة وهو قوله ليراجعها بلام الأمر وإنما يكون مثالا لو قال (مره بأن يراجعها) فتعين أن يكون عمر مبلغا ليس إلا فيكون كما لو قال له (قل له افعل كذا) فإن الأول أمر والثاني مبلغ بلاخلاف كما قاله ابن الحاجب في المنتهى^(٢).

قلت ولهذا في بعض طرق الحديث (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها)^(٣).

والعجب ممن يستدل بذلك على أن الأمر بالأمر أمر قال بدليل ماجاء أنه أمره فلولا أن الأمر بالأمر أمر لما قال أمره^(٤).

وجوابه أنه أمره بصيغة (ليفعل) بلام الأمر . وكلام سليم في "التقريب" يدل على اختيار المذهب الضعيف فإنه قال إذا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أمته بشيء فإن ذلك الشيء يجب فعله عليهم من حيث المعنى . وهكذا إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الواحد من أمته أن يأمر غيره بشيء كان دالا على وجوب الفعل عليه ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداء عليه انتهى^(٥).

وأخذ بعضهم^(٦) من قوله من حيث المعنى أنه لا يسمى أمرا وإن قلنا بأنه

(١) هذا لفظ مسلم وفي البخارى : (فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر) - بدون (مره) -

صحیح البخارى (الطلاق) (١٦٣/٦) ، صحیح مسلم (الطلاق) (١٠٩٥، ١٠٩٧/٢) .

(٢) انظر منتهى السؤل (٩٩) .

(٣) وهى فى الصحيحين ، وقد أطال ابن حجر فى الحديث ورد الاستدلال به بنحو ما ذكره المؤلف .

انظر : المصدرين السابقين ، فتح البارى (٣٤٨/٩) .

(٤) نقل هذا الاستدلال الزركشى فى البحر (٤١١/٢) .

(٥) نقله الزركشى عن التقريب بالنص فى البحر المحيط (٤١١/٢) .

(٦) وهو الزركشى .

وجب عليه^(١). وفيه نظر ظاهر^(٢).

ومن العجيب أيضا تفريع وجوب المراجعة أو إستحبابها على هذا الخلاف^(٣) وأن من قال بالوجوب فمن حيث كون الأمر بالأمر أمرا ومن قال بالإستحباب فلكونه ليس أمرا .

فإن^(٤) من يراه أمرا قد يرى بعدم الوجوب لإنصرافه بقريئة كما لو كان أمرا ابتدائيا . لاسيما ونحن بينا أن فيه الأمر صريحا . وإنما مدرك الشافعي وأحمد والأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهم في القول بالاستحباب خلافا لقول مالك وأصحابه بالوجوب^(٥) إنصرافه بقريئة قوله تعالى إفأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف^(٦) وإنما يجامعه التخيير إذا حمل على الندب جمعا بين الدليلين وغير ذلك من الصوارف^(٧).

(١) ذكر الزركشى أن كلام سليم يقتضى وجوب الفعل على الثانى جزما وإنما الخلاف فى تسميته أمرا أو لا ؟

وأشار إلى ذلك ابن حجر ثم قال : فرجع الخلاف عنده - أى سليم - لفظيا .

انظر : البحر المحيط (٤١١/٢) ، تشنيف المسامع (٧٤٣/٣) ، فتح البارى (٣٤٨/٩)

(٢) هو كما قال المؤلف . والله أعلم .

(٣) نقل الزركشى هذا التفريع عن بعض الفقهاء .

انظر البحر المحيط (٤١٢/٥) .

(٤) هذا يعود على قوله ومن العجيب .

(٥) قال مالك : ويجبر عليها .

أما النسبة إلى أبى حنيفة فتحتاج إلى نظر وإنما عذى لمحمد بن الحسن ، والاصح

عند الحنفية هو الوجوب وقد أطال ابن الهمام فى تقرير ذلك . والله أعلم .

انظر : روضة الطالبين (٤/٨) ، منتهى الإرادات (١٢٤/٣) ، فتح القدير لابن

الهمام (٤٨١/٣) الكافى لابن عبد البر (٥٧٣/٢) ، أحكام الأحكام لابن دقيق

العيد (٥٢/٤) ، فتح البارى (٣٤٩/٩) .

(٦) الطلاق (٢) .

(٧) منها أن ابتداء النكاح لا يجب فكذا استدامته ، وقيل : الأمر بالنكاح أمر ندب فأمر

الرجعة لا يزيد عليه .

انظر : فتح البارى (٣٤٩/٩) ، الدرر اللوامع (٨١/١/٢) .

فإن قلت : فقد اتفق الأصحاب على الإستحباب وهو دليل على أن الأمر بالأمر أمر على ماقررت من كون الأمر للأعم^(١).
قلت لما ثبت من وجود الأمر الصريح في الحديث .

وأيضاً فهو في قوة الامر بالتبليغ لما فهم من تشوف الشرع لذلك الفعل ولهذا في بعض الطرق أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر له عمر ذلك تغيظ فيه ثم قال له (مره فليراجعها)^(٢) فكما انه بلغ^(٣) الواقعة أمره أن يبلغ الحكم . ومما^(٤) مثل به المسألة ايضاً قوله عليه الصلاة والسلام في الصبيان (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع) رواه أبو داود وغيره^(٥) . والتمثيل يقتضى أن يكون الصبي مأموراً بأمر الشارع . والإجماع على أنه ليس مخاطباً بمخاطب التكليف . وإن جرى خلاف بين أصحابنا الفقهاء في أن الصبي مأمور بأمر الولى أم بأمر الشارع؟ لكن الأرجح الأول نظراً إلى المرجح^(٦) في مسألتنا وهو أن الأمر بالأمر ليس أمراً بل جعل هذا دليلاً عليه لأنه لا يتصور أن يخاطب^(٧).

والعجب من بعض الفقهاء^(٨) أنه يجعل هذا محل الخلاف قال لأنه أمر إستصلاح بخلاف (مره فليراجعها)^(٩)(١٠).

(١) أى أعم من كونه إيجاباً أو ندباً وليس مقتصرًا على الإيجاب وسبق تقرير المؤلف لذلك ص (١٨٠) . كبل كليل

(٢) صحيح مسلم (الطلاق) (١٠٩٥/٢) ، وقد أورد البخارى هذه الرواية - لكن بدون لفظ الأمر - في (الأحكام) (١٠٩/٨) باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان .
(٣) في د : بلغه .

(٤) في أ ، د : وفيما .

(٥) انظر : سنن أبي داود (الصلاة) (١٨٧/١) ، المستدرک (١٩٧/١) ، سنن الدارقطنى (الصلاة) (٢٣٠/١) ، مسند أحمد (١٨٧/٢) ، السنن الكبرى (٨٤/٣) .

(٦) في د : الراجح .

(٧) سبقت المسألة ص (١٨٠) ، وقد رجح المؤلف هناك مارجحه هنا .

(٨) نقله عنهم الزركشى دون تصريح .

(٩) سبق تخريجه قبل قليل .

(١٠) انظر البحر المحيط (٤١٢/٢) .

ومن المتأخرين من جعل الضابط في الحالين انه إن قامت قرينة على إرادة التبليغ فهو أمر وإلا فلا وهو حسن^(١).
قلت : من أمثلته السائلة مما سبق حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار : (مرى غلامك التجار يعمل لى أعوادا أجلس عليها) يعنى المنبر . أخرجه البخارى وغيره^(٢).

تنبيه :

مما يلتحق بهذه المسألة ويشبهها فى اعتبار استلزام الطلب فيكون أمرا مواضع :

أحدها نحو قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة^(٣)} فإن الأمر بالأخذ يتوقف على اعطائهم تلك . فهل يكون أمرا لهم^(٤) بالإعطاء أو لا ؟
فيه خلاف حكاه ابن القشيري فقال بعض الفقهاء : يجب عليهم^(*) الإعطاء من حيث أن الأمر بالأخذ يتوقف عليه فيجب من حيث كونه مقدمة للواجب كالطهارة للصلاة وإن اختلف الفاعل هنا فيكون كالأمر لهم ابتداء . وقال القاضى يجب لا بهذا الطريق بل بالإجماع لأنه إذا وجب عليه الاخذ فيأمر بالإعطاء وامثال أمره واجب^(٥).

(١) كذا حسنه الزركشى ولم يصرح بقائله .

انظر المصدر نفسه .

(٢) انظر : صحيح البخارى (الجمعة) (٢٢٠/١) ، سنن أبى داود (الصلاة) (٣٥١/١) ، ورواه مسلم بلفظ (انظرى غلامك) صحيح مسلم (المساجد) (٣٨٦/١) ، وانظر الكلام عن اسم المرأة والغلام فى فتح البارى (٣٩٨/٢) .

(٣) التوبة (١٠٣) .

(٤) فى أ : أموالهم .

(*) ٢٤٨ ج

(٥) ما حكاه ابن القشيري من اختلاف الفقهاء نقله الزركشى فى البحر (٤١٣/٢) . وانظر كلام القاضى فى تلخيص التقريب (٤٤٦/١) ، وانظر : شرح الكوكب (٦٨/٣) ، الإحكام للآمدى (٢٠٣/٢) .

[الموضع] الثانى :

الأمر بإتمام الشيء^(١) يتضمن الأمر بالشروع . ولهذا احتج أصحابنا على وجوب العمرة من القرآن بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} (٢)(٣). قلت : إن كان الأمر بالإتمام بعد الشروع فلا يكون أمرا بالشروع لأنه^(٤) تحصيل الحاصل .

وإن كان قبل الشروع فهو أمر بالأصل عبر عنه بالإتمام كما فى {أتموا الصيام إلى الليل}^(٥) لا من حيث أن الأمر بالإتمام تضمنه . ولهذا قال بعض أصحابنا إن فى الآية دليلا على أن وجوب الحج كان فى السنة السادسة فى الحديبية لأن الأمر ورد ونزل آيته حينئذ ولم يكونوا فى حج حتى يؤمروا بالإتمام فتعين إنه يكون أمرا بأصل الحج عبر فيه بالإتمام^(٦).

وأما العمرة فإن كانت الآية نزلت وقد احرموا بها فلا دليل على وجوب العمرة لأن الشروع تحصيل الحاصل والإتمام واجب وإن كان الإبتداء تطوعا لأن هذا حكم الحج والعمرة بإتفاق^(٧). وإن لم يكونوا عند نزول الآية محرمين بالعمرة فالأمر لأصل العمرة كما قلناه فى الحج ولكن عبر بالإتمام "فيهما"^(٨).

(١) فى أ ، د : شىء .

(٢) البقرة (١٩٦) .

(٣) كذا قرر الزركشى المسألة فى البحر (٤١٣/٢) .

قلت : سبق أن بينت الخلاف فى الآية واستدلال الفريقين والذى يجدر ذكره هنا أن الأمر بالإتمام ليس أمرا بالشروع عند الحنفية خلافا للشافعية . راجع ص (١٥٩) .

(٤) فى أ ، د : فإنه .

(٥) البقرة (١٨٧) .

(٦) قال ابن حجر : ويؤيده قراءة (وأقيموا الحج) ، وأفاض فى ذكر الأقوال فى العام الذى فرض فيه الحج ، انظر فتح البارى (٣٧٨/٣) .

(٧) سبق ذلك وتوجيهه فى مسألة لزوم المندوب بالشروع ص (٢٤٤) .

(٨) ساقطة من ج .

[الموضع] الثالث :

الأمر بصفة الشيء هل يقتضى الأمر بالموصوف؟
قال الشيخ أبو اسحق نعم كالأمر بالطمأنينة فى الركوع والسجود يكون
أمرا بهما .

قال : وغلطت الحنفية حيث استدلوا على وجوب التلبية فى الإحرام بما
روى أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال مر أصحابك
ليرفعوا^(١) أصواتهم بالتلبية)^(٢) فجعلوا الندب إلى الصفة وهى رفع الصوت بها
دليلا على وجوبها^(٣)(٤). أى فكيف يكون الأمر بالصفة للندب وهو يتضمن
الأمر بالموصوف إيجابا .

قيل^(٥) : قد نقل غيره عن الحنفية عكس ذلك فنقل بعض الحنابلة^(٦) ذلك
عن أحمد وأصحابه لأن الأمر بها لما كان أمرا بالموصوف كان ظاهره
الوجوب فيهما . فلما دل الدليل على صرف الأمر بالصفة عن الوجوب إلى
الندب بقى الأمر بالموصوف على وجوبه ، قال : وقد تمسك به أحمد على
وجوب الإستنشاق بالأمر بالمبالغة ، قال : وقالت الحنفية فيما حكاه

(١) فى أ ، د : ان يرفعوا ، وهى توافق رواية أخرى .

(٢) هذا لفظ ابن ماجه إلا أن فيه (فليرفعوا) ، وبنحوه رواه أبو داود والترمذى
والحاكم .

انظر : سنن ابن ماجه (المناسك) (٩٧٥/٢) ، سنن أبى داود (المناسك) (٥٦٤/١) ،
سنن الترمذى (الحج) (١٩٢/٣) ، المستدرک (٤٥٠/١) .

(٣) أى التلبية .

قلت : هذا النقل عن الحنفية معارض كما سيأتى بعد قليل والواقع أن فيه تفصيلا
ذكره ابن نجيم فالمشهور عنهم أن الشرط هو الذكر وخصوص التلبية سنة ، قال :
ومن قال أنها شرط فمراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوص التلبية . والله أعلم .
انظر البحر الرائق (٣٢٢/٢) .

(٤) انتهى كلام الشيرازى فى شرح اللمع (٢٤٧/١) ، وانظر البحر المحيط (٤١٥/٢) .

(٥) مراده الزركشى .

(٦) وهو ابن تيمية .

الجرجاني^(١) لا يبقى فيه دليل على وجوب الأصل . انتهى^(٢) .
وقد استفيد منه^(٣) جواز^(٤) دعوى الغلط في المقالة^(٥) من^(٦) أى قائل كان
لما ظهر من مدرك هذه المقالة^(٧) .

نعم حرر ابن دقيق العيد في "شرح الإمام" المسألة فقال : الأمر بالصفة
إن كان المراد به الإيجاد فهو أمر بالموصوف أو إنه إن وقع الموصوف فليكن
بهذه الصفة فلا يقتضى وجوب الموصوف^(*) .

قال : وقد يحتمل الحال الأمرين كقوله عليه السلام (أفشوا السلام
بينكم)^(٨) يحتمل أن المراد^(٩) إن سلمتم فأفشوا . وتحتمل أوجدوا الإفشاء بإيجاد
السلام^(١٠) .

قلت : وعكس ذلك أن يرد الأمر بصفة مع موصوف ويكون الوجوب
في أمر الصفة لافي الموصوف كما قرر ذلك^(١١) أصحابنا في حديث (من أسلف

(١) الحنفى وسبقت ترجمته ~~ص~~ .

(٢) انتهى كلام الزركشى .

انظر البحر المحيط (٤١٥/٢) ، وانظر ما نقله عن ابن تيمية في المسودة (٥٩) .

وما نقل عن أحمد والجرجاني ذكره القاضى في العدة (٤١٧/٢) .

(٣) أى ما حكاه الجرجاني .

(٤) فى ج : جواب .

(٥) فى أ : المعاملة .

(٦) فى ج : عن .

(٧) المؤلف يشير إلى مقالة أبى اسحاق الشيرازى وعزوه إلى الحنفية وأنه يجوز إدعاء

الغلط فى المقالة مهما كان القائل . والله أعلم .

(*) ١٩٩ أ

(٨) صحيح مسلم (الإيمان) (٧٤/١) .

(٩) فى ج : يراد .

(١٠) انتهى كلام ابن دقيق العيد ، وقد نقله الزركشى فى البحر (٤١٥/٢) ، وظاهر

كلام النووى فى شرحه على مسلم (٢٦/٢) أنه يفيد الإحتمال الثانى . والله أعلم .

(١١) فى أ : نبه فى ذلك .

فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن^(١) معلوم إلى أجل معلوم^(٢) أن المراد إيجاب كون الأجل معلوما لإيجاب الأجل وإلا لكان السلم لايجوز إلا فى مكيل وموزون لافى مذروع ومعدود^(٣). وقولى (فلايرى مقيسا) أى مساويا للأمر الإبتدائى فإن القياس لغة المساواة والتقدير^(٤). والله أعلم .

[دخول الأمر فى الأمر] :

وأمر بما له تناولا فلا أكثرون ليس فيه داخلا

الشرح :

هذا من مباحث الأمر باعتبار متعلقه وهو الأمر والمأمور أنه هل من قضية الأمر تغايرهما حتى لو كان الأمر بلفظ متناول للأمر لا يكون داخلا لفقد التغاير أو لا؟ حتى لا يكون مأمورا بذلك ، فيه مذهبان :

أحدهما : وهو قول الأكثرين أن الأمر لا يكون داخلا فى أمره وهو (*) مارجحه ابن الصباغ من وجهين حكاهما^(٥). وسبقه إلى ترجيحه الشيخ أبو حامد وقال القول بالدخول ظاهر الفساد^(٦). وبه أيضا قطع الجرجاني^(٧) فى

(١) فى أ : قدر .

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٦١) .

(٣) هذا تخريج الشافعية القائلين بجواز السلم الحال قياسا على المؤجل . وقد رده الحنابلة وسبق ذلك ص (١٧٦٨) .

(٤) سبق أن أهل اللغة لم يذكروا إلا معنى التقدير وأن المساواة ذكره الأصوليون وسبق أيضا توجيه المؤلف لذلك ص (٨٨٥) .

(*) ٥١٧٩

(٥) أى وجهين حكاهما عن الشافعية وقد نص فى العدة على عدم الدخول كذا نقل عنه الزركشى فى البحر (٤١٣/٢) .

(٦) انظر المصدر نفسه .

(٧) المراد الجرجاني الشافعى أبو العباس هذا هو الغالب وسبقت ترجمته ص () .

(كتاب الوصية)^(١) قال لأن الظاهر أن المأمور غيره^(٢).

بل ظاهر كلام الرافعي جزما والنووي نقلا عن أصحابنا أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ولو كان غير أمر وناه . ففي "الروضة" فيما إذا قال نساء المسلمين طوالق . ففي طلاق زوجته وجهان^(٣) . ثم صحح من زوائده أنه لا يقع . وعلله بأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل^(٤) . وجزم الرافعي بنحوه أيضا في الكلام على الكنايات . فقال إذا قال نساء العوالم طوالق وأنت يازوجتي لا تطلق زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلقن . انتهى^(٥).

وهو صريح في أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه . نعم نقل الإمام في "المحصول" عن الأكثرين عكسه فقال المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين سواء أكان خيرا أو أمرا أو نهيا كقوله تعالى {وهو بكل شيء عليم} . وقول القائل من أحسن إليك فأكرمه أو لاتهنه^(٦) وجرى أيضا

(١) ظاهر السياق يفيد أنه (كتاب الوصية) من أحد كتب الجرجاني الفقهية "التحرير" ، "الشافى" . والله أعلم .

(٢) نقله عنه الزركشى في البحر (٤١٣/٢) .

(٣) صحح الرافعي أنها لا تطلق .

قلت : ونقل المؤلف كلام الرافعي من الروضة إشارة إلى ما هو معلوم أن النووي اختصر فتح العزيز في الروضة مع المحافظة على نصه إلا يسيرا وما زاد عليه بدأه به (قلت) ويختمه به (والله أعلم) .

انظر : روضة الطالبين (٣٤/٨) ، التمهيد للأسنوى (٣٤٦) .

(٤) انظر نفس المصدرين .

(٥) لم أقف عليه في الروضة والظاهر أن النووي حذف المسألة ، وقد نقله عن الرافعي الأسنوى في التمهيد (٣٤٦) .

(٦) أقول : هذه العبارة بالنص عزاها الأسنوى للرازي وكذا الزركشى في التشنيف بتغيير بسيط والذي في المحصول : أن المخاطب لا يخرج عن الخطاب إذا كان خيرا ، أما في الأمر فإنه يخرج بقريئة الأمر ولم ينسبه للأكثرين وهذا ما نقله الزركشى في البحر فالنقل عن الرازي فيه نظر . والله أعلم .

انظر : التمهيد للأسنوى (٣٤٦) ، تشنيف المسامع (١٨٠/٣) ، المحصول (١٩٩/٣/١) ، البحر المحيط (١٩٣/٣) .

ابن الحاجب على الدخول مطلقا فقال في مسائل العموم المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثر^(١) إلى آخر ما سبق من كلام الإمام .
والحق أن الأكثرين في الأمر والنهي على عدم الدخول كما ذكرناه هنا وفي النهي .

وأما في الخبر فالأكثر على الدخول كما سيأتي في "باب العموم"^(٢).
وفي كلام الصفي الهندي ما يشعر بهذا التفصيل تبعا لأبي الحسين خلافا لمن نقل عن الهندي أنه يقول بالدخول مطلقا . وسيأتي ذكر كلامه بعد ذلك^(٣).
ووقع في "جمع الجوامع" إختلاف في الموضوعين فقال هنا أن الأمر يدخل في عموم متعلق أمره^(٤) وفي (باب العموم) أنه لا يدخل إلا إذا كان خيرا لأمرأى ، ولا نهيا^(٥). ولما استشكل عليه ذلك أجاب في منع الموانع بما لا يخلص عن الإشكال^(٦).

-
- (١) ... عند الأكثرين أمرا أو نهيا أو خيرا . اهـ بالنص من منتهى السؤل (١١٨) .
(٢) وهو ضمن الملجد الثاني ، وراجع الهامشين السابقين .
(٣) سيأتي بعد قليل في تحرير محل الخلاف .
(٤) إذا تناوله اللفظ .
(٥) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٤٣٩، ٣٨٤/١) .
(٦) تبع المؤلف شيخه الذي نقل الجواب ثم قال ولا يخفى ما فيه من التعسف ، ولم أقف على جواب ابن السبكي في منع الموانع بعد طول بحث ، ولعله في الكبير ، وقد نقله الزركشى فقال : إنه اعترف بجودة السؤل ثم الفصل عنه وقال :
الأمر : يطلق على المنشئ والمبلغ .
فالله سبحانه أمر حقيقة أى أنه المنشئ الحاكم .
ويطلق على الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه المبلغ .
فالأمر بلفظ يتناوله قد يجيء بلفظ عام وقد يجيء بغيره كالتثنية والجمع غير المحلى إذا تحقق دخول اللفظ فيهما بطريق من الطرق .
قال الزركشى وحاصله : أن موضوع المسألتين مختلف .
فمسألة الأمر والإنشاء من منشئ أو مبلغ .
ومسألة العموم والخطاب أعم من أن يكون إنشاء أو خيرا . اهـ .
كذا عبارة الزركشى ولا يخفى ما فيها من غموض . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٧٤٦/٣) ، الدرر اللوامع (٨٢/١/٢) ، حاشية العطار (٤٨٨/١) .

قال شارحه شيخنا بدر الدين الزركشى إنه لو جمع بين كلاميه :
بأن المذكور في (باب الأمر) حيث كان الخطاب متناولا له نحو إن الله
يأمرنا بكذا . ونحو قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} (١).
والمذكور في (باب العموم) حيث لم يكن بلفظ يتناوله نحو إن الله
يأمركم أن تذبحوا بقرة} (٢). فلا يدخل فيه موسى عليه السلام . بدليل قوله
تعالى {فذبحوها وما كادوا يفعلون} (٣). وموسى عليه السلام لا يظن به ذلك .
قال ورأيت هذا التفصيل لأبي الخطاب في "التمهيد" (٤). وبه يزول الإشكال
انتهى (٥).

قلت : وفي ذلك نظر لأن الصيغة إذا لم يمكن أن تكون شاملة للمتكلم
فليس محل الخلاف وإن كانت شاملة له فالحكم كما سبق من التفصيل بين (*)
الخبر وبين الأمر والنهي (٦).

ويظهر ذلك مما سنذكره في محل الخلاف (٧) كما ذكره الهندي نقلا عن
أبي الحسين . وقال إنه جيد فلاحاجة لنقله عن "التمهيد" ، قولى (بما له
تناولا) إشارة إلى تحرير محل الخلاف وهو ان يأمر غيره بلفظ عام متناول
للأمر فخرج بذلك : مالمو أمر نفسه وحدها فإنه لا يقال في مثل ذلك (٨) (**).

(١) النساء (١١) .

(٢) البقرة (٦٧) .

(٣) البقرة (٧١) .

(٤) انظر التمهيد (٢٧١/١) .

(٥) انظر تشنيف المسامع (٣٤٧/٣) .

(*) ٢٤٩ ج

(٦) قال العطار بعد نقل كلام الزركشى :

واستشكله تلميذه البرماوى فلهذا سلم الشارح - مراده المحلى وهو تلميذ البرماوى

تنافيهما واعتذر بأنه صحح في كل موضع بحسب ما ظهر له .

انظر حاشية العطار مع المحلى (٤٨٩/١) .

(٧) سيذكره الآن .

وهذا مما يؤخذ على المؤلف الإحالة مع قرب الموضوع . والله أعلم .

(٨) من هنا تبدأ نسخة ب بعد سقط نحو صفحتين .

(**) ٢٢٤ ب

أنه بلفظ يتناوله . وذلك كأن يقول لنفسه افعل كذا .
 أو مجرد من نفسه مخاطبا ويأمره بشيء وهو في الحقيقة أمر لنفسه .
 أو يأتي بلام الطلب مع فعل المتكلم نحو (قوموا فلأصل لكم)^(١) ونحو
 ذلك فلاخلاف في جوازه وأن المتكلم هو المراد به . ولكن هل يسمى ذلك
 حسنا قال الهندي تبعا لأبي الحسين الحق المنع لأن فائدة الأمر الإعلام
 بالطلب ولافائدة في إعلام الشخص نفسه .

قال وهل يسمى أمرا إن شرطنا الإستعلاء أى أو العلو^(٢) امتنع وإن لم
 نشرطه^(٣) فيحتمل المنع أيضا لأن المغايرة بين الأمر والمأمور معتبرة^(٤) .

وخرج مالمو أمر غيره بلفظ خاص بذلك الغير . فهذا غير متناول
 للمتكلم فلايدخل فيه قطعا . وسواء في هذا أمر من قبل نفسه أو إخبار عن
 أمر غيره نحو ماسبق في {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}^(٥) .

وخرج مالمو بلغ أمر غيره لكن بلفظ عام يتناوله كما لو قال صلى الله
 عليه وسلم إن الله أمر بكذا أو أمركم^(٦) بكذا فإن شرعه عام له ولغيره . إلا
 أن يدل دليل على خصوصه أو خصوص غيره فإن هذا في حيز الخير فيكون
 داخلا فيه على الخلاف الآتي في (باب العموم)^(٧) . ولهذا قال ابن العارض^(٨)
 المعتزلى بعد حكاية قولين فيه أن الصحيح دخوله^(٩) .

-
- (١) وهو أيضا حديث سبق تخريجه ص (٢٠٧) .
 (٢) كذا في نقل البحر وعبارة الهندي العلو والإستعلاء .
 (٣) في ب : يشرطه .
 (٤) انظر النهاية (قسم ١/٨٥٣) .
 (٥) البقرة (٦٧) .
 (٦) في أ ، د : وأمركم .
 (٧) وهو ضمن المجلد الثاني .
 (٨) هذا سهو يتكرر من المؤلف والصواب أنه صاحب الواضح المعتزلى كما في نقل
 البحر .
 (٩) انظر البحر المحيط (٤١٤/٢) .

وفي كلام الهندي نقلا عن أبي الحسين وقال إنه جيد مما يفصل في هذا القسم أن الإنسان إذا خاطب غيره بالأمر فإن نقل كلام الأمر في ذلك الغير كقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} (١) دخل لأنه خطاب مع المكلفين - وهذا على سبيل التمثيل وإلا فالأنبياء لا تورث (٢) - وإن نقل أمر غيره بكلام (٣) نفسه وهو يتناوله دخل أيضا مثل (٤) إن الله يأمرنا بكذا . وإن لم يتناوله (٥) لم يدخل مثل إن الله يأمركم انتهى (٦) ، وهو عائد إلى التفصيل بين الأمر فلا يدخل والخبر فيدخل فليس للهندي مخالفة .

نعم زعم بعضهم أن الظاهر أن هذا محل وفاق (٧) ، وكأنه يقول إن الذي (٨) يلحظ فيه محض التبليغ ينبغي أن يكون شاملا قطعاً ولكن الظاهر أنه لافرق كما سيأتي بسطه في (باب العموم) (٩) .

(١) النساء (١١) .

(٢) هذا الإستدراك من المؤلف على مثال أورده أبو الحسين وعدل عنه الهندي إلى قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة (١٨٥) .

وهذا الإستدراك يصح فيما إذا كان المراد بالمبلغ هو الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه مخصوص كسائر الأنبياء بأنهم لا يورثون .

أما إذا فرض أن المبلغ غيره فيستقيم المثال وهو ظاهر عبارة أبي الحسين . والله أعلم .

(٣) في أ : نقل ذلك بكلفه ، وفي ب : نقل ذلك بكلام .

(٤) في أ : أيضا بما يشمله مثل ، وفي ب : لما يشمله مثل .

(٥) في ج : يتناول .

(٦) انظر ما نقله المؤلف في تحرير الخلاف في المعتمد (١/١٣٦) ، النهاية (قسم ١/٨٥٢) ، البحر المحيط (٢/٤١٤) .

(٧) مراده الزركشى الذي تابع الهندي في قوله : والظاهر أنه لانزاع في هذه الصورة . اهـ والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢/٤١٤) ، النهاية (قسم ١/٨٥٣) .

(٨) أي الخبر الذي .

(٩) كرر المؤلف هذه الإحالة أكثر من مرة في هذه المسألة وباب العموم ضمن المجلد الثاني .

قولى (وآمر) مبتدأ سوغ^(١) الإبتداء به مع كونه نكرة إختصاصه
بمتعلقه^(٢) والخبر جملة قولى (فالأكثر^(٣) ليس فيه داخلا) أى قائلون^(٤) ذلك
. أو قال الأكثر^(٥) ذلك والفاء^(٥) لقصد^(٦) العموم فى المبتدأ^(٧).

تنبيه [النيابة فى المأمور] :

ذكر فى "جمع الجوامع"^(٨) مسألة النيابة هل تدخل^(٩) فى المأمور به أى
حتى يفعله غير المأمور نيابة عن المأمور لأن الغرض حصوله فى الجملة . أو
لا ؟ لأن الغرض الإبتلاء والإختبار فيفعله بنفسه .

فعلقتها بالأصول وإن كانت من الفروع الفقهية كما هى مبسطة
فى كتب الفقه فى (باب الوكالة) وغيرها أن المخاطب بالأمر هل هو مكلف
بمباشرة بنفسه أو لا ؟

وتبع^(١٠) فى ذلك كثيرا من الأصوليين كالآمدى وغيره^(١١)، لكن ذكرها فى
الفقه أليق . فلذلك لم أذكرها فى النظم .
وعبارة الآمدى^(١٢) : يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال

-
- (١) فى أ : مسوغ .
(٢) سبق بيان مسوغات الإبتداء بالنكرة ص () . صرّح ابنه عَصَل (١٧١ / ١)
(٣) فى أ : والأكثر .
(٤) فى أ : فما يكون .
(٥) فى ب ، د : والباء .
(٦) فى أ : لقصد .
(٧) فى أ : النداء .
(٨) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٨٥ / ١) .
(٩) فى ب : يدخل .
(١٠) أى صاحب جمع الجوامع .
(١١) انظر : الإحكام (١٩٦ / ١) ، الوصول لابن برهان (١٧٣ / ١) .
(١٢) الواقع أنها عبارة الأسنوى وتلميذه الزركشى وقد تصرفا فى النقل عن الآمدى .
والله أعلم .

البدنية خلافا للمعتزلة^(١) تعلقا بأن المطلوب من المأمور قهر النفس وكسرها والنيابة تأتي ذلك^(٢).

وأجيب بأن فيها أيضا بذل المؤونة أو حمل المنة^(٣).

نعم شرط المسألة أن لا يكون ثم مانع ليخرج النيابة في الصلاة ونحوها^(٤). والمسألة مبسوطة في الفروع^(٥). والله أعلم .

[هل الأمر بالشئ نهى عن ضده] :

والأمر في النفس بشئ عينا نهى عن الضد الوجودي بينا (*)
وجوبا أو ندبا يرى لا اللفظي فليس عين أو ضمير^(٦) اللفظ (**)

هذه المسألة أيضا من مباحث مدلول الأمر وهي أن دلالة الأمر على طلب الفعل المأمور به قطعية . لكن هل على طلب ترك الكف عنه أو فعل يحصل به الكف عنه . وهو المراد بقولهم هل هو نهى عن ضده أو لا ؟ واعلم أنه قد سبق في الكلام في حد الأمر أنه إما أن يراد بالأمر نفس الطلب أو الصيغة الدالة على الطلب^(٧) فالكلام في هذه المسألة بكل من

(١) لم أقف على المسألة في المعتمد والله أعلم .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوى (٦٩) ، تشنيف المسامع (٧٤٨/٣) ، الإحكام للآمدى (١٩٦/١) .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوى (٧٠) ، تشنيف المسامع (٧٤٨/٣) .

(٤) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٨٥/١) .

(٥) انظر : التمهيد للأسنوى (٧٠) ، تخريج الفروع للزنجاني (١٤٠) .

(*) ٢٠٠

(٦) في أ : ضمير .

(**) ٢٢٥ ب

(٧) راجع ص () .

الإعتبارين^(١).

فالأول : وهو الأمر النفساني الذي هو الإقتضاء . والطلب . اختلف المثبتون للكلام النفساني^(٢) في كونه نهيا عن ضد المأمور به أو لا على مذاهب : أحدها : أن الأمر بالشئ المعين عين النهي عن ضده الوجودي . وهو قول الأشعري والقاضي ونقله في "التقريب" عن جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن وأظن في نصرته^(٣) . ونقله الغزالي في "المنحول" عن الأستاذ والكعبي^(٤) . ونقله ابن برهان في "الأوسط" عن العلماء قاطبة^(٥) . وقال صاحب "اللباب" من الحنفية إنه قول أبي بكر الجصاص وهو أشبه^(٦) . وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص" أنه قول المتكلمين الأشعري وغيره^(٧) . وقال الشيخ أبو حامد بن الأشعري ذلك على أن الأمر لاصيغة له وإنما هو معنى قائم بالنفس فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه^(٨) . أي فاتصافه بكونه أمرا ونهيا كاتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شئ بعيدا من شئ^(٩) .

(١) أقول هذين الإعتبارين ذكرهما ابن السبكي قال وهو خلاصة ما في كتب الأصول على أحسن تهذيب وأوضحه ، وتبعه الزركشي وتلميذه المؤلف وهو مبني على إثبات الكلام النفساني الذي قال به الإشاعرة خلافا لأهل السنة المثبتين لصفة الكلام بالصوت والحرف .

وسبق ذكر الخلاف ص (٢٠٢) .

انظر : الابهاج (١٢٣/١) ، البحر المحيط (٤١٦/٢) .

(٢) في ب ، د : النفس .

والمراد الأشاعرة .

(٣) كذا نقل ابن السبكي في رفع الحاجب (ج/١ق/٢١٢) ، والزركشي في البحر

(٤١٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥١/٣) ، وانظر تلخيص التقريب (٤٠٢/١) .

(٤) انظر : المنحول (١١٤) ، شرح الكوكب (٥٢/٣) .

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر (٤١٧/٢) .

(٦) كذا قال الزركشي بعد أن نقل كلام صاحب اللباب .

انظر : البحر المحيط (٤١٧/٢) ، أصول الجصاص (١٦٢/١) .

(٧) انظر : تنقيح الفصول (١٣٥) ، البحر المحيط (٤١٧/٢) ، الابهاج (١٢٣/١) .

(٨) انظر قول أبي حامد في البحر المحيط (٤١٧/٢) ، شرح الكوكب (٥٢/٣) .

(٩) انظر : شرح الكوكب (٥٢/٣) ، البرهان (٢٥٠/١) .

قال الماوردي : الأمر له متعلقان متلازمان إقتضاء إيقاع الفعل . وإقتضاء إجتنا ب تركه . والترك هو فعل آخر هو ضد المتروك^(١) .
 الثاني : أنه ليس عين النهي ولكن يتضمنه ويستلزمه من طريق المعنى به
 جزم القاضي أبو الطيب^(٢) ونصره الشيخ أبو اسحق في "التبصرة"^(٣) وابن
 الصباغ في "العدة"^(٤) . ونقله الشيخ أبو حامد وسليم عن أكثر أصحابنا وأكثر
 الفقهاء^(٥) . وقال ابن السمعاني هو مذهب عامة الفقهاء^(٦) ونقله القاضي عبد
 الوهاب عن أكثر أصحاب الشافعي . قال وهو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا
 وإن لم يصرحوا به^(٧) وقال إمام الحرمين وابن القشيري والمازري أن القاضي
 أبا بكر مال إليه في آخر مصنفاته^(٨) واختاره الإمام فخر الدين والآمدي
 وأتباعهما^(٩) . وإن جعلوا الخلاف في الأمر الذي هو

-
- (١) نقله الزركشي عن الماوردي ولم أقف عليه في المسائل الأصولية التي ذكرها في
 الحاوي كما هو معتاد نقل الزركشي منها . والله أعلم .
 انظر البحر المحيط (٤١٧/٢) .
- (٢) نقله عنه الزركشي وابن النجار .
- انظر : البحر المحيط (٤١٨/٢) ، شرح الكوكب (٥٣/٣) .
- (٣) انظر التبصرة (٨٩) .
- (٤) انظر المصدرين السابقين .
- (٥) كذا نقل الزركشي في البحر (٤١٨/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٧٥٢/٣) .
- (٦) انظر القواطع (١٨٧/١) .
- (٧) بالنص نقله عنه الزركشي في البحر (٤١٨/٢) .
- (٨) نقل ذلك الزركشي في البحر (٤١٨/٢) ، وانظر البرهان (٢٥٠/١) ، وانظر :
 الابهاج (١٢٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٩١/٢) .
- (٩) أقول : العزو للرازي وأتباعه صحيح .
 والعزو للآمدي بهذا الإطلاق تبع فيه الزركشي والأسنوي ، وإلا فالآمدي له
 تفصيل سيذكره المؤلف أثناء المسألة .
 أما العزو إلى إتباع الآمدي ففيه نظر فقد صرح ابن الحاجب بانه ليس نهيا عن
 الضد ولا يستلزمه . والله أعلم .
 انظر : المحصول (٣٣٤/٢/١) ، التحصيل (٣١٠/١) ، منهاج الوصول (١٠٥/١) ،
 الإحكام للآمدي (١٩٢/٢) ، منتهى السؤل (٩٥) ، البحر المحيط (٤١٨/٢) ، نهاية
 السؤل (١٠٧/١) .

الصيغة^(١) لكن قصدهم مدلولها فيؤول إلى ما ذكرناه .

الثالث أنه ليس عين النهى عن ضده ولا يقتضيه . ونقل عن اختيار الإمام والغزالي والكياء الطبرى^(٢) . وحكاه خلق من الأئمة عن المعتزلة^(٣) . وليس بجيد فإن المعتزلة لا يثبتون الكلام النفسى^(٤) بل اللفظ والكلام الآن ليس فيه . وقال إمام الحرمين والكياء إنه الذى استقر عليه رأى القاضى آخرا^(٥) وهذا غير ماسبق نقله عنه^(٦) . فله أقوال مضطربة . وحكى الآمدى وابن الحاجب عنه النفى مطلقا^(٧) . وقول أنه يتضمنه وأنه آخر قوله^(٨) (*). أما الأمر بالإعتبار الثانى وهو صيغة الأمر فلا يجرى فيها المذهب الأول وهو كونه عين النهى عن الضد قطعا . إلا أن يراد إتحاد مدلوليهما فيعود إلى الأمر النفسانى وإليه أشار الصفى الهندى إذ قال لا يمكن أن يكون صيغة تحرك مثلا هى عين صيغة لاتسكن فإن ذلك معلوم الفساد بل من قال أن الأمر بالشىء نهى عن ضده عنى أن المعنى المعبر عنه بتحريك عين المعنى المعبر عنه بـلاتسكن^(٩) .

-
- (١) قال الرازى : الأمر بالشىء نهى عن ضده ، ولانريد أن صيغة الأمر هى صيغة النهى بل المراد أن الأمر دل على منع النقيض بالإستلزام .
انظر المحصول (٣٣٤/٢/١) .
- (٢) نقله الزركشى وابن النجار .
- انظر : البرهان (٢٥٢/١) ، المستصفى (٨٢/١) ، البحر المحيط (٤١٦/٢) ، شرح الكوكب (٥٣/٣) ، الابهاج (١٢٢/١) .
- (٣) حكاه الرازى عن جمهورهم .
انظر : المحصول (٣٣٤/٢/١) ، منهاج الوصول (١٠٦/١) .
- (٤) وكذا أهل السنة لا يثبتونه لكن مع الفرق وسبق ذلك ص (٢٠٢) .
- (٥) كذا نقل الزركشى فى البحر ولم أقف عليه فى البرهان ولا التلخيص للإمام ولعله سهو حيث اقتصر فى التشنيف على نقله عن الكياء فقط . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤١٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٢/٣) .
- (٦) وهو المذهب الثانى .
- (٧) هذا وهم فقد نقلنا عنه أنه نهى عن ضده . والله أعلم .
- (٨) انظر : الإحكام للآمدى (١٩١/٢) ، منتهى السؤل (٩٥) .
- (*) ٢٥٠ ج
- (٩) انظر : النهاية (قسم ٨٤٠/١) ، البحر المحيط (٤١٧/٢) .

ويجربى فيه المذهبان الآخران . لكن عند من يرى بأن الأمر له صيغة لاسيما من يقول بأنه لأمر إلا الصيغ .

فقالت المعتزلة ومنهم عبد الجبار وأبو الحسين بالقول الثانى وهو أن الأمر يتضمن النهى عن الضد^(١) قال الإبيارى :

إنهم إنما ذهبوا إليه لإنكارهم كلام النفس والكلام عندهم ليس إلا العبارات ولم يمكنهم أن يقولوا الأمر بالشىء عين النهى عن ضده لإختلاف الألفاظ قطعاً فقالوا يقتضيه لأن مرید الشىء كاره لضده فكأنه نهى عنه^(٢). وقال بالقول الثالث فيه وهو أنه لا يدل عليه أصلاً قدماء مشائخ المعتزلة^(٣) وكثير من اصحابنا وهو المختار . وجزم به النووى فى (الروضة) فى (كتاب الطلاق)^(٤) لأن القائل أسكن قد يكون غافلاً عن ضد السكون وهو الحركة فليس عنيه ولا يتضمنه^(٥). وهو معنى قولى فى النظم (فليس عين أو ضمين اللفظ) أى لفظ النهى ليس عين لفظ الأمر ولا يتضمنه فحذف المضاف إليه من الأول لدلالة الثانى عليه . واللام فى اللفظ للعهد أى لفظ الأمر بالشىء المتكلم عليه .

واختار الآمدى أن يقال إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فالأمر بالفعل ليس نهياً عن ضده ولا يستلزمه بل يجوز أن يأمر بالفعل وبضده فى الحالة الواحدة.

(١) قاله أبو الحسين وعزاه إلى القاضى عبد الجبار ، وعزاه إليهما أيضاً الزركشى .

انظر : المعتمد (٩٧/١) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٤/٣) .

(٢) انظر : التحقيق والبيان (٣٠٨/٢) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

(٣) كذا عزاه الآمدى والزركشى ، وإنما نقله فى المعتمد عن بعض أصحابه . والله أعلم .

انظر : الإحكام للآمدى (١٩١/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٤/٣) ، المعتمد (٩٧/١) .

(٤) كذا نقل الزركشى ، وقد صرح النووى بذلك فى مسألة إن خالفت نهى فأنت

طالق ، ثم قال : قومى فقعدت ، وقع الطلاق لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده .

قال : وهذا فاسد إذ ليس الأمر بالشىء نهى عن ضده فيما تختاره . اهـ .

وسيدكر المؤلف هذا التفريع آخر المسألة .

انظر : روضة الطالبين (١٨٨/٨) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

(٥) هذا ما احتج به أصحاب هذا القول .

انظر : النهاية (قسم ٨٤٥/١) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .

وإن منع فالأمر بالشىء مستلزم للنهى عن ضده^(١)، قال الهندي لأن
مالايم الواجب إلا به واجب^(٢).

تنبيهات :

الأول^(٣) محل الخلاف فى الامر بمعين الذات والوقت كما قاله الشيخ أبو
حامد وابن القشيري . وكذا قيد به القاضى عبد الوهاب مذهب الشيخ
الأشعري فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشىء وضده فيكون المأمور به
أحدها لابعينه . وهو مراد القاضى بتقييده بأن لا يكون له بدل وربما جمع
بينهما تأكيدا كما عبر به عبد القاهر البغدادي^(٤) فقال إنه إنما يكون نهيا عن
الضد إذا كان بلا بدل وتخيير^(٥)، وأراد بالبدل فى المخير لا المرتب لأن
المرتب المطلوب فيه معين^(٦).

-
- (١) هذا التحقيق فى نقل قول الآمدى ، وسبق إطلاق العزو إليه دون ذكر هذا
التفصيل . والله أعلم .
انظر : الإحكام للآمدى (١٩٢/٢) ، البحر المحيط (٤١٩/٢) .
- (٢) وملخص قوله إن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن الضد مع مقدمة أخرى وهى
مالايم الواجب إلا به فهو واجب فيكون ترك الضد واجبا بهذا الاعتبار ، وبه قال
ابن السمعاني .
انظر : النهاية (قسم ٨٤٨/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/٢) ، القواطع (١٨٩/١) ،
الإحكام للآمدى (١٩٢/٢) .
- (٣) هذا التنبيه بكامله أفاده المؤلف من تنبيه شيخه فى البحر وهو فيه بشكل أوسع .
- (٤) مراده الأستاذ أبو منصور .
- (٥) ذكر الأستاذ فى كتابه أصول الدين (٢١٢) أن الأمر بالشىء نهى عن ضده ولم يشر
إلى هذا الشرط ، وإنما نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٢٤/٢) ، والبخارى فى
كشف الأسرار (٣٢٩/٢) .
- (٦) أى أنه أراد بالبدل فى الواجب المخير ككفارة اليمين لا الواجب المرتب ككفارة
الظهار .
والمعنى أن الأمر لا يكون نهيا عن الضد إذا كان أمرا بواجب محير . والله أعلم .

وخرج بقولى (معين) الوقت الموسع فإنه يترك فى وقت ليفعل فى آخر فلا يكون الأمر به نهيا عن ضده^(١) إلا أن يقال ضده الترك^(٢) من أول الوقت إلى آخره فلاحاجة لإستثنائه . وهذا معنى قولى فى النظم (بشئ عينا) فإنه يشمل المعين فى نفسه وفى وقته وقولى بعده (لااللفظى) أى لاالأمر اللفظى يفيدوه وهو التعيين . فهو قيد فيهما .

وفى "القواطع" لابن السمعانى اشتراط كونه على الفور فإن ماكان على التراخى لاينهى عن ضده لجواز التأخير^(٣)، وكذا ذكره بعض الحنفية كشمس الأئمة وغيره^(٤).

وفيه نظر لأن ضده تركه بالكلية كما سبق نظيره فى الموسع فحقق ذلك^(٥).

[التنبیه] الثانى :

محل الخلاف أيضا فى الضد الوجودى^(٦) كما قيدت به فى النظم . وذلك أنه هو الذى من لوازم نقيض الشئ المأمور كالأمر بالحركة هل هو نهى عن نفس السكون الذى هو ضد لها أم لا .

(١) كذا قيده ابن السبكي فى جمع الجوامع وتبعه شارحه الزركشى ونقل الأسنوى هذا القيد عن القاضى عبد الوهاب .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٧٥٤،٧٥١/٣) ، التمهيد للأسنوى (٩٦) .

(٢) فى أ : للترك .

(٣) انظر : القواطع (١٨٩/١) ، البحر المحيط (٤٢٤/٢) .

(٤) عبارة المؤلف موهمه تبعا لشيخه فشمس الأئمة إنما نقله عن الجصاص قال وبني مذهبه على أن الأمر يوجب الإلتزام على الفور . اما شمس الأئمة فاختر خلاف ذلك . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٢٤/٢) ، أصول السرخسى (٩٤/١) ، اصول الجصاص (١٦٢/٢) .

(٥) أى أن اشتراط الفور فى الأمر حتى يكون نهيا عن ضده ضعيف لأنه وإن كان الأمر ليس على الفور فهو نهى عن ضده أيضا لأن ضد الأمر هو الترك بالكلية لاالترك المتراخى . والله أعلم .

(٦) انظر : النهاية (قسم ٨٤٠/١) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٧٥٥،٧٥١/٣) ، البحر المحيط (٤٢٥/٢) .

فإن لم يكن له إلا ضد واحد فالخلاف في النهي عنه كصوم يوم العيد الأمر بالفطر فيه نهى عن ضده وهو الصوم ومثله الأمر بالإيمان نهى عن الكفر . وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضداداً من قيام (*) وقعود^(١) وركوع وسجود ونحوها ففي النهي عنه إذا قلنا نهى عن ضده أو مستلزم^(٢) هل المراد جميع أضداده أو واحد منها لابعينه . فيه خلاف حكاه عبد العزيز من الحنفية^(٣) .

قلت : والظاهر الثاني .

أما النقيض فقليل : نهى عنه بلاخلاف فالأمر بالحركة نهى عن إنتفائها وبالعكس^(٤) .

قلت : إن أريد عدم المحض فليس داخلاً تحت القدرة . سواء فيه المقابلة في نقيضين أو في عدم وملكة .

لأنه إن نظر إليهما بشرط وجود موضوع قابل للأمرين فهما العدم والملكة^(٥) كالبصر والعمى .

وإن نظر إليهما لابتشرط موضوع مستعد لذلك فهما السلب والإيجاب^(٦) كالإنسانية وعدم الإنسانية .

وإن أريد فعل وجودي يضاد المأمور به فهو ماسبق فيما إذا لم يكن له إلا ضد واحد وهو داخل في محل الخلاف .

(*) ٢٢٦ ب

(١) في أ : قيود .

(٢) في أ : يستلزمه ، وفي ب ، د : يستلزم .

(٣) انظر : كشف الأسرار (٣٢٩/٢) ، البحر المحيط (٤١٦/٢) .

(٤) قاله الزركشى في البحر (٤٢٥/٢) .

(٥) راجع ص (١٠٥) . (٩١٣)

(٦) قال الجرجاني السلب انتزاع النسبة والإيجاب إيقاعها .

انظر التعريفات (١٢١/٤١) .

فينبغي أن يقال ان التحرز بالوجودى عن الفعل الذى هو كف لاالعدم
فقد قال الآمدى^(١) وغيره الأمر بالشىء^(٢) نهى عن تركه بطريق التضمن
قطعا^(٣).

[التنبيه] الثالث :

قولى (وجوبا أو ندبا) إشارة إلى أن مورد الخلاف مطلق الأمر سواء
أكان أمر إيجاب أم أمر ندب . وبه صرح القاضى فى "مختصر التقريب" .^(*)
وجعل^(٤) النهى عن الضد فى الوجوب تحريما وفى الندب تنزيها .

قال : وبعض أهل الحق خصص ذلك بأمر الإيجاب لاالندب^(٥) . وهو
ماحكاه القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" عن الشيخ^(٦) ، وأنه قال فى بعض
كتبه أن الندب حسن وليس مأمورا به ، وعلى هذا القول لاحاجة لإشتراط
الوجوب فى الأمر لأنه لا يكون إلا للوجوب^(٧) .

ثم قال عبد الوهاب : والصحيح عندى لافرق بين الوجوب والندب^(٨) .

-
- (١) هذا سهو تكرر كثيرا ولم أقف على العبارة فى كتابى الآمدى الإحكام ومنتهى
السؤل والصواب أنه الهندى كما فى البحر . والله أعلم .
- (٢) فى أ : بالنهى .
- (٣) انظر : النهاية (قسم ٨٤٠/١) ، البحر المحيط (٤١٨/٢) .
- (*) ٢٠١
- (٤) فى أ ، ب ، د : وحمل .
- (٥) نقله الزركشى عن مختصر التقريب ومراده التقريب الصغير ولا توجد مباحث الأمر
فى الجزء المطبوع منه ، ولم أقف على هذا النقل فى التلخيص . والله أعلم .
- انظر البحر المحيط (٤٢٣/٢) .
- (٦) المراد الأشعرى .
- (٧) كذا قال الزركشى بعد نقل كلام القاضى .
- انظر البحر المحيط (٤٢٤/٢) .
- (٨) انظر المصدر نفسه .

[التبويه] الرابع :

استشكل^(١) تصوير المسألة بأن الكلام إن كان في النفساني فإنه [بالنسبة]^(٢) إلى الله تعالى "قاله تعالى"^(٣) بكل شيء عليم وكلامه واحد بالذات فهو أمر ونهى وخير وإستخبار باعتبار المتعلق . وحينئذ فأمر الله تعالى بالشيء عين نهيه عن ضده^(٤) . بل وعين النهى عن شيء آخر لاتعلق له به كالأمر بالصلاة والصوم هو عين النهى عن الزنا والسرقة فكيف يأتي فيه ذلك .

وإن كان الخلاف بالنسبة إلى المخلوق فكيف يكون هو عين النهى عن ضده أو يتضمنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا كما هو حجة من قال لاعينه ولا يتضمنه كما سبق^(٥) .

وجوابه : أن الكلام في التعلق فهل متعلق الأمر بالشيء هو عين متعلق النهى عن ضده أو مستلزم^(٦) له كالعلم المتعلق بمتلازمين يمين وشمال وفوق تحت وشبه ذلك . وأما في اللفظي فهل يدل عليهما معا أو على واحد فقط^(٧) .

(١) نقل الزركشى هذا الإشكال ولم يعين قائله .

(٢) إضافة من البحر وهى ضرورية لإستقامة المعنى .

(٣) العبارة ساقطة من أ .

(٤) قال التبريزى :

جمهور مثبتى كلام النفس مطبقون على أن كلام الله واحد وهو مع وحدته أمر ونهى وخير وإستخبار .

فهو تعالى أمر يعين ماهو ناه به وبعين ماهو مستخير به . ا.هـ

تنقيح المحصول (١٨٤/١) ، وانظر : المستصفى (٨١/١) ، النفائس (١٤٩٩،١٤٩٠/٤) .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٢٠/٢) .

(٦) فى أ : يستلزم .

(٧) انظر هذا الجواب فى البحر (٤٢/٢) .

على أن القرافي والصفى الهندي والتبريري^(١) في "التنقيح" جزموا بأن الخلاف في المسألة في اللساني فقط . وأنه لا يتأتى في كلام الله تعالى^(٢) أنه غيره^(٣) قال الهندي لاعلى رأى من يرى تعدد كلام الله تعالى^(٤) يريد تنويحه باعتبار المتعلق كما قدمناه . فإن كان مراد من خصص بغير كلام الله تعالى لما فيه من الإتحاد^(٥) في ذاته فليس بينهم وبين الناس خلاف .

فإن قيل : على كل حال إنما يتكلم في اصول الفقه في الأمر اللفظي^(*) فلم تفرض^(٦) المسألة في هذا العلم في النفساني . وما فائدتها في هذا الفن . قلت : لأن اللفظي فرع النفسى لدلالته عليه فإذا وجد أشعر^(٧) بما يتعلق بالنفسى من كونه عينه أو ضمينه وتأتى حينئذ الفائدة بوجود اللفظي^(٨) .

(١) المظفر بن أبى محمد بن اسماعيل أمين الدين التبريزى ولد عام (٥٥٨هـ) تفقه ببغداد على ابن فضلان وأعاد بالنظامية وتخرج به جماعة استوطن مصر وكان من أجل مشايخها ، مفتيا ، فقيها ، أصوليا ، زاهدا ، كثير العبادة ، من مؤلفاته :

"المختصر" وهو ملخص الوجيز أضاف إليه فوائد وغير مالم يرتضيه واستحسنه الرافعى وهو مخطوط ، "سمط الفوائد" في الفقه ، "التنقيح" ، "بسط الواقي" في الطب ، عاد إلى العراق ثم إلى شيراز وبها توفي عام (٦٢١هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣٧٣/٨) ، طبقات ابن شهبة (٩١/٢) ، طبقات الأسنوى (٣١٤/١) ، هدية العارفين (٤٦٣/٦) ، معجم المؤلفين (٢٩٨/١٢) .

(٢) وكذا قال الغزالي أيضا .

انظر : النفائس (١٤٩٠،١٤٩٩/٤) ، النهاية (قسم ١/٨٤٢) ، تنقيح المحصول (١٨٤/١) ، المستصفى (٨١/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/٢) .

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل هنا سقط والعبارة كما في النهاية : لا يتصور في كلام الله تعالى على رأى من يرى أنه واحد ...
النهاية (قسم ١/٨٤٢) .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، البحر المحيط (٤٢٠/٢) .

(٥) في أ ، ب : الأجداد .

(*) ج ٢٥١

(٦) في أ : نفرض .

(٧) في أ : استقر .

(٨) قلت : مدعى المؤلف بناء على عقيدته الأشعرية ، وإلا فليس هناك كلام نفسى كما سبق ص (٢٠٠) . والله أعلم .

[التنبيه] الخامس :

عكس هذه المسألة وهو أن النهى عن الشيء هل هو أمر بضده يأتي (١) الكلام عليه في موضعه وهو مسائل النهى (٢).

وقد خرج على القاعدة فيما يتعلق بالأمر باعتبار الصيغة مسائل :
منها مقاله العلامة شهاب الدين محمود الزنجاني في كتابه "تخريج الفروع على الأصول" بعد أن قرر أن مذهب الشافعي أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده . وأن النهى ليس أمرا بالضد . خلافا للأصوليين من أصحاب أبي حنيفة (٣).

أن التخلي للعبادة افضل من الإشتغال بالنكاح خلافا لهم لأن النكاح يتضمن ترك الزنا والزنا منهي عنه نهى تحريم لكن لما كان هذا يؤدي إلى قولهم بوجوب النكاح التزموه فيما إذا تركه جميع عمره فإنه يعاقب في (٤) الآخرة . ولكنه مردود بما محله كتب الفقه .

ومنها مقاله الزنجاني "أيضا" (٥) : إرسال الطلقات الثلاث مباح عندنا خلافا لهم قالوا لأن الأمر بالنكاح نهى عن قطعه بالكلية والثلاث هي قطعة وقطع مصلحته بالكلية بخلاف الطلقة والطلقتين فإنه قطع لكن لبالكلية . قال : فلئن قلنا النكاح عند تنافر الأخلاق يصير مفسدة فلم يتضمن قطع مصلحة . قالوا النكاح لا يصير مفسدة لبااعتبار ذاته ولا ما يختص به من

(١) في ب ، د : فيأتي .

(٢) انظر ص (١٤٨) .

(٣) العزو إلى الفريقين بهذا الإطلاق فيه نظر يظهر بمراجعة الأقوال السابقة في المسألة . والله أعلم .

(*) ١٨١

(٤) انظر تخريج الفروع (٢٥٢) .

وماعزاه إلى الحنفية من أنه أفضل من التخلي للعبادة صحيح أما الوجوب فلا فقد ذكر ابن الهمام تفصيلا قريبا مما ذكره الشافعية وغيرهم . والله أعلم .

انظر : فتح القدير (٣/١٨٤، ١٨٧، ١٨٩) ، مغنى المحتاج (٣/١٢٥) .

(٥) ساقطة من أ .

الأحكام وإلا لامتنع شرعيته . انتهى^(١)
قلت هذا حيث لامعارض أرجح . وإلا فيعمل بالمعارض وقد يكون في
الطلقات "الثلاث"^(٢) مصلحة ترجح على عصمة تلك المرأة لامطلقا .
ومنها مقاله الرافعي في "الشرح الصغير"^(٣) تفريعا على الخلاف في
القاعدة لو قال لها إن خالفت نهى فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت^(٤)
وسياتي في باب النهي في مسألة النهي عن الشيء أمر^(٥) بأحد أضداده الكلام
على ذلك مبسوطا^(٦) . والله أعلم .

[تكرر الأمر] :

ثم إذا تباعد الأمران	أو ماتامثلا هما ^(٧) غيران
فإن تعاقبا مع التماثل	ومانع التكرار غير حاصل
وذلك الثاني بعطف عملا	بالكل أو بدونه فاحتملا

الشرح :

من مباحث الأمر أنه إذا تعدد هل يلزم فيه تغاير المطلوب وتعدده أو
لا وقد جعلته خمسة أقسام^(٨) :

-
- (١) انظر : تخريج الفروع (٢٥٣) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٦٨/٣) ، مغنى المحتاج
(٣١١/٣) .
- (٢) ساقطة من ب .
- (٣) كذا اسمه ، وهو شرح لوجيز الغزالي متأخر عن فتح العزيز وأوجز منه وقد وقع
الشرحان موقعا عظيما عند العامة والخاصة .
- انظر : طبقات ابن شهبة (٧٧/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٦٤/٢) ، ولم أقف عليه في
كشف الظنون ولا الأعلام . والله أعلم .
- (٤) نقله عن الشرح الصغير الأسنوي في نهاية السؤل (١٠٧/١) ، والتمهيد (٩٧) ،
وانظر الابهاج (١٢٧/١) ، وسبق نقل المسألة عن الروضة وما فيها من خلاف
ص (٢١١) هـ (٤) .
- (٥) في أ : أو .
- (٦) انظر ص (٢٤٨) .
- (٧) في د : أو ماتلاهما .
- (٨) افادها المؤلف من جمع الجوامع مع شرح شيخه .
انظر التشنيف (٧٥٧/٣) .

وذلك أن الأمرين^(١) إذا كانا من أمر واحد . فإما أن يكونا في وقتين غير متعاقبين بل بينهما فصل طويل بسكوت^(٢) ونحو سواء أكانا بمأمور واحد أو لا ؟

أو يكونا متعاقبين إلا أنهما بمأمورين متغايرين .
أو يكونا متعاقبين إلا أنهما متمثلان ولكن منع مانع من تكرار المطلوب بهما .

أو في التماثل كذلك ولكن لمن يمنع من التكرار مانع وهو إما بعطف أو بغير عطف^(٣).

فالأول : وإليه أشرت بقولي (تباعد الأمران) أي فهما متغايران وتغايرهما قيل بلا شك^(٤).

وفيه نظر فإن الخلاف محكى فيه كما سيأتى نقلا عن الصيرفي^(٥).
والثاني : وهو ما إذا تعاقبا لكن بتغاير فهما غيران أيضا كـ {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}^(٦).

والثالث : أن يتعاقبا ويتمثلا وهناك مانع من التكرار عادى أو غيره فهو متحد قطعاً . وهذا القسم خارج من مفهوم القسم الذى يأتى بعده . وهو قولى (ومانع التكرار غير حاصل) أي اما إذا كان مانع التكرار^(*) حاصلًا فالإتحاد قطعى لأجل المانع^(٧)، فمن الموانع^(٨) :

(١) فى أ : الأذن .

(٢) فى أ ، د : بسكون .

(٣) وهذا هو القسم الخامس .

(٤) قال الزركشى بلاخلاف ويجب العمل بهما .

انظر تشنيف المسامع (٧٥٧/٣) .

(٥) انظر ص (١٢٤) .

(٦) البقرة (٤٣) .

(*) ٢٢٧ ب

(٧) هذا حكم القسم الثالث كما سبق قبل قليل .

(٨) انظر هذه الموانع فى : تلخيص التقريب (٣١٢/١) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) ،

أحكام الفصول (٩٧) ، رفع الحاجب (ج ٢٢٦/١) ، تنقيح الفصول (١٣٢) .

أن يستحيل عقلا : تكرره كاقْتل زيدا اقتل زيدا .
أو شرعا : كأعتق فلانا اعتق فلانا حيث لا يمكن عتقه مرتين بخلاف ذمى
التحق بدار الحرب ثم استرق فإنه يمكن تكرر العتق فيه مرارا^(١).
ومنها : أن يكون مستغرقا كاجلد الزناة اجلد الزناة أو اجلد الزناة
اجلد زيدا الزانى ، وأما ما حكاه القاضى عبد الوهاب من قول بالتغاير
كقوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى^(٢) أى لأن التقدير
وحافظوا على الصلاة الوسطى فإنه يجب أن تكون الوسطى غير الصلوات
المذكورة^(٣). فذاك خلاف فى أنه دخل أو لا؟ وكلامنا فيما إذا كان داخلا
قطعا .

نعم حكى^(٤) خلافا فيما إذا كان الثانى أعم كأقتل أهل الأوثان واقتل
جميع المشركين .

قال : والصحيح أنه لا يقتضى المغايرة بل ذلك للتفخيم والبدأة بما هو
الأهم^(٥).

ومنها : أن تكون العادة فى مثله المرة نحو اسقنى ماء اسقنى ماء فإن دفع
الحاجة فى ذلك غالبا بمرة^(٦).

ومنها : تعريف الثانى فإنه يقتضى إرادة الأول لاغيره نحو صل ركعتين
صل الركعتين لظهور العهد فيه . ولهذا حمل ابن عباس فى قوله تعالى {فإن
مع العسر يسرا . إن مع العسر يسرا^(٧)} العسر الثانى على الأول حتى قالوا لن

(١) قلت : لا يخفى ما فى هذا من التكلف . والله أعلم .

(٢) البقرة (٢٣٨) .

(٣) نقل الزركشى ما حكاه القاضى فى البحر (٣٩٥/٢) ، وانظر تنقيح القصول (١٣٣).

(٤) أى القاضى عبد الوهاب .

(٥) نقله عنه القرافى والزركشى .

انظر المصدرين السابقين .

(٦) انظر : شرح العضد (٩٤/٢) ، المعتمد (١٦١/١) .

(٧) الشرح (٦٠٥) .

يغلب عسر يسرين^(١).

ومنها : أن يكون بين الأمر والمأمور عهد ذهني فإنه يقتضى الإتحاد .
والرابع : وهو ما إذا تعاقبا وتماثلا ولا مانع من التكرار ولكن الثاني
معطوف على الأول نحو وصل ركعتين وصل ركعتين فهما غيران لإقتضاء
العطف المغايرة هذا مع "أن"^(٢) التأسيس هو الأصل فرجحت المغايرة من
وجهين^(٣). وهذا أرجح القولين في المسألة^(٤) وهو معنى قولى (عمل بالكل) .
وقد حكى القولين القاضى عبد الوهاب وقال إن التعدد هو الذى يجىء على
أصول أصحابهم^(٥)، بل قطع كثير هنا بالتعدد لأن الشئ لا يعطف على نفسه
قاله الباجى^(٦) وصاحب "الواضح"^(٧). وبه جزم ابن الصباغ فى "العدة" إلا
أنه قال إن ذلك حيث لم يكن فى المعطوف ألف ولام فإن كان فيه خلاف :
فقليل : بالإستئناف .

[وقيل بالوقف]^(٨) لأن العطف يقتضى المغايرة والألف واللام تقتضى (*)

(١) الرواية عن عباس ذكرها الفراء ، قال ابن حجر : بإسناد ضعيف ، قال : ورويت
مرفوعة وموقوفة . وقال الحاكم : صحت عن عمر وعلى رضى الله عنهما ورويت
بإسناد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : معانى القرآن للفراء (٢٧٥/٣) ، فتح البارى (٧١٢/٨) ، المستدرک
(٥٢٨/٢) ، تفسير الطبرى (٢٣٥/١٥) ، المعتمد (١٦١/١) ، البحر المحيط
(٣٩٤/٢) .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) وهما : اقتضاء العطف المغايرة ، وكون التأسيس هو الأصل .

(٤) كذا رجح الزركشى بعد أن ذكر التوجيه السابق .

انظر تشنيف المسامع (٧٥٨/٣) .

(٥) انظر مقالة القاضى فى : البحر المحيط (٣٩٥/٢) ، تنقيح الفصول (١٣٢) ، رفع
الحاجب (ج/١ق/٢٢٧) .

(٦) انظر أحكام الفصول (٩٦) .

(٧) عزاه إليه الزركشى ومراده غالب ابن عقيل ، وإذا أراد المعتزلى قيده . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٩٤/٢) .

(٨) إضافة ضرورية لإستقامة المعنى ويقتضيها اللحاق وهى مثبتة فى نقل البحر عن العدة

(*) ٢٠٢

الإتحاد فتساويا ووقف^(١).

قيل^(٢): والأرجح التعدد لأن كون العطف يقتضى التغاير وإن كان معارضا بلام التعريف لكن يبقى كون التأسيس هو الأصل مرجحا سالما من المعارضة .

نعم : اعترض بأن هذا أيضا يعارضه براءة الذمة فيبقى العطف ويعارضه أحد الأمرين فيبقى سالما من المعارضة وهو يقتضى التأكيد^(٣). وعلى هذا فتدخل هذه الصورة في مفهوم قولي (ومانع التكرار ليس حاصلًا) فإن^(٤) مانع التكرار فيها حاصل فاعلمه^(٥).

الخامس ما إذا تماثلا وتعاقبا من غير عطف نحو صل ركعتين صل ركعتين^(٦). وقد ورد هذا في حديث عبد الله بن مغفل في البخارى بلفظ (صل قبل المغرب صل قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء)^(٧) ورواه ابن حبان بلفظ (صل ركعتين صل ركعتين)^(٨).

(١) نقله عن العدة الزركشى فى البحر (٣٩٤/٢) ، التشنيف (٧٦٠/٣) .

(٢) هذا قول نقله الزركشى فى الشنيف (٧٥٩/٣) .

(٣) قاله الزركشى لكن بعبارة أوسع انظر المصدر نفسه .

(٤) فى أ ، ب ، د : بأن .

(٥) فى أ : فاعله .

(٦) تنبيه :

أورد المؤلف هذا المثال فى القسم الثالث بلفظ (صل ركعتين صل الركعتين) ، وفى القسم الرابع : (صل ركعتين وصل ركعتين) وهنا (صل ركعتين صل ركعتين) فلايتوهم تكراره . والله أعلم .

(٧) انظر صحيح البخارى (التهجد) (٥٤/٢) .

(٨) لم أقف عليه بهذا التكرار فى صحيح ابن حبان ، نعم ورد فيه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة فأمره النبي أن يصل ركعتين ، ثم أمره فى الجمعة الثانية وكذا فى الثالثة لكن هذا يصح أن يمثل به للقسم الأول لالخامس وفى رواية لأبى داود (صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين) وبها يصح التمثيل . والله أعلم .

سنن أبى داود (الصلاة) (٤١٠/١) ، وانظر : صحيح ابن حبان (الصلاة) (٩٢/٤) ، فتح البارى (٥٩/٣) .

فهذا فيه ثلاثة مذاهب قال بكل منها خلائق فلذلك لم أذكر في النظم ترجيحاً بل قلت (أو بدونها فاحتملاً) أى فاحتمل أن يقال بالتعدد وأن يقال بالإتحاد . وهما وجهان لأصحابنا حكاهما الشيخ أبو اسحق وسليم الرازى وغيرهما^(١) .

وقيل : يوقف .

فنقل قول الإتحاد وهو كونه تأكيداً له عن أصحابنا الأستاذ أبو^(٢) منصور ونسبه ابن فورك والشيخ أبو اسحق وابن الصباغ للصيرفى^(٣) وهو كذلك . فقد نص عليه فى كتاب "الدلائل والإعلام" بل زاد على ذلك فصحة فيما إذا لم يتعاقب الأمران . فمقتضاه أنه من محل الخلاف . وأنه^(*) مثل المتعاقبين . وعبارته : متى خوطبنا بإيجاب شىء وكرر لم يتكرر الفعل بتكرر الأمر كقوله تعالى {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ^(٤) فى مواضع كثيرة . والدليل عليه حديث الأقرع بن حابس^(٥) فى الحج^(٦) . انتهى^(٧) .

(١) انظر : شرح اللمع (٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٩٢/٢) .

(٢) فى أ : أبى .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(*) ٢٥٢ ج

(٤) البقرة (٤٣) .

(٥) الأقرع بن حابس التميمى ، ويقال اسمه فراس والأقرع لقب لقرع كان برأسه ، من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه كان شريفاً فى الجاهلية والإسلام ، وفد مع بنى تميم ونادوا من وراء الحجرات فتزلت آية الحجرات ، شهد الفتح وحنين والطائف وشهد مع ابن الوليد اليمامة والأنبار ، استعمله ابن عامر على جيش إلى خرسان فأصيب مع الجيش بالجوزجان فى خلافة عثمان ، وقيل قتل فى اليمروك فى عشرة من بنيه .

انظر : أسد الغابة (١٢٨/١) ، الإصابة (٩١/١) ، الإستيعاب (١٩٣/١) ، تهذيب الأسماء (١٢٤/١) .

(٦) وهو حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال (إن الله تعالى كتب عليكم الحج ، فقال الأقرع بن حابس التميمى كل عام يارسول الله فسكت ، فقال لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لاتسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة) . سنن النسائى (مناسك الحج) (١١١/٥) ، وانظر : سنن أبى داود (المناسك) (٥٣٨/١) مسند احمد (٢٥٥/١) .

(٧) أطال الزركشى فى نقل كلام الصيرفى فانظر البحر (٣٩٢/٢) .

وبه جزم أبو الخطاب الحنبلي في "تمهيدته" (١). ونقل قول التعدد ابن الصباغ عن أكثر أصحابنا وصححه الشيخ أبو اسحق والكياء الهراسي . وقال ابن برهان إنه قول الجمهور (٢). وحكاها الهروي (٣) عن الأكثرين . ونسبه الأستاذ أبو منصور لأهل الرأي مع أنه قطع بالأول (٤).

وقال الباجي إنه قول جماعة من شيوخهم وإنه ظاهر مذهب مالك ، قال وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي (٥).

وأما قول الوقف وهو أنه لا يحمل على التأكيد ولا على التكرار إلا بدليل فنسبه الباجي لابن فورك وهو كذلك . ففي كتابه أنه الصحيح (٦). وحكاها ابن القشيري وغيره عن الواقفية قال وكلام القاضي متردد فتارة يميل إلى الوقف وهو الصحيح عنه . وتارة يقول بأنه يقتضى إنشاء متجددا . انتهى (٧). وممن حكى الوقف عن القاضي أبو الحسين البصري (٨).

قال الشيخ أبو اسحق ويمكن تخريج هذين الوجهين من قول الشافعي في الفروع في أنت طالق أنت طالق ولانية له هل يقتضى التأكيد أو الإستئناف قولان (٩).

-
- (١) انظر : التمهيد (٢١١، ٢١٠/١) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) .
(٢) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٩٣/٢) ، وانظر شرح اللمع (٢٠٥/١) ، وقد عناه ابن برهان في الوصول (١٦١/١) إلى قوم لالجمهور . والله أعلم .
(٣) كذا في جميع النسخ وهو سهو أو تصحيف والصواب : الهندي كما في البحر (٣٩٣/٢) ، والتشنيف (٧٥٨/٣) ، والنهاية (قسم ١/٨٦٠) .
(٤) كذا قال الزركشى في البحر (٣٩٣/٢) .
(٥) أحكام الفصول (٩٤) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) .
(٦) كذا قال الزركشى انظر نفس المصدرين .
(٧) نقل الزركشى كلام ابن القشيري في البحر (٣٩٣/٢) ، وهذا التردد نقله الإمام أيضا عن القاضي في التلخيص (٣١٢/١) .
(٨) كذا قال الزركشى في البحر ولم أقف عليه في المعتمد ، ولعله سهو ومراده أنه قال بالوقف - وكذا عزى إليه في التشنيف - لأنه حكاها عن القاضي . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧٥٨/٣) ، المعتمد (١٦٢/١) .
(٩) انظر : شرح اللمع (٢٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) .

ولم يرجح ابن الحاجب من الأقوال الثلاثة شيئا^(١). وجرى على عدم الترجيح أيضا صاحب "جمع الجوامع"^(٢) وإن كان قال في "شرح المختصر" إن القول بالعمل بهما هو قول الأكثرين منا ومن غيرنا^(٣). قولي (هما غيران) حذفت الفاء فيه للضرورة والأصل فهما غيران على حد :

من يفعل الحسنات الله يشكرها^(٤)

وهو جواب عن الصورتين المذكورتين .

تنبيهات :

الأول : لا يخفى أن محل هذه المسألة إذا لم يقل في الأمر الواحد أنه يقتضى التكرار^(٥) بل إما للمرة وإما للتكرار وللمرة وهو الأرجح كما سبق^(٦)(*).

ولأن^(٧) محلها أيضا ما إذا لم يمثل الأمر الأول بل جاء الثاني قبل إمتثاله وإلا فهو مغاير قطعاً^(٨).

(١) انظر : منتهى السؤل (٩٩) ، مختصر ابن الحاجب (٩٤/٢) .

(٢) انظر جمع الجوامع مع التشنيف (٧٥٧/٣) .

(٣) انظر رفع الحاجب (ج١/٢٢٦) .

(٤) والشر بالشر عند الله مثلان

قاله عبد الرحمن بن حسان وقيل حسان وقيل كعب بن مالك ، واستشهد به ابن

مالك وغيره على جواز حذف الفاء للضرورة وهناك أقوال في المسألة . والله أعلم .

انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٧٦/٤) ، خزانة الأدب (٤٩/٩) ، شرح المفصل

لابن يعيش (٢/٩) ، سر صناعة الإعراب (٢٦٤/١) ، الكتاب لسبويه (٦٥،٦٤/٣) .

(٥) انظر : تلخيص التقريب (٣١٠/١) ، شرح اللمع (٢٠٤/١) .

أما إذا قيل يقتضى التكرار فإنه يكون تأكيدا قطعاً قاله الزركشى في البحر

(٣٩٢/٢) .

(٦) راجع ص (٢٧١) .

(*) ١٨٢

(٧) أى ولا يخفى أن ...

(٨) ذكر الزركشى أن من شروط محل الخلاف أن يرد التكرار قبل الإمتثال وإلا فهو

على الإستئناف ، ونقله عن ابن القشيري والباجي .

انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، أحكام الفصول (٩٦) .

[التنبيه] الثاني :

نقل ابن القشيري عن القاضي أن فرض الكلام في الأمر الصادر من الخلق فلا يبعد التفصيل بين المتعاقب وغيره . فأما أوامر الله تعالى فلا فرق ولذلك جاز التخصيص^(١).

قال ابن القشيري وفيه نظر فإن المتصل بنا من أوامر الله تعالى هو العبارات الدالة عليه^(٢). فأى فرق؟ ولو صح هذا لصح تأخير المستثنى عن المستثنى منه^(٣)(*).

[التنبيه] الثالث :

إذا تكرر المأمور به دون صيغته نحو صل ركعتين^(٤) ركعتين . قال السبكي في "شرح المختصر" : فلم أره مصرحا به في الأصول . والظاهر أنه لا فرق فإنه قول الأكثرين فيما لو قال أنت طالق طالق أنه مثل أنت طالق في التفصيل والحكم خلافا لقول القاضي حسين أنه يقع به طلقة واحدة قطعاً^(٥).

[التنبيه] الرابع :

مما يتفرع على المسألة في بعض الأقسام السابقة لو قال الموكل الذي له زوجتان فأكثر لو كيله طلق زوجتي طلق زوجتي ، أو من له عبيد أعتق عبيد أعتق عبيد . هل له تطليق ثنتين وإعتاق عبيدين أو لا؟^(٦)

(١) نقله عن كتاب ابن القشيري الزركشي في البحر (٣٩٥/٢) ، وانظر كلام القاضي

في تلخيص التقريب (٣١٤/١) .

(٢) سبق ما في هذا من نظر ص (٢٠٢) .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٩٥/٢) .

(*) ٢٢٨ ب

(٤) في ب : صل ركعتين صل ركعتين ولا يستقيم .

(٥) انظر : رفع الحاجب (ج/١ ق/٢٢٦) ، البحر المحيط (٣٩٥/٢) .

(٦) انظر التمهيد للأسنوى (٢٧٦) .

بل يجرى في الواحدة إذا كان طلاقها رجعيا فينبغى مراجعة نقل في ذلك فبعض المتأخرين قال إنه لم يحضره نقل في ذلك^(١). والتخريج فيه على ماقلناه ظاهر والله أعلم .

[مباحث النهى] :

وصيغة النهى على التحريم حقيقة كآية اليتيم

الشرح :

لما فرغت من مباحث الأمر إنتقلت إلى مباحث النهى ، وقد سبق حده وصيغته^(٢).

فمن مسائل النهى أن صيغته ترد لمعان كما في صيغة الأمر لكن منها ما هو حقيقة . وما هو مجاز فأشرت إلى أن الحقيقة هي دلالتها على التحريم . وذلك مثل قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن}^(٣) وهو معنى قولى (كآية اليتيم) وهذا على أصح المذاهب التى سنذكرها إذا فرغنا من بقية معانى الصيغة وأمثلتها^(٤). والله أعلم .

[معانى صيغ النهى] :

ولكراهة مجازا فى ولا	تيمموا الخبيث ذاك مثلا ^(٥)
كذاك للإرشاد فى لاتسألوا	واللدعاء لاتزغ فيقبل
ومثله أيضا بيان العاقبة	لاتحسن للشهيد واجبه

(١) مراده الأسنوى . انظر المصدر نفسه .

(٢) راجع ص (٢٠٨) .

(٣) الأنعام (١٥٢) ، الإسراء (٣٤) .

(٤) انظر ص (٢٣٧) .

(٥) فى أ ، ج : نقلا ، وهامش ج : مثلا .

والإحتقار نحو لاتعتذروا ولا تمدن لتقليل أروا
قلت ومما أهملوه التسوية وآية^(١) الأمر المثل فاسويه

الشرح :

أى وترد صيغة النهى مجازا لهذه المعانى :

أحدها : الكراهية . وهو الثانى من معانى صيغة النهى مطلقا . وربما عبر عنه بنهى التزيه . وبكراهة التزيه^(٢) . مثاله قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}^(٣) قال الصيرفى لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم^(٤) لأنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت . وسبب التزول أنهم كانوا يعلقون الإقناء فى المسجد للصدقة فرمبا علقوا الحشف قال فهو المراد هنا بالخبيث^(٥) لا الحرام الذى فى نحو قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث}^(٦)(٧) . وربما مثلت الكراهة بقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}^(٨) وبقوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}^(٩) أى على عقدة

(١) سياقى فى الشرح أنها (فى آية) ولعلها الأصوب .

(٢) فما نهى عنه تزيتها هو المكروه وهذا أحد إطلاقاته الأربعة التى سبق أن ذكرها المؤلف .

انظر : البحر المحيط (٢٩٦/١٠) ، راجع ص (٣٠٧) .

(٣) البقرة (٢٦٧) .

وبها مثل الزركشى فى البحر (٤٢٨/٢) ، والمحلى على جمع الجوامع (٣٩٢/١) .
(٤) وذلك فى صدر الآية { ... أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ... } الآية .

(٥) وعبرة الصيرفى (والمراد بالخبيث هنا الأردأ) .

قلت وهذا هو الراجح فى تفسير الآية وهناك من يقول ان المراد الحرام والله أعلم
انظر تفسير الرازى (٦٦/٧) .

(٦) الأعراف (١٥٧)

(٧) انظر كلام الصيرفى بتمامه فى البحر (٤٢٨/٢) .

(٨) الأنعام (١٢١) .

وقد مثل بها الزركشى فى البحر (٤٢٨/٢) .

(٩) البقرة (٢٣٥) .

وبها مثل الهندى فى النهاية (قسم ٩٩٨/١) وانظر المصدر السابق .

النكاح^(١) وبقوله^(٢) صلى الله عليه وسلم (لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)^(٣) وذلك كثير .

الثالث الإرشاد كقوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}^(٤) والمراد الدلالة على أن الأحوط ترك ذلك كذا مثل به إمام الحرمين^(٥). قيل : وفيه نظر بل هو للتحريم^(٦).

قلت : الذى يظهر قول الإمام فإن الأشياء التى يسأل عنها السائل لايعرف حين السؤال هل يؤدى^(٧) إلى محذور أو لا ؟ ولاتحريم إلا بالتحقق^(٨)(٩).

ومنهم من يمثله بقوله صلى الله عليه وسلم (لاتعمروا ولاترقبوا)^(١٠) قال

-
- (١) انظر : الجامع للقرطبي (١٩٢/٣) ، نفس المصدرين .
(٢) فى أ ، ج ، د : ولقوله .
(٣) هذا لفظ مسلم فى صحيحه (الطهارة) (٢٢٥/١) ، وبنحوه فى صحيح البخارى (الوضوء) (٤٧/١) .
وهذا الحديث مثل به الأسنوى وابن السبكي .
انظر : نهاية السؤل (٥٣/٢) ، الابهاج (٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٧٨/٣) .
(٤) المائة (١٠١) .
(٥) انظر : البرهان (٣١٧/١) ، النهاية (قسم ١/٩٩٩) ، نهاية السؤل (٥٣/٢) ، الابهاج (٦٦/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣٩٢/١) .
(٦) كذا اعترض الزركشى فى التشنيف (٧٦٤/٣) ، لكنه سبق أن مثل بالآية فى البحر (٤٢٩/٢) . والله أعلم .
(٧) فى ب : تؤدى ، وهى توافق شرح الكوكب وهى تعود على الأشياء ، والمثبت يعود على السؤال وهو أقرب . والله أعلم .
(٨) فى ب : بالتحقيق والمثبت يوافق شرح الكوكب .
(٩) كذا قرره أيضا ابن النجار تبعا للمؤلف وهو وجه . والله أعلم .
انظر شرح الكوكب (٨١/٣) .
(١٠) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقى ، ورواه النسائى وأبو داود بالتقديم والتأخير .
قال ابن حجر :

العمرى : مأخوذ من العمر لأنهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، يعطى الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها أى أبحاثها لك مدة عمرك .
وقيل لها رقى : لأن كلاهما يرقب موت الآخر لترجع إليه . =

الرافعى فى (باب الهبة) هذا إرشاد ومعناه لاتعمروا طمعا فى أن يعود إليكم فإن سبيله سبيل الميراث^(١) فما يقولونه^(٢) لغو .

وبالجملة فهذه الأمثلة ونحوها النهى فيها لمعنى دنيوى فكان إرشادا ولاإمتناع أن يكون أيضا^(٣) أمرا شرعيا كما نص عليه الشافعى فى نظيره من الأمر وقد سبق ذكره^(٤). ولهذا وقع التردد فى النهى عن الماء المشمس هل^(*) هو دينى أو إرشادى كما بين ذلك فى الفقه^(٥).

الرابع الدعاء نحو {لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}^(٦)، {لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}^(٧) وقولى (فيقبل) إستئناف على وجه التفاؤل بقبول هذا الدعاء .
الخامس : بيان العاقبة كقوله تعالى {ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أموالا}^(٨) الآية فى الشهداء فلذلك قلت (للشهيد واجبة) أى نازلة^(٩) فى^(**)

= السنن الكبرى (١٧٥/٦) ، سنن النسائى (العمرى) (٢٧٣/٦) ، سنن أبى داود (اليوع) (٣١٧/٢) ، وانظر فتح البارى (الهبة) (٢٣٨/٥) ، النووى على مسلم (٧٠/١١) .

(١) نقل الزركشى كلام الرافعى فى البحر (٤٢٩/٢) ، ولم أقف عليه فى الروضة فلعل النووى حذفه . والله أعلم .

(٢) فى ج : تقولونه .

(٣) فى ا : متضمننا أمرا .

(٤) راجع ص (١٧) .

(*) ٢٠٣ أ

(٥) انظر تشنيف المسامع (٧٦٤/٣) .

قلت : سبق أن أطلق المؤلف عليه الكراهية فراجع ص (٢١٧) .

(٦) آل عمران (٨) .

(٧) البقرة (٢٨٦) .

(٨) آل عمران (١٦٩) .

(٩) قلت : الوجوب : يأتى بمعنى السقوط والثبوت واللزوم والنفوذ والمغيب ولم أقف على معنى التزول ، وكأن المؤلف استوحاه من المغيب والسقوط فإن فيهما معنى التزول . والله أعلم .

انظر : تاج العروس (وجب) (٥٠١/١) ، لسان العرب (وجب) (٧٩٤/١) .

(**) ٢٥٣ ج

الشهيد مبينة لعاقبته . ومثله^(١) قوله تعالى {ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون}^(٢).

السادس : الإحتقار نحو {لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}^(٣)(٤) الآية والمراد تحقير شأن المخاطب بهذا النهى .

السابع : التقليل كقوله تعالى {ولاتمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجا منهم}^(٥) أى أن ذلك قليل لا يلتفت إليه . وهذا غير التحقير السابق فإن ذلك لتحقير المخاطب وهذا التحقير شىء فى المخاطب به . فمن يمثل بهذه الآية للتحقير فليس بجيد وكذا من يجعلهما واحدا ويمثل بها لهما كما فعل الاردبيلى^(٦) فى شرح منهاج البضاوى^(٧)(٨) . ووافقه شيخنا بدر الدين

(١) فى ب : ومنه .

(٢) ابراهيم (٤٢) .

(٣) التوبة (٦٦) .

(٤) نقله المؤلف - كما سيأتى ص (٨) - عن بعض الأصوليين لكن لم أقف عليه بعد البحث . والله أعلم .

(٥) الحجر (٨٨) .

(٦) فرج بن محمد الاردبيلى نسبة إلى اردبيل من قرى تبريز ، تخرج بالجاربردى ثم قدم دمشق ولازم الأصفهانى شارح المنهاج ، كان فاضلا ، مشغلا بالعلم ، ذا همة عالية فى الطلب ، درس بالظاهرية والناصرية ، من مؤلفاته :

"شرح المنهاج" للنووى فى مجلدات ، "شرح المنهاج" للبيضاوى .

مات شهيدا بالطاعون عام (٥٧٤٩هـ) ودفن بدمشق .

انظر : طبقات الأسنوى (١٧٥/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٨٠/١٠) ، الدرر الكامنة (٣١٢/٣) ، معجم المؤلفين (٥٨/٨) .

(٧) واسمه حقائق الأصول فى شرح منهاج الوصول ، قال الأسنوى وهو شرح جيد وقد ذكره خليفة باسم "نهاية السؤل" وهو وهم . فهذا شرح الأسنوى . والله أعلم .

انظر : إيضاح المكنون (٤٠٨/٣) ، معجم المؤلفين (٥٨/٨) ، طبقات الأسنوى (١٧٥/١) ، كشف الظنون (١٨٧٩/٢) .

(٨) انظر حاشية العطار (٤٩٨/١) .

أقول : أورد المؤلف هنا اعتراضين على بعض الأصوليين :

الاول : تمثيلهم للتحقير بقوله تعالى {لاتمدن عينيك} الآية .

الثانى : جعلهم التحقير والتقليل قسما واحدا . =

الزركشى فى شرح "جمع الجوامع" وشرحهما فيه على أنهما واحد^(١).
نعم التمثيل به هو ما فى "البرهان" لإمام الحرمين . ولكن فيه نظر فإن
النهى فى الآية للتحريم^(٢). فإن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم

= واعتراضه غير وارد عليهم من وجهين :

الأول : أن مرادهم بالتحقير كما يظهر هو تحقير المنهى عنه لاحتقار المخاطب ومن
هنا أطلق عليه إمام الحرمين التقليل أى التقليل من شأن المنهى عنه .

فمثالهم سديد وجعلهما قسما واحدا لا غبار عليه .

الثانى : الذى ذكره الأصوليون لفظ (التحقير) .

أما (الإحتقار) فقد ذكره المؤلف وفسره بإحتقار المخاطب ومثله بقوله تعالى
{لاتعتذروا قد كفرتم} الآية ، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الأصول

كالبرهان (٣١٧/١) ، والمستصفى (٤١٨/١) ، والإحكام للآمدى (٢٠٨/٢) ،

والنهاية (قسم ٩٩٩/١) ، والابهاج (٦٦/٢) ، ونهاية السؤل (٥٣/٢) ، والبحر

المحيط (٤٢٨/٢) ، وشرح الكوكب (٨٠/٣) - ولا أدرى من أين أخذه المؤلف - .

فالظاهر أنهم لم يتعرضوا لهذا القسم ، وكان الإعتراض يرد عليهم لو أنهم جعلوا

الإحتقار والتحقير قسما واحدا .

نعم القرافى فى النفائس (١٦٦١/٤) ، والزركشى فى التشنيف (٧٦٥/٣) نقلا عن

الإمام قوله التقليل والإحتقار لكن الذى فى البرهان التحقير والتقليل ، ولعل هذا

سبب اعتراض المؤلف .

وعلى كل يمكن الإستفادة من تفرقة المؤلف وكلام الأصوليين فنقول :

الإحتقار : مثل {لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} فالمراد تحقير المخاطب فإن الآية

نزلت فى المنافقين فى غزوة تبوك .

التحقير والتقليل : مثل {لاتمدن عينيك إلى ما متعنا به ازواجنا منهم} أى ذلك حقير

قليل لا يلتفت إليه . والله تعالى أعلم .

(١) هذه الدعوى محل نظر فعبارة الزركشى صريحة فى أنه نقل ذلك عن البرهان . والله

أعلم .

انظر : البرهان (٣١٧/١) ، تشنيف المسامع (٧٦٥/٣) .

(٢) كذا اعترض الزركشى وهذا يؤكد عدم صحة اعتراض المؤلف على شيخه . والله

أعلم .

انظر نفس المصدرين .

تحريره عليه^(١). ويستدل أصحابنا له بذلك^(٢).

إلا أن يجاب بأنه لم يخرج عن كونه فيه تقليل أو تحقير من حيث هو وهو حينئذ عام للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره وإن كان بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم حراما . فقد اشتمل النهى على التحريم باعتباره وعلى التقليل أو التحقير من حيث هو عام له ولغيره فليتأمل^(٣).

(١) أى محرم عليه مد العين رغبة في زينة الحياة الدنيا .

(٢) أى استدلوا بهذه الآية على أن تحريم مد العين من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

انظر نهاية المحتاج (٧٨/٦) ، وسبق ذكر خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص (١٧٧) ، (٧١٧) .

(٣) مقاله المؤلف جيد يظهر بعد تفسير الآية :

فيقال إن سبب نزولها مجيء قوافل لليهود محملة بالطيبات فقال المسلمون : لو كانت لنا لأنفقناها في سبيل الله فنزل {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} الآية .

ومعنى أزواجهم أى أصنافا من الكفار ، وقيل : أمثالا فالأغنياء بعضهم أمثال بعض في الغنى فهم أزواج .

فمعنى الآية : أنه سبحانه لما امتن على رسوله بالسبع المثاني والقرآن العظيم نهاه عن الرغبة في الدنيا فحظر عليه أن يمد عينيه إليها رغبة فيها .

قال الرازي : وفي مد العين أقوال :

الأول : كأنه قيل له : أوتيت القرآن فلاتشغل خاطرك بالإلتفات إلى الدنيا ومنه حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

الثاني : أى لا تتمن ما فضلنا به أحد من متاع الدنيا .

الثالث : لا تحسد أحدا وهو بعيد .

وجعل التحريم خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم هو مذهب الشافعية كما ذكر المؤلف .

وقال القرطبي إن الآية لا تقتضى الزجر عن التشوف إلى متاع الدنيا وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء) الحديث .

وكان عليه الصلاة والسلام يتشاغل بالنساء ويحافظ على الطيب ولم يكن في دين محمد الرهبانية ، وإنما حنيفة سمحة يأخذ من الآدمية شهواتها ويرجع إلى الله

بقلب سليم . والله اعلم .

انظر : تفسير الرازي (٢١٤/١٩) ، الجامع للقرطبي (٥٦/١٠) ، تفسير ابن كثير (٥٥٨/٢) .

الثامن : التسوية . ولم أر من ذكره^(١) وهو اولى بالذكر من كثير مما ذكره ويمثل له بقوله تعالى {اصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم}^(٢) لأن المراد التسوية في الأمرين . وهو معنى قولى (في آية^(٣) الأمر المثل فاسويه) أى فى هذه الآية التى يمثل بها لأمر التسوية المثل لنهاى التسوية والمراد صيغة الأمر وصيغة النهى ، وإلا فمع التسوية لأمر ولانهى حقيقة وأصل قولى (فاسويه) فاسوه أى اسوه معه . فإثبات الياء فيه كإثبات الألف فى قول الشاعر^(٤):

ولا ترضاه ولا تملق^(٥)

وحركت للضرورة وفتحت لأنه أخف .

تنبيهان :

الأول : هذا ما ذكرته فى النظم من المعانى . ومما لم أذكره فيه .
منها^(٦) : ورودها للأدب : كقوله تعالى {ولاتنسوا الفضل بينكم}^(٧)(٨).
ولكن هذا راجع للكراهة إذ المراد لاتتعاطوا أسباب النسيان فإن نفس النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه^(٩).

(١) ذكره العلائى فى تحقيق المراد (١٥٦) .

(٢) الطور (١٦) .

(٣) سبق فى النظم (وآية) .

(٤) سبق ما فى هذا من نظر والأصح قول الراجز .

راجع ص (١٩٢٠) .

(٥) إذا العجوز غضبت فطلق

قائله العجاج بن رؤبة .

انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٥٦/١) ، الخصائص (٣٠٧/١) ، شرح المفصل

لابن يعيش (١٠٦/١٠) ، معجم شواهد العربية (٥٠٨) .

(٦) فى أ ، ب ، د : فمنها .

(٧) البقرة (٢٣٧) .

(٨) انظر البحر المحيط (٤٢٨/٢) .

(٩) كذا بالنص قرره ابن النجار تبعاً للمؤلف .

انظر شرح الكوكب (٨١/٣) .

ومنها : التحذير كقوله تعالى {ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون} (١)(٢).
 ولكن هذا أيضا راجع للتحريم إذ المراد ولا تتركوا الإسلام بل أديموه
 إلى الموت حتى لا تموتوا إلا وأنتم مسلمون (*).
 ومنها : اليأس كقوله تعالى {لاتعتذروا} (٣).
 وقد يقال أنه راجع للإحتقار (٤) فلهذا مثل بعضهم له بذلك كما سبق (٥).
 ومنها إيقاع الأمن كقوله تعالى {لاتتخف إنك من الأمنين} (٦)(٧).
 ولكن هذا راجع إلى الخبر كأنه قيل أنت لا تخاف (٨). وسيأتي الكلام على
 ورودها للخبر .

-
- (١) آل عمران (١٠٢) .
 (٢) البحر المحيط (٤٢٨/٢) ، شرح الكوكب (٨٢/٣) .
 (*) ٢٢٩ ب
 (٣) التوبة (٦٦) ، التحريم (٧) .
 (٤) في ب : إلى الإحتقار .
 (٥) هذا سهو فمثال الإحتقار {لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} التوبة (٦٦) ومماثل به
 الأصوليون لليأس {لاتعتذروا اليوم} التحريم (٧) .
 وسبب السهو أن الزركشى أطلق الآية هنا في البحر والتشنيف وتبعه المؤلف
 وتوهم أنهما آية واحدة وليس كذلك .
 قلت : والآية الأولى نزلت في المنافقين الذين استهزؤا بالرسول صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه في طريقهم إلى غزوة تبوك وقد عفى عن طائفة منهم فلا يمثل بها لليأس .
 أما الآية الثانية فلليأس لأن المخاطب بها الكفار .
 ثم وجدت شيخ الإسلام الأنصارى قال مانصه :
 والأوجه الفرق إذ ذكر اليوم في الآية الثانية قرينة اليأس وتركه في الأولى قرينة
 الإحتقار . اهـ والله أعلم .
 انظر : النهاية (قسم ٩٩٩/١) ، نهاية السؤل (٥٣/٢) ، الإبهاج (٦٦/٢) ، البرهان
 (٣١٧/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/٢) ، تشنيف المسامع (٧٦٥/٣) ، تفسير ابن كثير
 (٣٦٨/٢) ، غاية الوصول (٦٧) .
 (٦) القصص (٣١) .
 (٧) انظر البحر المحيط (٤٢٩/٢) .
 (٨) انظر شرح الكوكب (٨٢/٣) .

ومنها : الإلتماس نحو قول المساوى للمساوى لاتفعل كذا^(١). وقد سبق نظيره في الأمر وأنه منع بمتزلة التحريم^(٢). ولكنه "لا"^(٣) أثر له لأن المتكلم به ليس ممن يمنع ولا يوجب^(٤).

ومنها : الخبر ومثله الصيرفي^(٥) بقوله تعالى [لاتنفذون إلا بسلطان]^(٦) وهو عجيب فإنه لو كان نهيا لحذفت النون فهو خير لفظا ومعنى بعجزهم^(٧) عن ذلك^(٨).

أما ورود الخبر بمعنى النهى فكثير كقوله تعالى [لاريب فيه]^(٩) اى لاترتابوا على أحد التأويل^(١٠). وذكرت أقسام آخر^(١١) فيها نظر أضربت عنها في هذا الشرح أيضا .

[التبيه] الثانى :

كون صيغة النهى حقيقة فى التحريم مجازا فى غيره هو أصح المذاهب^(*) كما فى نظيره فى الأمر أن صيغته للوجوب حقيقة ومساواه مجاز فإذا تجرد

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٩/٢) .

(٢) لعله سهو إذ لم يشر المؤلف لهذا هناك . والله أعلم .

(٣) ساقطة من د .

(٤) قلت : هناك نقل المؤلف أن هذا مما يقل جدواه فى دلائل الأحكام قال : وفيه نظر راجع ص (٥٣٧) .

(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٢٩/٢) .

(٦) الرحمن (٣٣) .

(٧) فى ب : لعجزهم .

(٨) انظر البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، وانظر الأقوال فى الآية فى تفسير الرازى (١١٤/٢٩) .

(٩) البقرة (٢) .

(١٠) انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، الجامع للقرطبي (١٥٩/١) .

(١١) كالتهديد والإباحة والتعبد .

انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٦٦/٣) ، شرح الكوكب

(٨١/٣) .

(*) ١٨٣

النهي عن القرائن حمل على التحريم . وهذا ماتظاهرت عليه نصوص الشافعي وأصحابه . ففي "الرسالة" في (باب العلل في الأحاديث) مانصه (ومانهى عنه^(١) فهو على التحريم حتى تأتي^(٢) دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم) انتهى^(٣).

وفي "الأم" في (كتاب صفة الأمر والنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم) : (أن كل مانهى عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة أنه بمعنى غير التحريم)^(٤) انتهى .

ونص عليه أيضا في "أحكام القرآن"^(٥). ولهذا قال الشيخ أبو حامد قطع الشافعي قوله بأن النهي للتحريم قولاً واحداً حتى يرد ما يصرفه وله في الأمر قولان^(٦).

ثاني المذاهب : أنه حقيقة في الكراهة^(٧). وربما عبر عنه بأنه للتنزيه ونظيره في الأمر أن يكون للندب .

ثالثها : أنه مشترك بين التحريم والتنزيه .

ورابعها : الوقف ، وعزى للأشاعرة^(٨).

(١) في الرسالة إضافة (رسول الله) وأشار المحقق إلى أنها ساقطة من بعض النسخ . والله أعلم .

(٢) في ب : يأتي ، وهي توافق نسخة أخرى من الرسالة .

(٣) الرسالة (٢١٧) ، وذكر نحوه في صفة نهى الله ورسوله (٣٤٣) ، وانظر : نهاية السؤل (٥٣/٢) ، البحر المحيط (٤٢٦، ٣٦٥/٢) .

(٤) انظر : الأم (٢٦٥/٧) ، البحر المحيط (٤٢٦/٢) .

(٥) قاله الزركشي في البحر (٤٢٧/٢) ، ولم أقف عليه في أحكام القرآن بعد البحث في كثير من المظان . والله أعلم .

(٦) نقله عن أبي حامد الزركشي في البحر (٤٢٧/٢) .

(٧) قال الزركشي حكاه بعض أصحابنا وجها ، وعزاه أبو الخطاب إلى قوم . انظر : البحر المحيط (٤٢٧/٢) ، التمهيد للكلوذاني (٣٦٢/١) .

(٨) كذا قال الزركشي ، قلت : عزاه إليهم الكلوذاني .

انظر نفس المصدرين .

وماذكر من بقية المذاهب في الأمر لايجرى هنا وإن أمكن جريان بعض ذلك لكن لم ينقل . ولهذا عين ابن الحاجب هذه الأربعة^(١) وظاهر^(٢) ذلك أنه لعدم جريان غيرها .

نعم إذا قلنا حقيقة في التحريم فهل هو بالشرع أو اللغة أو المعنى؟ فيه الخلاف السابق في الأمر^(٣) .

وحكى القرافي هنا قولاً بالإباحة^(٤) . وأنكره بعضهم عليه^(٥) . وإنما قال الغزالي في "المنخول" أن من حمل الأمر على الإباحة ورفع الحرج حمل هذا على رفع الحرج في ترك الفعل^(٦) .

وقال أبو زيد في "التقويم" لم أقف على الخلاف في حكم النهي كما في الأمر . فيحتمل أنه على الاختلاف فيه^(٧) .

(١) فقال : والخلاف في ظهور الحظر لاالكراهة وبالعكس أو مشتركه أو موقوفه . مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ، وانظر منتهى السؤل (١٠٠) .

(٢) في ب ، د : فظاهر .

(٣) راجع ص (٤٠) ، وانظر : تشنيف المسامع (٧٦٧/٣) ، الابهاج (٦٦/٢) .

(٤) قلت : حكاه بناء على قول الرازي : وفيه المذاهب التي ذكرناها في ان الأمر للوجوب .

قال القرافي : المذاهب المذكورة هناك سبعة ثم عد منها الإباحة .

قلت : وهو سهو فلم يذكر الرازي الإباحة . والله أعلم .

انظر : نفائس الأصول (١٦٦٠/٤) ، تنقيح الفصول (١٦٨) ، المحصول مع النفائس (١١٨٩/٣) .

(٥) لم يصرح الزركشى بهذا البعض ، والظاهر أنه يقصد الأصفهاني الذي ذكر قول الرازي : (المذاهب في النهي هي المذاهب في الأمر) ، ثم عددها ولم يذكر الإباحة ثم قال وأما نقل بقية المذاهب المنقولة فليس يوافق في تحقيقه نقلاً .

قلت : وسبق أن الأصفهاني إعتد في شرحه للمحصول على النفائس . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، الكاشف رقم (١) (١٢٢٦/٣) ، راجع ص (١٠٠) .

(٦) كذا قال الزركشى .

انظر : البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، المنخول (١٢٦) .

(٧) نقله عن التقويم الزركشى في البحر (٤٢٩/٢) .

وقال البزدوى أن المعتزلة قالوا بالندب في الأمر ، وقالوا بالتحريم في النهى لأن الأمر يقتضى حسن المأمور به والواجب والمندوب داخلان في اقتضاء الحسن . بخلاف النهى فإنه يقتضى قبح المنهى عنه والإنتهاء عن القبيح واجب^(١) . والله أعلم .

[النهى بعد الوجوب] :

فإن تكن^(٢) بعد الوجوب وردت تبقى على التحريم فيما قد ثبت

الشرح :

اعلم أنه قد سبق في الأمر مسائل يقع^(٣) النظر في كون النهى مثله فيها أولا تعرضت في النظم لطائفة منها :
فمنها هذه المسألة وهي أن صيغة النهى إذا وردت في شىء قد كان واجبا إلى حين ورودها هل يكون سبق الوجوب قرينة تبين أن النهى خرج عن حقيقته وهو التحريم أو لا ؟
وهي مبنية على مسألة الأمر بعد الحظر . إن قلنا يستمر على الوجوب فهنا يستمر على التحريم من باب أولى وإن قلنا هو هناك قرينة فهنا طريقتان :
أحدهما : القطع بعدم كون الوجوب السابق قرينة صارفة عن التحريم وبها قال الأستاذ أبو اسحق والغزالي في "المنخول" وحكما الإجماع على ذلك^(٤) .

(١) نقله الزركشى في البحر (٤٣٠/٢) عن البزدوى ولم أقف عليه في اصوله فلعل المراد أبو اليسر ، وما نقل عن المعتزلة سبق ص (٢٠٤) . والله أعلم .

(٢) في أ ، ب ، د : يكن .

(٣) في د : يقطع .

(٤) أقول : ذكر الزركشى وابن تيمية أن إمام الحرمين نقل عن الأستاذ حكاية الإجماع على ذلك ، وفيه نظر . فإن الذى نقله الإمام عن الأستاذ حكاية الإتفاق وكذا نقل ابن السبكي والزركشى في التشنيف ، وسيأتى في كلام المؤلف بعد قليل وبين حكاية الإجماع والإتفاق فرق . والله أعلم .

أما الغزالي فإنما نقل إجماع القائلين بأن النهى للتحريم مطلقا .

انظر : البحر المحيط (٤٣٢، ٣٨٣/٢) ، المسودة (١٧) ، البرهان (٢٦٥/١) ، الإبهاج

(٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (٧٣٢/٣) ، المنخول (١٣٠) .

والثاني : طرد ما يمكن طرده من خلاف الأمر كالقول بأنه للإباحة^(١).
ومنهم من قال هنا إنه للكراهة وهو مذكور في "مسودة" بني^(٢) تيمية عن
حكاية القاضي أبي يعلى منهم^(٣).

وفيها : قول آخر أنه هنا رفع الوجوب فيكون نسخا ويعود الأمر إلى
ما كان قبله^(٤).

قلت : لكنه لا يخرج عما سبق فإن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز
بمعنى رفع الحرج . أو الإباحة أو الإستحباب؟ فيه خلاف سبق^(٥) وسيأتي^(*) في
(باب النسخ) أيضا^(٦). وقد حكى ابن فورك الطريقتين القطع وإجراء^(٧)
الخلاف . وقال الأشبه التسوية^(٨). ومنع إمام الحرمين الإتفاق^(٩) وطرد الوقف
هنا بناء على اعتقاده أن لا فرق بينهما^(١٠).

لكن قد فرق غيره^(١١) بوجهين :

أحدهما : أن حمل النهى على التحريم يقتضى الترك . وهو على وفق
الأصل لأن الأصل عدم الفعل . وحمل الأمر على الوجوب يقتضى الفعل
وهو على خلاف الأصل .

(١) حكى هذين الطريقتين ابن فورك ونقلهما الزركشى في البحر (٤٣٢/٢) .

(٢) في ب ، د : ابن .

(٣) انظر : المسودة (١٧) ، تشنيف المسامع (٧٣٢/٣) ، وماعزى إلى القاضي لم أقف
عليه في العدة . والله أعلم .

(٤) قال الزركشى وهذا المذهب يؤخذ من نقل صاحب المسودة .

انظر : تشنيف المسامع (٧٣٣/٣) ، المسودة (١٩) .

(٥) راجع ص () .

(*) ٢٥٤ ج

(٦) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٧) في أ ، د : وأجراه .

(٨) سبق بيان الطريقتين قبل قليل .

(٩) في ب : من الإتفاق .

وقد منعه بعد أن حكاه عن الأستاذ كما سبق قبل قليل .

(١٠) انظر : البرهان (٢٦٥/١) ، البحر المحيط (٤٣٢،٣٨٢/٢) .

(١١) وهو تلميذه ابن القشيري .

ثانيهما : أن النهى لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بدرء المفساد أشد من جلب المصالح (١).
 وفرق ثالث : وهو أن الإباحة أحد محامل الفعل بخلاف لا تفعل (٢).
 وأورد ابن الحاجب الخلاف على وجه ليس يجيد يحتاج لتأويل إن أمكن (٣) (*).

تنبیه :

هل يجرى هنا في ورود النهى بعد الإستئذان وشبهه ماسبق في ورود الأمر بعده؟
 ورد فيه مواضع متباينة بدليل من خارج أو بحسب ما يدل السياق عليه.
 فمما هو على التحريم :
 حديث المقداد (٤) (أرأيت إن لاذمنى بشجرة بعد أن قالها أى كلمة الإيمان أفأقاتله قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا) (٥) أى لا تقاتله (٦).

-
- (١) انظر كلام ابن القشيري في البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، والابهاج (٤٦/٢) .
 (٢) قاله الزركشى في البحر (٤٣٢/٢) ، وهناك فروق أخرى في الابهاج (٤٦/٢) ، وشرح الكوكب (٦٦/٣) .
 (٣) قال ابن الحاجب في المختصر :
 وفي تقدم الوجوب قرينة ، نقل الأستاذ الإجماع وتوقف الإمام .
 وقال ابن السبكي أن هذه العبارة قلقة وذكر لها تأويلات كلها لا يستقيم ثم قال وكان الأولى أن يقول : في كون تقدم الوجوب ليس قرينة ناقله للحظر .
 مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ، منتهى السؤل (١٠٠) ، رفع الحاجب (ج١/٢٢٨) .
 وانظر : حاشية التفتازاني (٩٥/٢) ، بيان المختصر (٨٧/٢) .

(*) ٢٠٤ أ

- (٤) وهو المقداد بن عمرو ويقال ابن الأسود كما سبق في ترجمته ~~من~~ .
 (٥) نص الحديث كما في صحيح مسلم (الإيمان) (٩٥/١) :
 (أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلتني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله) .
 (٦) تبع الكمال المؤلف في هذا المثال . انظر الدرر اللوامع (٥٥/١/٢) .

وحديث (أينحنى بعضنا لبعض إذا التقينا قال لا)(١)(٢).

وحديث بيع الرطب بالتمر بعد قوله (أينقص الرطب إذا جف فقليل نعم قال لا)(٣).

ومما ليس للتحريم :

حديث (أنصلى فى مبارك الإبل قال لاأنصلى فى مرائب)(٤)الغنم قال نعم(٥)فإن النهى هنا للكرامة(٦).

وحديث سعد بن أبى وقاص (أفأصدق)(٧)بثلثى مالى قال لا(٨)الحديث .

(١) بهذا اللفظ رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠٠/٧) ، ورواه ابن ماجه فى (الأدب) (١٢٢٠/٢) لكن بدون (إذا التقينا) . والحديث بمعناه فى سنن الترمذى (الإستئذان) (٧٠/٥) ، مسند أحمد (١٩٨/٣) .

(٢) قال الكمال : وقد وهم البرماوى فعد النهى هنا للتحريم تبعاً لشيخه الزركشى . وله تعليق على هامش نسخة (ب) مانصه : وهو خلاف ما فى الأذكار من أنه للكرامة .

قلت : والصواب ما ذكره المؤلف ولم أقف فى الأذكار على مادعاها وإنما تعرض النووى للمعائقة وأنها مكروهة لغير القادم من السفر .

فيحتمل أنه سبق إلى ذهن الكمال أن مراد البرماوى المعائقة . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (٥٨/١/٢) ، البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، الابهاج (٤٧،٤٦/٢) الأذكار للنووى (٣٣٣) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (البيوع) (٥٢٨/٣) ، سنن أبى داود (البيوع) (٢٧١/٢) ، سنن النسائى (البيوع) (٢٦٩/٧) ، سنن ابن ماجه (التجارات) (٢٦١/٢) .

(٤) الربض للغنم كالبروك للإبل ، والمرابض : كالمبارك والمعاطن .
انظر لسان العرب (ربض) (١٥٧،١٤٩/٧) .

(٥) انظر صحيح مسلم (الحيض) (٢٧٥/١) .

(٦) قال النووى : وسببها ما يخاف من نفاها وتشويشها على المصلى . والله أعلم .
انظر : النووى على مسلم (٤٩/٣) ، الدرر اللوامع (٥٦/١/٢) .

(٧) فى أ : أتصدق .

(٨) الحديث متفق عليه .

صحيح البخارى مع الفتح (الجنائز) (١٦٤/٣) ، صحيح مسلم (الوصية) (١٢٥٠/٣).

نعم صرح القاضي الحسين بأن الوصية بما زاد على الثلث حرام^(١).
وعبارة الرافعي لا ينبغي ان يوصى بأكثر من الثلث^(٢). فظاهره أنه نهى
إرشاد بدليل (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة)^(٣). وأيضا
فإن الورثة قد تجيز الوصية فتحصل الوصية بالزائد على الثلث^(٤). والله
أعلم. (*)

[النهى يقتضى الدوام] :

والنهى يقتضى الدوام مالم يكن له المرة قيذا زاحم

الشرح :

من المسائل التي يخالف النهى فيها الأمر أن النهى يقتضى الدوام مطلقا
بخلاف الأمر على ماسبق من القول الراجح فيه^(٥). وقطع كثير في النهى
بذلك كالصيرفي وأبي اسحق الشيرازي . بل نقل الإجماع فيه الشيخ أبو
حامد وابن برهان وأبو زيد في "التقويم"^(٦).
والفرق بينه وبين الأمر أن له حدا ينتهى إليه فيقع الإمتثال فيه بالمرة
وأما الإنتهاء عن المنهى عنه فلا يتحقق إلا بإستيفائه في العمر فلا يتصور فيه
تكرار بل إستمرار به يتحقق الكف^(٧).

(١) هذا سهو على الأرجح فأما نقله الزركشى عن الروياني صاحب البحر وهو تابع
للماوردى في الحاوى .

وليس للموصى الريادة على الثلث ، قال : وهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره .
انظر : البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، الحاوى (١٩٤/٨) .

(٢) وعبارته في روضة الطالبين (١٠٨/٦) .

(٣) متفق عليه بلفظه كما سبق قبل قليل .

(٤) انظر : الحاوى (١٩٥/٨) ، روضة الطالبين (١٠٨/٦) .

(*) ٢٣٠ ب

(٥) وهو أنه لا يقتضى التكرار . راجع ص (٢٠٥) .

(٦) كذا نقله الزركشى عن سيبق في البحر (٤٣٠/٢) ، وانظر : شرح اللمع (٢٩٨/١)

تشنيف المسامع (٧٦٢/٣) ، الابهاج (٦٧/٢) .

(٧) كذا قرر الزركشى في البحر (٤٣١/٢) ، ولابن السبكي تفصيل في الابهاج

(٦٧/٢) .

نعم نقل القاضي عبد الوهاب قولاً أنه كالأمر في اقتضاء المرة^(١) وأن
القاضي أبا بكر وغيره أجروه مجرى الأمر في عدم الإستيعاب^(٢).
وممن نقل ذلك عن القاضي أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي^(٣)، وإن كان
المازري نقل عنه خلاف ذلك . قيل : وهو الصواب^(٤)، وفي "أدب الجدل"
للسهيلي أن القول بإقتضائه الإجتنباب في الزمن الأول وحده مما لا تجوز
حكايته لضعفه وسقوطه^(٥). وممن نقل الخلاف أيضاً الآمدي وابن الحاجب^(٦)
واختار الإمام في "المحصول" أنه لا يقتضى التكرار مطلقاً^(٧). فتحصلنا على
ثلاثة مذاهب ثالثها يقتضيه مرة عقب تعلق النهي^(٨).

-
- (١) نقله المازري عن القاضي عبد الوهاب ، كذا أورد الزركشى النقل في البحر
(٤٣١/٢) ، والتشيف (٧٦٣/٣) .
- (٢) هذا ماقاله المازري ونقله الزركشى فانظر نفس المصدرين .
- (٣) كذا نقل الزركشى في البحر (٤٣١/٢) . قلت : ونقله عن القاضي أيضاً أبو يعلى
في العدة (٤٢٨/٢) .
- (٤) كذا قال الزركشى ويظهر من كلامه أن المازري نقل عن القاضي قولين : الأول
عدم الإستيعاب والثاني الإستيعاب كالجُمهور ، وصوب الزركشى النقل الثاني وفيه
نظر فعبارة التلخيص : ولست أسلم أن النهي يستغرق الأوقات بوجوب الكف .
ونقل القرافي عن القاضي عدم الإستيعاب قال فلم يختص الإمام - أي الرازي بما
اختاره من عدم التكرار لكن مذهب الجمهور على خلافه .
- انظر : البحر المحيط (٤٣١/٢) ، تلخيص التقريب (٣٠٢/١) ، نفائس الأصول
(١٦٧٠/٤) .
- (٥) نقله عن السهيلي الزركشى في البحر (٤٣١/٢) .
- (٦) لكن صرحاً بأنه شذوذ .
- انظر : الإحكام للآمدي (٢١٥/٢) ، منتهى السؤل (١٠١) .
- (٧) وتبعه البيضاوى وسبق قبل قليل نقله عن القاضي .
- انظر : المحصول (٤٧٠/٢/١) ، منهاج الوصول (٥٠/٢) .
- (٨) وهو الذى حكاه القاضي عبد الوهاب قبل قليل .

تنبيهات :

الأول : هذا في النهى المطلق أما المقيد بشرط أو صفة ففيه الخلاف السابق في الأمر بإقتضائه للتكرار^(١)، وأولى بعدم اقتضائه للتكرار . ولهذا فرق الكيا بين النهى المقيد بشرط أو صفة فلا يقتضى التكرار وبين النهى المطلق فيقتضيه^(٢). ولهذا حكاه "صاحب الواضح" عن أبي عبد الله البصرى تسوية بينه وبين الأمر في حال التعلق بخلاف الأمر قال كما إذا قال لعبدته اسقنى^(٣) الماء إذا دخل زيد الدار فيكتفى بمرة ولا يجب أن يسقيه كلما دخل زيد الدار^(٤).

[التبنيه] الثانى : [إفادة النهى الفور] :

يؤخذ من كون النهى للدوام أنه للفور لأنه من لازمه . فلذلك لم أذكره في النظم . ولهذا قالوا لا يتصور مجيء الخلاف في كون الأمر للفور هنا^(٥)، وقال أبو حامد أنه يقتضى الفور على المذهب بلا خلاف^(٦). وحكى

(١) راجع ص (٢٦٦) .

(٢) نقله عنه الزركشى في البحر (٤٣٢/٢) .

(٣) في ب ، د : لاتسقى .

(٤) نقله الزركشى عن صاحب الواضح ومراده غالبا المعتزلى .

هذا وفي نقل المؤلف خلط ولا يستقيم بهذا النحو وملخص ما نقل عن البصرى انه فرق بين النهى المطلق والمعلق بشرط .

فجعل النهى المطلق على التأييد والمعلق بشرط لا يقتضى التكرار ومثله بما إذا قال لاتسقى الماء إذا دخل زيد ، فإذا دخل مرة واحدة كفى ولا يجب أن يمنع من سقيه كل مرة يدخل فيها زيد الدار .

قلت : وهو ظاهر كلام أبي الحسين في المعتمد حيث ذكر في المعتمد أن مطلق الأمر لا يقتضى التأييد ومطلق النهى يقتضى ذلك ، وأشار في موضع آخر أنه لا يجب أن يفيد النهى المعلق بالشرط التكرار . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٣٢/٢) ، المعتمد (١٦٩/١) .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٣٣/٢) .

(٦) انظر نفس المصدر .

ابن عقيل الحنبلي عن القاضي أبي بكر أنه لا يقتضيه^(١).
وقال ابن فورك : يجيء الخلاف في النهي إن قلنا الأمر يقتضى التكرار
بظاهره .

وإن قلنا لا يقتضيه الأمر إلا بدليل فكالأمر في الخلاف في الفور^(٢).
وقال الإمام الرازي إن قلنا في الأمر^(٣) يقتضى التكرار فهو للفور أولاً
فلا^(٤). ونازعه النقشوانى والأصفهاني في بناء عدم وجوب الفور على عدم
إقتضاء التكرار لجواز أن لا يقتضى التكرار ويقتضى الفور^(٥).

[التنبیه] الثالث : [الدوام فى النهى بالإستلزام] :

قد علم أن إقتضاء النهى الدوام ليس بالوضع بل بالضرورة فى اجتناب
المنهى "عنه"^(٦). فذلك لم أقل فى النظم أنه يدل على الدوام بل يقتضيه أى
بطريق اللزوم لإمتثال النهى^(٧).

(١) كذا نقل الزركشى والأصفهاني .

والذى قاله الإمام فى التلخيص : لم أر له - أى القاضى - فى مسألة الفور نصاً
والأولى اجراءه على المعهود وهو أنه يتضمن الكف على الفور .
انظر : البحر المحيط (٤٣٣/٢) ، الكاشف (رقم ١) (١٢٢٩/٣) ، التلخيص
(٣٣٣/١) .

(٢) انظر قول ابن فورك فى البحر المحيط (٤٣٣/٢) .

(٣) هذا سبق قلم والصواب (النهى) كما فى المحصول ونقل البحر .

(٤) انظر : المحصول (٤٧٥/٢/١) ، البحر المحيط (٤٣٣/٢) .

(٥) انظر : تلخيص المحصول (٤٥٤/١) ، الكاشف (رقم ١) (١٢٣٦/٣) ، البحر المحيط
(٤٣٣/٢) .

(٦) ساقطة من ب ، د .

(٧) كذا قرره ابن السبكي فقال :

ونحن نوافق القائلين بأنه للتكرار فى المعنى دون العبارة فنقول :

لا تضرب منع من إدخال الضرب فى الوجود ولا يحصل إلا بالإمتناع عن إدخال كل
الأفراد ، ولا يتحقق الإمتثال إلا بالإمتناع فكان التكرار من لوازم اللفظ لامن
مدلول اللفظ .

انظر الابهاج (٦٧/٢) .

وقولى (مالم يكن له المرة قيذا زاحم) معناه أنه إنما يقتضى الدوام إذا لم يكن قيد بمرة واحدة . كما لو قيل : لاتفعل هذا مرة فقط فإنه حينئذ يتقيد بالمرة قطعاً ولايجرى فيه خلاف ومعنى (زاحم) عارض مع إطلاق النهى والله أعلم .

[النهى عن الشيء أمر بضده] :

والنهى عن شيء يكون أمراً بأحد الأضداد ليس يعرى

الشرح :

هذه المسألة مما يتساوى فيه الامر والنهى على المختار . فكما ان الأمر النفسى بشيء معين نهى^(١) عن ضده الوجودى كما سبق^(٢) يكون النهى النفسانى عن شيء معين أمراً بأحد أضداده الوجودية لأن الإمتثال لايتحقق إلا بذلك . ولم نعد هنا القيود المذكورة هناك إختصاراً فينبغى أن تستحضر^(٣).

فإذا لم يكن للمنهى عنه إلا ضد واحد فهو مأمور به قطعاً كالنهى عن الكفر فإنه أمر بالإيمان والنهى عن الصوم أمر بالإفطار ونحو ذلك . وإن كان له أضداد فلا يكون مأموراً بالكل قطعاً^(٤). وهل يكون مأموراً بأحدها . فيه طريقان مشهوران^(٥):

أحدهما : أنه مأمور به قطعاً ولايجرى فيه الخلاف السابق فى الأمر . (*) وهى طريقة القاضى فى "التقريب" لان دلالة النهى على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه لأن مطلوب النهى فعل الضد^(٦) وهو ترك المنهى

(١) فى أ : كلى .

(٢) راجع ص (٢١٨) .

(٣) راجع ص (٢١٣) .

(٤) انظر البحر المحيط (٤٢١/٢) .

(٥) انظر تشنيف المسامع (٧٥٥/٣) .

(*) ١٨٤

(٦) فى أ : للضد ، والمثبت يوافق التشنيف .

ولابد من حضوره في ذهنه فأحضر الضد في^(١) جانب النهي أولى منه في جانب الأمر ولأن النهي يستدعي درء مفسدة والأمر جلب مصلحة وإعتناء الشرع بدرء المفسد أكثر من إعتنائه بالآخر^{(٢)(٣)}.

الطريقة الثانية : إجراء الخلاف الذي في الأمر وإن كان نهياً عن جميع الأضداد عند القائل به كما سبق^(٤). وهو ما قاله إمام الحرمين في^(*) "البرهان"^(٥) والقاضي عبد الوهاب في "الملخص" وابن السمعاني في "القواطع" وسليم في "التقريب" إلا أنه قال يكون متضمناً للأمر بأحد أضداده^(٦).

وكذا حكى ابن برهان في "الأوسط" عن العلماء قاطبة أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده^(٧). ونقله "صاحب اللباب" عن الشافعي وعن عامة أصحابهم الحنفية . ومقابله قول أبي عبد الله الجرجاني^(٨) أنه لا يقتضى أمراً بها^(٩).

(١) في أ : من ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٢) في ب ، د : إغتنام الأجر والمثبت يوافق التشنيف .

(٣) كذا قرر الزركشي طريقة القاضي في التشنيف (٧٥٥/٣) ، وانظر البحر المحيط (٤٢١/٢) .

(٤) راجع ص (٢١٤) .

(*) ج ٢٥٥

(٥) وعبارته :

الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهى عنه ، والأمر بالشيء نهى عن جميع أضداد المأمور به .

البرهان (٢٥٠/١) ، البحر المحيط (٤٢١/٢) ، الابهاج (١٢٣/١) .

(٦) نقله الزركشي عنهم في البحر (٤٢١/٢) ، وانظر القواطع (٢٠٩/١) .

(٧) ونقله في الوصول عن كثير من العلماء .

انظر : البحر المحيط (٤٢٢/٢) ، الوصول لابن برهان (١٦٤/١) .

(٨) سبقت ترجمته من () .

(٩) انتهى مقاله صاحب اللباب وقد نقله الزركشي في البحر (٤٢٢/٢) ، وانظر قول

الجرجاني في المسودة (٨١) ، والعدة لأبي يعلى (٤٣١/٢) ، وبه قال الجصاص في

أصوله (١٦٢/٢) ، وانظر قول الحنفية في أصول السرخسي (٩٦/١) .

ومن تردد قوله في أن الأمر عين النهي عن الضد او يتضمنه كالقاضي كما سبق^(١). طريقته هنا كذلك . وكذا قال ابن الحاجب بعد نقل القولين عنه في الأمر : (وقال القاضي : والنهي كذلك فيهما)^(٢) أى في الرايين المنقولين عنه في الأمر .

إلا أن كلامه يتضمن حكاية طريقة ثالثة أن النهي ليس أمرا بصد قطعاً^(٣) وأن الخلاف إنما هو في الأمر هل هو نهى عن ضده أو لا . وذلك ظاهر من قوله (ثم اقتصر قوم وقال القاضي النهي كذلك فيهما)^(٤) أى في انه عينه أو يتضمنه . أى اقتصر قوم على أن الأمر نهى عن ضده ولم يقولوا به في النهي فلا يكون أمرا بأحد أضداده ثم قال في اثناء الإستدلال تعبيرا عن هؤلاء (الفار من الطرد)^(٥) إلى آخره .

لكن قال السبكي في "منع الموانع" : "إنه لم يجد له"^(٦) في هذه الطريقة مستندا من معقول ولا منقول .

قال : ولارأيتها فيما رأيت من كتب الأصول ولا أدري من أين أخذها^(٧).

قال : ولعله أخذها^(٨) من قول بعض الأصوليين في الإستدلال على أن الأمر ليس نهيا عن ضده كما أن النهي ليس أمرا بصدفه فكأنه مقاس عليه^(*) للقطع فيه بذلك . لكن ليس فيه^(٩) صراحة لإحتمال أن يراد ذكر المسألتين معا وإختيار النفي فيهما لالكون إحداهما أصلا للأخرى . ولاعلقة له^(**)

(١) راجع ص (٢١٠) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢) بالنص .

(٣) كذا قال الزركشى في التشنيف .

(٤) مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢) بالنص .

(٥) مختصر ابن الحاجب (٨٩/٢) بالنص .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : أخذهما .

(٨) في أ : أخذهما .

(*) ٢٠٥

(٩) في ج : له .

(**) ٢٣١ ب

أيضا بما سيأتي من الفرعين في^(١)الفقه الآتي بيانهما لما سنقرره من أن الفارق بينهما إنما إدعى مساعدة العرف له فيه لالهذا المعنى .
قال : ولهذا حذفها في "جمع الجوامع"^(٢).

تنبيهات :

الأول : قيل^(٣)التحقيق في هاتين المسألتين في الأمر والنهي ماأشار إليه أبو نصر القشيري أن معنا مقامين :

كون الامر نهيا عن الضد وعكسه .

وكون المأمور منهيًا عن الضد وعكسه . وكذا الأمر والنهي .

فأما الثاني : فنقل القاضي فيه الإجماع . وأنه لاشك فيه قال ابن القشيري وأنا لاشك أنه ممنوع - أي لأن مايقال في الأمر والنهي يقال مثله في المأمور والأمر والمنهي والنهي .

وأما الأول فلاسبيل إلى القول به مع تجويز عدم خطوره بالبال . وعلى تقدير خطوره فيه فليس الضد مقصودا بالذات بل لضرورة تحقق المأمور به^(٤).

ولكن هذا مردود بما سبق^(٥).

(١) في أ ، ج ، د : من .

(٢) أقول لم أقف عليه في منع الموانع ولافيما إطلعت عليه من كتب السبكي كشرح المختصر والمنهاج والنظائر وإن كان لايتوقع وجوده فيها لأن منع الموانع من آخر ماصنفه .

وسبق أننا لم نقف على كثير من النقول في منع الموانع المحقق وهذا يؤكد أن له كتابان بهذا الإسم ولذلك كان الزركشى أحيانا يحيل إلى منع الموانع وأخرى إلى منع الموانع الكبير وقد أشار الزركشى إلى مقالة ابن السبكي في تشنيف المسامع (٧٥٦/٣) .

(٣) قائله الزركشى .

(٤) انتهى كلام الزركشى ومانقله عن ابن القشيري في البحر (٤٢٢/٢) .

(٥) أي بما سبق من الخلاف في المسألة . والله أعلم .

[التنبيه] الثانى :

ظاهر كلام الأصوليين أن هاتين المسألتين ليستا مقصورتين^(١) على صيغتي الأمر والنهى . بل كيف قدر أمر ونهى ولو فى ضمن خير أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو إجماع أو قياس أو غير ذلك مما بيناه فى أقسام الحكم فى المقدمة فى تفسير الإقتضاء^(٢).

بل وغالب مسائل هذا الفصل فى الأعم من الأمر والنهى بصيغتهما أو غيرها . وقد سبق طرف من ذلك فى الخلاف فى صيغة الأمر هل هى حقيقة فى الوجوب فقط أو لا؟^(٣) ولهذا يذكر كثير من الأصوليين المسألة فى تقسيمات الحكم كما ذكرها هناك الإمام وأتباعه كالبيضاوى معبرا بأن وجوب الشئ يستلزم حرمة نقيضه^(٤).

[التنبيه] الثالث :

وقع فى كلام أصحابنا فى الفقه مسألتان قد يتفرعان على هذه القاعدة . ووقع فيهما^(٥) إضطراب شديد نذكرهما باختصار وهما^(٦):

-
- (١) فى ب ، د : بمقصورتين .
 (٢) سبق أن أشار المؤلف إلى ذلك فى تنبيه ص (٣١٨) .
 (٣) حيث قال : وغالبها فى (افعل) لأنها الأكثر فى الإستعمال فهذا يقتضون فى الأمثلة عليها . راجع ص (٢١٣) .
 (٤) أقول : لعل المؤلف رأى عبارة البيضاوى وترتيبه فظن أنه تابع الإمام كما هو معتاد ، وليس كذلك .
 فالإمام ذكر المسألة فى باب الأوامر والنواهي وعبر عن المسألة بقوله : الأمر بالشئ نهى عن ضده وكذا صاحب التحصيل ، وخالف البيضاوى فذكرها فى تقسيمات الحكم ولعل الأسنوى ارتضى هذا الصنيع فتابعه فى التمهيد . والله أعلم .
 انظر : المحصول (٣٣٤/٢/١) ، التحصيل (٣١٠/١) ، منهاج الوصول (١٠٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٩٤) .
 (٥) فى أ : فيها .
 (٦) الظاهر أن المؤلف نقل هذين الفرعين من منع الموانع حيث أشار إليهما ابن السبكي فى كلامه كما سبق . وهما أيضا فى التمهيد للأسنوى .

إذا قال لامرأته إن خالفت أمرى فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمى زيدا فكلمته لم تطلق لأنها خالفت نهييه لأمره^(١).
ولو قال إن خالفت نهىي فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت الأظهر عند الإمام وغيره أنه لا يقع^(٢) لكن كلام الروضة يقتضى عكسه^(٣). وعليه جرى البارزى فى "التمييز"^(٤).
وهو مشكل لأنه إن عمل بالقاعدة ، فالمرجح فيها إستواؤهما^(٥) خلافا للطريقتين الأخرين^(٦) كما سبق^(٧). وإن إقتضى كلام الرافعى فى "الشرح الصغير" تفرعهما على القاعدة^(٨).

- (١) قال النووى تبعاً للغزالي : وفى المسألة نظر بسبب العرف .
انظر : روضة الطالبين (١٨٨/٨) ، الوجيز (٧٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (٩٧) .
(٢) بناء على منع أن الأمر بالشىء نهى عن ضده فليس فى اللغة أن من قال قم إنه نهى .
انظر : التمهيد للأسنوى (٩٨) ، نهاية السؤل (١٠٧/١) ، الابهاج (١٢٥/١) .
(٣) بناء على أن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، لكن به النووى تبعاً للغزالي أنه قول فاسد والراجح خلافه ومن هنا لا يرد الإشكال الذى سيورده المؤلف الآن . والله أعلم .
انظر : روضة الطالبين (١٨٨/٨) ، الوجيز (٧٠/٢) .
(٤) لم أقف على هذا النقل فيما لدى من مصادر ولعله فى منع الموانع حيث يظهر أن المؤلف أفاد هذا التفريع منه ، وقد سبق التعريف بالبارزى وكتابه ~~ص~~ .
(٥) أى استواء المسألتين فى الحكم .
(٦) فى أ ، ب ، د : الأخرتين .
(٧) سبق ذكرهما ص (١٤٨) .
(٨) وكذا فرعهما ابن السبكى .
وماقاله الرافعى فى الشرح الصغير نقله الأسنوى ، قال ولم يذكر فى الشرح الكبير شيئاً ثم اعترض على النووى إيرادها فى الروضة دون الإشارة إلى أنها من زياداته . قلت : لعل نسخة الشرح الكبير التى اطلع عليها الأسنوى بها سقط وهذا أولى من قوله أن الرافعى لم يذكر المسألة وأن النووى أضافها دون الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .
انظر : الابهاج (١٢٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٩٧-٩٨) ، نهاية السؤل (١٠٧/١) .

وإن لم يعمل بالقاعدة بل عمل بالعرف كما أشار إليه الغزالي في "الوسيط" في الفرع الأول^(١) من كون أهل العرف يعدونه مخالفا للأمر^(٢) أى حتى تطلق وإن كان ذلك خلاف قول الجمهور . ومنعوا العرف فيه إما لإضطرابه وإما لكون العرف لا يعد الأمر نهيا ولا النهى أمرا^(٣) .
وأما من جهة اللغة فقد سبق أن لفظ الأمر ليس عين النهى قطعاً ولا يتضمنه على الأصح^(٤) فأشكل الفرق بين الفرعين^(٥) . ولبسط القول فيهما موضع أليق من هذا . والله أعلم .

(١) اى المسألة الأولى .

(٢) ما طبع من الوسيط جزء يسير ليس فيه الطلاق وعبارته في الوجيز : وهذا ينازع فيه العرف .

انظر : الوجيز (٧٠/٢) ، روضة الطالبين (١٨٨/٨) .

(٣) قال الغزالي : ومهما كان لفظه مفهوم في العرف ووضع اللسان فعلى أيهما يحمل فيه تردد .

والتحقيق أن ذلك لا يضبط بل تارة يرجح العرف وتارة اللغة ويختلف ذلك باختلاف درجات العرف وظهور اللفظ . الوجيز (٦٩/٢) .

(٤) راجع ص (٢١٠) .

(٥) أقول ما أورده المؤلف من إشكال في الفرعين ظاهر ، فقد ترجح في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده بالتضمن والعكس والتفريع عليهم في مسألة الطلاق مشكل ولهذا اضطربت فيه الأقوال .

وعندى أن الطلاق لا يقع في المسألتين وإن خالف ذلك ما ترجح في القاعدة الأصولية .

لأن الخلاف في كون الأمر بالشيء نهى عن ضده والعكس أوردت شكاً يقع الطلاق أو لا؟ ومن المقطوع به أن الطلاق لا يقع بالشك لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك كما قرره الفقهاء وفرعوا عليه الكثير من المسائل وبهذا يرتفع الإشكال في مسألة الطلاق ، ويفرع ماسواه على ما ترجح في القاعدة الأصولية . والله أعلم .

[دخول الناهى فى خطابه] :

ومن نهى بما له تناولا فإنه كالأمر ليس شاملا

الشرح :

هذه المسألة موافقة لنظيرها فى الأمر وهى أن المتكلم بالنهى الشامل له هل يكون داخلا فيه أو لا الصحيح المنع كما سبق نظيره فى الأمر وبيننا ذلك مبسوطا فلينظر من هناك^(١). والله أعلم .

ومطلق النهى ولو تنزيها	فيما سوى عبادة أو فيها
لداخل أو لازم مفيد ^(٢)	شرعا فساده وذا التقييد
يخرج ما ليس بلازم بدا	من خارج كالبيع فى وقت النداء
وكطلاق حائض وكالذى	صلى بمغصوب ومثل فاحتذى
والشك فى اللازم كاليقين	الحق ذاك الشيخ عز الدين

الشرح :

من مباحث النهى أنه هل يقتضى الفساد فى المنهى عنه إذا فعل أو لا وفيه هذا التفصيل المذكور على المختار من الأقوال وهو أن النهى :
[له أقسام : الأول] : إما أن يكون لعين ذلك الشىء كالنهى عن الزنا حفظا للأنساب . والنهى عن اللواط لانه فى غير محل النسل الذى شرع الوطاء لأجله .

[الثانى] : وإما أن يكون لخلل فى جزء الماهية كالنهى عن بيع حبل الحبل^(٣) لجهالة المبيع أو^(٤) أجل الثمن على التفسيرين المشهورين فيه^(٥).

(١) راجع ص (٢١٠) .

(٢) فى ب : يفيد .

(٣) وتفسيره كما جاء فى الحديث : أنه بيع فى الجاهلية حيث تباع الجزور إلى أن تنتج الناقة . ثم تنتج التى فى بطنها .

انظر : صحيح البخارى (اليوع) (٢٤/٣) ، صحيح مسلم (اليوع) (١١٥٣/٣) .

(٤) فى أ : إذ .

(٥) انظر فتح البارى (٣٥٨/٤) .

وكلا هذين القسمين أردت بقولي (لداخل) .
 [الثالث] : وإما أن يكون النهى لأمر خارج عن ماهية المنهى عنه لكنه
 لازم له كبيع الربا^(١).

فهذه الثلاثة النهى فيها يدل على فسادها إذا فعلت إذ لو لم يقتض^(٢)
 الفساد لفاتت حكمة النهى عنه . وأيضا فلم تزل العلماء تستدل^(٣) على الفساد
 بالنهى فى الربويات ، والأنكحة وغيرها شائعا ذائعا من غير نكير فكان
 إجماعا سكوتيا وسواء ذلك فى العبادات والإيقاعات كإيقاع الطلاق^(*)
 والعتق ونحو ذلك والمعاملات ونحوها^(٤).

[دلالة النهى على الفساد شرعا] :

نعم هل يدل على فساد ذلك من جهة الشرع أو وضع اللغة لأن صيغته
 تدل على عدم المشروعية قولان حكاهما القاضى فى "التقريب"^(٥) وكذا ابن
 السمعانى ونقل عن طائفة من الحنفية ثالثا : أنه يقتضيه من حيث المعنى لامن
 حيث اللفظ^(٦) ، لان النهى يدل على قبح المنهى عنه وهو مضاد^(٧)

(١) ويطلق عليه النهى لوصف ملازم .

(٢) فى ب ، د : تقتضى .

(٣) فى أ : يستدل .

(*) ٢٥٦ ج

(٤) انظر شرح الكوكب (٨٥/١) .

وقد خالف القاضى فى اقتضاء النهى الفساد واطال فى الرد على هذه الإستدلالات

كما سيأتى أثناء بيان الأقوال .

انظر تلخيص التقريب (٤٧٨/١) .

(٥) كذا نقل الزركشى فى التشنيف (٧٦٩/٣) ، ولم أقف عليه فى التلخيص . والله

أعلم .

(٦) انظر القواطع (٢١١/١) .

(٧) فى أ : يضاد ، والمثبت يوافق التشنيف .

للمشروعية^(١). قال وهو أولى^(٢).

وعلى المختار وهو الأول جريت في النظم فقلت شرعا كما جرى عليه ابن الحاجب وغيره^(٣) إذ ليس في اللغة ما يدل على سلب أحكام المنهى عنه وإنما يستفاد ذلك من الشرع . وأما كونه قبيحا فإننا لم نعلم قبحه إلا بالشرع . وقولي (وذا التقييد) إلى آخره إشارة إلى المقابل للأقسام الثلاثة السابقة وهي أن يكون النهى عنه لالذاته ولاجزء داخل فيه ولاأمر ملازم له بل لأمر خارج غير لازم وإنما هو مجاور له فقط غير متصل به فلا يقتضى^(*) الفساد لا في عبادة ولا في إيقاع ولا في غيرهما ، ولهذا مثلت بثلاثة أمثلة : الأول : من المعاملات وهو البيع في وقت النداء للجمعة لقوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع^(٤) لأنه أمر في معنى النهى^(٥) . وسبق أن المراد هنا ما هو أعم من النهى بصيغته وغير صيغته^(٦) فالنهي فيه راجع إلى تفويت الجمعة وليس لعين البيع ولاجزئه ولا للزوم له . ومثله النهى عن تلقى الركبان وعن بيع الحاضر للبادي^(٧) ، خلافا لمن زعم أن النهى لخارج لازم . حتى أنه إستشكله^(٨) على القاعدة^(٩) ،

(١) كذا علله الزركشى بالنص في التشنيف (٧٦٩/٣) .

(٢) كذا نقل الزركشى عن ابن السمعاني وفيه نظر فعبارته : ويمكن أن يقال يقتضى الفساد من حيث المعنى لا اللفظ . اهـ وليس فيه التصريح بالأولوية . والله أعلم . انظر : القواطع (٢١١/١) ، تشنيف المسامع (٧٧٠/٣) ، النهاية (قسم ١/١٠٠٧) . (٣) انظر : منتهى السؤل (١٠٠) ، شرح الكوكب (٨٤/٣) ، الابهاج (٦٩/٢) ، نهاية السؤل (٥٤/٢) ، البحر المحيط (٤٤٩/٢) .

(*) ١٨٥

(٤) الجمعة (٩) .

(٥) وهو كلمة (ذر) .

(٦) راجع ص (٢١٥٢) .

(٧) ورد في الحديث المتفق عليه .

انظر : صحيح البخارى (اليبوع) (٢٧/٣) ، صحيح مسلم (اليبوع) (١١٥٧/٣) ،

وانظر شرح الحديث في فتح البارى (٣٧١/٤) .

(٨) الضمير يعود على بيع الحاضر لباد .

(٩) زعم ذلك الزركشى في التشنيف (٧٧٥،٧٧٤/٣) .

ولإشكال لأن النهى فيه إنما هو للتضييق على أهل البلد ببيعه قليلا قليلا ونحو ذلك^(١).

والمثال الثانى من الإيقاعات : طلاق الحائض فإنه لتطويل العدة^(*) فلذلك لو كانت حاملا وقتلنا إن الحامل تحيض وكانت تلك الأدوار لاتنقضى بها عدة المطلق فإنه لا يكون الطلاق بدعيا^(٢).

ومثله إعتاق الرهن العبد المرهون إذا كان موسرا فإنه ينفذ^(٣) وإن كان منهيًا عنه لأنه لتعلق حق المرتهن .

والمثال الثالث من العبادات الصلاة فى الدار المغصوبة . ونحوه الوضوء من إناء الذهب والفضة والإستنجاء بهما^(٤). وأمثال ذلك . وهو معنى قولى (ومثل فاحتذى) أى وبمثل ذلك احتذى أى اطلب حذو ذلك هذا قول الأكثرين فى القسمين^(٥). ووراء ذلك خلاف نذكره مبسوطا فى المنهى عنه لعينه أو لجزئه . وحاصل ما فيه مذاهب : (*)

أحدها : المختار كما سبق أن النهى يدل على الفساد مطلقا سواء أكان المنهى عنه عبادة أو معاملة . وهو رأى الجمهور من أصحاب الشافعى

(١) انظر فتح البارى (٣٧٠/٤) .

(*) ٢٣٢ ب

(٢) قال الرملى :

لايجرم الطلاق فى حيض حامل تعتد بوضعه .

ثم قال بعد ذلك :

أما من تحيض حاملا فتنقضى عدتها بالأقراء كما ذكرناه فى العدة فلايجرم طلاقها إذ لاتطويل حينئذ .

نهاية المحتاج (٥٣/٧) .

(٣) وقيل ينفذ أيضا وإن كان معسرا .

انظر نهاية المحتاج (٢٦٠/٤) .

(٤) انظر تشنيف المسامع (٧٧٤/٣) .

(٥) وهما الأول والثانى من الأقسام الثلاثة التى سبق ذكرها أول الشرح راجع ص (١٥٥) (١٥٥)

وسيفصل المؤلف الأقوال الآن .

(*) ٢٠٦ أ

ومالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين كما نقله القاضى (١) فى "مختصر التقريب" (٢)، وابن فورك (٣) والأستاذ أبو منصور (٤).

وقال الشيخ أبو حامد أنه مذهبنا الذى نص عليه الشافعى وأكد القول فيه فى (باب البحيرة والسائبة) أن النهى إذا ورد مجردا اقتضى فساد الفعل المنهى عنه (٥). وبه قال مالك وأبو حنيفة وأهل الظاهر وكافة أهل العلم انتهى (٦).

وكلامه فى مواضع من "الرسالة" يدل (٧) عليه ومن تأمل استدلاله بالآيات والأحاديث علم ذلك (٨) كاحتجاجه فى النهى عن الصلاة فى الأوقات الخمسة (٩) على فسادها وكقوله وكل موضع خلا عن الولى والشهود والرضى

(١) نقله عن جميع من سبق .

(٢) كذا نقل ابن السبكى والزركشى ومرادهم غالبا التقريب الصغير والجزء المطبوع منه لم يصل إلى المسألة ، ولم أقف على هذا النقل فى تلخيص التقريب . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٦٨/٢) ، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ، وانظر أقوال المذاهب فى :
البرهان (٢٩٣/١) ، تنقيح الفصول (١٧٣) ، أصول السرخسى (٨٠/١) ، أصول الجصاص (١٦٩/٢) ، أما الظاهرية فعزاه إليهم بأسرهم الهندى فى النهاية (قسم ١٠٠٧/١) ، وانظر الأحكام لابن حزم (٣٠٧/١) .

(٣) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٤٢/٢) ، وانظر الابهاج (٦٧/٢) .

(٤) نقله فى أصول الدين (٢١٦) عن جمهور الفقهاء وانظر البحر المحيط (٤٤٢/٢) .

(٥) لم أقف عليه صراحة فى الأم فى هذا الباب وإن كانت أقواله تشير إلى ذلك . والله أعلم .

انظر الأم (١٨٤/٦) .

(٦) انتهى كلام الشيخ أبى حامد ، وقد نقله الزركشى فى البحر (٤٤٢/٢) .

(٧) فى أ : تدل .

(٨) كذا قال الزركشى .

(٩) قال النووى :

أحدها : عند طلوع الشمس إلى إرتفاعها قدر ربح .

والثانى : استواء الشمس - أى الزوال - .

والثالث : عند الإصفرار حتى يتم الغروب .

والرابع : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

والخامس : بعد العصر حتى تغرب الشمس .

قال وماذكرنا هو المعروف لأكثر الأصحاب .

انظر روضة الطالبين (١٩٢/١) .

من المنكوحه الثيب كان فاسدا لأنه أخل بشيء مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . وكما ذكره من نحو ذلك أى أمثال ذلك فى بيع الغرر^(١).

وقال ابن السمعانى أنه الظاهر من مذهب الشافعى وإن عليه أكثر الأصحاب^(٢). وقال أبو زيد الدبوسى من الحنفية أنه قول علمائهم لأن القبيح لعينه لا يشرع لعينه . وقال سواء قبح لعينه وضعاً أو شرعاً كالنهي عن بيع الملاقيح^(٣) والصلاة بغير طهارة^(٤).

الثانى لا يدل على الفساد أصلاً ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهى . وهو قول الأشعرى والقاضيين أبى بكر وعبد الجبار . وزاد ابن برهان نقله عن أبى على الجبائى وابنه أبى هاشم . واختاره من أصحابنا القفال الشاشى وأبو جعفر السمنانى والغزالى وحكاه [القاضى]^(٥) عن جمهور المتكلمين والكياء الطبرى عن أكثر الأصوليين وصاحب "المحصول" عن أكثر الفقهاء والآمدى عن المحققين . قال الشيخ أبو اسحق وللشافعى كلام يدل عليه .

(١) انظر : البحر المحيط (٤٤٢/٢) ، نهاية السؤل (٥٥/٢) ، وانظر هذه المواضع من الرسالة () . (٣٤٥،٣٤٤،٣١٦٠) .

(٢) انظر : القواطع (٢١٠/١) ، البحر المحيط (٤٤٢/٢) .

(٣) قلت فى الموطأ (نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله . والمضامين : بيع مافى بطون إناث الإبل والملاقيح بيع مافى ظهور الجمال) . اهـ . وفسره الغزالى بالعكس وافقه ابن السبكى والأسنوى فى تفسير الملاقيح بأنها بيع مافى بطون الأمهات قالاً : فالنهى راجع إلى نفس المبيع الذى هو ركن العقد وهو داخل فى الماهية . اهـ . والله أعلم .

قلت : وهذا التفسير لعله سهو منهم وإلا فالقدم التفسير الوارد فى الحديث . والله أعلم .

الموطأ (البيوع) (٦٥٤/٢) ، وانظر : الوجيز (١٣٨/١) ، الإبهاج (٦٨/٢) ، نهاية السؤل (٥٤/٢) .

(٤) نقل الزركشى مقالة الدبوسى فى البحر (٤٤٣/٢) .

(٥) إضافة ضرورية لإستقامة النقل وهى مثبتة من البحر .

ولهذا قال المازرى أصحاب الشافعى يحكون عنه القولين (١).
 ونص الغزالى على أن الإعتماد على فسادِه إنما هو على فوات شرط
 ويعرف الشرط بدليل يدل عليه وعلى إرتباط الصحة به (٢).
 وحكى جماعة آخرهم الصفى الهنذى إطلاق حكايته عن الحنفية (٣).
 والصواب أن خلافهم إنما هو فى المنهى عنه لغيره كما سيأتى (٤). أما المنهى
 عنه لعينه فلا يختلفون فى فسادِه . وبه صرح أبو زيد الدبوسى فى "تقويم
 الأدلة" كما سبق آنفا نقله عنه (٥) وكذا قال شمس الأئمة السرخسى فى
 "أصوله" وقرره عنهم ابن السمعانى وهو أثبت لأنه كان أولا حنفيا (٦).
 الثالث أنه يدل على الفساد فى العبادات دون العقود وبه قال أبو
 الحسين (٧) وحكاه ابن الصباغ عن متأخرى أصحابنا (٨). وحكاه الهنذى عن
 اختيار الغزالى والإمام الرازى (٩) لكن آخر كلامه فى "المستصفى" يقتضى قولاً

-
- (١) جميع ماسبق فى القول الثانى نقله المؤلف بالنص من البحر (٤٤٣/٢) ، وانظر :
 تلخيص التقريب (٤٧٨/١) ، المعتمد (١٧١/١) ، التبصرة (١٠٠) ، المستصفى
 (٥٢/٢) ، الابهاج (٦٨/١) ، المحصول (٤٨٦/٢/١) ، الإحكام للآمدى (٢٠٩/٢)
 شرح اللمع (٣٠٢/١) .
 (٢) انظر : المستصفى (٣١/٢) ، البحر المحيط (٤٤٣/٢) .
 (٣) انظر النهاية (قسم ١٠٠٨/١) .
 (٤) انظر ص (٢١٦٣) .
 (٥) سبق قبل قليل .
 (٦) انتهى مقاله الزركشى فى البحر (٤٤٣/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (٧٧٨/٣) ،
 النهاية (قسم ١٠٠٨/١) ، أصول السرخسى (٧٩/١) ، القواطع (٢١٢/١) .
 (٧) انظر المعتمد (١٧١/١) .
 (٨) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٤٤/٢) .
 (٩) وحكاه عنهما أيضا ابن السبكى ، والعزو إلى الغزالى فيه نظر يأتى الآن .
 انظر : المحصول (٤٨٦/٢/١) ، النهاية (قسم ١٠٠٩/١) ، جمع الجوامع مع
 التشنيف (٧٦٩/٣) .

آخر^(١) يأتي ذكره^(٢) وكذا ذكر^(٣) في كتبه الفقهية ما يقتضى خلاف ذلك . فنصه في "الوسيط" عندنا مطلق النهى عن العقد يدل على فساده فإن العقد الصحيح هو المشروع والمنهى عنه لعينه غير مشروع بخلاف ما نهى عنه لمجاوره كالبيع في وقت النداء^(٤).

ثم قسم المناهى في البيع إلى ما لا يدل على الفساد كالنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادى . وإلى ما يدل على الفساد إما لخلل في ركنه أو شرطه وإما لأنه لم يبق للنهى تعلق سوى العقد فحمل على الفساد كبيع جبل الحبله والحصاة ويوع^(٥) الغرر . انتهى^(٦).

(١) كذا استدرك الزركشى في البحر .

قلت : لعلمهم عزوه إلى الغزالي بناء على قوله : (إذا إخترتم أن النهى لا يدل على الصحة ولا الفساد في المعاملات فما قولكم في العبادات ، قلت : النهى يضاد كون المنهى عنه طاعة وعليه لا يكون صوم يوم النحر منعقدا) .
لكن رد الزركشى هذا العزو في التشنيف قال وفيه نظر وعزى إليه أنه لا يقتضى الفساد مطلقا .

قلت : هذا ما صرح به أول المسألة حيث قال : (والمختار أن النهى لا يقتضى الفساد) وقال في آخرها : فإن قيل : حمل بعض المناهى على الفساد دون البعض . قلنا : النهى لا يدل على الفساد .

قال : فكل نهى يتضمن إرتكابه الإخلال بالشرط دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لامن حيث النهى . ا.هـ

وبهذا يظهر رجحان مقاله الزركشى في التشنيف . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٤٤/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٧٧٠، ٧٧٢، ٧٦٩/٣) ، المستصفي (٢٥، ٣٠/٢) .

(٢) انظر ص (١٧٥) .

(٣) في ب ، د : وإنما ذكره .

(٤) نقله الزركشى عن الوسيط .

انظر البحر المحيط (٤٤٤/٢) .

(٥) في ب ، د : بيع ، وهى توافق الوجيز والمثبت يوافق البحر .

(٦) هذا التقسيم موجود أيضا في الوجيز (١٣٩، ١٣٨/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٤٤/٢) .

[القسم الثالث] :

وأما المنهى عنه لخارج لكنه وصف لازم فكالذى قبله على الأصح في إقتضاء الفساد . وذلك كالربا فإنه لوصف الزيادة المقارن للعقد اللازم له وكصوم يوم النحر وأيام التشريق لكونها أيام ضيافة الله . وهذا معنى لازم لها^(١).

ومقابل الأصح قول ثان أنه لا يقتضى الفساد مطلقا وعزاه ابن (*) الحاجب للأكثرين^(٢).

وقول ثالث عن الحنفية أنه يدل على فساد الوصف لا الموصوف المنهى عنه لكونه مشروعا بدون الوصف . وبنوا على ذلك مالو باع درهما بدرهمين ثم طرحا الزيادة أنه يصح العقد^(٣).

قلت : ومن هنا يعلم أن ما ينقل عنهم في الفرق بين الفاسد والباطل أن الباطل ملام يشرع بأصله ولا وصفه . والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه . أن مرادهم أن الباطل هو المنهى عنه لعينه أو لجزئه والفساد المنهى عنه لوصف لازم لكن يكون الفساد راجعا للوصف لا للموصوف خلافا لما يتبادر للفهم من الحكم على الأصل بالفساد^(٤).

(١) انظر : تشنيف المسامع (٧٧١/٣) ، البحر المحيط (٤٣٩/٢) ، الابهاج (٦٩/٢) ، نهاية السؤل (٥٤/٢) .

(*) ٢٥٧ ج

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٩٨/١) ، منتهى السؤل (١٠١) ، البحر المحيط (٤٣٩/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى وهو كما قال ، قالوا فإن أمضيا العقد أثما ويملكان ملكا خبيثا . انظر : تشنيف المسامع (٧٧٩/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٥٩/١) ، التلويح (٢١٦/١) ، تيسير التحرير (٣٨٠/١) .

(٤) مقاله المؤلف سديد وتحقيق جيد وهو المحفوظ عن الحنفية ويرحم الله الجميع . انظر البحر المحيط (٤٤٠/٢) .

ومن هنا يعلم أيضا وجه مقاله الهندي وابن فورك إن محل الخلاف إنما هو في الفساد بمعنى البطلان لاعلى معنى تفرقتهم بين الفساد والبطلان^(١).

فائدة :

رد الشافعي رضى الله عنه هذا القول^(٢) بأن النهى عن الشيء لوصفه يضاد وجوب أصله^(٣). فقال ابن الحاجب أراد انه يضاده ظاهرا^(٤) لاقطعا وإلا لورد عليه نحو الصلاة في أعطان^(٥) الإبل والأماكن المكروهة إذ لو كان يضاد وجوب الأصل لم تصح الصلاة. وليس كذلك فإذا كان المراد يضادها^(٦) ظاهرا

- (١) نقله عنهما الزركشى وذكره الهندي في تنبيه آخر المسألة .
والمراد : أن المقصود بالفساد في مسألة هل يقتضى النهى الفساد هو الفساد المراد للبطلان لاالفساد بإصطلاح الحنفية . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٥١/٢) ، النهاية (قسم ١٠٣٧/١) .
- (٢) وهو أن النهى يفيد فساد الوصف لاالموصوف .
- (٣) كذا عزى إليه الزركشى وابن الحاجب ولم أقف عليه في الرسالة صريحا وإنما قال : ولايكون مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محلا ماكان أصله محرما وبنحوه قال في الأم .
هذا وللزنجاني هنا كلام جيد يحسن ذكره حيث قال :
وهو على التحقيق نزاع لفظى فنحن نساعدهم على الإنتقسام المعنوى وإن نازعناهم في العبارة . فقد نص الشافعي على جنس هذا التصرف فإنه قال في غير موضع : إن كان النهى لأمر يرجع إلى عين المنهى عنه دل على فساده ، وإن كان لأمر راجع إلى غيره لايدل على فساده .
فالتفرقة بين القسمين متفق عليها ، وإنما رجع النزاع إلى فساد الوصف المقارن هل يلحق بفساد الأصل في سائر أحكامه وآثاره أم لا ؟
ألحق الشافعي فساد الوصف بالأصل وفرق أبو حنيفة بينهما . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٤٠/٢) ، منتهى السؤل (١٠١) ، الرسالة (٣٤٨) ، الأم (٦٩/٥) ، تخریج الفروع (١٦٨-١٧٠) .
- (٤) وإلا ورد عليه نهى الكراهة ، كذا عبارة ابن الحاجب ، ومابعده من تقرير الزركشى . انظر مختصر ابن الحاجب (٩٨/٢) .
- (٥) في د : معائن .
- (٦) في أ : تضادها ، والمثبت يوافق البحر وسبق في عبارة الشافعي (يضاد) .

خرجت هذه الصورة لأنها تضاد ظاهرا لدليل راجح^(١).
نعم قيده^(٢) البيضاوى فى توضيحه^(٣) بالتحريم فقال قال الشافعى : حرمة
الشيء لوصفه تضاد وجوب أصله . وهو تقييد حسن مخرج لما سبق من
الصلاة فى الأماكن المكروهة . حتى لا يحتاج أن يقال يضاده^(٤) ظاهرا لاقطعا^(٥).
لكن مقتضاه أن النهى يدل^(٦) على الفساد هنا إذا كان نهى تحريم
لاتتزيه حتى يكون النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة صحيحا وزعم
الصفى الهندى أنه لاخلاف فيه^(٧).

قال على ما يشعر به كلامهم وصرح به بعض المصنفين^(٨).
وهو عجيب فإن الأظهر أنه لافرق بين التحريم والتتزيه فى ذلك . (*)
وهو معنى قولى فى النظم (ولو تتزيها) لأن المكروه مطلوب الترك .
والصحيح مطلوب الفعل شرعا فيتنايان فيعلم أن طلب تركه يقتضى عدم
انعقاده . وقد سبق بيان ذلك فى أول الكتاب فى الكلام فى الأحكام فى مسألة
أن الأمر لايتناول المكروه^(٩) وإن الصحيح عند اصحابنا فساد الصلاة فى
الأوقات المكروهة وإن قلنا النهى للتتزيه^(١٠).

-
- (١) انظر البحر المحيط (٤٤٠/٢) .
(٢) الضمير يعود على كلام الشافعى .
(٣) أى فى توضيح كلام ابن الحاجب كذا يظهر ولعله ذكر ذلك فى مرصاد الأفهام وهو
شرح على مختصر ابن الحاجب .
(٤) فى ج : تضاده .
(٥) كذا استحسّن الزركشى كلام البيضاوى بعد أن نقله فى البحر (٤٤٠/٢) .
(٦) فى أ ، ج : لايدل ، ولايستقيم بها المعنى .
(٧) أى أن نهى التتزيه لا يقتضى الفساد بلاخلاف .
(٨) انتهى كلام الهندى ولم يبين هذا البعض . والله أعلم .
انظر : النهاية (قسم ١/١٠١٠) ، البحر المحيط (٤٥٠/٢) ، تشنيف المسامع
(٧٧٣/٣) .
(*) ٢٣٣ ب
(٩) راجع ص (٣٧٤) .
(١٠) هذا ليس على إطلاقه وإنما المقصود النوافل التى ليس لها سبب وسبق ذلك
ص (٣٧٩) .

فإن قلت فيلزم على هذا فساد الصلاة في الأماكن المكروهة وليس كذلك.

قلت : إنما قلنا بالصحة فيها لأن النهي فيها ليس لوصف لازم بل لأمر خارج غير لازم كالصلاة في المغصوب والبيع في وقت النداء فصار هذا كالوضوء بالماء المشمس^(١) وهو صحيح بلاخلاف^(٢).
فإن قلت فما الفرق بين الزمان والمكان^(٣)؟

قلت : الفعل في الزمان يذهب جزءا منه فكان النهي منصرفا لإذهاب هذا الجزء في المنهى عنه فهو وصف لازم إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان . وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور للآزم ، فحقق ذلك فإنه نفيس^(٤).

واعلم^(٥) أن حقيقة هذا الخلاف بيننا وبين الحنفية ينبنى^(٦) على أصل آخر وهو أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقا ثم نهى عنه في بعض أحواله هل يصير فقد تلك الحالة شرطا في المأمور به حتى لو فعل بدونه لا ينعقد كما في سائر الشروط أو لا؟^(*)

فعدنا : نعم . (**)

وعندهم خلافه . وذلك كصوم يوم النحر والتشريق الصوم مأمور به في الأصل ومنهى عن إيقاعه في النحر والتشريق ونحوه طواف الحائض الطواف مأمور به ومنهى عن إيقاعه في حالة الحيض . فإذا فعل المأمور به

(١) سبق ذلك ص (٣٨٠) .

(٢) ماسبق في الجواب على الهندي وتقريره أفاده المؤلف من شيخه الزركشى في التشنيف (٧٧٤/٢) ، وانظر استدراكه أيضا في البحر (٤٥١،٤٥٠/٢) .

(٣) أى الفرق بين النهي عن الصلاة في الزمان والنهي عن الصلاة في المكان .

(٤) قلت : وهو كما قال وإن ضعف الرازى الأخير بأن الصلاة ماهية في حيز مغصوب فهو حصول محرم وسبق نص كلامه ص (٣٧٩)

(٥) هذا التحقيق قاله الزركشى لكن بصورة أوضح .

(٦) فى أ : تنبنى .

(*) ١٨٦

(**) ٢٠٧

في تلك الحالة كان صحيحا من حيث الأصل فاسدا من حيث الوصف (١). وقالوا أن النهي يدل على الصحة حينئذ كما نقل عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن احتجاجا بأنه لو كان غير صحيح لم يحتج للنهي عنه بل يكون النهي لغوا إذ لا يقال للأعمى لا تبصر ، فيصح عندهم لذلك صوم العيد والتشريق والصلاة في الأوقات المكروهة . هكذا احتج به أبو زيد الدبوسى (٢) وغيره (٣).

قالوا (٤) ولا يخلص من ذلك أن يجعل النهي منصرفا إلى إيجاد صورته لأن الحقيقة الشرعية إنما تكون بالصورة والمعنى بها يكون صحيحا فلولا أنه صحيح لما نهى عنه (٥).

والجواب أن فساده إنما عرف بالنهي عنه وإنما يكون النهي لغوا لو كان فساده قد عرف بغير النهي . وإدعاء أن النهي لا يكون للصورة فقط ممنوع لأنه يكون تلاعبا فنهى عنه لذلك . ويدل عليه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (٦) وقد قالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة (فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة) (٧) الحديث

(١) انظر البحر المحيط (٢/٤٤٠، ٤٤١)، وانظر كلام الحنفية في أصول السرخسى (١/٨٢، ٨٨).

(٢) نقله عنه ابن السمعانى فى القواطع (١/٢١٧)، والزركشى فى البحر (٢/٤٤٩)، وانظر الابهاج (٢/٦٩).

(٣) كالسرخسى فى أصوله (١/٨٥)، والجصاص فى أصوله (٢/١٧٧)، والتلويح (١/٢١٦). وقد أطال ابن السمعانى فى بيان مذهبهم فقد كان حنفيا. فانظر القواطع (١/٢١٨).

(٤) فى ج : وقالوا .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب القرشية التى سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإستحاضة روى عنها عروة بن الزبير وسمع منها حديثها فى الإستحاضة . انظر : الإصابة (١٣/٧٩)، الإستيعاب (١٣/١٠٩)، أسد الغابة (٧/٢١٨)، التجريد (٢/٢٩٤).

(٧) سبق تخريجه ص (١٥٦٣).

ولو^(١) كان المنهى عنه صحيحا لصحت صلاة الحائض إذ النهى إنما هو للصلاة الشرعية لا اللغوية^(٢).

وذهب قوم إلى أنه لا يدل على الصحة وادعى القاضى فيه الإتفاق^(٣).
وكان الحنفية لما قالوا فاسد من حيث الوصف يصدق^(٤) موافقتهم على الفساد فى الجملة .

نعم فرعوا على ذلك أنه لو نذر صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم ويجب عليه إيقاعه فى غير يوم النحر فإن اوقعه فيه كان ذلك محرما ويقع عن نذره^(٥).

وكذا قالوا فى طواف الحائض أنه يجزئها عن طواف الفرض حتى يحصل التحلل به^(٦).

وإذا باع درهما بدرهمين يبطل العقد فى الدرهم الزائد ويصح فى القدر المساوى^(٧). كل ذلك تحقيق لقولهم إنه صحيح بأصله فاسد بالوصف . وبالغوا فى التخريج على هذه القاعدة فقالوا الزنا يثبت المصاهرة حتى تحرم أم المزنى بها وبنتها على الزانى . وإن الكفار إذا استولوا على أموال

(١) فى أ : وإن .

(٢) انظر جواب الحنفية على ذلك فى التلويح (٢١٦/١) .

قلت : وهذه الصورة إستثنائها الحنفية ضمن صور أخرى فلا ترد عليهم ، ومن هنا ذكر الزركشى أنهم قالوا بالصحة لكن خالفوا فى صور وقالوا بعدمها كصلاة الحائض ، وقد أطال ابن السمعاني فى الرد عليهم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٤٩/٢) ، تشنيف المسامع (٧٧٩/٣) ، الإحكام للآمدى (٢١٤/٢) ، القواطع (٢٢٠/١) ، وانظر أصول السرخسى (٨٣/١) .

(٣) كذا نقل الزركشى فى التشنيف (٧٧٠/٣) .

(٤) فى أ : لاصدق .

(٥) انظر : أصول السرخسى (٨٨/١) ، البحر المحيط (٤٤٠/٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١٢٩/٢) ، البحر المحيط (٤٤١/٢) ، وراجع ص () .

(٧) انظر : التلويح (٢١٦/١) ، تيسير التحرير (٣٨١،٣٨٠/١) ، البحر المحيط (٤٤١/٢)

وراجع ص (١٦٣) .

المسلمين ملكوها^(١).

لكن الصواب^(٢) أن هذا ليس من هذه القاعدة لأن الزنا والاستيلاء من الأفعال الحسية . ولاخلاف عندهم في أن النهي عن الأفعال الحسية لإنتفاء الشرعية . ولهذا لم يقل أحد بمشروعية الزنا والغصب^(٣) ولهم في ذلك مأخذان^(٤):

(١) كذا قال الزركشى والظاهر من عبارته أنه وقف على من عزی ذلك إلى الحنفية

بدليل قوله بعده والحق... الخ . وفي هذا التخریج نظر يأتي الآن .

انظر : البحر المحيط (٤٤١/٢) ، أصول السرخسی (٩٢/١) .

(٢) عبارة الزركشى : والحق ...

(٣) مقاله الزركشى سديد وهو الحق كما قال .

فالحنفية وإن قالوا بجرمة المصاهرة لكن ليس بالزنا وكذلك تملك الكفار ليس بالإستيلاء بل نص السرخسی على خلافه فقال :

فالمسائل تخرج على هذا الأصل - أي النهی عن الحسيات يفيد القبح لعينه - :
منها : الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنه قبيح لعينه غير مشروع أصلا فلا يصلح ان يكون سببا لهذه الكرامة .

ومنها : إستيلاء الكفار على أموال المسلمين ليس موجبا للملك شرعا لأنه عدوان ولا يكون مشروعا .

ثم بعد صفحات أشار إلى أن الأصل في قولهم بجرمة المصاهرة هو أن الولد مخلوق من المائين وهو محترم مخلوق بخلقه تعالى على أي وجه اجتمعا فلا تتمكن فيه صفة القبح وتثبت الحرمة بطريق الكرامة ثم تتعدى إلى أطرافه وأسباب خلقه فيقام السبب وهو الوطاء مقام نفس الولد في إثبات الحرمة .

وأصل قولهم أن إستيلاء الكفار موجب للملك لأن صفة القبح والحرمة لهذا الفعل بواسطة العصمة في المحل وهي ثابتة في حقنا لاحقهم .

انظر : البحر المحيط (٤٤١/٢) ، أصول السرخسی (٩٢،٨٣/١) ، تيسير التحرير (٣٨٤/١) .

(٤) هذا مقاله الزركشى ومراده مأخذهم في التفرقة بين الباطل والفاقد وما ترتب عليه من صحة صوم يوم النحر وطواف الحائض وبيع الدرهم بدرهمين كما سبق . والله أعلم .

أحدهما : أن المنهى عنه في يوم النحر مثلا إيقاع الصوم لا الصوم
الواقع^(١) والمفهومان متغايران إذ لا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع كما
لا يلزم من تحريم الكون في الدار المنصوبة تحريم نفس الصلاة لتغاير
المفهومين .

قلت : قد سبق ان فعل الشيء وإيقاعه والفعل الواقع معناه^(٢) (*)
واحد وأيضا سبق الفرق بين النهى عن الفعل في الزمان وفي المكان^(٣) .
المأخذ الثاني : أن النهى يستلزم تصور حقيقة المنهى عنه شرعا وذلك
يقتضى الصحة والمنهى عنه قبيح لذاته وذلك قائم بالوصف لا بالفعل^(٤) .
قلت : لكن لانسلم أن القبح في المنهى استفيد من غير النهى فلا يعرف
قبح المنهى عنه إلا بالنهى وقد مضى تقريره^(٥) .
وبالجمله فعند الشافعي أن المعصية والصحة متنافيان^(٦) في زمان واحد
من حيثية واحدة^(٧) .

(١) وعبارة السرخسي في أصوله (٨٨/١) :

يكون الصوم حرام الأداء ويبقى أصل الصوم مشروعاً في الوقت ، قال : ولو
صام خرج عن موجب نذره لأنه التزم المشروع .

(٢) في ب ، ج : معناها .

ولعل المؤلف يقصد قوله السابق : إن طلب تركه يقتضى عدم إنعقاده .

راجع ص (٢١٦٥) .

(*) ج ٢٥٨

(٣) راجع ص (٢١٦٢) .

(٤) فيجب العمل بمقتضى الأصلين ، انتهى كلام الزركشي في مأخذ قول الحنفية وهو

جيد ولا إلتفات إلى إعتراضات المؤلف . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٤٤١/٢) ، وانظر المأخذ الاول في تيسير التحرير (٣٧٨/١) ،

والمأخذ الثاني في التلويح (٢١٦/١) .

(٥) مضى في مسألة الإعتبار الذي يبنى عليه حسن الفعل وقبحه . راجع ص (٣٦٢) .

(٦) في ب : متنافيتان ، والمثبت يوافق البحر .

(٧) كذا نقل الزركشي عن الشافعي وقام عبارته في البحر (٤٤١/٢) ، وانظر مختصر

المزني (٣٨٠/٣) .

وبحث بعض المحققين^(١) في القول بأن النهي يقتضى الصحة بأنه إن أريد الصحة العقلية على "معنى"^(٢) إمكان كونه صحيحا فلاخلاف في ذلك او العرفية على معنى أنه يصدق على صومه عرفا إسم ذلك فكذلك . وأدلتهم إنما تدل على الصحة بهذين المعنيين . أما الشرعية على معنى ترتب الآثار عليه شرعا فهم لايقولون به ولاادلتهم تقتضيه فيرجع الخلاف لفظيا^(٣) . قلت : قد سبق للخلاف فوائد في النذر ونحوه^(٤) .

[القسم الرابع] :

وأما المنهى عنه لأمر خارج غير لازم فلايقتضى الفساد عند الشافعى والجمهور سواء أكان في العبادات أو في العقود^(٥) . قال الآمدى لاخلاف أنه لايقتضى الفساد إلا مانقل عن مالك وأحمد . انتهى^(٦) وهو المشهور عند الحنابلة وداود وعزى إلى أبى هاشم وغيره^(٧) . ولهذا أبطل أحمد الصلاة في الدار المغصوبة كما سبق بيانه في الأحكام^(٨) .

(١) وقال الزركشى قيل ولم يصرح بالقائل . والذي يظهر أنه القرافي .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤٥٠/٢) ، نفائس الأصول (١٧١٣/٤) ، تنقيح الفصول (١٧٥) .

(٤) راجع ص (٢١٦) .

(٥) كذا نص الزركشى في البحر (٤٣٩/٢) ، وحكاه ابن برهان عن الشافعى في الوصول (١٨٧/١) ، وكلامه في الرسالة (٣٠٧) يدل عليه .

(٦) انظر : الأحكام (٢٠٩/٢) ، البحر المحيط (٤٣٩/٢) ، نفائس الأصول (١٦٩٤/٤) ، تنقيح الفصول (١٧٦،١٧٤) .

(٧) كذا نص الزركشى وابن النجار وماعزى لأبى هاشم والظاهرية مستفاد من قولهم : إن الصلاة في الأرض المغصوبة غير مجزئة .

انظر : البحر المحيط (٤٣٩/٢) ، شرح الكوكب (٩٣/٣) ، المعتمد (١٨١/١) ، الأحكام لابن حزم (٣٠٧/٣) .

(٨) راجع ص (٣٨٩) .

نعم قيل ^(١)إطلاق النقل عن أحمد ليس بجيد فإنه إنما قال ذلك في بعض العبادات وبعض العقود خاصة كالبيع في وقت النداء والصلاة في المغصوب . وإلا فهو موافق على وقوع الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه وإرسال الثلاث ونحو ذلك ^(٢)(*) .

نعم إذا قلنا في هذا النوع إنه يقتضى الفساد كما يقول أحمد وغيره فقام دليل في موضع على أنه لا يقتضى الفساد هل يكون اللفظ باقيا على حقيقته لأنه لم يخرج عن جميع موجهه . فيصير كالعام الذى خرج بعضه فإنه يبقى حقيقة فيما يبقى على المرجح كما سأتى ^(٣) . أو يبقى مجازا لخروجه عما يقتضيه في الأصل فيه خلاف حكاه ابن عقيل في كتاب "الواضح" ^(٤) . وهو مبنى ^(٥) على أن لفظ النهى يدل على الفساد "بصيغته" ^(٦) . أما إذا قلنا يدل عليه شرعا أو معنى ^(٧) فليس فيه إخراج بعض مدلول اللفظ ^(٨) ولعل هذه المسألة هي فائدة الخلاف في كونه لغة أو ^(٩) شرعا أو معنى ^(١٠) .

وقد حكى في الخلاف ^(١١) أقوال سوى ماسبق كما زعمه بعض المصنفين :

-
- (١) قائله الزركشى .
 - (٢) انظر تشنيف المسامع (٧٧٦/٣) .
 - (*) ٢٣٤
 - (٣) يأتي ضمن المجلد الثانى .
 - (٤) واختار الأول كذا نقل عنه ابن تيمية فى المسودة (٨٤) ، والزركشى فى البحر (٤٥٤/٢) ، والتشنيف (٧٧٧/٣) .
 - (٥) أى القول الأول .
 - (٦) ساقطة من ب ، د .
 - (٧) كذا عبر الزركشى ، وعبر فى المسودة بـ(عقلا) .
 - (٨) كذا قال ابن تيمية فى المسودة (٨٤) ، وتبعه الزركشى فى البحر (٤٥٥/٢) ، والتشنيف (٧٧٧/٣) .
 - (٩) فى أ : أم .
 - (١٠) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٧٧٧/٣) ، وسبق الخلاف ص (١٥٦) .
 - (١١) أى الخلاف فى مسألة إقتضاء النهى الفساد .

منها : ماحكاه الشيخ أبو اسحق في "شرح اللمع" أن النهي إن كان مختصا بالمنهي عنه كالصلاة في الثوب النجس دل على فساده وإلا فلا كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب الحرير والبيع وقت النداء^(١).

قلت لكنه لا يخرج عما سبق فإن الثوب النجس إنما كان مختصا لأن شرط الصلاة طهارة الثوب فالنهي عنه لعدم شرطه بخلاف ما لا يختص^(٢) لأنه^(٣) لأمر خارجي .

ومنها القول بأن النهي عن العبادة يقتضى الفساد مطلقا والتفصيل بين ماهو لعينه أو لخارج لازم أو مجاور لها "إنما"^(٤) هو^(٥) في غير العبادات نقله ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعي^(٦). واختاره الإمام الرازي في "المعالم"^(٧)

(١) انظر : شرح اللمع (٣٠٣/١) ، الابهاج (٦٨/٢) ، البحر المحيط (٤٤٤/٢) .

(٢) في ج : يخص .

(٣) في أ : لكنه .

(٤) ساقطة من أ ، ب ، وفي د : لما .

(٥) في ب : وهو .

(٦) كذا قال الزركشى تبعا لشيخه الأسنوى وعندى فيه نظر ، فالذى نقله ابن برهان

عن الشافعي : إن كان النهي عن شيء لمعنى في عينه دل على فساده وإن كان لمعنى في غيره كالنهي عن البيع وقت النداء لم يدل على فساده . وهذا هو القول الأول . كذا نقل ابن برهان في الوصول والذي ترجح عندي أن كتاب الوجيز هو الوصول وإن كان المحقق غاير بينهما فإنى وجدت جميع النقول المعزوة إلى الوجيز في الوصول ، وهذا أول نقل مخالف فإما أن يكون دليلا على المغايرة أو أنه سهو من الأسنوى ولعل الثانى أقرب لما في عزوه إلى الآمدى أيضا من نظر وسيأتى بعد قليل . والله أعلم .

انظر : نهاية السؤل (٥٥/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٣) ، البحر المحيط (٤٤٥/٢)

الوصول لابن برهان (١٨٧/١) .

(٧) اختاره أثناء الإستدلال ، كذا قال الزركشى تبعا للأسنوى وهو صحيح فقد اختار

أن النهي في العبادات يفيد الفساد قال : والنهي في المعاملات لا يفيد نفي الملك في جميع الصور بل تارة وتارة ، والضابط أن المنهى عنه إما لكونه تمام الماهية أو جزءا منها أو خارجا لازما أو خارجا مقارنا ، ثم بين أحكام هذه الأقسام .

المعالم (٧٨) ، وانظر نفس المصادر عدا الأخير .

وجرى عليه البيضاوى^(١) وظاهر نقل الآمدى أنه قول أصحاب الشافعى واختاره^(٢).

قيل^(٣): ونص عليه الشافعى فى "الرسالة" والبويطى^(٤) وهو ظاهر عبارة ابن السبكى فى "جمع الجوامع" على ماقرره شيخنا الزركشى فى شرحه^(٥). وعندى أنه يمكن حمل كلامه على أن التفصيل يعود إلى الجميع بدليل آخر كلامه^(٦) بل والمنقول عن نص "الرسالة" والبويطى يمكن حمله على ذلك بل ماسبق فى المذهب المختار من النصوص وكلام الأصحاب يقتضى ذلك^(٧). ومنها: ما حكاه القرافى عن المالكية أنه يقتضى شبه الفساد^(٨) ولكن

-
- (١) عزاه إليه الزركشى وابن السبكى .
انظر : البحر المحيط (٤٤٥/٢) ، المنهاج مع الابهاج (٦٨٠،٦٧/٢) .
- (٢) قال الأسنوى نقله الآمدى بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعى واختاره فتأمله وتبعه تلميذه الزركشى ، ولم أقف عليه فى الأحكام ولا مختصره ولعله تكلف هذا المعنى . والله أعلم .
- (٣) انظر : نهاية السؤل (٥٥/٢) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٣) ، البحر المحيط (٤٤٥/٢) الأحكام ومنتهى السؤل للآمدى (٢٠٩/٢) ، (١٦/٢) .
- (٤) لم يصرح الزركشى بالقائل ومراده الأسنوى .
- (٥) انظر : نهاية السؤل (٥٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٣) ، البحر المحيط (٤٤٥/٢) وانظر الرسالة (٣٤٩،٣٤٨) .
- (٦) تشنيف المسامع (٧٧١/٣) .
- (٧) وعبارته :
- ومطلق نهى التحريم للفساد فيما عدا المعاملات مطلقا وفيها إن رجع لداخل أو لازم فإن كان خارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر . اهـ باختصار .
فقوله : (كالوضوء بمغصوب) يرجح ما قاله المؤلف من أن التفصيل يعود على الجميع أى العبادات والمعاملات . والله أعلم .
- انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٩٥-٣٩٣/١) .
- (٧) مقاله المؤلف سديد فليس هناك نص قاطع للشافعى وإلا لما حصل خلاف فى العزو إليه .
- (٨) كذا عبر الزركشى وفى النفائس : (شبه الصحة) ولا فرق قال القرافى : قاعدتهم فى الأصول أن النهى يدل على الفساد غير أنهم راعوا الخلاف فيها فى الفروع فقالوا شبهة الملك ولم يحضوا الفساد ولا الصحة جمعا بين المذاهب .
- انظر : البحر المحيط (٤٤٥/٢) ، نفائس الأصول (١٦٩٤/٤) ، تنقيح الفصول (١٧٤) .

ظاهرة يقتضى تخصيصه بالعقود^(١).

قلت : الظاهر أن مراد قائله بشبه الفساد نفس الفساد وإنما عبر بذلك تفرقة بينه وبين مانهى عنه من الفساد الذى قد علم فساده بغير النهى . ومنها : أن مايخل بركن أو شرط يقتضى الفساد دون مالايجل بواحد^(*) منهما ذكره ابن برهان^(٢) وابن السمعاني^(٣). وهو ظاهر كلام الغزالي فى "المستصفى" آخرا . قالوا فيكون معنى كلامه أن النهى لم يقتض فساده وإنما فساده علم بأمر آخر^(٤).

قلت يمكن إدعاء أنه عين قول الجمهور من حيث أنه رجع النهى عنه لأمر داخل أو لازم . ولكن كونه داخلا أو لازما استفيد من غير النهى . ومنها ما ذكره المازرى فى "شرح البرهان" عن شيخه . والظاهر أنه أبو الحسن اللخمي^(٥) التفصيل بين ما النهى عنه . لحق الخلق فلا يقتضى الفساد أو لحق الله تعالى^(٦) فيقتضيه قال ولهذا لم يبطل الشارع بيع المصراة بل أثبت للمشتري الخيار^(٧). قيل : وهو قول غريب^(٨).

(١) قاله الزركشى فى البحر (٤٤٥/٢) .

(*) ٢٠٨

(٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٤٥/٢) .

(٣) انظر : القواطع (٢١٣/١) ، تشنيف المسامع (٧٧/٣) ، المصدر نفسه .

(٤) راجع تحقيق ذلك فى ص (٢٦٦) هامش (١) .

(٥) كذا قال الزركشى ولعله رجع ذلك لأن المازرى صرح به فى مسألة وجوب العزم

فى الواجب الموسع . وسبق ذلك مع الترجمة ص (٥٣٩) .

(٦) قال القرافي :

قاعدة : الحقوق ثلاثة :

حق لله ، حق للعبد ، حق اختلف فى الغالب فيهما .

قال ونعنى بحق الله : أمره ونهيه .

وحق العبد : مصالحه ، والذى يحق له إسقاطه .

انظر الذخيرة (٩٣/٦) .

(٧) سبق الحديث ومعناه ص (٩٩٣) .

(٨) غريب جدا ، كذا قال الزركشى بعد نقله عن شرح البرهان وأطال فى رده وقد

حكى أبو الحسين هذا القول لكن عبر بشرط شرعى بدل حق الله .

قال : وهذا باطل .

انظر : البحر المحيط (٤٤٦/٢) ، المعتمد (١٨١/١) .

قلت هو في الحقيقة راجع إلى ماسبق من الفرق بين اللازم والمجاور فإن مراده بحق الخلق نحو الصلاة في المغصوب بخلاف الصلاة بالنجاسة . على أن ماذكره من التعبير بذلك ينتقض طردا وعكسا . فإن البيع بالشرط الفاسد والأجل المجهول فاسد^(١) مع انه لحق الآدمى ونحوه على مذهبهم البيع على بيع أخيه^(٢) . والبيع في وقت النداء^(٣) لحق الله عز وجل وهو صحيح نعم هو عندهم فاسد كما سبق^(٤) .

تنبيهان :

الأول قولى (ومطلق النهى) أى الذى ليس مقيدا بما يشعر بالفساد أو بالصحة .

فالأول : نحو لاتصل بغير طهارة ونحوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (لاتزوح المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تنكح نفسها) رواه ابن ماجه والدارقطنى بطرق^(٥) . فأخر^(٦) الحديث "يدل"^(٧) على اقتضاء

(١) انظر الرسالة مع شرحها للبرنسى والتنوخى (١١٣/٢) .

(٢) للمالكية تفصيل وهو أن النهى للمشتري ، أى لايزيد على أخيه ليشترى السلعة وقيل النهى أيضا للبائع أى لايرخص على أخيه ليشترى منه . وهذا النهى عندما يركن البائعان ويتقاربا .

ولهم في هذا البيع ثلاثة أقوال الأول : يفسخ ، الثانى : لا ، الثالث : يفسخ مالم يفت . قالوا : ويؤدب فاعل ذلك . قال التنوخى : وهو كالنص فى أن النهى محمول على التحريم .

انظر المصدر نفسه (١٤٥/٢) .

(٣) فهو فاسد يفسخ مالم يفت .

انظر الكافى (٧٢٢/٢) .

(٤) سبق فى قول القرائى ص (٢١٧٤) .

(٥) انظر : سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٦/١) ، سنن الدارقطنى (النكاح) (٢٢٧/٣) ،

السنن الكبرى (١١٠/٧) .

(٦) فى ب : فأحسن .

(٧) ساقطة من ب ، د .

ذلك الفساد^(١).

ومثله نهييه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب وقال فيه (فإن جاء^(*) وطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً) . رواه ابو داود بإسناد صحيح^(٢) . ونهييه عن الإستنجاء بالعظم والروث وقال (إنهما لا يطهران) . رواه الدارقطنى وصححه^(٣) ففى ذلك كله أنه يقتضى الفساد قطعاً . خلافاً لما أفهم كلام بعضهم كابن برهان من إجراء الخلاف فيه أيضاً^(٤) .

والثانى كحديث (لاتصروا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين)^(٥) الحديث ونحو ذلك مما فيه النهى وإثبات الخيار . ومثله أيضاً النهى عن طلاق الحائض والأمر فيه بالمراجعة^(٦) .

وقولى (والشك فى اللازم كاليقين) أى أن المشكوك فى كونه لازماً^(٧) بماذا يلتحق؟ وهى مسألة نفيسة تعرض لها الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى "قواعده" فقال : كل تصرف منهى عنه لأمر يجاوره^(٨) أو يقاربه^(٩) مع توفر شروطه وأركانها فهو صحيح .

(١) كذا قال الزركشى وأضاف فلا يتوجه فيه خلاف البتة .
انظر البحر المحيط (٤٥٣/٢) .

(*) ١٨٧

(٢) انظر : سنن أبى داود (اليوع) (٣٠١/١) ، مسند أحمد (٢٨٩/١) ، وقد ورد النهى أيضاً عن ثمن الكلب فى صحيح البخارى مع الفتوح (اليوع) (٤٢٦/٤) ، وصحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٨/٣) .

(٣) سنن الدارقطنى (الطهارة) (٥٦/١) ، والنهى عن الإستنجاء بهما وارد فى صحيح مسلم (الطهارة) (٢٢٣/١) .

(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (٤٥٢/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (٩٩٣) .

(٦) سبق تخريجه ص (٩٥) .

(٧) فى ب : لأنه .

(٨) فى أ : مجاورة .

(٩) فى أ ، د : يقارنه ، وهى توافق نقل التشيف والمثبت يوافق نقل البحر .

وكل تصرف نهى^(١) عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حملاً للفظ النهى^(٢) على الحقيقة انتهى^(٣).

وقد استفيد من كلام ابن عبد السلام أن المراد بالخارج غير اللازم الذى لا يتعلق بإخلال ركن أو شرط فالأول هو مرادهم بالجزء الداخلى .(*) والثانى هو مرادهم باللازم الخارج للزوم الشرط للماهية . فنشأ من ذلك الخلاف فى الأمثلة .

[التنبيه] الثانى :

قال ابن السمعانى فى "الإصطلام" فى مسألة صوم يوم العيد أنهم لم يتعرضوا لحقيقة الفرق بين المنهى عنه لعينه أو لغيره^(٤). ويمكن أن يقال النهى^(٥) لعينه هو ماطلب فيه إيجاد ضد المنهى عنه كالنهى عن صوم يوم العيد . وما ليس كذلك فالنهى فيه لغيره كالنهى عن الصلاة فى الدار المغصوبة ليس المطلوب ترك الصلاة . وكذا البيع فى وقت النداء إذ^(٦) لو اشتغل بغير البيع كان كذلك . والنهى عن صوم يوم العيد ونكاح المحارم ونحوه^(٧) كما صرح به القاضى الحسين فى (باب النذر) من "تعليقته"^(٨).

(١) فى أ : منهى ، وهى توافق نقل البحر والمثبت يوافق نقل التشنيف .

(٢) فى أ ، د : المنهى .

(٣) كذا نقله الزركشى بهذه العبارة فى البحر (٤٤٨/٢) ، والتشنيف (٧٧٢/٣) ، ومعناها فى القواعد (٢١/٢) .

(*) ٢٥٩ ج

(٤) قلت : هذا قول الزركشى ومابعده لابن السمعانى .

(٥) فى ب ، ج : المنهى ، والمثبت يوافق الإصطلام ونقل البحر .

(٦) فى ب : أو .

(٧) تصرف المؤلف فى عبارة ابن السمعانى فانظر : الإصطلام (٢١٧/٢) ، البحر المحيط (٤٥٣/٢) .

(٨) أى صرح بهذا الفرق الذى ذكره ابن السمعانى ، كذا نقل الزركشى فى البحر (٤٥٣/٢) .

على أن ابن السمعاني قد ضايق في بعض كتبه "الخلافة" في الفرق .
وقال ان النهى لا يكون لعين المنهى عنه أبدا إنما هو دائما لغيره إذ(١) الأحكام
ليست بأوصاف ذاتية للأفعال بل متعلقة بها(٢).
وفيما قاله أولا(٣) نظر لما قررناه أول المسألة من(٤) الفرق بين الأمرين .
وكذا فيما ضايق به على الفرق بينهما نظر فإن الأحكام وإن لم تكن
وصفا بل متعلقة لكن التعلق مرة يقع بواسطة ومرة بلا واسطة . فحصل
الفرق . والله أعلم .

[نفس القبول هل يقتضى الفساد؟]

هل هو للصحة ذو اقتضاء(*)
بما أتى من شاهد عليهما

والنفس فى قبول أو أجزاء
أو للفساد رجحوا كليهما

الشرح :

لما بينت(٥) أن النهى يقتضى الفساد فيما سبق من الأنواع(٦) ذكرت ماهو
فى معنى النهى هل يقتضيه أيضا أو لا . وذلك فيما إذا نفس الشارع القبول
عن فعل فى حالة من أحواله كقوله تعالى {فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض

(١) فى ب : أو .

(٢) كذا نقل الزركشى عن ابن السمعاني ، انظر المصدر السابق .

(٣) وهو أنهم لم يتعرضوا لحقيقة الخلاف ... الخ .

قلت : سبق التنبيه أن هذا من كلام الزركشى فالإعتراض وارد عليه ، والفرق
الذى ذكره ابن السمعاني جيد ويمكن ضمه إلى الفروق التى ذكرت . والله أعلم .

(٤) فى ب : أن .

(*) ٢٣٥ ب

(٥) فى أ : لما ثبت .

(٦) فى ب : الأشرع .

ذهبا ولو افتدى به^(١) (ان^(٢) تقبل منهم نفقاتهم) ، وكقوله عليه الصلاة والسلام (لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(٣) ، (لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(٤) ، (لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)^(٥) ، ونحو ذلك . ووجه مشابهته للنهي أنه في معنى لا يصل أحدكم إلا بطهارة ولا تصل حائض إلا بخمار . وهكذا في الكل فيقتضى الفساد كالنهي على ما سبق . ويكون معنى نفى القبول نفى الصحة . ولذلك أدخل ذلك في "جمع الجوامع" في نفس^(٦) المنهى عنه لوصفه حيث قال : (عن أبي حنيفة أن المنهى عنه لوصفه يفيد الصحة . وقيل : إن نفى عنه القبول)^(٧) إلى آخره إذ التقدير وقيل في المنهى "عنه"^(٨) أن نفى عنه القبول فإنه أيضا يفيد الصحة على قول^(٩) والحاصل أن مانفى عنه القبول هل يكون فاسدا أو لا قولان :

-
- (١) آل عمران (٩١) .
 أى لا يقبل من الكافر أى خير ولو أنفق ملء الأرض ذهبا .
 تفسير ابن كثير (٣٨١/١) .
 (٢) وردت في جميع الانسخ (لن) والصواب المثبت .
 فإما أن يكون ذلك سهو من المؤلف ولا يستقيم التمثيل بالآية .
 أو مراده الآية {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله} .
 وأن المنع من القبول مثل نفى القبول في الحكم .
 ويحتمل أيضا أن المراد الآية التي قبلها {قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم} التوبة (٥٣) . والله أعلم .
 (٣) انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٣/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٤/١) .
 (٤) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ، ورواه أحمد والحاكم بلفظ (لاتقبل صلاة) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
 سنن ابن ماجه (الطهارة) (٢١٥/١) ، مسند أحمد (١٥٠/٦) ، المستدرک (٢٥١/١) .
 (٥) سبق تخريجه ص (١٥٦٩) .
 (٦) في ب : ونفس .
 (٧) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٩٧/١-٣٩٨) .
 (٨) ساقطة من أ .
 (٩) بناء على تغاير الصحة والقبول .
 انظر تشنيف المسامع (٧٨٠/٣) .

أحدهما : أن القبول والصحة متلازمان فإذا نفى أحدهما إنتفى الآخر .
والثاني : لا ، لأن القبول أخص من الصحة إذ كل مقبول صحيح
وليس كل صحيح مقبولا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (من أتى عرافا لم
تقبل له صلاة)^(١) ، (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه)^(٢)
(من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا)^(٣) وشبه ذلك . فيكون
القبول هو الثواب ونحوه . وقد يصح الفعل ولا ثواب فيه كما هو الصحيح
عندنا في الصلاة في المصوب فلا يلزم حينئذ من نفى القبول نفى الصحة^(٤) .
وهذان القولان متكافئان لارجحان لأحدهما على الآخر لأن نفى القبول
ورد في الشرع تارة بمعنى نفى الصحة كما في حديث (لا تقبل [صلاة] بغير
طهور) ونحو ذلك مما يستدل به أصحابنا وغيرهم على اشتراط الطهارة أو
ستر العورة^(٥) .

وتارة ينفى القبول مع وجود الصحة كما في الأحاديث السابقة في
الآبق وشارب الخمر ومن أتى العراف^(٦) .
وحكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" القولين .
وأشعر كلامه بعدم ترجيح أحدهما على الآخر حيث حكى في تفسير القبول
قولين :

أحدهما : ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فيقال قبل
عذره إذا رتب على عذره الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخظة بالجناية ،

-
- (١) انظر : صحيح مسلم (السلام) (١٧٥١/٤) ، الجامع الصغير (٥٤٩/٢) .
(٢) انظر : صحيح مسلم (الإيمان) (٨٣/١) ، سنن النسائي (تحريم الدم) (١٠٢/٧) .
(٣) رواه ابن حبان ، وأخرجه الحاكم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعزاه السيوطي
إلى الطبراني في المعجم الكبير .
(٤) انظر : صحيح ابن حبان (الأشربة) (٣٧١/٧) ، المستدرک (١٤٦/٤) ، الجامع
الصغير (٦١٢/٢) .
(٥) تشنيف المسامع (٧٨١،٧٨٠/٣) .
(٦) مثبته من الحديث وقد أثبتها المؤلف قبل قليل وسبق تخريج الحديث ص (١٥٦٢) .
(٧) انظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٠/١) .

وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان .

والثاني : أن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها . وعلى هذا فالقبول أخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس انتهى^(١) .
نعم ابن عقيل من الخنابلة حكى القولين في كتابه في الأصول ، ورجح أن الصحيح لا يكون إلا مقبولا ولا يكون مردودا إلا وهو باطل^(٢) .
لكن ترجيحه ذلك^(٣) ليس بالواضح مع كثرة مجيء الأمرين في الشرع كما اشرنا إليه ولذلك جريت في النظم على عدم الترجيح ، فقلت : (رجحوا كليهما ، بما^(٤) أتى من شاهد عليهما) .

[نفي الإجزاء هل يقتضى الفساد؟]

وقولى (أو إجزاء) اشرت به إلى أن نفي الإجزاء كنفى القبول فيما ذكر كقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن) رواه الدارقطنى^(٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم (أربع لا تجزىء فى الضحايا)^(٦) ونحو ذلك .

نعم اختلف فى كيفية الخلاف فيه على طريقتين :

أصحهما القطع بأنه كنفى القبول .

والثانى : أن فيه الخلاف السابق فى نفي القبول . وأولى بإقتضائه الفساد

لأن^(٧) الصحة قد توجد حيث لا قبول بخلاف الإجزاء مع الصحة^(٨) .

(١) لهذا النص نقل الزركشى فى التشنيف (٧٨١/٣) ، والعبارة فى الأحكام (٢١/١) بتصرف .

(٢) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٧٨١/٣) .

(٣) فى أ : بذلك .

(٤) فى أ : لما .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٤٢) .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٤١) .

(٧) فى ب : بأن .

(٨) كذا بالنص تقريبا نقل الزركشى الطريقتين فى التشنيف (٧٨٢/٣) ، والمحل على جمع الجوامع (٣٩٨/١) .

قلت : وقد سبق الكلام في خطاب الوضع معنى الإجزاء والفرق بينه وبين الصحة بما يחדش ماذكر هنا^(١) فراجعه^(٢) والله تعالى أعلم وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

تم الجزء الأول بعون الله وتوفيقه في ليلة سفر صباحها عن سابع عشر شهر المحرم الحرام من شهور سنة ست وعشرين وثمانمائة بمزلى بالصالحية من الشام المحروسة أحسن الله عاقبتها .

ويتلوه الجزء الثاني . الفصل الثاني في العام والخاص .

وحسبنا الله ونعم الوكيل

(١) مراده ماذكر من فروق بين الصحة والإجزاء يחדش مقرر هنا . والله أعلم .

(٢) انظر ص (٤٤١) .

في ج : انتهى انتساخه عشية يوم الخميس لسبع بقين من جمادى الأولى من شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة برباط السدرة الملاصق للمسجد الحرام بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وعزا .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

قلت : تم الفراغ من تحقيقه وتبييضه في عصر يوم الثلاثاء الموافق للسابع من شهر ذى القعدة الحرام لعام ستة عشر وأربعمائة وألف بمزلى بالقمرية في الطائف حماه الله ، وقد استغرق ذلك نحو سبع سنين ، وكان الفراغ من مراجعته وطبعه في يوم الخميس ١٤١٧/٥/٦ هـ ، وكان الفراغ من مقابلة المطبوع مع المبيضة في يوم الجمعة ١٤١٧/٦/٦ هـ . أسأل الله العلى القدير ، ان ينفع به وبأصله إلى يوم الدين ، وأن يغفر لنا ولجميع المسلمين ، ولمن قرأه والسامعين ، وأن يتولانا برحمته أجمعين ، وان يصلى على الهادى البشير ، النبي الأمى الأمين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

عن أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى قال حدثني أحمد بن اشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان :

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .